كتاب

مَواهِبُ الصَّمَدْ في حَلِّ ألفاظْ الزُّبَدْ

للشيخ العلامة أحمد بن حجازي الفشني
تغمده الله برحمته

راجعه وعلق عليه
خادم العلم والعلماء
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة الشئون الدينية
بدولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رفع الذين آمنوا والذين أوتو العلم درجات والصلاة والسلام على سيد السادات وسبب الخيرات والدّاعي إلى نيل الحسنات سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذين دعوا إلى الحق وبه كانوا يعملون .

أما بعد ــ فخير ما يتوجه إليه الإنسان في هذه الحياة هو نيل العلم والعرفان . وخير العلوم ما وضح لنا الأحكام وبين لنا الحلال من الحرام وسهل سلوك طريق الواجب والمسنون في الإسلام ، ولقد جال فرسان العلم وأبطال المعرفة في ميدان التحقيق والإيضاح واستمد الكثير منهم علمه وإدراكه من ينبوعي الكتاب والسنة وشرحوا غوامض العَويّصات من الأحكام بأخذ النصوص أو الاستنباط أو المفهوم أو القياس من الأدلة النابعة من القرآن أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد وصف الله سبحانه وتعالى عباده الذين عرضهم مضرباً للمثل وذكرهم بتجوالهم في الأرض ووصفهم بأنهم يتفقهون في الدين ، والتفقه في الدين هو معرفة شرائع الإسلام من الواجبات والمحرمات والفرائض والمسنونات ، وبين الله سبحانه القصد الأجل من التفقه في الدين ، أنه ليرجع المتفقه إلى قومه وبلده وينذرهم ويعلمهم لعلهم يعلمون ويفقهون ويحذرون قال الله تعالى في هذا المعنى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) .

وفي هذا كبير شرف لطالب العلم والمتفقه في الدين الإسلامي ، ولقد بشر رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه إذا أراد الله لعبد خيراً فقهه في الدين وعلمه شرائع الإسلام وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام في هذا المعنى : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) .

ومن المعلوم أن السلف الصالح من العلماء المجاهدين الذين بذلوا النفس والنفيس وتتبعوا إيضاح تعاليم الشريعة الإسلامية قد سطروا دواوين العلم وأسفار الكتب في الفقه وبذلك قد سهلوا لنا تعاليم الإسلام وقربوا مدى معرفة الحلال من الحرام الخاص والعام فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، وعندما وجدنا فتور الناس لإعادة طبع كتب الفقه استخرت الله تعالى لطبع كتاب مختصر في فقه الشافعية يسهل على قاصدي المعرفة الأحكام الشرعية بدون إطناب وتفريع ، وبما أني قد درست بعضاً من كتب الفقه الشافعية وحفظت متن الزبد لابن رسلان رحمه الله وهو نظم من بحر الرجز واسم على مسمى ، وقد قال بعض أهل العلم (الزبد زبدة) ، وقد تتبعت هذه المنظومة والغالب أن النظم يتخلله الحشو ولكن لوحظ أن منظومة (الزبد) لا حشو فيها أبداً ، وقد تولى شرحها العلامة /أحمد بن حجازي الفشني ، وهو شرح مفيد مختصر جامع لشرح الغوامض وإيضاح الأحكام وسماه « مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد » ، وشرحه العلامة الفاضل /شمس الدين محمد بن أحمد الرملي بشرح أوفى وأطول وسماه « غاية البيان في شرح منظومة الزبد لابن رسلان » .

وقد درست الكتابين ودرّست مواهب الصمد في الحرم المكي وحفظت المنظومة كلها ولله الحمد عن ظهر قلب .

وكنت أرغب التشبه بأهل الفضل ، وإن كنت لست من فرسان التدريس نسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع ، والعمل بما يعلمنا إياه ، إذ أن العمل بالعلم هو الهدف من اكتساب المعرفة ، وشر العباد أعاذنا الله وإخواننا المسلمين من يعلم ويخالف عمله علمه ، ومن بعض أقوال الناظم رحمه الله : —

وعالمٌ بعلمه لم يعملنْ
معذب من قبلِ عبادِ الوثنْ

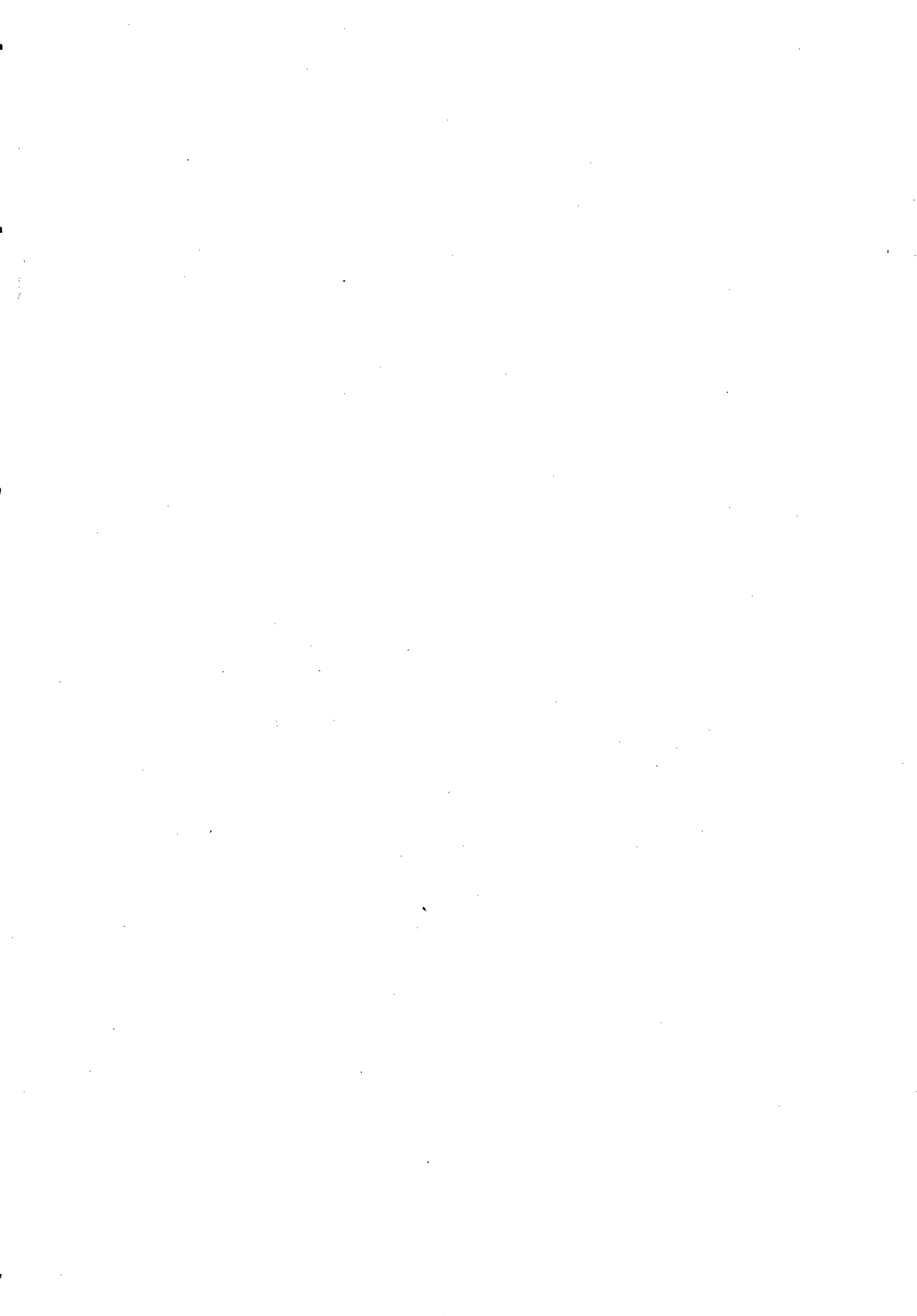
والعمل بالعلم هو الوسيلة العظمى لنيل العلوم النافعة على حد قول القائل (العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل) .

وقد علمت أن شرح غاية البيان لديه إيضاحات أكبر وتعليمات أوفى ولكن رغبة في الإيجاز والاختصار وتقريب الشرح للباحثين استخرت الله تعالى في طبع مواهب الصمد وهو هذا الكتاب الذي بين يديك ، وقد تتبعت الكتاب بكامله ولا أزكي المؤلف في علمه وشرحه على الله وكذلك لا أزكي نفسي وأنا أقصر منه باعا وأقل منه علماً ولكني تتبعت بعض المسائل أو الفوائد وعلقت عليها بعض التعليقات اليسيرة خدمة للعلم ونفعاً للأمة الإسلامية وإيضاحاً للغوامض ، والله أسأل أن يمن علينا بالقبول وأن يفيض علينا من بحر المعرفة ، ويفتح علينا بفتوح العارفين من عباد الله المخلصين ويرزقنا الإخلاص في الأعمال والأقوال ، وأسأله تعالى أيضاً أن يجزل الأجر والثواب للناظم والشارح والمعلق والمحقق والناشر ولكل من درس الكتاب وتفهم في إدراك العلم منه ليعمل بما يرضي الله سبحانه ، انه سميع مجيب ، وبالإجابة جدير ، فسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ،

خادم العلم والعلماء

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

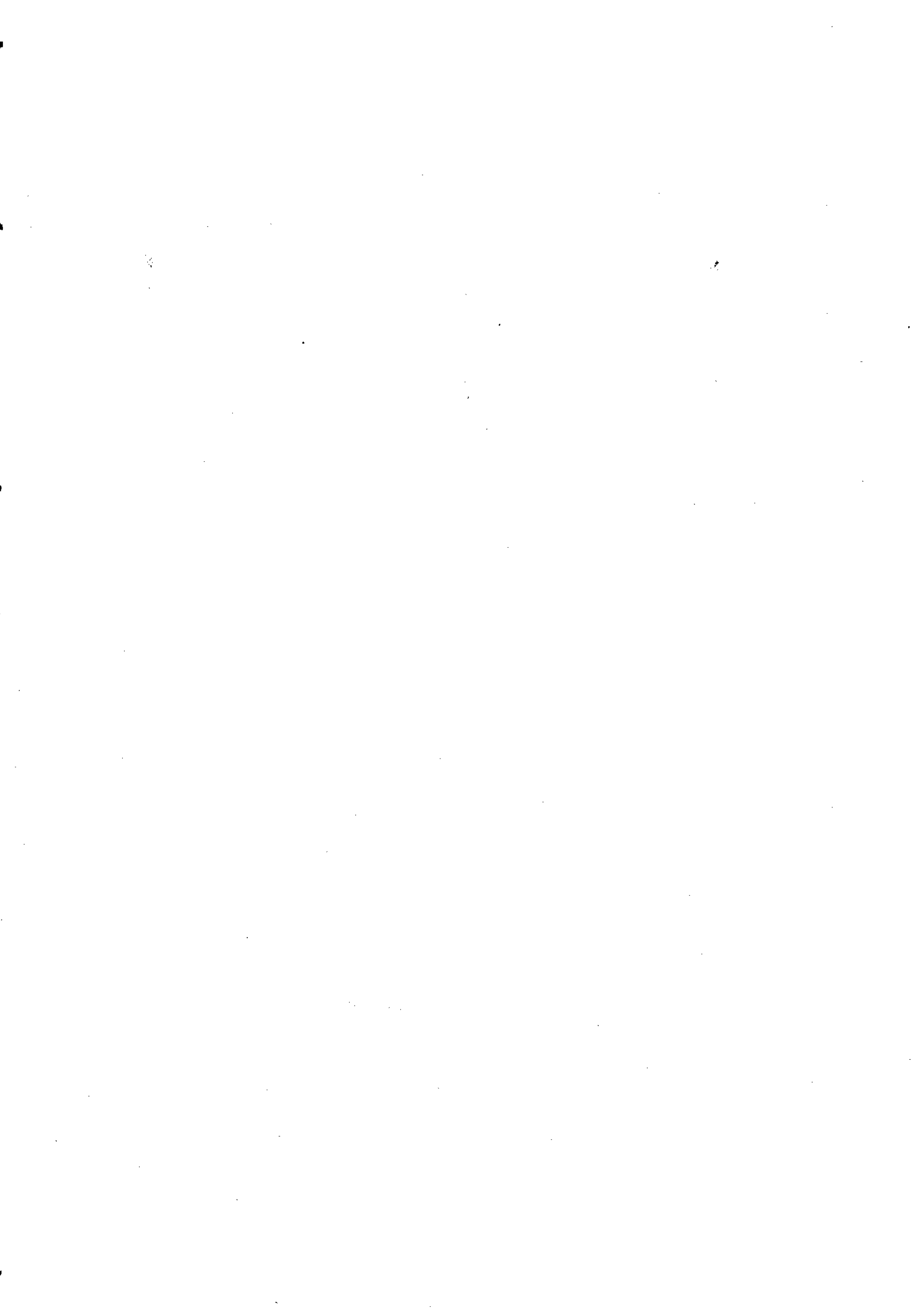
الحمد لله الملك العلام وصلى الله على سيدنا محمد خير الأَنام وعلى آله وصحبه السادة الكرام . (وبعـــــد)

فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغني ، أَحمد بن حجازي الفشني : هذا تعليق على منظومة الشيخ الإمام أَبي العباس أَحمد بن رسلان ، ـ تغمده الله برحمته ـ الموسومة بصفوة الزُّبَد ، يحل أَلفاظها ويتمم مفادها ، متوسط بين التفريط والإِفراط ، وخير الأُمور الأَوساط ، شرعت فيه بخاطر عليل ونظر كليل مع أَن هذا الأَمر أَمر رفيع وإني امرؤٌ وضيع ، ومن كيد الزمان كسير ، وفي قيد الهوان أَسير .

وَأَيْنَ الصَّفا هَيْهاتَ مِنْ عَيْشِ عَاشِقٍ وَجَنَّةِ عَدْنٍ بِالمـكَارِهِ حُفَت

وسميته : (مواهب الصمد في حل أَلفاظ الزبد).

وأَسأَل الله السميع العليم أَن يجعله سبباً للفــوز بجنات النعــيم ، إنه سميع مجيب .



مواهب الصمد

في حل ألفاظ الزبد

قال الناظم: (بسم الله الرحمن الرحيم)

أي أؤلف، والاسم مشتق من السمو وهو العلو، والله علم للذات الواجب الوجود، والرحمن الرحيم صفتان بُنيتا للمبالغة من رحم، والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، وتخصيص التسمية بهذه الثلاثة التي هي الله والرحمن والرحيم؛ ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به في جميع الأمور هو المعبود الحقيقي، الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها، جليلها وحقيرها، فيتوجه العارف بجملته حرصاً ومحبة إلى خالقه الذي منَّ عليه بهذه النعم، ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره.

افتتاح المنظومة:

١- الْحَمْدُ لِلإِلهِ ذِي الجَلالِ ... وشارِعِ الحَرَامِ وَالْحَلالِ

٢- ثُمَّ صَلاةُ اللهِ مَعْ سَلامِي ... عَلى النَّبِيِّ الْمُصطَفَى التِّهَامِي

(الحمد للإله) بدأ بالبسملة ثم بالحمد له جمعاً بين الابتداء الحقيقي والإضافي واقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بخبر: «كلُّ أمرٍ ذي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَع» وقيل أبتر، وفي رواية بالحمد لله. وقدم البسملة عملا بالكتاب والإجماع.

والحمد لغة هو الثناءُ على الله باللسان على الجميل الإختياري على جهة التبجيل أَي التعظيم ، وعرفاً : فعل ينبيءُ أَي يخبر عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أَو غيره ، والإِلّه هو المعبود بحق ، واختيرت صيغة الحمد على صيغة الثناءِ لاشتمال حروفه على الحاءِ الحلقية والميم الشفهية والدال اللسانية حتى لا يخلو مخرج من المخارج الثلاثة من نصيبه من ذلك . والحمد لله : ثمانية أَحرف عدد أَبواب الجنة ، فمن قالها عن صفاءِ قلب استحقَّ دخولها من سائر أَبوابها . (ذي الجلال) أَي العظمة (وشارع) أَي مبيِّن (الحرام) وسيأْتي تعريفه (والحلال) وهو ما عدا الحرام وفيها براعة استهلال .

(ثم صلاة الله) وهي من الله رحمة مقرونة بتعظيم ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الآدميين تضرع ودعاءٌ (مع سلامي) أَي تسليمي ، وقرن بينهما امتثالا للآية وخروجاً من كراهة إفراد أَحدهما عن الآخر . (على النَّبي) وهو ـ بالهمزة وتركها ـ إنسان أُوحيَ إليه بشرع للعمل خاصة . والرسول : إنسان أُوحي إليه بشرع للعمل والتبليغ . (المصطفى) أَي المختار (التهامي) نسبة إلى تهامه

٣ـ محمد الهادي من الضلالِ ... وأَفضل الصحب وخير آلِ

٤ـ وبعدُ هذي زبدٌ نظمتها ... أَبياتها أَلفٌ بما قد زدتُها

(محمد) وهو علم على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، منقول من اسم مفعول المضعف، سمي به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له، لكثرة خصاله الحميدة. (الهادي) أي الدال بلطف (من الضلال) وهو نقيض الهدى. قال تعالى «وإنك لتهدي إلى صراطٍ مستقيم[1]» (و) على (أفضل الصحب) للنبي، وهو عند سيبويه اسم جمع للصحابة، بمعنى الصحابي، وهو: من اجتمع مؤمناً بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ومات على ذلك. (و) على (خير آل) للنبي وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وبني عبد مناف. (وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وقدمها اقتداءً بغيره، ولا يجوز الإتيان بها في أول الكلام، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والعامل فيها: أمّا ـ عند سيبويه؛ لنيابتها عن الفعل، والفعل بنفسه عند غيره، والأصل فيها: مهما يكن من شيءٍ بعد (هذي) من أسماءِ الإشارات أشار بها إلى موجود في الخارج وهو زبد العلامة البارزي ـ تغمده الله برحمته ـ (زبد) أي جمع زبدة وهو خير اللبن المستخرج (نظمتها) أي جمعتها (أبياتها) أي عدتها (ألف) من أبيات الرجز تقريباً (بما) أي مع ما (قد زدتها) من المقدمة والخاتمة وغيرهما.

ثم وصف منظومته بأوصاف ترغب فيها منها أنه:

(١) سورة الشورى : ٥٢

٥- يَسْهلُ حِفْظُها على الأَطْفالِ		نافعةٌ لِمُبْتَدِي الرِّجـــــالِ

٦- تَكْفِي مَعَ التَّوْفِيقِ للمُشْتَغِلِ		إنْ فُهِمَتْ وَأُتبِعَـتْ بِالْعَمَـلِ

(يسهل) أي يتيسر (حفظها) عن ظهر قلب، (على الأطفال) لخفتها إذ النظم أسرع للحفظ من النثر خصوصاً ما كان على بحر الرجز، والحفظ نقيض النسيان. ومنها أنها (نافعة) في فهم المسائل (لمبتدي الرجال) ومنها أنها (تكفي) أي تغني (مع التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة في العبد (للمشتغل) بالفقه. واقتصر على ماذكرناه تواضعاً والا فهي نافعة للمنتهي أيضاً لأنها تذكره، وذلك (إن فهمت) حق الفهم (وأتبعت بالعمل) قال الله تعالى: «واتقوا الله ويعلمكم الله[1]». واذ قد علمت ذلك،

العمل ثمرة العلم النافع:

٧- فاعْملْ وَلوْ بالْعُشْرِ كالزَّكاةِ		تخْرُجْ بِنُورِ الْعِلْمِ مِنْ ظُلْماتِ

٨- فعـالِمٌ بِعِلْمِـهِ لمْ يعْمَـلَنْ		مُعذَّبٌ مِنْ قبْلِ عُبَّادِ الْوثَـنْ

(فاعمل) أيها المشتغل بما تعلمه من مسنونات الشريعة (ولو) أنك تعمل (بالعشر) منها إن لم تعمل بجميعها، فقد خفف الله عليك (كالزكاة) أي كما خفف عن صاحب الزكاة في المال، بأن طلب منه في بعض أنواعه إخراج عشره تنمية له وتطهيراً (تخرجْ) بتاء

(١) سورة البقرة: ٢٨٢

الخطاب والجزم ـ (بنور العلم من ظلمات) الجهل ، وفي نسخة لنور ـ باللام ـ والظلمات ـ بتثليث اللام ـ جمع ظلمة وهي علم النور، فقد قيل:

لله در العلم ومن به ارتدى وتعساً للجهـــل ومن في أوديته تردّى .

أما العمل بالواجبات فقد ذكره بقوله: (فعالم بعلمه لم يعملن) بأن ترك شيئاً مما تعين عليه عمله أو ارتكب محرماً (معذب) أي يعذبه الله تعالى إن لم يعف عنه (من قبل) تعذيب (عبّاد الوثن) وهو الصنم ، إذ العالم ارتكب المعصية عالمـــا بتحريمها ، وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته ، وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ، ومنها قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «أشدُّ الناس عذاباً يـــومَ القيامة ـ أي من المسلمين ـ عالمٌ لم يَنتفِعْ بعلمه» .

قيل لابن عُيَينه : أي الناس أطول ندامة ؟ قال : أما في الدنيا فصانع المعروف إلى من لا يشكره ، وأما في الآخرة فعالم مفرّط .

وَاللهَ أَرْجُو الْمَنَّ بِالْإِخْلَاصِ لِكَيْ يَكُونَ مُوجِبَ الْخَلَاصِ

(والله) بالنصب (أرجو) أي آمل (المن) أي الإنعام (بالإخلاص) وهو ترك الرياء في الطاعة (لكي يكون موجبَ الخلاص) من أهوال يوم القيامة ، وقد ورد : من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه راض .

مقدمة في علم الأصول :

(مقدمة) ـبكسر الدال ـ (في علم الأُصول) أَي أُصول الدين وأُصول الفقه ، فإنه ذكر فيها نبذة من كل منها ، وافتتحها بأَول ما يجب على المكلَّف فقال :

٩ـأَوَّلُ واجبٍ علـى الإنْسانِ مَعْرِفَـةُ الْإلهِ بِاسْتِيقـانِ
١٠ـوالنطْقُ بالشَّهادتَيْنِ اعْتُبِرَا لِصِحّةِ الإيمـانِ مِمَّنْ قَـدَرَا

(أَول واجب) أَي مقصود لذاته (على الإنسان) البالغ العاقل (معرفة الإِلٰه) عز وجل ، أَي العلم بوجوده وما يجب له وما يمتنع عليه وما يجوز في حقه ، وقد جمعت الثلاثة في كلمتي الشهادة ، ففي «إلا الله» إثبات الذات وما يستحقه من صفات الكمال ، وفي النفي ما يمتنع عليه من الشركاء والأَمثال ، وفي الشهادة الثانية إثبات الرسالة والنبوة لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، والمراد المعرفة الإيمانية والبرهانية لا المعرفة بكنه الحقيقة ؛ لأَنها ممتنعة عقلاً وشرعاً . (باستيقان) أَي معه ، أَي يجب عليه ذلك مع كونه متيقناً ، قال تعالى : «فاعلمْ أَنه لاإلٰه إلاالله [1]» «وليعلموا أَنما هو إلٰهٌ واحدٌ [2]» واليقين هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجبه . (والنطق بالشهادتين اعتبرا) ـبالإِطلاقـ (لصحة الإيمان) اللام بمعنى في لا تعليلية (ممن قدرا) ـبالف الإِطلاقـعلى النطق بهما .

(١) سورة محمد : ١٩ (٢) سورة ابراهيم : ٥٢

وخرج بقوله : (ممن قدرا) العاجز عن النطق بهما ؛ لخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فإنه يصحُّ إيمانه ؛ لقوله تعالى : «لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَ وسْعَها[1]» .

معنى الايمان ، وقبوله الزيادة والنقصان :

١١-إنْ صَدَّقَ الْقَلْبُ وَبالأَعْمَالِ يَكُونُ ذا نَقْصٍ وَذَا كَمَالِ

١٢-فَكُنْ مِنَ الإيمَانِ في مَزِيدِ وَفي صَفَاءِ الْقَلْبِ ذَا تَجْدِيدِ

(إن صدّق القلب) -بتشديد الدال- إذ الإيمان تصديق بما علم بالضرورة أنه مِنْ دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء ، ومجموعه وممنوعه ثلاثة أُمور : اعتقاد الحق ، والإقرار به ، والعمل بمقتضاه ، عند جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج ، والأَصح أَنه التصديق وحده ؛ لأَن الله تعالى أَضافه إلى القلب وعطف عليه العمل الصالح وقرنه بالمعاصي في آيات كثيرة .

وأَما الإسلام : فهو الأَعمال بالجوارح من الطاعات ، فكل إيمان إسلام ولا ينعكس ، وكل مؤمن مسلم ، ولا ينعكس . وقيل الإيمان والإسلام في حكم الشرع واحد في المعنى ، والاشتقاق مختلفان . وبالجملة فلا يصح إيمان بغير إسلام ولا إسلام بغير إيمان ، فكل واحد منهما شرط في الآخر على الأَول وشطر على الثاني .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٦

وبسْطُ الكلام على الإِيمان والإِسلام يُطلب من المطوَّلات (وبالأَعمال) جمع عمل (يكون) الإِيمان (ذا نقص) أَي ناقصاً (وذا كمال) أَي كاملا والمعنى: يكمل الإِيمان بكثرة النظر ووضوح الأَدلة وزيادة الطاعات ، وينقص بضد ذلك ، وهو الذي عليه أَكثر العلماء .

وإِذا علمت ذلك (فكنْ) أَيها المؤمن في تقيس عمرك (من الإِيمان في مزيد) أَي بزيادة أَعمال الطاعة (و) كن أَيضاً (في صفاءِ القلب) بالمداومة (ذا تجليد) أَي مجدِّدا لصفاء قلبك من الكدورات كل وقت ويكون ماذكر :

١٣ـ بِكَثْرَةِ الصَّلاةِ والطَّاعَاتِ	وتَرْكِ مَالِلنَّفْسِ مِنْ شَهْوَاتِ
١٤ـ فَشَهْوَةُ النَّفْسِ مَعَ الذُنُوبِ	مُوجِبَتَانِ قَسْوَةَ القُلُوبِ

(بكثرة الصلاة) المفروضة والمندوبة (و) كثرة (الطاعات) جمع طاعة من عطف العام على الخاص ، وهو: كل ما فيه رضا الله تعالى (وترك ما للنفس من شهوات) نفسانية أَو بهيمية محرمة أَو مكروهة ؛ لأَن الكثرة والترك المذكورين يورثان القلب خشية من الله تعالى تكون سبباً للائتمار والانتهاء كما قال تعالى : «إِن الصَّلاَة تَنهى عن الفحشاءِ والمنكر[1]» ويقاس بها غيرها ، وكثرة الشهوات مع ارتكاب الذنوب يوجبان قسوة القلوب كما قال (فشهوة النفس) وهي ما

(١) سورة العنكبوت : ٤٥

تستطيبه وتلتذ به (مع الذنوب موجبتان) أي يقتضيان (قسوة القلوب) وهي الغلظ مع الصلابة .

١٥- وَإِنَّ أَبْعَدَ قُلُوبِ النَّاسِ ... مِنْ رَبِّنَا الرَّحِيمِ قَلْبٌ قَاسِي
١٦- وَسَائِرُ الأَعْمَالِ لا تُخَلِّصُ ... إِلاَّ مَعَ النِّيَّةِ حَيْثُ تُخْلِصُ

(وإنَّ أبعدَ) -بفتح الدّال- (قلوبِ الناس من) رحمة (ربنا الرحيم قلب قاسي) وفي نسخة لربنا ، وقد ذكر ربنا ووصفه بالرحيم مبالغة في التعبد .

النية جوهر العمل :

(وسائر الأَعمال) جمع عمل وهي المعتد بها شرعاً (لا تُخَلِّصُ) فاعلها من عهدة تكليفه بها بأن تقع صحيحة مجزئة مثاباً عليها (إلا مع النية) وظاهر أن النيّة لا تحتاج إلى نية للتسلسل . والكلام عليها من سبعة أوجه مجموعة في قول بعضهم :

حَقِيقَةٌ حُكْمٌ محلٌّ وَزَمَنْ ... كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ

فحقيقتها لغة : القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله ؛ وحكمها الوجوب لقوله تعالى : «وما أُمروا إلا ليعبُدوا اللهَ مُخلِصِينَ لهُ الدّينَ[1]» والإخلاص في كلامهم النية ، ولخبر: «إنما الأَعمال بالنيات»

---

(١) سورة البينة : ٥

ومحلها القلب ، وموافقة اللسان له سنة ، ووقتها أول العبادات إلا في الصوم والزكاة والكفارات والأُضحية . وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب ، وشرطها : إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً ، والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات ، كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أُخرى ، وتمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أُخرى . وقوله (حيث تخلص) بتاء الخطاب ، أي أنت فيها بأن تأْتي بها على وجه الإخلاص وهو ترك الرياء كما تقدم ، قال تعالى: « فمَنْ كانَ يرْجو لقاءَ ربّهِ فليعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً ولا يُشرِكْ بعبادَةِ ربِّهِ أَحَداً [1]» والأَخبار في الإخلاص كثيرة شهيرة ومنها خبر « طوبى للمخلصين أُولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماءَ » وإذا قد علمت ذلك :

١٨ــ فَصَحِّحِ النِّيَّةَ قَبْلَ العَمَلِ وائْتِ بِــــهَا مَقْرُونَةً بالأَوَّلِ

١٧ــ وَإِنْ تَدُمْ حَتَّى بَلَغْتَ آخِرَه حُزْتَ الثَّوابَ كَامِلاً في الآخِرَه

(فصححِ النية) أَيها العامل بها (قبل) الشروع في (العمل وائت بها) أَي النية المصححة (مقرونة) حتماً (بالأَول) أَي بأَول مفروض من العمل ، كغسل أَول جزءٍ من الوجه في الوضوءِ كما يأْتي . وانما لم

(١) سورة الكهف : ١١٠

يوجبوا المقارنة في الصوم ؛ لعسر مراقبة الفجر وتضيق النية عليه ، (وان تدم) بالبناءِ للفاعل أو للمفعول ندباً (حتى بلغت آخره) أي آخر العمل (حزت الثواب) أي الجزاءَ من الله تعالى (كاملا في الآخره) تأْنيث الآخر صفة للدار . أما استصحابها حكما بأَن لا يأْتي بما ينافيها فواجب كما مر .

وجوب موافقة السنة :

١٩–وَنِيَّةٌ والْقَوْلُ ثُمَّ الْعَمَلُ   بغَيْرِ وَفْقِ سُنَّةٍ لا يُقْبَلُ
٢٠–مَنْ لم يَكُنْ يَعْلَمُ ذا فَلْيَسْأَلِ   مَنْ لمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا فَلْيَرْحَلِ

(ونية والقول ثم العمل) أي بكل من الثلاثة إذا وقع (بغير وفق سنة) أي غير موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقبل) وفي بعض النسخ لا يكمل أي لا يعتبر ؛ لأَنه معصية أَو قريب منها ، وقد قال تعالى: «وما آتاكمُ الرّسولُ فَخُذوهَ وما نَهاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا [١]» (من لم يكن) من المكلفين (يعلم ذا) أي مامر بأَن جهله أَو شيئاً منه (فليسأَل) العلماءَ وجوباً للواجب وندباً للمندوب ، قال تعالى : «فاسأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتمْ لا تعلَمونَ [٢]» وهم أَهل العلم (من لم يجد) في بلده مثلا (معلماً) يعلمه ما يحتاج إِليه من أَمر دينه ومعاشه (فليرحل) وجوباً للواجب وندباً للمندوب اقتداءً بالسلف رضي الله عنهم .

(١) سورة الحشر : ٧
(٢) سورة النحل : ٤٣

٢١ـوَطَاعَةٌ مِمَّنْ حَرَاماً يَأْكُلُ مِثْلُ الْبِنَاءِ فَوْقَ مَوْجٍ يُجْعَلُ
٢٢ـفاقْطَعْ يَقِيناً بالفُؤَادِ واجْزِمِ بِحَدَثِ الْعَالَم بَعْدَ الْعَدَمِ

أكل الحرام يحبط العمل :

(وطاعة) يعملها الإِنسان من صلاة وصوم وصدقة وغيرها صادرة (ممن حراماً يأْكل) أَو يشرب أَو يلبس (مثل البناءِ) بالمد (فوق موج) في بحر عجاج (يجعل) أَساساً له ، ومعلوم أَن ذلك لا يثبت عليه . وفي ذلك أَخبار كثيرة وانما خص الأَكل بالذكر لأَنه أَغلب طرق الانتفاع.

حدوث العالم :

ثم شرع الناظم يتكلم على نبذة من أَصول الدين فقال (فاقطع) أَيها المكلف (يقيناً بالفؤاد) وهو داخل القلب (واجزم) باللسان (بحدث) ـبفتح الحاءِـ أَي بحدوث (العالم) ـبفتح اللام– وهو ما سوى الله تعالى عُلوياً كان أَو سُفلياً جوهرا أَو عرضاً (بعد العدم) أَي بعد أَن لم يكن لأَنه يعرض له التغيير ، وكل ما يتغير محدَث .

٢٣ـ أَحْدَثَهُ لا لاِحْتِيَاجِهِ الإِلٰهْ وَلَوْ أَرَادَ تَرْكَهُ لَمَا أَبْدَاه
٢٤ـ فَهُوَ لِمَا يُرِيدُهُ فَعَّالُ وَلَيْسَ في الخَلْقِ لَهُ مِثَالُ

(أَحدثه لا لاحتياجه الإِلٰه) أَي المعبود بحق في الوجودِ هو الله

الواحد قال تعالى : «لوْ كانَ فيهما آلهةٌ إلا اللهُ لفسدتا [1]»وفي ذلك رد على الثنويّة القائلين بأَن صانع العالم أَربعة : النار والهواءُ والماءُ والتراب . وما أَحسن قول القائل شعراً :

تَأَمَّلْ في رِيَاضِ الأَرْضِ وانْظُرْ ... إلى آثارِ ما صَنَعَ المليكُ
أُصُولٌ مِنْ لُجَيْنٍ زاهِراتٌ ... عَلى أَغْصانِها ورق سَبِيكُ
على قُضُبِ الزَّبَرْجَدِ شَاهِدَاتٌ ... بِأَنَّ اللهَ لَيْسَ لَهُ شَرِيكُ

الله فاعل بالاختيار :

واعلم أَن الله تعالى قدَّر إِيجاد العالم (ولو أَراد تركه) أَي ترك إِيجاده (لما ابتداه) أَي ابتدعه واخترعه فهو تعالى فاعل بالاختيار لا بالذات ، إِن أَراد فعل وإِن أَراد ترك ، فما شاءَ كان وما لم يشأْ لم يكن (فهو لما يريده فعال) وقد نطق بذلك القرآن العزيز فقال تعالى : «فعّال لما يُريدُ [2]» قال أَهل السنة: وهو على عمومه في الخير والشر ، خلافاً للمعتزلة فلا يجري في ملكه إلا ما يريد (وليس في الخلق) بأَسرهم (له مثال) إِذ لو حصلت المماثلة بينه وبين خلقه لم يكن واحداً ؛ لأَن الواحد هو الذي لا مثل له ، فليس كذاته ذات ولا كصفاته صفات ولا كفعله فعل .

(١) سورة الانبياء : ٢٢ (٢) سورة البروج : ١٦

التوحيد الخالص :

قال ابو اسحق الأَسفريني : جمع أهل الحق جميع ما قيل في التوحيد في كلمتين .

احـــداهما : أَنَّ كل متصـــور في الأَفهام فالله بخلافه .

الثانيـــة : اعتقـــاد أَنَّ ذاتـــه ليســـت مشبهـــة بـــذات ولا معطلة عن الصفات ، وقد أَكد بقوله عز وجل «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ[1]» وهذا في غاية الجودة والإيجاز. وقد حكي عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه أَنه قال : من انتهض لطلب مدبره فانتهي إلى موجود ينتهي إليه فكره فهو مشبِّه ، وإن اطمأَنّ إلى العدم الصِّرف فهو مُعَطِّلٌ ، أَو إلى موجود واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحِّدٌ ، لأَن العجـز عن درك الإدراك إدراك ، كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه . وقال بعض العـارفين : سبحـان من رضي من خلقه في معرفته بالعجز عن معرفته . وقال الجنيد : والله ما عرف اللهَ إلا اللهُ .

صفة القـدرة :

٢٥ـ قدرَتُه لِكُـلِّ مَقْدُورٍ جُعِّـلْ   وعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُوم شَمِـــلْ

٢٦ـ مُنْفَرِدٌ بالْخَلْـقِ والتَّدْبِيرِ   جَـلَّ عَنِ الشَّبِيهِ والنَّظِيـرِ

(١) سورة الاخلاص / ٤

(قدرته) سبحانه شاملة (لكل مقدور جعل) مقدوراً من الممكنات ، كما نطق بذلك الكتاب والسنة ، قال تعالى «إِنَّا كلَّ شيءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ[1]» وفي الحديث «كلُّ شيءٍ بقضاءٍ وقدَرٍ» .

أما المستحيلات فلعدم قابليتها للوجود لم تصلح أن تكون محلا للقدرة لا لنقص في القدرة .

وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : (جعل) ببنائه للمفعول.

صفة العلم :

(وعلمه) تعالى (بكل معلوم شمل) ـ بكسر الميم ـ مكاناً أو متمكناً ، جوهراً أو عرضاً ، موجوداً أو معدوماً ، جزئياً أو كليّاً ، واجباً أو جائزاً ، أو محالا قديماً أو حادثاً يعلم ذلك بعلم واحد لا يتعدد بتعدد المعلومات ، ولا يتجدد بتجددها ، ليس بمكتسب ولا ضروري ، قال تعالى : «وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيءٍ عِلْماً[2]» «واللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيم[3]» . (منفرد بالخلق) أي باختراع الأعيان والآثار والجواهر والأعراض ، قال تعالى : «اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ[4]» .

الخلق والتدبير :

ومن أدب من عرف اسمه تعالى « الخالق » أنه لا يستقبح ما ينظره من آدمي أو حيوان مأكولا وغيره . حكي

---

(١) سورة القمر / ٤٩
(٢) سورة الطلاق / ١٢
(٣) سورة الحجرات / ١٦
(٤) سورة الرعد / ١٦

أن رجــلا رأى خنفســاء فقال : مــا أراد الله لا تعالى بخَلْقها ، صورة حسنــة ولا رائحة طيبــة ؟ فابتلاه الله تعالى بقرحة عجز عنهــا الأَطباءُ ، فحضر طبيب وقال: ائتوني بخنفساء ، فحرقها وجعل رمادها على القرحة ، فبرئ بإذن الله تعالى ، فقال صاحب القرحة : أَراد الله تعالى أَن يعرّفني أَن أَقبح الحيوانات أَعز الأَدوية عندي . وفي الحقائق أن نوحاً رأى كلباً بالدار له أَربع عيون فاستقبحه ، فقال : يا نوح أَتعيب على الصنعة؟ فلو كان الأَمر إليّ لم أَكن كلباً ، وأَما الصانع فهو الذي لايلحقه عيب ، فصار يبكي وينوح . (و) منفرد بـ(التدبير) أَي بتدبير الأُمور من دون مشارك ولا معين، قال تعالى : «يدبّرُ الأَمرَ مِنَ السّماءِ[(١)]» أَي يبرمه وينفذه بما يريده (جل) أَي عظم (عن الشبيه و) عن (النظير) أَي في ذاته وصفاته وأَفعاله، «ليسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وهوَ السَّميعُ البصيرُ[(٢)]» .

اثبات الصفات لله تعالى :

واعلم أَن مذهب أَهل السنة إثبات الصفات الثمانية المجموعة في قول بعضهم :

٢٧ــحَياةٌ وَعِلْمٌ قُــدْرَةٌ وإرادَةٌ كَلامٌ وَإِبْصَارٌ وسَمْعٌ مَعَ الْبَقــا

٢٨ــفَهٰذِي صِفَاتُ اللهِ جَلَّ قَدِيمة لَدَى الأَشْعَرِيِّ الْحَبْرِ ذي العِلْمِ والتُّقى

(١) سورة السجدة / ٥

(٢) سورة الشورى / ١١

وقد ذكر الناظم منها سبعة بقوله :

حيٌّ مُـريدٌ قادِرٌ عَـلاَّمُ   لهُ الْبَقا والسَّمْـعُ والكَـلامُ
كلامُـهُ كوَصْـفِهِ الْقَدِيمِ   لمْ يُحْدِثِ المسْمُوعَ للْكلِيمِ[1]

١ ـ (حي) أي له حياة قديمة وهي صفة أزلية تقتضي صحة العلم لموصوفها .

٢ ـ (مريد) أَي له إِرادة قديمة وهي صفة أَزلية تخصص أَحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع واللاوقوع .

٣ ـ (قادر) أَي له قدرة قديمة ، وهي : صفة أَزلية تؤثر في الممكن عند تعلقها به .

٤ ـ (علاَّم) ـبتشديد اللام ـ وهي صيغة مبالغة ، أَي له علم قديم ، وهي صفة أَزلية لها تعلق بالشيء على وجه الإِحاطة به على ما هو عليه .

٥ ـ (له البقا) وهو استمرار الوجود .

٦ ـ (و) له (السمع) وهو صفة أَزلية تحيط بالمسموعات . واكتفي بذكر السمع عن ذكر البصر ، وهو : صفة أَزلية تحيط بالمبصرات .

(١) هذا يخالف القول الصحيح الذى عليه السلف الصالح ، اذ الواقع أن الله تعالى كلم موسى ، كما انه خاطب محمدا عليهما الصلاة والسلام ، بقوله تعالى « وقال ربكم ادعونى أستجب لكم » .

٧ ـ (و) له (الكلام) وهو صفة أزلية عبّر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله تعالى وبالقرآن أيضا . ولما كان في الكلام زيادة نزاع ، كرر الإشارة إليه وفصله بعض التفصيل فقال : (كلامه) تعالى أي النفسي وهو المعنى القائم بذاته تعالى (كوصفه القديم) ليس بحرف ولا صوت لأنهما عرضان حادثان ، ويستحيل اتصاف القديم بالحادث ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : «القرآن كلام الله غير مخلوق[١]»

واعلم أن الكلام الذي سمعه موسى عليه السلام ، كلام الله حقيقة لا مجازاً كما قال : (لم يحدث المسموع للكليم) أي لم يوصف الكلام المسموع للكليم بأنه محدث بل هو قديم لأنه الصفة الأزلية حقيقة . وقد أنكرت المعتزلة الكلام النفسي وجعلوه من صفات الأفعال وقالوا : معنى «وكَلَّمَ اللهُ مُوسى تَكْلِيماً[٢]» أي خلق له الكلام في الشجرة ، والحق قول أهل الحق ، أنه تعالى متكلم بكلام قديم ، قائم بذاته ، فإن عبر عنه بالعربية فالقرآن ، أو بالعبرانية فالتوراة ، أو بالسريانية فالإنجيل ، إلى غير ذلك من الاختلاف في التعبير .

---

(١) نحن نقر أنه كلام الله غير مخلوق ، ولكن نؤكد أنه قول الله تعالى ، منه بدىء واليه يعود . فالقرآن مثلا عين كلام الله ، ولا نقول انه عبارة عن كلام الله ، وان الكلام من الله مستحيل ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(٢) سورة النساء / ١٦٤

جملة الكتب المنزلة :

جملة الكُتُبِ المنزّلة من السماءِ إلى الأَرض مائة وأَربعة كتب : صحف شيث ستون ، وصحف إبراهيم ثلاثون ، وصحف موسى قبل التوراة عشرة ، والتوراة والإِنجيل والزبور والقرآن

٢٩-يُكْتَبُ في اللَّوْحِ وباللِسانِ يُقْرا كمَــا يُحْفَظُ بالأَذْهانِ

٣٠-أَرْسَلَ رُسْلَهُ بِمُعْجِزاتِ ظاهِـرةٍ لِلْخَـلْقِ باهِـراتِ

(يكتب) أي القرآن (في اللوح) والمصحف بأَشكال الكتابة وصورة الحروف الدالة عليه ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تسافروا بالقُرآنِ إلى دارِ العَدُوِّ» . (وباللسان يقرا) بحروفه الملفوظة المسموعة (كما يحفظ) أَيضاً (بالأَذهان) أَي فيها بأَلفاظه المخيلة ، قال تعالى : «بلْ هوَ آياتٌ بيّناتٌ في صُدورِ الذينَ أُوتوا العِلْمَ[1]» فاتصافه بهذه الأَوصاف اتصاف له باعتبار وجودات الوجود الأَربعة المقررة عند أَهل الكلام ، وليس حالاً في المصاحف ولا في القلوب ولا في الأَلسنة ، بل معنى قائم بذات الله تعالى[2] .

الايمان بالرسل :

ومما يجب الإِيمان به أَن الله تعالى (أَرسل رسله) من

(١) سورة العنكبوت / ٤٩

(٢) يجب أن نعلم العلم الصحيح ، ونعتقد جازمين أن ما يكتب فى المصاحف ويحفظ فى الصدور هو عين كلام الله لا المعنى ، فتنبه .

البشر إلى البشر وإلى الجن إجماعاً ، فهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده ـ مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون إليه من أُمور الدنيا والدين لإقامة حجته على خلقه ، قال تعالى : «ولو أَنا أَهْلَكْناهُمْ بعذابٍ من قَبْلهِ لقالوا ربَّنا لولا أَرْسَلْتَ إلينا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آياتِكَ[1]» .

معجزات الرسل :

وَأَيَّدَهُمْ (بمعجزات) جمع معجزة ، وهي : أَمر خارق للعادة يظهر على يد مدّعي الرسالة عند تحدي المنكرين ، أَي المعجزة أَمر خارق للعادة مقرون بالتحدي أَي يدعوهم ويسوقهم إلى الله تعالى به .

تعريف الكرامة :

والكرامة أَمر خارق للعادة غير مقرونة بتحدي المنكرين على وجهٍ يُعجزهم عن الإتيان بمثله . (ظاهرة) أَي ظاهرات بدليل ما قبله ، أَي لا خفاءَ فيها (للخلق باهرات) أَي غالبات .

عدد الانبياء :

روي أَن عدد الأَنبياءِ مائة الف وأَربعة وعشرون أَلفاً ، وقيل

(١) سورة طه / ١٣٤

غير ذلك، وأن عدد الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وقيل غير ذلك.

خصائص محمد صلى الله عليه وسلم :

٣١ـ وخَصَّ مِنْ بينِهِم مُحمَّدَا فلَيْس بعْدهُ نبيٌّ أبَدا
٣٢ـ فضَّلهُ على جميع منْ سِواهْ فهُو الشَّفِيعُ والحَبيبُ لِلإلٰهْ

(وخص) الله تعالى (من بينهم محمدا) صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخصائصه التي لا تحصى ولا تستقصى. ومن خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خاتم النبيين والمرسلين وآخرهم بعثاً (فليس بعده نبي) يبعث بشرع ينسخ شرعه (أبدا) قال تعالى في كتابه المبين: «ولكنْ رسولَ اللهِ وخاتَمَ النَّبِيِّين[1]» وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نَبيَّ بعدي ولا رسول» وفي الصحيحين: «مَثَلي ومَثَلُ الأَنْبِياءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَتَّمها وَأَكْمَلَها إلاَ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجعَلَ النَّاس يَدْخُلُونَها وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْها وَيَقُولُونَ: لَوْلا مَوْضعُ اللَّبِنَةِ، قَال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ جِئْتُ خَتَمْتُ الأَنْبِياءَ». وأما نزول عيسى عليه السلام فإنه ينزل تابعاً شريعته (فَضَّله) الله تعالى (على جميع من سواه) من الأَنبياءِ والمرسلين والملائكة فلا يشركه في ذلك غيره. وفي الصحيحين: «أَنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ».

(١) سورة الاحزاب / ٤٠

وفيهما : «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . وإذا سادهم يوم القيامة الذي هو أَشرف ، فقد سادهم في الدنيا . وقد حكى الرازي الإجماع على أنه مفضل على جميع العالمين . وأَما قوله: « لا تُفَضِّلوا بينَ الأَنبياءِ » ونحوه ، فأُجيب عنه بأَنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم ، أَو عن تفضيل في نفس النبوة ، أَو نهى عن ذلك تأَدّباً وتواضعاً ، أَو نهى عنه قبل علمه . (فهو الشفيع) والمشفع خصه الله تعالى بالشفاعة العظمى في فصل القضاءِ ، وبالشفاعة في إدخال قومٍ الجنةَ بغير حساب ، وبالشفاعة فيمن استحق النار فلا يدخلها ، وبالشفاعة في رفع درجات أُناس في الجنة . كما جوز النووي اختصاص هذه والتي قبلها به ووردت الأَحاديث به في التي قبلها وبغير ذلك من الشفاعات الثابتة في صحيح الأَخبار . (و) هو أَيضاً (الحبيب للإِله) عز وجل ، كما في الخبر المشهور ، والمحبة أَعم من الخَلة ، وقد قيل فيه :

وَعَلَى تَفَنُّنِ وَاصِفِيهِ بِوَصْفِهِ ... يَفْنَى الزَّمانُ وَفِيهِ ما لَمْ يُوصَفِ

افضل الصحابة والسلف الصالح :

٣٣ـ وبَعْدَهُ فالأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ ... وَالأَفْضَلُ التَّالي لَهُ الْفارُوقُ

٢٤ـ عثْمانُ بعْدَهُ كذا علِيٌّ ... فالستَّةُ الباقُون فالْبدْرِيُّ

(وبعده) صلى الله عليه وآله وسلم (فالأفضل) خليفته أبو بكر (الصديق) رضي الله عنه وهذا مبني على أن السيد عيسى عليه السلام عند نزوله وحكمه بشريعة نبينا لا يعد من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو متجه نظراً إلى أنه ليس بداخل في دعوته ، ولم يكن من أمة الدعوة ولا من أمة الإجابة ، إذا فسرت بأنه من أجاب دعوته وآمن به . وقال السعد التفتازاني في شرح العقائد : والأحسن أن يقال بعد الأنبياء ، لكنه أراد البعدية الزمانية وليس بعد نبينا نبي ، ومع ذلك لابد من تخصيص عيسى عليه السلام . (والأفضل التالي له) أي بعده أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب (الفاروق) رضي الله عنه ، وسمي بالفاروق لأنه فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات . وليس لنا في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب إلا هو . ثم الأفضل أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان ذو النورين رضي الله عنه (بعده كذا) الأفضل أمير المؤمنين أبو الحسنين (علي) بن أبي طالب كرَّم الله وجهه ورضي عنه وعنهم أجمعين ؛ لإطباق السلف على خيريتهم على هذا الترتيب . واختلف في هذا الترتيب : هل هو قطعي أو ظني ؟ وبالأول المشار إليه بإطباق السلف إلى آخره قال الأشعري ، وبالثاني قال أبو بكر الباقلاني ، واختاره إمام الحرمين .

« تنبيــه »

فضل سائر الأَنبياءِ على أَبي بكر معلوم مما تقدم ، وأَما فضله على غيره من الأُمم فظاهر؛ لأَن هذه الأُمة خير الأُمم بنص القرآن ، وهو خير هذه الأُمة فهو خير سائر الأُمم . (فالستة الباقون) بعد الأَربعة من العشرة المشهود لهم بالجنة وهم : طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أَبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأَبو عبيدة بن الجراح . (فالبدري) أَي ثم يلي هؤلاءِ الستة البدريون الذين شهدوا وقعة بدر وهم ثلثمائة وبضعة عشر نفراً ثم يليهم أَهل أُحد ، ثم يليهم أَهل بيعة الرضوان.

٣٥ـ وَالشَّافِعِــي وَمالِكٌ نُعْمـانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حنْبَـلٍ سُفْيـانُ

٣٦ـ وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَائِـرِ الأَئِمَّـهْ على هدًى والاخْتِلافُ رحْمَهْ

(و) إمامنا أَبو عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي) (و) الإمام (مالك) بن أَنس (و) الإمام أَبو حنيفة (النعمان) بن ثابت الكوفي (و) الإمام (أَحمد بن حنبل) الشيباني (وسفيان) الثوري (وغيرهم) كسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد ، والأَوزاعي ، وإسحق بن راهويه ، وداود الظاهري وغيرهم (من سائر) أَي باقي (الأَئمة) رضي الله عنهم أَجمعين ، (على هدى) من ربهم في العقائد وغيرها ، ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون

منه (والاختلاف) الواقع بينهم في طريقة الاجتهاد (رحمه) لورود: «اخْتِلافُ أَصْحابي رَحْمَةٌ» ومناقبهم كثيرة شهيرة.

الأولياء ذوو الكرامات :

٣٧–والأَوليا ذوُو كرَاماتٍ رُتَب   وما انْتَهَوْا لِوَلَدِ مِنْ غيْرِ أَبْ

٣٨–ولمْ يَجُزْ في غيْرِ محْضِ الكُفْرِ   خُرُوجُنا على وليِّ الأَمْرِ

(والأَوليا) العارفون بالله تعالى على حسب ما يمكن، المواظبون على الطاعات، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات، (ذوو) أَي أَصحاب (كرامات) جائزة، وهي جمع كرامة وهي: الأَمر الخارقُ للعادةِ غيرُ مقارنٍ لدعْوَى النُّبُوَّة. والكتاب العزيز والسنة ناطقان بذلك، فمن ذلك قصة مريم، وأَهل الكهف، وعرش بلقيس، وخبر البقرة المشهورة. والكرامات (رتب) متفاوتة كتفاوت معجزات الأَنبياءِ لما تواتر عن كثير من الصحابة، بحيث لا يمكن إنكاره، كجريان النيل بكتاب عمر، ورؤيته وهو على المنبر جيشه بنهاوند، حتى قال لأَمير الجيش: ياساريةُ الجبلَ الجبلَ! محذِّراً له من وراءِ الجبل لمكر العدو هناك، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة، وكشراب خالد السم من غير تضرر به وغير ذلك.

ثم أَشار الناظم إلى بعض الكرامات ممتنعة بقوله:

(ومـا انتهـوا) أَي ما بلغـوا من كرامـاتهم (لولـد) يولـد (مـن غير أَب) ولا إلى قلب جمـاد حيواناً ، كـذا قـالـه القشيري . قال التاج السبكي : وهذا حق يخصص قول غيره : ما جاز أَن يكون معجزة لنبي جاز أَن يكون كرامة لولي ، لا فارق بينهما غير التحدي . وضعف الزركشي ما قاله القشيري . وقال الجمهور على خلافه ، وقد أَنكروه على القشيري حتى ولده أَبو نصر في كتابه «المرشد» وامام الحرمين ، والنووي في كتاب «البر والصلة» في شرح مسلم فقال : ان الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أَنواعها . فثبت أَن الصواب جريانها بقلب الأَعيان ، وأَن ما قاله الناظم مرجوح .

من هو الولي ؟

الولي فيه وجهـان : أَحدهما أَنه فعيل بمعنى مفعول كقتيـل بمعنى مقتول وجريح بمعنى مجروح ، فعلى هذا : هو من يتولى الله رعايته وحفظه فلا يكله إلى غيره ونفسه لحظة ، كما قال تعالى : «وهوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحين[1]» والوجه الثاني: أَنه فعيل،مبالغة من فاعل،كرحيم وعليم بمعنى راحم وعالم . فعلى هذا : هو من يتولى عبادة الله تعالى من غير أَن يتخللها عصيان أَو فتور ، وكلا المعنيين شرط في الولاية. فمن شرط الولي أَن يكون محفوظاً ، كما أَن من شرط النبي أَن يكون معصوماً ، فكل من

(١) سورة الاعراف / ١٩٦

كان للشرع عليه اعتراض فليس بولي ، بل هو مغرور مخادع . ذكره الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله ، وغيره من أئمة الطريقة رحمهم الله تعالى .

وجوب تنصيب الامام :

واعلم أنه لابد من نصب إمام -كما سيأتي في كلامه- وكان الأولى تقديمه على قوله : (ولم يجز في) عروض ارتكاب الإمام شيئاً من المعاصي (غير محض الكفر خروجنا) معشر الأُمة (على) الإمام (ولي الأَمر) باتفاق إن كان عادلا ، وعلى الأَصح إن كان جائراً[١] ؛ إذ لا يشترط في الإمام أَن يكون معصوماً . ولم يزل السلف ينقادون لهم لا يرون الخروج عليهم مع ظهور ذلك وانتشاره منهم ؛ ولأَن الإمام لا ينعزل بالفسق بخلاف القاضي ، وقد قال تعالى : « أَطيعوا الله وأَطيعوا الرّسولَ وأُولي الأَمرِ منْكُم[٢] » وفي حديث حذيفة : « مَنْ فارقَ الجماعةَ قيدَ شِبرٍ فقدْ خَلَعَ رِبقةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقه» والربقة بكسر الراءِ هي العُروة .

السكوت عن منازعات الصحابة أولى :

٣٩-وَما جَرَى بَيْنَ الصِّحَابِ نَسْكُتُ عنْهُ وَأَجْرَ الاجْتِهادِ نُثْبِتُ

٤٠-فرْضٌ على النَّاسِ إمَامٌ يُنْصبوُا وَما على الإلٰهِ شيْءٌ يجِبُ

(١) سورة النساء / ٥٩

(٢) القول الصحيح انه لا طاعة للامـام اذا جار وظلم وحكم بغير ما أنزل الله ولكن لا يجوز الخروج عليه بل يجب الانكار عليه .

(وما جري بين الصحاب) ـبكسر الصادـ من المنازعات والمحاربات التي قتل بسببها كثير منهم (نسكت عنه) لأَن ما جرى بينهم فيها انما جرى باجتهاد ، وكل مجتهد مأجور وإن أَخطأَ ، فتلك دماءٌ طهّر الله منها أَيدينا فلا نلوث بها أَلسنتنا ولأَنه صلى الله عليه وآله وسلم مدحهم وحذر عن التكلم فيما جرى بينهم فقال : «إياكُمْ وما شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابي ، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ما بلغَ مُدَّ أَحَدهمْ ولا نَصِيفَه» (وأَجر الاجتهاد نثبت) أَي نراهم مأْجورين في ذلك لأَنه مبني على الاجتهاد كما مر .

(فرض على الناس) شرعاً لا عقلا خلافاً للمعتزلة (إمام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير ذلك (ينصبوا) أَي الناس لإجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نصبه[1] حتى جعلوه أَهم الواجبات ، وقدموه على دفنه ، ولم تزل الناس في كل عصر على ذلك .

واعلم أَن الإمامية ذهبت إلى وجوب نصب الإمام على الله تعالى (وما على الإله) عز وجل (شيءٌ يجب) لا نصب الإمام

(١) والمقصود بذلك نصب ابى بكر الصديق خليفة للمسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا غيره ؛ لأنه خالق الخلق أنعم عليهم بإخراجهم من العدم إلى الوجود ، فكيف يجب لهم عليه شيءٌ ؟ بل إن أنعم عليهم فبفضله وإن منعهم فبعدله ، وأما قوله تعالى: «وكانَ حقاً علينا نصرُ المؤمنين[1]» ونحوه فهو من باب التفضّل والإحسان لا من باب الإيجاب والإلزام .

الثواب والعقاب مقتضى العدل الالهي :

٤١-يُثِيبُ منْ أَطاعــهُ بِفضْلِهِ وَمــنْ يَشَأْ عَاقبَــهُ بِعدلِـــهِ
٤٢-يَغْفِرُ ما يَشاءُ غيْــرَ الشِرْكِ بِــهِ خُلُودُ النَّارِ دُون شـــكِّ

(يثيب) الله تعالى من عباده المكلفين (من أطاعه بفضله) لا وجوباً عليه كما قالت المعتزلة ، ولا عوضاً كما قاله الزمخشري ، (ومن يشأْ عاقبه) منهم على المعصية (بعــدله) . ومعنى الثواب : إيصــال النفع إلى العبد على طريق الجزاءِ ، ومعنى العقاب : إيصال الألم إلى المكلف على طريق الجزاءِ ، وهو متحتم في الشرك ، ومتوقف في غيره من المعاصي على انتفاءِ العفــو لإخباره بذلك . (يغفر ما يشــاءُ) من الصغائر والكبائر مع التوبة ودونها (غير الشرك) قال الله تعالى : «إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ[2]» أما الشرك فلا يغفره ، ومن مات مشركاً فهو في النار مخلد ، كما قال الناظم (به) أي بسبب الشرك (خلود) المشرك في (النار دون شك) فيه بالإجماع ؛

(١) سورة الروم / ٤٧ (٢) سورة النساء / ١١٦

لأنه لما كان من أعظم الجنايات ، جوزي بالخلود في النار الذي هو أعظم العقوبات ، أما المؤمن إذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة ومات ولم يتب ، فهو تحت مشيئة الله تعالى ، إن شاء عاقبه بإدخاله النار ثم يخرجه ويدخله الجنة لموته مؤمناً ، وإن شاء غفر له فلم يدخله النار بمجرد فضله أو به مع شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم قال :

٤٣ـ لهُ عِقابُ مَنْ أَطـاعَهُ كَما يُثيبُ مَنْ عَصَى وَيُولي نِعَما

٤٤ـ كَذا لَهُ أَنْ يُؤلمَ الأَطْفالا وَوَصْفُهُ بالظّـالِمِ اسْتَحالا

و (له) أي يجوز له سبحانه وتعالى (عقاب من أطاعه) من عباده المؤمنين بفعل مأموراته واجتناب منهياته (كما) له أن (يثيب من عصي أوامره وارتكب مناهيه (و) انه (يولي) هذا (نعما) كثيرة ؛ لأن الملك ملكه يتصرف فيه كيف شاء لكنه لا يقع منه ذلك لإخباره بإثابة المطيع وتعذيب العاصي . قال أصحابنا : وليست المعصية علة العقاب ، ولا الطاعة علة الثواب ، وإنما هما أمارتان عليهما ، خلافاً للمعتزلة . و(كذا) يجوز (له أن يؤلم الأطفالا) أي أن له إيلام الأطفال والدواب في الآخرة ، أما في الدنيا فنحن نشاهد ما يبتلى به من لا ذنب له من الأطفال والدواب ؛ وذلك عدل منه يتصرف في ملكه كيف يريد ، لكنه لا يقع منه ذلك ، إذ لم يرد إيلام الدواب والأطفال

في غير قصاص ، والأصل عدمه . وأما في القصاص فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إلى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حتى يُقَادَ للشَاةِ الجلحاءِ من الشاةِ القرناءِ[1]» إلى غير ذلك من الأحاديث . وقضيتها أنه لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز ، فيقتص للطفل من طفل وغيره ، فليس العقاب والإيلام المذكوران بظلم منه تعالى ، كما قال الناظم : (ووصفه بالظالم استحالا) أي امتنع صدور الظلم منه عقلا وسمعاً ، أما العقل فلأن الظلم إنما يعرف بالنهي عنه ، ولا يتصور في أفعاله ما ينهى عنها ، إذ لا يتصور له ناهٍ لأن العالم خلقه وملكه ولا ظلم في تصرف الإنسان في ملكه ، ولأنه وضع الشيء في غير موضعه وذلك مستحيل على المحيط بكل شيء علماً ، وأما السمع ففيما لا يحصى في كثير من الآيات كقوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ[2]» وغيرها من الآيات .

معنى الرزق :

٤٥- يَرْزُقُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شا أَحْرَما ... والرِّزْقُ ما يَنْفَعُ وَلَوْ مُحَرَّمَا

٤٦- وَعِلْمُهُ بِمَنْ يَمُوتُ مُؤْمِنا ... فَلَيْسَ يَشْقى بَلْ يَكُونُ آمِنا

(يرزق من شاء) من عباده بأن يوسع عليه رزقه (ومن شاء أحرما) بأن يضيق عليه وفي نسخة حرما (والرزق) بمعنى المرزوق هو

(١) رواه مسلم

(٢) سورة النساء / ٤

(ما ينفع) للمخلوق في التغذي وغيره (ولو) كان (محرّماً) أي يطلق على الحرام كالحلال ، لحصول النفع بهما جميعاً ، خلافاً للمعتزلة ، فإنهم لما استحالوا على الله أَن يمكن من الحرام لأَنه تعالى منع من الانتفاع به وأَمر بالزجر عنه ، قالوا : الرزق لا يتناول الحرام، أَلا ترى أَنه تعالى أَسند الرزق إلى نفسه في قوله تعالى: «وَمِمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ[1]» إيذاناً بأَنهم ينفقون الحلال الصِّرف الطيبَ ، وأَنَّ إنفاق الحرام لا يوجب المدح له ؛ ولذا ذم المشركين على تحريم بعض ما رزقهم الله تعالى بقوله : «قُلْ أَرَأَيْتُمْ ما أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً[2]» وأَجاب أَهل السنة عما ذكرنا بأَن الإِسناد للتعظيم والتحريض على الإِنفاق ، والذمّ بتحريم مالم يحرم ، واختصاص ما رزقهم الله بالحلال ، وبأَنه لو لم يكن رزقاً لم يكن المتغذي به طولَ عمره مرزوقاً وليس كذلك لقوله تعالى : «وما من دابّةٍ في الأَرضِ إلا على الله رزقُها[3]» .

« تنبيـــه »

لا يتصـــور أَن يأْكـل الإِنســان رزق غيـــره ولا أَن يأْكل رزقَــه غيـــرُه (و) أَما (علمه بمن يموت مؤمناً * فليس يشقى بل يكون) سعيداً (آمناً) مما يعذب الله به الكافر وإن تقدم منه كفر لكونه

(١) سورة البقرة / ٣
(٢) سورة يونس / ٥٩
(٣) سورة هود / ٦

غفر بالإِيمان ، فالشقاوة الموت على الكفر ، والسعادة الموت على الإِيمان. ويترتب على الشقاوة الخلود في النار ، وعلى السعادة الخلود في الجنة .

ثم قال الناظم :

٤٧-لَمْ يَزَلِ الصِّدِّيقُ فِيما قدْمَضٰى عِنْدَ إِلٰهِـهِ بِحَالَـةِ الرِّضـا

٤٨-إِنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِـيُّ الأَزَلِ وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَـمْ يُبَدَّلِ

(لم يزل الصديق) أَبو بكر رضي الله عنه (فيما) أَي في وقت (قد مضى) له من أَوقات عمره (عند إِلٰهه) عز وجل (بحالة الرضا) عنه منه تعالى وإِن لم يتصف بالايمان قبل تصديقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأَنه لم يثبت عنه الكفر كما ثبت من غيره ممن آمن من الصحابة ، أَي من البالغين ، فلا يرد على ذلك الإِمام علي بن أَبي طالب كرم الله وجهه ؛ لأَنه لم يثبت عنه ذلك أَيضاً .

الشقاء والسعادة في علم الله القديم :

ثم علل الناظم ما ذكره بقوله : (إِن الشقي لشقي الأَزل) أَي هو الشقي في علمه القديم الأَزلى لا في غيره (وعكسه السعيد) أَي في علمه القديم الأَزلي مما كتبه الله تعالى في الأَزل من سعادة ومن شقاوة (لم يبدل) أَي

لم يغير ، أما المكتوب في غير الأَزل كاللوح المحفوظ فإنه قد يبدل ، قال تعالى : «يَمْحُو اللهُ ما يَشَاءُ ويُثبتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتاب[1]» أَي أَصله وهو العلم القديم الذي لم يغير منه شيءٌ كما قال ابن عباس وغيره .

٤٩ـوَلَمْ يمتْ قَبْلَ انْقِضا العُمْرِ أَحَدْ والنَّفْسُ تَبْقَى ليْسَ تفْنَى لَلأَبَدْ

٥٠ـوَالجِسْمُ يَبْلَىٰ غيْرَ عَجْبِ الذَّنَبِ وَمَا شَهِيدٌ بَالِياً وَلاَ نَـــبِي

(ولم يمت قبل انقضا العمر) أَي الأَجل الذي كتب الله تعالى في الأَزل انتهاءَ حياة كل كائن حي إليه (أَحد) قال تعالى : «فإِذا جاءَ أَجلُهمْ لا يستأْخرون ساعةً ولا يَسْتَقْدِمون[2]» ومذهب أَهل السنة أَن القتل لا يقطع الأَجل خلافاً للمعتزلة (والنفس) التي يحيا بها بدن الإِنسان وهي الروح كما في النظم (تبقى) بعد موت البدن منعمة أَو معذبة عند أَهل الحق لقوله تعالى : «قَال يَالَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بما غَفَرَ لي رَبِّي[2]» والقول إِنما يصح من الحي (ليس تفنى) أَصلا لا عند النفخة الأُولى ولا غيرها بل تستقر (للأَبد) أَي للدوام والخلود ، ويكون المستثنى بقوله تعالى : «إِلا ما شاءَ الله» كما قيل في الحور العين . (والجسم يبلى) جميعه ويصير تراباً (غير عَجْب الذنب)ـ بعين مهملة مفتوحة وجيم ساكنة ، ويقـال له : عجم الذنب وحكي فيه تثليث العين مع الباء والميم فيصير فيه ست لغات ، فإِنه لا يبلى ؛ للخبر الصحيح

---

(١) سورة الرعد / ٣٩

(٢) سورة يس / ٢٦ ، ٢٧

فيه ، وهو قدر الحمصة عند رأس العصعص ، منه بديُ الإنسان ومنه يعود . (وما شهيد بالياً) أي لا تأكل الأرض لحوم الشهداء تكريماً لهم، بل هم أحياءٌ في قبورهم عند ربهم يرزقون ، كما نطق به القرآن ، وهم الذين ماتوا في قتال الكفار بسببه (ولا نبي) أيضا بالياً ؛ لخبر : «إن اللهَ تَعالى حَرَّمَ على الأَرْضِ لُحُومَ الأَنْبِياءِ» .

« تنبيــــه »

(ما) في كلامه نافية ، و(شهيد) اسمها ، و(بالياً) خبرها .

الروح من أمر ربي :

٥١ـ والروحُ ما أَخبرَ عنْها الْمُجْتبىٰ　　فَنُمْسِكُ الْمَقَــالَ عَنْها أَدَبا

٥٢ـ وَالعِلْمُ أَسْنىٰ سائِرِ الأَعْمَــالِ　　وَهُوَ دَليلُ الخَيْرِ وَالإِفْضَالِ

(والروح) أي النفس (ما أخبر عنها المجتبى) أي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، لعدم نزول الأمر ببيانها في الآية ، مع كونه سئل عنها . قال العلماءُ : إنه لم يجب لأن الله تعالى لم يأذن له ، وأيضاً كان ذلك تصديقاً لنبوته ، وأيضاً كان سؤالهم سؤال تعجيز وتغليط ؛ إذ الروح مشتَرَك بين روح الإنسان، وجبريل، ومَلَك آخر يسمى الروح ، وصنف من الملائكة ، والقرآن ، وعيسى ابن مريم . فلو أجاب عن واحد لقالوا : لم نرد هذا تعنّتاً ، فجاءَ الجواب مجمَلا كما سألوا مجملا .

(فنمسك المقال عنها أدباً) معه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يعبر عنها بأكثر من موجود يحيا به الإنسان .

شرف العلم وفضله :

ثم شرع يتكلم على شرف العلم وفضله فقال : (والعلم) المعهود شرعاً الصادق بالحديث والفقه والتفسير وما كان آلة لذلك (أسنى) أي أرفع (سائر) أي باقي (الأعمال) لأنها مفروضة ومندوبة ، فالمفروض أفضل من المندوب، والاشتغال بالعلم من المفروض (وهو) أي العلم (دليل الخيرو) دليل (الإفضال) والإكرام قال صلى الله عليه وآله وسلم : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدّينِ[1]» وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلى الْجَنَّةِ» . وقال الشافعي رضي الله عنه : عِنْدِي طَلَبُ الْعِلْم أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ النافلةِ . وقال بعضهم :

وَكُلُّ فَضِيلَةٍ فِيهَا سَنَاءٌ ... وَجَدْتُ الْعِلْمَ مِنْ هَاتِيكَ أَسْنى

فَلا تَعْتَدّ غَيْرَ الْعِلْم ذُخْراً ... فَإِنَّ العِلم كَنْزٌ لَيْسَ يفنى

والأحاديث والآثار في فضله كثيرة شهيرة .

(١) رواه البخارى ومسلم .

انقسام العلم الى فرض عين وفرض كفاية :

واعلم أَن العلم ينقسم إلى فرض عين ، وإلى فرض كفاية . وقد شرع في الأَول منهما فقال :

٥٣-فَفَرْضُهُ عِلْمُ صِفَاتِ الفَرْدِ مَعْ عِلْمِ مـا يَحْتَاجُهُ الْمُؤَدّي
٥٤-مِنْ فَرْضِ دينِ اللهِ في الدَّوَامِ كالطُّهْــرِ والصَّلاةِ وَالصِّيَامِ

(ففرضه علم صفات) الإِلٰه (الفرد) أَي الواحد لما تقدم من أَنه أَول الواجبات (مع علم مـا يحتاجه) المكلف (المؤدي) أَي الآتي بما يلزمه (من فرض دين الله) تعالى وهو ماشرعه الله تعالى من الأَحكام. وعبر عنه بعضهم بقوله : الدين هو وضع إِلٰهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات (في الدوام) أَي مدة وجوده بصفة التكليف مما لا تتأَتى العبادة الصحيحة إلا به (كالطهر) الشامل للوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة الآتي بيانها (والصلاة) الشاملة للفرض والنفل (والصيام) الشامل لذلك كالزكاة والحج بأَن تعرف أَحكامها الآتية .

٥٥ وَالبَيْــعِ لِلْمُحْتَاجِ لِلتَّبَايُعِ وَظَاهِــرِ الأَحْكَامِ في الصَّنَائعِ
٥٦-وَعِلْمِ دَاءٍ لِلْقُلُوبِ مُفْسِــدِ كالْعُجْبِ والْكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ

(و) علم أَحكام (البيع) مثلا (للمحتاج للتبايع) بأَن يعرف أَحكامه الآتية ، فيحرم البيع على من لم يعرف ذلك ، وكالبيع سائر

المعاملات والمناكحات، وانما خصه بالذكر لشدة الاحتياج إليه (و) علم (ظاهر الأَحكام) أَي الأَحكام الظاهرة من إضافة الصفة إلى الموصوف (في) الحاجة إلى الحرف، و (الصنائع) جمع صنعة وهي ملكة نفسانية يقدر بها على استعمال موضوعاتها، فلا يجوز للمكلف الدخول فيها حتى يعرف حكمها الشرعي من صحة وفساد ونصح وغش وغير ذلك. وقابل الناظم العلم بالأَحكام الظاهرة بالعلم المتعلق بالباطن فقال: (وعلم داء للقلوب مفسد) لها لتحذر عنه، وهو علم أَمراضها التي تخرجها عن الصحة فيجب عليه أَن يعلم حدها وسببها وعلاجها (كالعجب) وهو: استعظام الشخص نفسه على غيره والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم. (والكبر) وهو: أَن يتعدى الشخص طوره وقدره، وهو خُلُقٌ في نفسٍ وأَفعالٌ تصدر من الجوارح. (وداء الحسد) وهو: أَن يكره نعمة الله على غيره بحيث يتمنى زوالها، وهو داءٌ لا دواءَ له، من شأْنه أَن يسدّ باب الإِنصاف، ويصد عن جميل الأَوصاف. فيجب تطهير القلب من هذه الأُمور. فمن أَدوية العجب والكبر تذكُّر نعمة الله عليه فضلا منه تعالى، وأَنه قادر على سلبها منه في طرفة عين. ومن أَدوية الحسد التفكر في أَنه اعتراض على الله سبحانه وتعالى في حكمته التي اقتضت تخصيص المحسود بالنعمة على الحاسد.

ولما فرغ مما تعلمه فرض عين شرع فيما تعلمه فرض كفاية فقال :

ما يعتبر من فروض الكفاية :

٥٧ـ وَمَا سِوَى هٰذَا مِنَ الأَحْكَامِ فَرْضُ كِفَايَـةٍ عَلَى الأَنَـامِ

٥٨ـ كُلُّ مُهِمٍّ قَصَدُوا تَحْصُلَـهْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهْ

(وما سوى هذا) الذي ذكرناه (من الأحكام فرض كفاية) وشأنه أَنه إذا فعله من فيه كفاية سقط عنه وعن الباقين ، ومن ثم قال الإمام : إن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين ؛ لأَن القائم بفرض العين أسقط الحرج عن نفسه ، والقائم بفرض الكفاية أسقط الحرج عنه وعن الأمة . لكن المعتمد أن فرض العين أفضل كما جرى عليه الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع . وأشار الناظم بقوله (على الأنام) إلى أَنَّ فرض الكفاية واجب على جميع المكلفين ، ويسقط بفعل البعض تخفيفاً ، وإلا أثم الجميع بتركه. وهو مذهب الجمهور ، ووافقهم السبكي ، وخالفه ولده في جمع الجوامع فقال : إنه على البعض . وعلى الأول والثاني كلام يُعلم من كتب الأُصول . وضابط فرض الكفاية: (كل مهم قصدوا) أَي الطالبون له بطلبه (تحصله) في الجملة (من غير أَن يعتبروا) أَي لم ينظروا بالذات (من فعله) أَي إلى فعل فاعل بعينه ، بل أي مكلف فعله كفى في الخروج عن عهدة الطلب . وفروض الكفاية كثيرة قال :

٥٩- كأَمْرٍ مَعْرُوفٍ ونَهْـي مُنْكَرِ وانْ يَظُنَّ النَّهْيَ لَمْ يُؤَثِّـرِ

٦٠- أَحْكامُ شَرْعِ اللهِ سَبْعٌ تُقْسَمُ الْفَرْضُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُحَرَّمُ

(كأمر معروف) أي أمر به (ونهي منكر) أي نهي عنه أي الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته ، إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ، ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه (وأن يظن) الناهي (النهي) الصادر منه ، وكذا الآمر (لم يؤثر) أي لم يفد شيئاً فإن الذكرى تنفع المؤمنين . ولا يشترط أن يكون ممتثلا ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه أن يأمر وينهى نفسه وغيره ، فإن اختل أحدهما لم يسقط الآخر . ولا يشترط في الأمر بالمعروف العدالة ، بل قال الإمام : وعلى متعاطي الكأس أن ينكر على الجلاس[1] ، وقال الغزالي : يجب على من غصب امرأة للزنا أن يأمرها بستر وجهها عنه[2] .

الاحكام التكليفية :

ثم ذكر الناظم نبذة من أصول الفقه فقال : (أحكام شرع الله) أي الأحكام الشرعية وهي جمع

---

(١) هذا كلام لا أصل له ، ولا ينبغي ذكره ، اذ أن مرتكب هذه الجريمة هو كداعية الى المنكر - قبحه الله - فلا يفيده انكار ، بل ذلك حجة عليه .

(٢) وكذلك الامر بستر الوجه من مرتكب بجريمة الزنا . فللعجب ، قد تجاوز حد النظر اليها بالزنا ، فما هي فائدة الامر بستر الوجه بعد ذلك ؟!

حكم وهو : خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف أي البالغ العاقل بالاقتضاء والتخيير ، (سبع تقسم) أي تقسم سبعة أقسام :

الأول : (الفرض) ويرادفه الواجب إلا في الحج كما يأتي في بابه ، والمحتوم والمكتوب واللازم .

(و) الثاني: (المندوب) وترادفه السنة والنافلة والمستحب والتطوع والمرغَّب فيه والحسن خلافاً للقاضي حسين ومن تبعه .

(و) الثالث (المحرم) ويرادفه المحظور . ثم قال :

وَالرَّابعُ الْمَكْرُوهُ ثُمَّ ما أُبِيحْ   وَالسَّادِسُ الْبَاطِلُ وَاخْتِم بالصَحِيحْ

فالْفَرْضُ ما في فِعْلِهِ الثَّوَابُ   كَذَا عَلى تَارِكِهِ الْعِقَابُ

(والرابع المكروه ثم) .

٦١- الخامس (ما أُبيح) أي المباح ويرادفه الجائز والحلال والمطلق .

٦٢- (والسادس الباطل) ويرادفه الفاسد .

(واختم) أنت أي السبعة (بالصحيح فالفرض) بمعنى المفروض (ما) الذي (في فعله الثواب) أي الجزاءُ في الآخرة (كذا على تاركه) حيث تركه بلا عذر (العقاب) في الآخرة ، ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ، أو يريد بالعقاب ترتب العقاب على أثره فلا ينافي العفو . ثم قال :

٦٣ـ وَمِنْهُ مَفْرُوضٌ عـلى الْكِفَايَةِ   كَرَدِّ تَسْلِيمٍ مِنَ الْجَمَاعَـــةِ
٦٤ـ والسُّنَّةُ الْمُثَابُ مَنْ قَدْ فَعَلَهْ   وَلَمْ يُعَاقَبِ امْرُؤٌ إِنْ أَهْمَلَــهْ

حكم السلام والرد عليه :

(ومنه) أي المفروض (مفروض على الكفاية كرد تسليم) من واحد بالغ عاقل (من الجماعة) المسلَّم عليهم من واحد أَو جماعة فيكفي فيه ، بخلافه على واحد فإِنّه فرض عين ، إلا إن كان المسلِّم أَو المسلَّم عليه أُنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما أَو نحوها ، فلا يجب الرد . ثم إن سلم هو حَرُمَ عليها الردّ ، أَو سلمت هي كُره له الردّ ، ولا يجب الرد على فاسق ونحوه إذا كان في تركه زجر لهما أَو لغيرهما . ويشترط أَن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول والإِيجاب ، مع رفع الصوت بحيث يسمعه المسلّم ، والتلفظ به على القادر ، وتكفي إشارة أَخرس .

السنة واقسامها :

(والسنة المثاب) أَي الذي يثاب (من قد فعله ولم يعاقب امرؤ) عليه (إِن أَهمله) أَي تركه . ثم قال :

٦٥ـ وَمِنْهُ مَسْنُونٌ على الكِفَايَـــةِ   كَالْبَدْء بالسَّلام مِنْ جَمَاعَـــةِ
٦٦ـ أَمَّا الْحَرَامُ فالثَّوابُ يَحْصُلُ   لِتَـارِكٍ ، وَآثِمٌ مَنْ يَفْعَــلُ

(ومنـه) أَي من السنة (مسنون على الكفاية كالبدء

بالسلام) على مُسْلمٍ ليس بفاسق ولا مبتدع (من جماعة) أما من الواحد فسنة عين ، لخبر أَبي داود بإسناد حسن : «أَولى الناسِ باللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بالسّلامِ» ولا يستحب ابتداؤه على نحو قاضي حاجة وآكل ونائم ومُجامعٍ ومن بحمام يتنظف لأَن حاله لا يناسبه ، ويستثنى من الأَكل ما بعد الابتلاع وقبل المضغ فيسن السلام عليه ولا ردّ عليه لو أَتى به لعدم سُنِّيَتِهِ ، بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع . والضابط أَن يكون الشخص على حالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها .

ابتداءُ السلام أَفضل من رده كما قاله القاضي في فتاويه ، وهذه سنة أَفضل من الفرض ، ونظيره إبراءُ المعسر سنّة وإنظاره فرض ، وإبراؤُه أَفضل . ولا يُبْدَأُ بتحيةٍ غير السلام ، كأَنعم الله صباحك أَو أَصبحت بالخير ، إلا لعذر .

(أَما الحرام فالثواب يحصل لتارك) له امتثالا (وآثم من يفعل) أَي فاعله . ثم قال . :

٦٧-وَفَاعِلُ الْمَكْرُوهِ لَمْ يُعَذَّبِ   بَلْ إِنْ يَكُفَّ لامْتِثَالٍ يُثَبِ
٦٨-وخُصَّ مَا يُبَاحُ باسْتِواءِ   الْفِعْلُ والتَّرْكُ على السَّواءِ

(وفاعل المكروه لم يعذب) وفي نسخة لم يعاقب (بل) هي انتقالية لا إبطالية (إن يَكُفّ) بأَن لا يفعل (لامتثال) أَي لقصد ترك ما طلب الشارع تركه (يُثَبِ) بكسر الباء .

(وخص ما يباح) أي المباح (باستواءِ الفعل والترك) له في عدم الثواب والعقاب . وقوله : (على السواءِ) تكملة وإِيضاح . ثم قال :

المباح قد يصير طاعة وقد يصير معصية :

٦٩ـ لٰكِنْ إذا نَوَى بِأَكْلِـهِ الْقُوَى   لِطَاعَةِ اللهِ لَهُ ما قَدْ نَـوَى

٧٠ـ أَمَّا الصَّحِيحُ في العِبَادَاتِ فَما   وَافَقَ شَرْعَ اللهِ فِيمَا حَكَما

(لكن) قد يصير المباح مثاباً عليه كما (إذا نوى) الآكلُ (بأَكله القوى لطاعة الله) عز وجل أي عليها فإنه يصير طاعة ويثاب عليها ، (له ما قد نوى) إذ الأَعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . وقد يصير معصية ويعاقب عليها ، كما إذا نوى بذلك التقوّي على المعصية. ويصح أَن تكون اللام في قوله لطاعة الله للتعليل أَو بمعني في *

الاحكام الوضعية :

ولما فرغ من الأَحكام التكليفية شرع في الأَحكام الوضعية مقتصراً منها على الصحيح والفاسد فقال : و(أَما الصحيح في العبادات) جمع عبادة (فما وافق) في وقوعه (شرع الله فيما حكما) بأَلف الإِطلاق ، أَي وافق حكم شرع الله بأَن وافق أَمره في الصحة موافقة الأَمر ، كما عليه أَكثر المتكلمين وهو الراجح ، وقيل غير ذلك كما هو معلوم في شرح جمع الجوامع وغيره .

٧١ـ وَفي الْمُعامَلاتِ مــا تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثــارٌ بِعَقْدٍ ثَبَتَــتْ

٧٢ـ والبَاطِلُ الفَاسِدُ لَلْصَّحِيحِ ضِدْ وَهُوَ الَّذي بَعْضُ شُرُوطِهِ فُقِدْ

(و) الصحيح (في المعاملات) أي العقود (ما) أي فعل (ترتبت عليه) شرعاً (آثار) له (بعقد ثبتت) أي ترتبت عليه آثاره وهو ما شرع ذلك العقد له ، كالتصرف في البيع وحل الاستمتاع في النكاح ، فترتيب أثر العقد ناشئ عن صحته التي صار بها هو صحيحاً . (والباطل) وهو (الفاسد) هما لفظان مترادفان عندنا إلا في الحج والعارية والخلع والكتابة ، (للصحيح ضد) أي هما ضدان للصحيح (وهو) أي الضد المذكور (الذي بعض شروطه) أو أركانه (فُقِد) فالباطل في العبادة ما لم يوافق أمر الشرع ، وفي العقد عدم ترتب أثره عليه .

ثم زاد الناظم على الصحيح والباطل تبعاً للقرافي في التقديرات الشرعية ، وهي ضربان :

الأول : إعطاءُ الموجود حكم المعدوم ، وهو ماذكره بقوله :

٧٣ـ واستثنِ مَوْجُودا كَما لَوْ عُدِما كَوَاجِـدِ المَـاءِ إذا تَيَمَّمَـا

٧٤ـ وَمِنْهُ مَعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ مُثِـلْ كَدِيَّةٍ تُورَثُ عَنْ شَخْصٍ قُتِلْ

(واستثن) زيادة على ما سبق (موجوداً كما لو عدما) ومثله بقوله (كواجد الماء إذا تيمما) والمعنى : أن الماءَ الموجود مع مريض يخاف من استعماله

على منفعة عضو أَو نفس يعطى حكم المعدوم ، فينتقل واجده إلى التيمم ، ويقدّر أَن هذا الماءَ الموجود معدوم لوجود العذر .

والثاني اعطاءُ المعدوم حكم الموجود وهو ما ذكره بقوله (ومنه) أَي مما زيد (معدوم كموجود مُثِّلْ) له بالبناءِ لما لم يسم فاعله (بدية) وهي بدل النفس (تورث عن شخص قتل) والمعنى أَن الدية الموروثة عن الشخص المقتول يقدر وجودها ودخولها في ملك المورث المقتول في آخر جزءٍ من حياته[1] كما هو الأَصح ، حتى يقضي منها ديونه مثلا مع أَنها معدومة حال التقدير المذكور . ويوجد في بعض النسخ بدل قوله : وزيد ـ واستثن ، ووجه استثنائهما بأَنهما من ضابط الباطل ؛ لأَنهما فقدتا بعض شروطهما ، فاندفع قول بعضهم إنه لا معنى للاستثناء هنا ، وهذان الضربان من خطاب الوضع وليسا حكمين ، وهذان البيتان ساقطان في كثير من النسخ ، وهذا آخر زيادة الناظم المتوالية والله سبحانه أَعلم .

---

(١) قوله فى آخر جزء من حياته الراجح المعلوم أن التملك من المقتول للدية لا يتم الا بعد وفاته ، أما الاحتجاج بقضاء ديونه من الدية فليس بحجة اذ أن الدين ملازم لذمة المقتول أو المتوفى بعد موته ، لذلك فان قضاء الدين من الطارىء بالتملك واجب اذا لم يكن له تراث سابق .

كتاب الطهارة

الكتاب لغة : الضم والجمع . يقال كتب كتباً وكتابة وكتاباً .

واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً .

تعريف الطهارة :

الطهاره لغة : النظافة والخلوص من الأَدناس ، وشرعاً : رفع حدث أَو إزالةِ نجس أَو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوءِ والغسلة الثانية والثالثة .

أقسام الطهارة :

وتنقسم الطهارة إلى عينية وحكمية :

فالعينية : ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث .

والحكمية : ما تجاوز ذلك كالوضوءِ وهي شاملة للوضوءِ والغسل وإزالةِ النجاسة والتيمم .

وبدأَ بالماءِ الذي هو الأَصل في إزالتها فقال :

٧٥ـ وَإِنَّما يَصِّحُّ تَطْهِيرٌ بِما أُطْلِقَ لا مُسْتَعْمَلٍ ولا بِما

٧٦ـ بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ تَغَيَّرَا تَغَيُّراً إِطْلاقَ الاسْمِ غَيَّرَا

(وانما يصح تطهير) لحدث وخبث غير استباحة وتيمم (بما)

ـبالقصر للوزن وهو ممدود على الأَفصح ـ (أُطلق) عن قيد لازم بإضافةٍ كماءِ ورد أَو صفةٍ كماءٍ دافقٍ فلا أَثر للقيد المنفك كماءِ البحر. أَما تعيّنه في الحدث ومعناه لغة : الشيُ الحادث . وشرعاً : ما عرفه المصنف وهو أَمر اعتباري يقوم بالأَعضاءِ يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، فلقوله تعالى : «فلمْ تَجِدوا ماءً فَتَيَمَّموا[1]» . فأَوجب التيمم عند فقدِهِ ، فدل على أَنه لا يحصل بغيره . وأَما في الخبث وهو مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما بال الأَعرابي في المسجد: «هريقوا على بوله ذَنُوباً من ماءٍ[2]» والذَّنوب الدلو الممتلئة ماءً ، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به. ودخل في الماءِ جميع انواعه بأَي صفة كان ، وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماءِ ، وخرج به ما لا يسمى ماءً كتراب التيمم وحجر الاستنجاءِ وأَدوية الدباغ والشمس والنار وغيرها ، وشملت عبارته الماءَ النازل من السماءِ والنابع من الأَرض ولو من زمزم. وخرج بالمطلق المستعمل ، وقد ذكره بقوله: (لا مستعمل) فلا تصح الطهارة به ، وسيأْتي آخر الكتاب[3] . (ولا بما) أَي الذي (بطاهر) لا نجس (مخالط) لا مجاور (تغيرا) ـبأَلف الإِطلاق وصيغة الماضي ـ (تغيرا) ـبصيغة المصدر ـ كثيرا بحيث (إطلاق الاسم) أَي اسم الماءِ عليه (غيرا) بالف الإِطلال وصيغة

---

(١) سورة المائدة من آية / ٦
(٢) رواه الخمسة
(٣) يعنى به آخر كتاب الطهارة

الماضي أَيضاً أَي يمنع الإطلاق المذكور للماءِ .

ثـم قال الناظم :

٧٧ـ في طَعْمِهِ أَوْ رِيحِـهِ أَوْ لونِهِ ۝ وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَـاؤُهُ بِصَوْنِـهِ

٧٨ـ واسْتَثْنِ تَغْيِيراً بِعُـودٍ صلْبِ ۝ أَوْ وَرَقٍ أَوْ طُحْلُبٍ أَوْ تُرْبِ

(في طعمه أَو ريحه أَو لونه) أَي يكتفى بواحد من الثلاثة (و) الحال أَنه (يمكن استغناؤه) أَي الماءُ (بصونه) عن المغير المذكور ، فلا يصح التطهير به فخرج بالكثير اليسير فلا يضر ، وبالطاهر التغير بالنجس فيضر كثيره ويسيره ، وبالمخالط وهو مالا يمكن فصله ، والمجاور وهو ما يمكن فصله فلا يضر وإن فحش كما قال: (واستثن) أَنت (تغييراً) للماءِ (بعود صلب) أَي شديد فلا يضر لأَنه متغير بما لم يختلط ، فكان كالمتغير بجيفة قريبة من الماءِ وكذا الدهن (أَو ورق) من شجر تناثر أَو تفتت واختلط فلا يضر ، وكذا الملح المائي ، بخلاف الثمار ؛ لإِمكان التحرز عنها غالباً ، وبخلاف الملح الجبلي يضر فإِنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماءِ (أَو طُحلبٍ) بضم أَوله مع ضم ثالثه أَو فتحه: شيءٌ أَخضر يعلو الماءَ من طول المكث فلا يضر ، نعم إِن أُخذ ثم طرح ضر (أَو ترب) لغة في التراب . فهذه الأَربعة لا يضر التغيّر بها كما تقرر ، وكذا لا يضر التغيّر بطول المكث ولا بما في مقـره وممره .

ثم قال رحمه الله :

٧٩-وَلا بِماءٍ مُطْلَقٍ حلَّتْهُ عينْ   نجاسَةٍ وَهوُ بِدُونِ الْقُلَّتيْنْ
٨٠-وَاسْتَثْنِ مَيْتاً دَمُهُ لمْ يَسِلِ   أَوْ لا يُرى بالطَّرْفِ لمَّا يحْصُلِ

(ولا) يصح التطهر أيضاً (بماءٍ) بِالمدّ (مطلق حلته عين) -بالوقف- أي وقعت فيه عين (نجاسة) أي عين نجسة (وهو) أي والحال أنه (دون القلتين) وهو الماءُ القليل فينجس هو ورطب[1] غيره كزيت وان كثر بمجرد الملاقاة، وإن لم يتغير وفارق كثيرُ الماءِ كثيرَ غيره بأن كثيره قوي ويشق حفظه من النجس، بخلاف غيره وإن كثر. (واستثن) أنت من تنجس الماءِ القليل بمجرد ملاقاة النجاسة (ميتاً) وقع بنفسه لا بطرح طارح (دمه لم يسل) عند شق عضو منه في حياته كالوزغ والزنبور والخنفساءِ والذباب والقمل والبرغوث فلا ينجس الماءُ ولا المائع كزيت وخل بموته فيه؛ لمشقة الاحتراز، إلا إن تغير بكثرته، أو يطرحه طارح فيضر جزماً. واستثن أيضاً ما ذكره بقوله: (أو لا يُرى) - بالبناءِ للمفعول- (بالطرف) أي لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر وما يتعلق برجل ذبابة عند وقوعها في النجاسة (لما يحصل) في الماءِ القليل، وكذا سائر المائعات والبدن والثوب. ثم عطف الناظم على قوله: وهو دون القلتين -قوله مع حذف

(١) ورطب : لعل المؤلف يقصد : ومانع غير الماء ، كدهن وزيت وما أشبه ذلك .

كانو اسمها .

٨١-أَوْ قُلَّتَيْن بالرُطَيْـلِ الرَّمْـلي ... فوْقَ ثمانِينَ قَرِيبَ رِطْـلِ

٨٢-أَوْ قُلَّتَيْنِ بالدِّمَشْـقيِّ هِيَـهْ ... ثَمَـانُ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِيَهْ

(أَو) كان الماءُ (قلتين) وهو الماءُ الكثير ووزنهما (بالرطيل) تصغير الرطل (الرملي) نسبة إلى الرملة المعروفة على طريق دمشق (فوق ثمانين) رطلا زائداً عليها (قريب رطل) بكسر الراءِ أَفصح من فتحها ، ورطلها ثمانمائة درهم[1] (أَو) كان الماءُ (قلتين با) لرطل ا(لدمشقي) نسبة إلى دمشق (هيه) بهاءِ السكت أَي وزن القلتين برطلها (ثمان أَرطال أَتت بعد ميه) لأَن رطلها ستمائة درهم وبالبغدادي خمسمائة تقريباً على ما صححه النووي من أَن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأَربعة أَسباع درهم ، وبالمصري أَربعمائة رطل وستة وأَربعون رطلا وثلاثة أَسباع رطل ، وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً .

٨٣-والنَّجَسُ الـواقعُ قَـدْ غَيَّرَهُ ... واخْتِير في مُشْمَّسٍ لا يُكْـرَهُ

٨٤-وَإِنْ بِنَفْسِـهِ انْتَـفى التَغَيُّرُ ... والمَـاءِ لا كَزَعْفَرَانٍ يَطْهُـرُ

٨٥-وَكُـل ما اسْتُعْمِلَ في تَطْهِيرِ ... فَرْضٍ وَقَـلَّ لَيْسَ بالطَّهُـورِ

(١) الدرهم يساوى ٢ر٩٨ غراما تقريبا، فيكون وزن الرطل ٢ر٣٨٤ كيلو غرام تقريبا .

(والنجس الواقع) أي والحال أن النجس الواقع في الماءِ القلتين (قد غيره) أي غير أحد أوصافه الثلاثة بوقوعه جارياً كان أو راكداً سواءٌ كان التغير يسيراً أو كثيراً فلا يصح التطهر به أيضاً كما مر في القليل (واختير) للنووي رحمه الله تعالى من حيث الدليل (في) ماءٍ (مشمس) وهو ما سخنته الشمس أنه (لا يكره) والمذهب أنه مكروه كراهة شرعية تنزيهية بشرط أن يكون بقطر حار كالحجاز في اناءٍ منطبع كالحديد والنحاس وأن يبقى على حرارته وأن يستعمل في البدن وأن لا يضيق الوقت وأن يجد غيره ويكره أيضاً شديد الحرارة والبرودة لمنعهما الإسباغ وكل ماءٍ مغصوب (وان بنفسه) أي بنفس التغير [1] (انتفى) أي زال (التغير) من الماءِ المتغير بالنجس (والماءِ) ـ بالمد والجر ـ عطف على نفسه بأن انضم إليه أو نبع منه أو أُخذ منه والباقي قلتان (لا) ان ستر بما يستر (كزعفران) ومسكٍ وخلٍ ، فالماءُ المتغير (يطهر) والتقدير وان انتفى التغير بنفسه أو بالماءِ يطهر لا إن استتر بنحو زعفران فلا يطهر لأنا لا ندري التغير زال أو استتر والظاهر الاستتار وفي بعض النسخ لا نحو التراب بدل قوله لا كزعفران ثم شرع في بيان الماءِ المستعمل بقوله :

(وكل ما) بالقصر (استعمل في تطهير فرض) كالغسلة الأُولى ولو

(١) قوله : بنفس التغير ، في هذه العبارة بعض اللبس ولو قال : (أى بطبيعته الذاتية) لكان أوضح .

من صاحب ضرورة (وقل) فهو حينئذ (ليس بالطهور) بل هو طاهر غير مطهر لأَن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا الماءَ المستعمل في أَسفارهم القليلة الماءِ ليتطهروا به بل عدلوا إلى التيمم. والمراد بالفرض مالابد منه أثم الشخص بتركه أَم لا فيشمل وضوءَ الصبي والحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية وما استعمل في غسل ميت أَو كتابية لتحل لمسلم أَو مجنونة أَو ممتنعة من حيض أَو نفاس ليحل وطؤها.

أَما المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة والغسل المسنون والوضوءِ المجدد فالأَصح أَنه طهور ولو جمع فبلغ قلتين فهو طهور.

(تتمة) لو غرف محدث من ماءٍ قليل بأَحدِ كفيه قبل تمام وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له أَن قصدها أَو بعد الأُولى إنْ نوى الاقتصار عليها وكان ناوياً الاغتراف وإلا صار مستعملا وأَفضل المياه على الإطلاق الماءُ النابعُ من بين أَصابعهِ الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ماءُ زمزم ثم ماءُ الكوثر ثم الأَنهارُ الخمسة النازلة من الجنة وهي سيحانُ وجيحانُ والدجلةُ والفراتُ ونيلُ مصر.

وأفضل المياه ماء قد نبع
من بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر
فنيل مصر ثم باقي الأنهر

(تعليق) لم يذكر الشارح ـ رحمه الله ـ ماء المطر وكان من الافضل ذكر ماء المطر بعد الكوثر ، لان الله تعالى وصف ماء المطر بالطهر والبركة .

بابالنجاسة

وفي الباب إزالتها ، ولو ذكرها واقتصر عليها في الترجمة لكان أولى . والباب : فرجة في ساتر يتوصل منه من خارج إلى داخل ومن داخل إلى خارج ، وهو حقيقة في الأَجسام كباب المسجد ، ومجاز في المعاني كباب الصلاة . واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً .

تعريف النجاسة :

والنجاسة لغة : كل ما يستقذر . وشرعاً : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص . وعرفها الناظم بعدها فقال :

٨٦ـ الْمُسْكِـرِ الْمَائِـعُ والْخِنْزِيرُ　　　والكَلْبُ مَعْ فَرْعَيْهِما والسُّـورُ

٨٧ـ وَمَيْتَـةٌ مَعَ الْعِظَام والشَّعَـرْ　　　والصوفُ لاَ مأْكُولَةٌ وَلا البَشَرْ

(المسكر المائع) من خمر وغيره تغليظاً وزجراً عنه . وخرج بالمائع الحشيشة والبنج وغيرهما من الجامدات المسكرة فإنها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظراً إلى أصليهما (والخنزير) لأَنه أَسوأُ حالا من الكلب؛ لأَنه لا يقتنى بحال ، ولأَنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه (والكلب) ولو معلّماً لخبر : « طَهورُ إناءِ أَحدِكم » الآتي ، ولا حدث يطهر عنه فتعين الخَبث (مع فرعيهما)

أي وفرع كل منهما تبعـاً لأصله وتغليباً للنجـاسة سواءٌ أكان النجس أباً أم أماً ، كالمتولد بين خنزير وشاة وسواءٌ كان الفرع المذكور ولدا أو ولد ولد وإن سفل. (والسور) ـبتخفيف الهمزةـ أي بقية الكلب والخنزير وفرعهما [1] كعظم وشعر ودم وبول وعرق وسائر فضلاتها لأن ما انفصل من نجس العين نجس ، وقيل السؤر بقية الشراب (وميتة) وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية فيدخل ما مات حتف أنفه من مأكول وغيره وما ذكي من غير المأكول وما ذكي منه مع فقد بعض الشروط ، قال الله تعالى : «حُرِّمَتْ عليكُمُ الميْتَةُ [2]» وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته (مع العظام والشعر والصوف) والوبر وغير ذلك ؛ لأن كلا منها تحله الحياة (لا) ميتة (مأكولة) من سمك وجراد فإنهما طاهران لخبر : «أُحلَّتْ لنـا مَيْتَتانِ وَدَمَان: أما الميتتان فالسَّمكُ وَالْجَرَادُ وأما الدمّان فالْكَبِدُ والطُّحال[3]» (ولا) ميتة (بشر)ولو كافراً لقوله تعالى : «وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ [4]» وقضية تكريمهم أنه لا يحكم بنجاستهم بالموت ، وأما قوله تعالى : «إِنَّما المشْرِكُونَ نَجَسٌ [5]» فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس

(١) الصحيح أن السؤر يراد به بقية الماء بعدهما . أما فضلات الحيـوان النجس فهى نجسة بطبيعتها لانها جزء من النجس فاذا كان ينجس فى حال حياته فبعد موته من باب أولى .

(٢) المائدة آية / ٣

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عمر

(٤) سورة الاسراء آية / ٧٠

(٥) سورة التوبة / ١٠

لا نجاسة الأبدان ،ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير في المسجد.

٨٨ـ وَالدَّمُ والقَيْءُ وَكُلُّ ما ظَهَرْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَى أَصْلِ البَشَرْ

٨٩ـ وجُزْءِ حَيٍّ كَيَدٍ مَفْصُولِ كَمَيْتِهِ لا شَعَرُ المَأْكُولِ

(والدم) نجس ولو تحلب من كبد أو طحال لقوله تعالى : «أَو دَماً مسفوحاً[(١)]» أي سائلا (والقيء) نجس وإن لم يتغير ، وهو الخارج من المعدة لأنه من الفضلات المستحيلة (وكل ما ظهر) أي خرج من (السبيلين) أي القبل والدبر ، من بول وغائط ومذي ووديٍ وروث ونحوها نجس (سوى أصل البشر) وهو المني والعلقة والمضغة فإنه طاهر ، والأصح عند النووي أن أصل الحيوان الطاهر طاهر ، وإليه أشار الناظم بقوله في بعض النسخ سوى أصل طهر بدل قوله سوى أصل البشر .

« فائـــدة »

البيض المأخــوذ من الميتة طاهر إن كان متصلباً وإلا فلا . (وجــزءِ) حــيوان (حي كيد مفصول) من ذلك الحــيوان حكمه (كميته) بهاءِ الضمير ، أي ذلك الحي إن كان طاهراً فطاهر ، وإن نجساً فنجس . فالمقطوع من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيره نجس.

(١) سورة المائدة آية / ٣
تنبيه : قوله تحلب من كبد أو طحال الراجح حله اذ تجمد بعد حلبه لوجود الدليل الصحيح .

« تنبيـــه »

اليـــد مؤنثة وذكرها النــاظم بتأويل العضو (لا شعر المأكول) المنفصل منه في الحياة أو بعد التذكية .

٩٠–وصُوفُهُ وَرِيشُهُ وَرِيقَتُـــهُ   وَعَرَقٌ وَالْمِسْكُ ثُـمَّ فأْرَتُـهُ

٩١–وتطْهُـرُ الْخَمْرُ إِذا تَخلَّلتْ   بِنفْسِهَـا وانْ غَلَتْ أَوْ نُقِلَتْ

(و) لا (صوفه) ولا وبره (و) لا (ريشه) المنفصل منه أيضا كذلك فليست كميته بل هي طاهرة لعموم الحاجة اليها ولقوله تعالى: «ومِنْ أَصْوافِها وأَوْبارِها وأَشعارِها[1] . . الآية» (و) لا (ريقته) أي لعابه (و) لا (عرق) منه (و) لا (المسك) من الظبي الحي (ثم فأرته) بالهمزة أي ولا فأرته ، وهي خُرّاج بجانب سرة الظبية كالسلعة ، فتحتك حتى تلقيها ، فإن انفصلا بعد موته فهما نجسان والزباد طاهر. وقد أفتى بعضهم فيما يخرج من نحو جلد حية في حياتها بطهارته كالعرق وكلاءهم يخالفه .

واعلــم أن نجس العيــن لا يطهــر بحــال إلا شيئــان :

أحدهما : ما ذكره بقوله (وتطهر الخمر) ولو غير محترمة (إذا تخللت بنفسها) لا بطرح عين فيها طاهرة أو نجسة ، ويطهر دنّها معها (وان غلت) حتى لو ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدن ثم نزلت

(١) سورة النحل آية / ٨٠

للضرورة (أو) وان (نقلت) من شمس إلى ظل وعكسه ؛ لمفهوم خبر مسلم : «أَتتخذ الخمرُ خلا ؟ قال : لا» . أَما إذا خللت بطــرح شيْ فيها ولو قبل التخمر فلا تطهر ، ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وإمساك المحترمة لتصيير خلا، وغير المحترمة يجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح .

ثانيهما : ما ذكره بقوله :

٩٢ـ وَجِلْدُ مَيْتَةٍ سِوَى خِنْزِير بَرْ وَالْكَلبِ إنْ يُدْبَغْ بِحِرِّيفٍ طَهُرْ

٩٣ـ نَجَاسَةُ الخِنْزِيرمِثْلُ الكَلْبِ تُغْسَلُ سَبْعــاً مَــرَّةً بِتُــرْبِ

(وجلد ميتة) ولو من غير مأْكول فيطهر بدبغه بما سيأْتي ، فيخرج ما استثناه بقوله (سوى خنزيز بر والكلب) أَي وفرع أَحدهما فإِنه لا يطهر بالدباغ لأَن الحياة في إفادة الطهارة أَبلغ من الدبغ ، والحياة لا تفيد طهارته ، والدبغ نزع فضوله بحريف وهو مائياته ورطوباته بحيث لو نقع في الماءِ لم يعد اليه النتن ، وذلك إنما يحصل بما ذكره بقوله: (إن يدبغ بحرّيف) بكسر الحاءِ وتشديد الراءِ : ما يحرق الفم أَي يلذع اللســان بحرافته ، كقرظ وشب وغير ذلك ولو نجساً كذرق طير . وقوله (طهر) جواب الشرط والمعنى طهر بالدبغ عين الجلد ، فقد صح : «أَيّما أَهابٍ دُبغ فَقَدْ طَهُرَ[1]» وخرج بالجلد الشعر

(١) الحديث رواه الاربعة

فلا يطهر لعدم تأثره بالدبغ ، لكن يعفى عن قليله ، وبالدبغ تشميسه وتمليحه ، ويبقى بعد اندباغه متنجساً فيجب غسله بالماءِ لتنجسه بالدابغ النجس أَو المتنجس .

أقسام النجاسة :

واعلم أَن النجاسة أَما مغلظة أَو متوسطة أَو مخففة ، وقد ذكرها الناظم على هذا الترتيب مبتدئاً بأَولها فقال :

(نجاسة الخنزير مثل الكلب) أَي وفرع أَحدهما في أَنه إذا تنجس بها إناءٌ أَو ثوب أَو بدن (يغسل سبعاً) من المرات (مرة) منها (بترب) أَي بتراب طهور لخبر مسلم : «طَهُورُ إناءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالترابِ» . وفي بعض الروايات «وعفروه الثامنةَ بالتّرابِ» . والمراد أَن التراب يصاحب السابعة كما في رواية أَبي داود : «والسابعة بالتراب» وبين هذه الرواية ورواية أُولاهن تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع ، والأُولى أَولى ، ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير أَن يتبعه بماءٍ ، ولا مزجه بغير ماءٍ ولا من غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس ، ولا يجب استعمال التراب في الأَرض الترابية ؛ إذ لا معنى لتتريب التراب . فلو تعدد نحو الكلب وولغ في الإِناءِ أَو ولغ فيه واحد مراراً كفى له سبع مرات احداهن بالتراب .

« فــرع »

لو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء .

ثم شرع في القسم الثاني من النجاسة المتوسطة فقال :

٩٤ـوَما سِوَى ذَيْنِ فَفَــرْداً يُغْسَلُ	والْحَتُّ والتَّثْلِيثُ فِيهِ أَفْضلُ
٩٥ـ يَكْفِيكَ جَرْيُ الما على الْحُكْمِيَّهْ	وَأَنْ تُزَالَ العَــيْنُ مِنْ عَيْنِيَّهْ

(وما سوى ذين) أي نجاستي الكلب والخنزير (ففرداً) أي مرة (يغسل) أي إذا زالت النجاسة بالمرة وإلا فيجب إزالتها كما يأتي . (والحت) أي الحَـكّ للنجــاسة بظفر أو عــود ، والقَرْصُ أفضل من غسلهــا بدون ذلك إلا إذا تعين الحت أو القَرْص بأن لم تزل النجاسة إلا به فيجب (والتثليث فيه) أي في غسل النجاسة بأن تغسل غسلتين بعد المزيلة للعين (أفضل) من الاقتصار على واحدة .

النجاسة الحكمية والعينية :

ثم أخذ يفصل النجاسة إلى حكمية وعينية بقوله : (يكفيك) في التطهير (جري الما) بالقصر (على) النجاسة (الحكمية) وهي ما تيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح (وأن تزال العين من) نجاسة (عينية) ولو بغسلة واحدة كما مر . ويجب إزالة أوصافها كطعم ولون وريح حيث سهل زوالها ، ولا يضر بقاءُ لون أو ريح عسر زواله ، فإن بقيا معاً ضرّا لِقُوّة دلالتهما على بقاءِ العين ، أو الطعم وحده ضر .

ثم شرع في القسم الثالث من النجاسة وهي المخففة فقال :

٩٦ـ وَبَوْلُ طِفْلٍ غَيْرَ دَرٍّ مَا أَكَلْ يَكْفِيهِ رَشٌّ إِنْ يُصِبْ كُلَّ المحلْ
٩٧ـ وَماءُ مَغْسُولٍ لَهُ حُكْمُ الْمَحَلْ إذ لا تَغَيُّرٌ بِهِ حِينَ انْفَصَلْ

(وبول طفل) ذكر (غير در) أي لبن (ما أكل) أي لم يطعم غير لبن للتغذي قبل مضي حولين (يكفيه) في تطهير بوله (رش) عليه بماءٍ يعمه ويغمره وان لم يسل كما قال (إن يصب كل المحل) ولابد من إزالة أوصافه كبقية النجاسات بخلاف الأُنثى والخنثى ، لابد في بولهما من الغسل على الأَصل ويتحقق بالسيلان؛ لخبر الترمذي وحسنه : «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ» والفرق بينهما أَن الائتلاف بحمل الصبي أَكثر فخفف في بوله ، ولأَن بوله أَرق من بولها ، وأَلحق بها الخنثى . وقيل : لما خلق الله تعالى آدم خلق حواءَ من ضلعه القصير ، فصار بول الغلام من الماءِ والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم. وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله بنحو سفوف[1] لاصلاح فلا يمنعان النضح ، وبقبل مضي حولين ما بعدهما إذ الرضاع حينئذ بمنزلة الطعام[2] . (وماءُ) محل نجس (مغسول) بالجر (له) أي لذلك الماءِ وهو الغسالة (حكم) ذلك (المحل)

---

(١) وكذلك يستثنى ما يعطى للطفل الرضيع من الدواء للعلاج
(٢) وكذلك الحكم فيما لو طعم الطفل أكثر غذائه بالطعام قبل الحولين فان الحكم يكون الغسل من بوله ولا يكفى الرش ٠

المغسول طهارة ونجاسة فإن كان باقياً على نجاسته بأن انفصلت الغسالة متغيرة بالنجاسة أو لم تتغير ولكن زاد وزنها على ما كان بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماءِ ويعطيه من الوسخ وكانت الغسالة دون القلتين[1] فالغسالة نجسة وإلا فطاهرة غير مطهرة. ولما تقرر علم أن قول الناظم (إذ لا تغير به حين انفصل) لا يفي بما ذكرناه[1].

« تنبيـــه »

المراد بغسالة النجاسة ما استعمل في واجب الإزالة، أما المستعمل في مندوبها فطهور.

« فـــرع »

من أصابه شيءٌ من رشاش غسلات الكلبية غسل ستاً ان أصابه من الأُولى، وإلا فالباقي من السبع، ويعفر ما أصابه قبل التعفير دون ما أصابه بعده.

٩٨ـ وَلْيُعْفَ عَنْ نَزْرِ دَمٍ وَقَيْحِ مِنْ بَثْرَةٍ وَدُمَّلٍ وَقَرْحِ

المعفو عنه من النجاسات:

(وليعف) من النجاسات السابقة (عن نزر) أي قليل (دم) من

(١) قلت وكذا ما فصله الشارح لا يفى بشرح الناظم بل المقصود بقوله (له حكم المحل) هو أنك اذا غسلت الغسلة الثالثة مثلا من ولوغ الكلب فان حكم الماء المغسول به اذا أصاب ثوبا أو اناء يجب أن يغسل أربع مرات لاستكمال السبع، وكذلك الماء المغسول به النجاسة المعتادة يجب غسل ما اصابه هذا الماء مرة واحدة فليتأمل.

غير نحـــو كلب (وقيح) وهي مِدَّةٌ لم يخـــالطها دم (من بثرة) وهي خراج صغير (ودمل) وهو معروف (وقرح) وهي أَثر الجراحة ، أَي يعفى عن قليلها في ثوب أَو بدن دون الكثير منها ، وهذا ما صححه الرافعي . وصحح النووِي العفو مطلقاً . ويعفى عن دم البراغيث وونيم الذباب أَي ذرقه وعن قليل بول الخفاش لعموم البلوى .

« فائـــدة »

حاصل ما ذكر في الدماءِ أَنه يعفى عن قليلها ولو من أَجنبي، وكثيرها من نفسه ، ما لم يكن بفعله ، أَو جـــاوز محله فحينئذ يعفى عن قليلهـــا فقط . ومحـــل العفـــو عن سائر الدماءِ ما لم يختلط بأَجنبي ، فإِن اختلط به ولو دم نفسه كأَن خرج من عينه دم أَو دميت لثته لم يعف عن شيءٍ منه ، نعم يعفى عن ماءِ الطهارة إِذا لم يتعَمّدْ وضعه عليها وإِلا فلا يعفى عنه .

بابـ الآنيـــة

٩٩ -يُبَـــاحُ مِنْهَا طَاهرٌ مِنْ خَشَبِ   أَوْ غَيْرِهِ لا فِضَّةٍ أَوْ ذَهَـــبِ
١٠٠-فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ كَمِــــرْوَدِ   لامْرَأَةٍ وَجَـازَ مِنْ زَبَرْجَـــدِ

ما يباح وما يحرم من الآنية :

الآنية جمع إناءٍ (يباح منها) اناءٌ (طاهر) أَي يباح استعماله واتخاذه سواءٌ أَكان (من خشب أوغيره) ولا يرد المغصوب وجلد الآدمي؛ لأَن تحريمهما لمعنى آخر: وهو تحريم استعمال ملك الغير إلا برضاه ، وانتهاك حرمة جلد الآدمي. وخرج بالطاهر النجسُ كالمتَّخَذ من ميتةٍ فيحرم استعماله فيما ينجس به كماءٍ قليل ومائع (لا) اناءٌ من (فضة أَو) من (ذهب) أَي المعمول منهما أَو من أَحدهما (فيحرم استعماله) على الرجل والمرأَة والخنثى بالإجماع (كمرود) وظروف غالية وملعقة أَكل وخلال اذن (لامرأَة) أَي لا يباح ذلك لامرأَة فلرجل أَولى ، وإذا احتيج إلى الاكتحال بالمرود الفضة أَو الذهب لجلاءِ العين جاز ، ويحرم على الولي أَن يسقي الصغير بمسعط من إنائهما (وجاز) مع الكراهة استعمال اناءٍ من جوهر نفيس كإناءٍ (من زبرجد) وياقوت وفيروزج وبلور ومرجان وعقيق ؛ لأَنه لم يرد

فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء ، ولا يعرفه إلا الخواص.

١٠١ـ وَتَحْرُمُ الضَّبَّةُ مِنْ هٰذَيْنِ   لِكِبَرٍ عُرْفاً مَعَ التَّزْيِينِ

١٠٢ـ إِنْ فُقِدَا حَلَّتْ وَفَرْداً يُكْرَهُ   وَالْحَاجَةُ الَّتِي تُسَاوِي كَسْرَهُ

حكم ضبة الذهب والفضة :

(وتحرم الضبة) أيضاً وهي في الأصل صفيحة توضع على صدغ الإناء لشق أو كسر لتحفظه (من هٰذين) أي الذهب والفضة ، وذكر لها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون كبيرة وكلها أو بعضها لزينة كما قال (لكبر) أي معه (عرفاً) كما هو الأصح في ضبط الكبر والصغر (مع التزيين) بها فتحرم للكبر وعدم الحاجة.

وثانيها : أن تكون صغيرة لحاجة كما قال (ان فقدا) أي الكبر والزينة (حلت) أي أبيحت بلا كراهة للحاجة ، ولما روى البخاري عن عاصم الأحول قال : «رأيتُ قَدَحَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عندَ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه وكان قد انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِخَيْطٍ منْ فِضّةٍ» . والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي ، قال أنس : «لقدْ سقَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكْثَرَ منْ كَذَا وَكَذَا» .

ثالثها : أن يوجد الكبر مع الحاجة كما قال : (وفرداً) أي وحال كون أحد الكبر والزينة منفرداً عن الآخر (يكره) أي الكبر مع الجواز (والحاجة) وكذا الصغيرة وكلها أو بعضها لزينة فيكره للصغر

« تنبيــه »

مشى الناظم في تسوية الذهب والفضة على ما رجحــه الرافعي ، فإنه ســوى بينهما في التفصيل ، ورجــح النووي تحــريم ضبة الذهب مطلقاً لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة . وقوله: (التي تساوي كسره) أشار به إلى أن المراد بالحاجة هو غرض الإصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة ؛ فإن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به .

١٠٣–وَيُسْتَحَبُّ في الأَوَاني التَّغْطِيَهْ وَلَــوْ بِعُودٍ حُطَّ فَوْقَ الآنِيَهْ

١٠٤–وَيُتَحَرَّى لاشْتِبَــاهِ طاهِــرِ بِنَجِسٍ وَلَــوْ لأَعْمى قَادِرِ

تغطية الآنية :

(ويستحب في الأواني التغطية) ليلا كان أو نهاراً لئلا يقع فيه شيءٌ يفسد الماءَ أو يؤذي المستعمل ويكفي (ولو بعود حط فوق الآنيه) بأن يعــرض على الإنــاءِ لخبر : «خَمِّروا الآنية ولو أن تعرضوا عليها عوداً » و يسن أن يسمي الله تعالى وإيكاءُ السقاءِ وإغلاق الابواب مسمياً أيضاً ، وكفّ الصبيان والماشية أوَّلَ ساعة من الليل وإطفاءُ المصابيح للنوم .

ثم شرع في التحري وهو الاجتهاد . والتحري بذل المجهود في طلب المقصود فقال: (ويتحرى) أي يجتهد (لاشتباه) أي لأجل اشتباه (طاهر) من ماءٍ أو طعام أو ثوب مثلا (بنجس) من ذلك فيجتهد في المشتبهين بأن يبحث عما يبين النجس، كرشاش حول إنائه أو قرب كلب منه، فيغلب على الظن طهارة هذا ونجاسة غيره، (ولو لأعمى) لأنه يدرك الأمارة باللمس وغيره فهو في الاجتهاد كبصير (قادر) ـ بالجر صفة لأعمى ـ بخلاف العاجز لبلادة أو تحير فإنه يقلد بصيراً بخلاف البصير فإنه لا يقلد .

وللاجتهاد شروط منها: أن يكون المشتبه متعدداً لا واحداً كما قال:

١٠٥ـ لا الْكُمّ والْبَوْلِ وَمَيتَةٍ وَمـا وَرْدٍ وَخَمْرٍ دَرِّ أُتْنٍ حَرُما

(لا الكم) المتصل بالثوب فإذا تيقن نجاسة أحد كمين متصلين بالثوب واشتبه عليه بكمه الآخر فلا يجتهد فيه، فإذا انفصل أحدهما جاز له الاجتهاد. ومنها أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير كما قال (والبول) أي ولا البول إذا اشتبه بماءٍ مطلق (و) لا (ميتة) إذا اشتبهت بمذكاةٍ (و) لا (ما ورد) منقطع الرائحة إذا اشتبه بماءٍ مطلق (و) لا (خمر) إذا اشتبه بخل (و) لا (در) أي لبن (أُتن) ـ بضم الهمزة ـ جمع أَتان وهي الحمارة (حرما[1]) بألف الإطلاق

(١) وفى بعض النسخ (محرما) بدلا من (حرما) ويقصد بذلك اشتباه المحرم بغيره بين المرأة والرجل .

وهو لبيان الواقع؛ إذ لبن الأَتان حرام لنجاسته ، ففي هذه المسائل لا يجتهد بل في ماءِ الورد والماءِ المطلق يتوضأُ بكلٍّ منهما مرة ، وفي البول يخلط في أَحدهما من الآخر[1] ثم يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه . وبقية الشروط مذكورة في المطولات .

وإذا استعمل ما ظنه الطاهر سن له اراقة الآخر . وفي نسخة بدل قوله حرماً محرماً ، أَي لا يتحرى فيها إذا اشتبهت محرمه بأَجنبيات محصورات؛ إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها . فإن ادّعى امتيازاً بعلامة فلا اجتهاد أَيضاً لأَنها إنما تعتمد عند اعتضاد الظن بأَصل الحلّ ، والأَصل في الإبضاع الحرمة ، فإن اشتبهت بغير محصورات فله أَن ينكح منهن إلى أَن يبقى عدد محصور ، لئلا ينسد عليه باب النكاح ، وكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالمائتين فغير محصور فإن سهل عده كالعشرة والعشرين فمحصور .

« خاتمة »

لو غلبت النجاسة في شيْ والأَصل فيه طاهر كثياب مدمن خمر ، حكم له بالطهارة ، عملا بالأَصل . ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من أَكل نحو خبز ، وترك مؤاكلة الصبيان .

(١) ليس من اللازم خلط البول بالماء بل يعتبرهما فى حال المفقود ويتيمم .

باب السِّوَاكِ

١٠٦- يُسَنُّ لا بَعْدَ زَوَالِ الصَّائِمِ ... وَأَكَّدُوهُ لانْتِبَاهِ النَّائِمِ

١٠٧- وَلِتَغَيُّرِ الفَمِ وَلِلْصَّلاةْ ... وَسُنَّ بِالْيُمْنَى الأَرَاكُ أَوْلاهْ

تعريف السواك وحكم استعماله :

هو لغة: الدلك وآلته، وشرعاً استعمال عود[1] أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها (يسن) أي السواك في كل حال لخبر: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ[2]». (لا بعد زوال) شمس نهار (الصائم) ولو نفلا فإنه حينئذ يكره تنزيهاً - كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابه- (وأَكَّدُوه) أي العلماءُ (لانتباه النَّائم) من نومه لخبر: «كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا قامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ» أي يدلكه بالسواك (ولتغير فم) بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير ونحو ذلك، ويتأكد أيضاً لقراءة قرآن أو حديث ولعلم شرعي ولذكر الله تعالى ولدخول منزلٍ وللاحتضار؛ لما

---

(١) قصر المؤلف رحمه الله فى التعريف بالسواك ، والصحيح ان السواك شرعا : هو العود المعروف بعود الاراك • ومن لطائف ما ورد أن سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم وجهه ، دخل على الزهراء وهى تستاك بعود الاراك فنظر اليها وأنشأ يقول :

أتغيب يا عود الاراك بثغرها ... ما خفت يا عود الاراك أراكا ؟!

لو كنت أهلا للقتال قتلتك ... ما فاز منى يا سواك سواكا ••

(٢) الحديث رواه البخارى وغيره عن عائشة •

قيل إنه يسهّل خروج الروح ، (وللصّلاه) فرضاً أَو نفلا ولو لم يكن فمه متغيراً ، أَو استاك في وضوئها لخبر : «لولا أَنْ أَشُقَّ على أُمتي لأَمرتهم بالسّواك عندَ كلِّ صلاةٍ[1]» أَي أَمرَ إِيجابٍ (وسن) أَن يستاك (باليمنى) من يمين فمه لشرف اليمنى ولينو به السنة ، ويسن أَن يعوده الصغير ليأْلفه ، وأَن يستاك في عرض الأَسنان ظاهرا وباطناً في طول الفم ، ويحصل بكل خشن مزيل للقلح طاهر من أَراك أَوغيره و (الأَراك أَولاه) أَي أَولى من غيره من العيدان ، وعود النخل أَولى من غير الأَراك. ويسن غسله للاستياك ثانياً إِذا حصل عليه وسخ أَو نحوه .

فوائد الاستياك :

وفي الاستياك فوائد : يطهر الفم ، ويرضي الرب ، ويبيض الأَسنان ، ويطيب النكهة ، ويسوي الظهر ، ويشد اللثة ، ويبطئُ الشيب ، ويصفي الخلقة ، ويذكي الفطنة ، ويضاعف الأَجر ، ويسهل النزع كما مر ، وغير ذلك . ثم قال الناظم رحمه الله :

١٠٨ـ وَيُسْتَحَبُّ الاكْتِحالُ وِتْراً   وَغِبًّا ادَّهِنْ وَقَلِّمْ ظُفْراً

١٠٩ـ وانْتِفْ لِإِبطٍ وَيُقَصُّ الشَّارِبُ   والْعَانَةَ احْلِقْ والْخِتَانُ وَاجِبُ

(١) الحديث رواه أحمد والنسائي عن أبي هريرة .

(ويستحب الاكتحال) بالإِثمد بكسر الهمزة لما ورد أنه يجلو البصر وينبت الشعر ، والممسَّكُ أَجود من غيره ، ويكون (وترا) لخبر : «إِنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوتر» وفيه كيفيات أَفضلها ثلاثة في كل عين (وغباًّ ادهن) أَنت أَي وقتاً دون وقت بحسب الحاجة (وقلِّم ظفراً) لك بسكون الفاءِ والأَفصح ضمها وضم الظاءِ المعجمة ، قال ابن الرفعة: الأَولى في الأَظفار مخالفتها ، فقد روي : «من قَصَّ أَظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً [1]» وقد فسره بعضهم بأَن يبدأَ في اليمنى بخنصرها ثم الوسطى ثم الإِبهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بإِبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ، وفسره بعضهم بغير ذلك. ومحل ما ذكر في غير ذي الحجه لمريد التضحية ، ويسن أَن يغسل رؤُوس الأَصابع بعد التقليم (وانتف) أَي انتف استحباباً (لإِبط) لأَنه من الفطرة (ويقص) بالبناءِ للمفعول (الشاربُ) ندباً بحيث يبين طرف الشفة بياناً ظاهراً ولا يحفيه من أَصله ، قال في المجموع: وما في الحديث من الأَمر بحف الشوارب محمول على حفها من طرف الشفة. (والعانةَ) بالنصب معمول لقوله : (احلق) أَي احلق العانة ندباً وهي الشعر النابت حول الفرج والدبر. قال النووي في

---

(١) هذا الحديث من الاحاديث الضعيفة .

تهذيبه : والسنة في الرجل حلق العانة ، وفي المرأة نتفها بل يتعين على المرأة إزالتها عند أمر الزوج لها به ، ويكره تأخير هذه المذكورات عن الحاجة ، وتأخيرها إلى بعد الأربعين أشد كراهة لحديث أنس: وَقَّتَ لنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصّ الشارب وتقليمِ الأَظْفارِ ونتفِ الإبطِ وحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لا نتركَ أَكثرَ مِنْ أَربعينَ ليلةً (١)»

(والختان) بمعني الختن (واجب) . قال الناظم :

١١٠- لبالغٍ ساتِرَ كَمْرةٍ قَطَعْ وَالاسْمَ مِنْ أُنْثىٰ وَيُكْرَهُ الْقَزَعْ

١١١- تَنَزُّهاً والأَخْذُ مِنْ جَوَانِبِ عَنْفَقَةٍ وَلِحْيَةٍ وَحاجِبِ

(لبالغ) عاقل أي عليه ، ويشترط في الصغير احتماله للختان . أما وجوبه فلقوله تعالى : «ثُمَّ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً (٢) » وكان من ملته الختان ولأنه قطع جزءٍ لا يخلف فلا يكون إلا واجباً ، كقطع اليد في السرقة. وأما كيفيته فما ذكره بقوله (ساتر) بالنصب (كَمْرَةٍ) أي حشفة قطع هو أو غيره (و) قطع (الاسم من أنثى) أي الواجب في ختن الرجل قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة (٣) ، وفي ختن المرأة قطع جزءٍ ينطلق عليه الاسم من بظرها -بفتح الموحدة واسكان المعجمة- وهو لحمة بأعلى الفرج ، وخرج الصغير

---

(١) الحديث أخرجه مسلم .

(٢) سورة النحل آية / ١٢٣

(٣) لو اسلم كافر كبير السن لم يلزم بالختان ولم يكلف لذلك بل يكفى الترغيب وايضاح فائدة الختان وانها تنفية الحشفة من النجاسة والوسخ فان أصر على عدم الختان يعلم أن يكشف الجلد عن رأس الحشفة عند الاستنجاء .

والمجنون ومن لا يحتمله ، وبالرجل والمرأة الخنثى ، فلا يجب ختنه ، ومن مات دون ختان لم يختن في الأَصح ، ومؤنة الختن في مال المختون فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته .

« فائـــدة »

قيـــل أَول من اختتن من الرجال إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وعمره ثمـــانون سنة ، ومن النســـاءِ هـــاجر رضي الله عنها ، وولد من الأَنبياءِ مختوناً آدم وشيث وإدريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحي وعيسى وحنظلة ابن صفوان نبي أَصحاب الرس ومحمد صلى الله عليه واله وسلم وعليهم أَجمعين[1] (ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس مطلقـــاً ، وقيل حلق مواضع متفرقة (تنزها) أَي كراهة تنزيه ، وفي رواية أَبي داود أَنه زي اليهـــود. أَما حلـــق جميع الرأس فلابأْس به لمن أَراد التنظيف، ولا يتركه لمن أَراد أَن يدهنه أَو يرجـــله. ولا يسن حلق الرأْس في غير نســـك ، أَو مولود في ســـابع ولادته ، أَو كافـــر أَسلم ، وما سوى ذلك مباح. ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم . (و) يكره (الأَخذ من) شعـــور (جوانب عنفقة) للرَّجُـــلِ وهو الشعـــر النابت على الشفة السفـــلى (ولحية) له (وحاجب) له لأَنه

---

(١) رحم الله المؤلف وسامحه على ايراده لبعض العبارات الخالية من الافادة وتركـه كثيرا من لوازم الشرح وهذا قـــول لا أصل له .

في معنى التنميص المنهي عنه .

١١٢ـ وَحَلْقِ شَعْـرِ امْـــرَأَةٍ وَرَدِّ طِيبٍ وَرَيْحانٍ عَـلى مَنْ يُهْدي

١١٣ـ وَحَرَّمُوا خِضابَ شَعْرٍ بِسَوَادْ لِرَجُــلٍ وامْرَأَةٍ لا لِلْجِهَـــادْ

(و) يكره (حلق شعر) رأس امرأة ؛ لأنه يزينها إلا لضرورة ، ويستحب لها حلق لحيتها ، ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثاراً للمرودة ، ونتف الشيب واستعجاله بكبريت أو غيره طلباً للشيخوخة ، ويكره تعاطي (رد طيب) وهو ما يتطيب به (وريحان) أي مشموم (على من يهدي) فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : «مَنْ عُرِضَ عليهِ رَيحَانٌ فَلاَ يَرُدَّهُ فإنهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيح» . وقد قيل :

١١٤ ـ عَنِ المصْطَفى سَبْعٌ يُسَنُّ قَبُولُها إِذَا ما بِها قَدْ أتحفَ المرءَ خُلانُ

١١٥ ـ دهانٌ وحلْوَى ثُمَّ درٌّ وسادةٌ وَرِزْقٌ لِمُحْتا ج وَطِيْبٌ وَريحانُ

(وحرموا خضاب شعر بسواد : لرجل وامرأة) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم [1] «اجْتَنِبُوا السَّوَادَ» (لا) إذا كان الخضاب بالسواد (للجهاد) في سبيل الله فلا بأس إرهاباً للعدو ، وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام إلا لعذر ، ويسن للمرأة مطلقاً .

(١) الحديث الوارد في شأن أبي قحافه والد أبي بكر ولفظه (غيروا هـذا الشيب وجنبوه السواد) .

باب الوضوء

تعريف الوضوء :

هو بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماءِ الذي يتوضأُ به، وقيل غير ذلك. وأما في الشرع فهو: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس. وله موجبات وفروض وشروط وسنن، وبدأ بأولها فقال :

موجبات الوضوء :

١١٦- موجِبُهُ الْخارِجُ مِنْ سَبِيل   غَيْرَ مَنِيٍّ مُوجِبِ التَّغسِيلِ

١١٧- كَذَا زَوَالُ الْعَقْلِ لا بِنَوْمِ كُلْ   مُمَكَّنٍ وَلَمْسُ مَرْأَةٍ رَجُلْ

(موجبه) أي الوضوءُ أربعة ثابتة بالأدلة :

أحدها : (الخارج من سبيل) قُبُلا كان أو دبراً عيناً كان الخارج أو ريحاً طاهراً أو نجساً جافّاً أو رطباً معتاداً أو نادراً قليلا أو كثيراً طوعاً أو كرهاً (غير مني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أوّلا كما قال: (موجب التغسيل) كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكّناً مقعدته من الأرض فلا يوجب الوضوءَ، لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه، فلا يوجب أدونهما وهو الوضوءُ بعمومه. أما مني غيره ومنيه إذا

عاد فينقض خروجه لفقد العلة .

وثانيها : زوالُ العقل كما قال : (كذا زوال العقل) أَي التمييز بجنون أَو إغماءٍ أَو نوم أَو غيرها لخبَر مسلم : « العينان وكاءُ السَّهِ فمنْ نامَ فليتوضأْ ». وغير النوم مما ذكر أَبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيءً من الدبر ، كما أَشعر به الخبر ، إذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أَن يخرج منه شيءٌ لا يشعر به ، والعينان كناية عن اليقظة . وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس ، وأَوائل نشوة السكر ، فلا نقض بها . ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه (لا) زواله (بنوم كل ممكن) مقعدته أَي إليتيه من مقره ولو مستندا إلى ما لو زال سقط ، لا من خروج شيءً حينئذ من دبره . ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأَنه نادر ، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعدته بمقره .

« فرع »

لو نام متمكناً فسقطت يداه على الأَرض لم ينتقض وضوؤه ما لم تزل إليتاه عن الأَرض قبل انتباهه[1] .

(و) ثالثها : (لمس مرأَة) لغة في امرأَه (رجل) لقوله تعالى : «أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّساءَ» أَي لمستم كما قريً به ،

(١) ولو أزال احدى اليتيه عن الارض انتقض وضوؤه .

لا جامعتم فإنــه خلاف الظاهر ، ولا فرق في ذلك بيــن أن يكون بشهوة أَو إِكراه أَو نسيان ، أَو الذكر ممسوحا أَو خصياً أَو عنيناً ، أَو المرأَة عجوزاً أَو شوهاءَ[1] ؛ إذ ما من ساقطة إِلا ولها لاقطة ، أَو العضو زائداً أَو أَصلياً سليماً أَو أَشل ، والمراد اللمس بالبشرة وهي ظاهر الجلد ، لكن الشعر والسن والظفر لا نقض بها سواءٌ في ذلك اللامس والملموس ، والمراد بالرجل إذا بلغ حداً يشتهي فيه لا البالغ ، وبالمرأَة كذلك لا البالغة[2].

١١٨- لا مَحْرَم وَحائِلٌ لِلنَّقْضِ كَفْ وَمَسُّ فَرجِ بَشَرٍ بِبَطْنِ كَفْ

١١٩- واخْتِيرَ مِنْ أَكْلٍ لِلَحْمِ الْجُزُرِ ومَعْ يَقِيــنِ حَــدَثٍ أَوْ طُهرِ

(لا محرم) له بنسب أَو رضاع أَو مصاهرة فلا ينتقض بلمسها الوضوءُ لانتفاءِ مظنة الشهوة ، وهي من حَرُمَ نكاحها على التأْبيد بسبب مباح لحرمتها (و) لا (حائل) ولو رقيقاً لأَن الحائل (للنقض كف) أَي منع . وخرج بالرجل والمرأَة الرجلان والمرأَتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أَو المرأَة لانتفاءِ مظنة الشهوة .

(و) رابعها : (مس فرج بشر) أَي آدمي ولو صغيراً أَو ميتاً من نفسه أَو غيره عمداً أَو سهواً قُبلا كان الفرج أَو دبراً (ببطن كف) ولو شلاءَ لخبر : «مَنْ مسَّ فرجَه فليتوضأْ .» ومس فرج غيره أَفحش من مس فرجه لهتكه

---

(١) الحكم بنقض الوضوء بمجرد المباشرة بدون قيد ولا شرط فيه شـــدة وتعسف . والاسلام دين اليسر ، ولفظ القرآن يدل بقرينة (لا مستم) على القصد .

(٢) قوله : لا البالغ ولا البالغة ـ الظاهر أنه يقصد أن البالغ والبالغة من باب الاولى .

حرمة غيره ، والمراد بالمسِّ مس جزءٍ من الفرج بجزءٍ من بطن الكف. وببطن الكف الراحة مع بطون الأَصابع ، وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع إحدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير ، أَما مس الذكر أَو الفرج أَو حلقة الدبر من البهيمة فلا ينقض .

« تنبيـــه »

في هذا البيت ضرب من الجـناس التـام المتماثل.

واعلم أَنه لا يقاس على هذه الأَربعة المذكورة غيرها ، فلا نَقْض ببلوغ سن ، ولا بمس أَمرد حسن ، ولا بقهقهة في صلاة (واختير) للنووي من حيث الدليل نقض الوضوءِ (من أَكل) بالتنوين (للحم الجزر) بسكون الزاي للوزن ، والمذهب أَنه لا نقض بذلك ولكن يستحب الوضوءُ من ذلك خروجاً من الخلاف (ومع) بسكون العين حصول (يقين حدث) أَي بأَن تيقن أَنه محدث (أَو) حصول يقين (طهر) بأَن تيقن أَنه متطهر . ثم قال :

طروء الشك في الوضوء :

١٢٠ـ إِذَا طَرَا شَكٌّ بِضِدِّهِ عَمِـــلْ يَقِينَهُ وَسَابِــقٌ إذا جُهِـــلْ

١٢١ـ خُذْ ضِدَّ ما قَبْلَ يَقِينٍ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمْ بِشَيْءٍ فالْوُضُوءُ مُلْتَزَمْ

(إذا طرا) عليه (شك) أَي تردد (بضده) أَي فيه (عمل يقينه) عمله إن قرئ بالرفع ، أَو عمل الشاك يقينه بالنصب بنزع الخافض

أي بيقينه بأَن يستمر حكم اليقين الذي كان قبل الشك ، فيكون في الأُولى محدثاً وفي الثانية متطهراً عملا بيقينه ؛ إِذ اليقين لا يزول بالشك . (و) في (سابق) منهما (إِذا) تيقنهما و (جهل) السابق منهما يقال له (خذ ضد ما قبل يقين) تيقنه من الحدث أَو الطهر . مثال تيقنهما بأَن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلا وجهل السابق منهما فيأْخذ بضد ما قبلهما ، فإِن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر ، سواءٌ اعتاد تجديد الطهر أَم لا . أَو متطهراً فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد ، فإِن لم يعتده فهو الآن متطهر ؛ لأَن الظا هر تأْخيرها عن الحدث . و(حيث لم يعلم) بالبناءِ للمفعول والجزم أَي قبل الشمس (بشيءٍ) من حدث أَوطهر (فالوضوءُ ملتزم) للمتردد المذكور أَي لازم له ، والأَحسن أَن يحدث هذا الشخص ويتوضأْ لتكون طهارته عن يقين حدث . ثم شرع في فروض الوضوءِ فقال :

فروض الوضوء :

١٢٢ـ فُرُوضُهُ النِّيَّةُ وَاغسِلْ وَجْهَكا وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ مَعْ مِرْفَقِكا

١٢٣ـ وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ثُمَّ اغسِلْ وَعُمْ رِجْلَيْكَ مَعْ كَعْبَيْكَ وَالتَّرْتِيبُ ثُمْ

(فروضه) ستة :

أَحـدها : (النية) لخبر : «إِنما الأَعْمالُ بالنيَّات .» وكيفيتها هنا أَن ينوي رفع الحدث أَو أَداءَ فرض الوضوءِ أَو فرض الوضوءِ

أو أداءَ الوضوءِ ، أو استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر للوضوءِ[1] وصاحب الضرورة كمن به سلس بول لا يكفيه نية رفع الحدث[2] ، ويجب قرنها باول جزءٍ من غسل الوجه ، فلا يكفي قرنها بما بعده ولا بما قبله . ولو وجدت في أثناءِ غسل الوجه دون أوّله كفت ، ووجب إعادة المغسول منه ، فوجب قرنها بأوّله ليعتد به ، وله تفريقها على أعضائه ، ونية تبرد أو تنظيف معها لحصوله من غير نية .

وثانيها : غسل الوجه كما قال (واغسل) أنت (وجهكا) جميعه لقوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم[3]» وهو طولا ما بين منابت شعر الرأْس غالباً وتحت منتهى لحييه وعرضاً مابين أُذنيه. والمراد ظاهر ماذكر؛ إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن . ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وعنفقة وشارب ولحية رجل خفيفة ظاهرا وباطناً ، أما الكثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط. وأما لحية المرأة فيجب غسلها ظاهراً وباطناً وإن كثفت ، ومن الوجه محل الغمم وليس منه محل التحذيف ولا النزعتان .

(و) ثالثها : (غسلك اليدين) مع كفيك وذراعيك (مع) بسكون العين (مرفقكا) بكسر الميم وفتح الفاءِ أفصح من العكس

(١) يكفى استحضار النية بقلبه وقصده الوضوء لما يلزم له الوضوء بعد نية من الفاعل.
(٢) ينوى استباحة الصلاة والعبادة المقصودة .
(٣) سورة المائدة آية / ٦

لقوله تعالى : «وأيديكم إلى المرافق» وللاتباع ويجب غسل شعر عليهما ظاهراً وباطناً وان كثف لندرته وظفر وإن طال وإزالة ما تحت الظفر من وسخ وغيره ، وغسل يد زائدة نبتت في محل الفرض. فإن نبتت في غيره وجب غسل ما حاذى منها محله. وإذا قطع بعض اليد وجب غسل باقيها[1] .

(و) رابعها : (مسح بعض) أي ما ينطلق عليه اسم مسح (الرأس) من بشرته أو شعره ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله ، فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى : «وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ[2]» .

« فائـدة »

لو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح .

وخامسها : ما تضمنه قوله : (ثم اغسل) أنت (وعم) أي عمم بالغسل (رجليك مع) بالسكون (كعبيك) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، ففي كل رجل كعبان . قال تعالى : «وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ[2]» قرئ في السبع وبالجر عطفاً على الوجوه لفظاً في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار ، وما مر في اليدين يأتي هنا .

---

(١) أما اذا قطع اليد من فوق المرفق أو فقد أصلا فلا غسل على الباقى .
(٢) المائدة آية / ٦

(و) سادسها : (الترتيب ثُمْ) كما ذكره لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوءِ المأْمور به[1]. ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : «ابدوأْ بما بدأَ الله به» والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأَنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات ، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة ، وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأَمر في الخبر ، فلو نسي الترتيب لم يصح وضوؤه .

« فـــرع »

لو شك في تطهير عضو قبـــل الفراغ طهره وما بعده ، أَو بعد الفراغ لم يؤثر . ثم شرع في شروطه فقال :

شروط الوضوء :

١٢٤ـ لَـــهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ طَهُورُ مَا وَ كَوْنُـــهُ مُمَيِّـــزاً وَمُسْـلِماً

١٢٥ـ وَعَدَمُ الْمَانع مِـــنْ وُصُـــولِ مـــاءٍ إلى بَشَرَةِ الْمَغْسُـــولِ

(له) أَي للغسل أَيضاً (شروط) جمع شرط وسيأْتي تعريفه في الصلاة (خمسة) :

أَحدها : (طهور ما) أَي ماءٌ طهور علماً أَو ظناً .

(و) ثانيها : (كونه) أَي المتطهر (مميزاً) وسيأْتي بيانه .

(١) رواه مسلم وغيره .

(و) ثالثها : كونه (مسلماً) فلا يصح من غير مميز وكافر .

(و) رابعها : (عدم المانع) الحسي (من وصول ماءٍ) بالمد (إلى بشرة) العضو (المغسول) كشمع ودهن ، وعدم المانع الشرعي من حيض ونفاس في غير أغسال الحج .

(و) خامسها : ما ذكره بقوله :

١٢٦ـ وَيَدْخُلُ الوَقْتُ لِدَائِمِ الْحَدَثْ   وَعَدَّ مِنْها الرَّافِعِي رَفْعَ الْخَبَثْ

١٢٧ـ والسُّنَنُ السِّوَاكُ ثُـمَّ بسْمِلا   واغْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدَخِّلاَ

و(يدخل الوقت لدائم الحدث) أي دخول الوقت لدائم الحدث كسلس البول والمستحاضة (وَعَدَّ منها) أي من الشروط الإمام (الرافعي) رحمه الله تعالى (رفع الخبث) أي إزالة النجس عن العضو قبل غسله وسيأتي تحريزه في الغسل إن شاءَ الله تعالى. وله شروط أُخر مذكورة في المطوّلات .

سنن الوضوء :

ثم شرع في سننه وهي كثيرة ، وقد ذكر في الطراز أنها نحو الخمسين سُنَّة فقال : (والسنن السواك) أي منها السواك وقد مر الكلام عليه ، ومحله بعد غسل الكفين على المعتمد. وعبر الناظم بثم المفيدة للترتيب تبعاً للغزالي والماوردي فقال: (ثم) بعد السواك (بسملا) بألف الإطلاق أي ائت بالبسملة أول الوضوء

لخبر: «توضؤوا بسم الله» أَي قائلين ذلك، وأَقلها بسم الله، وأَكملها كمالها. وأَما خبر: «لا وضوءَ لمن لم يسم الله» ـ فضعيف ـ ومحلها عند غسل الكفين، فإِن ترك التسمية في أَوّل الوضوءِ تداركها في أَثنائه لا بعد فراغه، فيقول: بسم الله أَوّله وآخره (واغسل) أَنت (يديك) أَي كفيك إلى كوعيك (قبل أَن تُدخلا) بضم التاءِ الفوقية وتشديد الخاءِ أَي قبل أَن تدخلهما في الماءِ الذي في الإِناءِ. وتابعة بقوله:

١٢٨ـ إِنا وَمَضْمِضْ وانْتَشِقْ وَعَمِّمِ　　　الرَّأْسَ وإِبْدَأْهُ مِنَ الْمُقَدَّمِ

١٢٩ـ وَمَسْحُ أُذْنٍ بَاطِناً وَظَاهِراً　　　وَلِلصِّمَاخَيْنِ بِمَاءٍ آخَرَا

(إِنا) بالقصر للوزن أَي في اناءٍ فيه ماءٌ قليل وان تيقنت طهرهما أَو توضأْت من نحو إِبريق للاتباع فإِن لم تتيقن طهرهما كره غمسهما في الإِناءِ المذكور. ومثله المائع[1] وان كثر قبل غسلهما ثلاثاً، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً؛ لأَن الشارع إِذا غَيّا[2] حكماً بغاية انما يخرج عن عهدته باستيفائها (ومضمض وانتشق) أَي استنشق للاتباع، ويحصل أَصل السنة فيهما بإِيصال الماءِ إلى داخل الفم والأَنف، ويسن أَخذ الماءِ باليد اليمنى، وأَن يبالغ فيهما غير الصائم، والأَظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على

---

(١) فى هذه العبارة اشكال ونعل العبارة كما يأتى : وكذلك النائم وان قل نومه يكره غمسه قبل غسله ثلاثا .

(٢) لو قال حدد بدلا من غيا لكان أوضح للمعنى .

الفصل بينهما ، وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق أَفضل من الجمع بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ، ثم يستنشق منها كذلك ، أَو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم ثانية وثالثة. كذلك وفي الفصل كيفيتان مشهورتان ، والخلاف في الأَفضل. ويسن الاستنثار وهو أَن يخرج بعد الاستنشاق ما في أَنفه من ماءٍ وأذى.

« تنبيـــه »

تقـــديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب ، وعبارة الناظم لم تؤده لإتيانه بالواو المؤدية لمطلق الجمع والتشريك إلا إذا جعلت الواو بمعنى ثم .

« فائـدة »

الحـــكمة في غســـل اليدين والمضمضة والاستنشاق أوّلا معرفة أَوصـــاف المـــاءِ وهي اللـــون والطعم والريح هل تغيرت أَو لا (وعمم) أَنت (الرأْس) بالمسح للاتباع وخروجاً من خلاف من أَوجبه. (وابدأْه) بهمزة ساكنة أَي المسح (من المقدم) للرأْس. والسنة في كيفيته أَن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأُخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأَ منه إن كان له شعر ينقلب ، فإن لم ينقلب شعره لم يرد لعدم الفائدة. فإن كان على رأْسه نحو عمامة ولم يرد رفع ذلك ، كمل المسح عليها ، وإن لبسها على حدث لم يكف الاقتصار عليها ـ كما يفهم

من قولهم- كمل. (و) بعد مسح الرأْس سن (مسح أُذن) أَي أُذنيه (باطناً وظاهراً) بماءٍ جديد غير ماءِ بلل الرأْس (و) سن مسح (للصماخين) أَي خرقي الأُذنين (بماءٍ آخرا) غير ماءِ الأُذن أَيضاً. والصِّماخ بكسر الصاد ويقال بالسين، وكيفية المسح أَن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر إبهاميه على ظاهر أُذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأُذنين استظهاراً.

١٣٠- وَخَلِّلَنْ أَصابِعَ اليَدَيْنِ   واللِّحْيَةَ الْكَثَّةَ والرِّجْلَيْنِ

١٣١- وَاسْتَكْمِلِ الثَّلاثَ بالْيَقِينِ   وابْدَأْ بِيُمْناكَ سِوَى الأُذُنَيْنِ

(وخللنْ) بنون التوكيد الخفيفة (أَصابع اليدين) بالتشبيك بينهما (و) خللن أَيضاً (اللحية الكثة) وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالأَصابع من أَسفلها لفعله صلى الله عليه وآله وسلم (و) خللن أَيضاً أَصابع (الرجلين) للاتباع بأَن يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى باليد اليسرى من أَسفل الرجلين، وإيصال الماءِ إلى ما بين الأَصابع واجب بتخليل أَو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماءُ اليها إلا بالتخليل، فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها (واستكمل الثلاث) من الغسل والمسح فرضاً أَو نفلا للاتباع، وإنما لم يجب التثليث؛ لأَنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأَ مرة مرة وتوضأَ مرتين مرتين واستكمال الثلاث يكون (باليقين) فإذا شك هل غسل

ثلاثاً أَو مرتين أَخذ بالأَقل وغسل أُخرى .

« فائـدة »

إِدراك الجماعة أَفضل من تثليث الوضوءِ وسائر آدابه .

« تنبيـــه »

البـــاءُ في قول الناظم باليقين سببية أَو بمعنى مع (وابدأْ) بهمزة ســاكنة (بيمناك) على اليســرى لخــبر : «إِذا توضّأْتم فابدؤوا بميامِنِكُمْ» . ولأَنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأْنه كله أَي مما هو للتكريم (سوى) العضوين اللذين يسهل غسلهما معاً كالخدين والكفين و(الأُذنين) فلا يسن تقديم اليمنى فيهما . أَما البداءَة باليسرى فسيأْتي .

١٣٢ـ وَاسْتَصْحِبِ النِّيَّةَ مِنْ بَدْءٍ إلى آخِـــرِهِ ودَلْكَ عِضْوٍ والوِلا

١٣٣ـ وَلِلْوُضُـــو مُـــدٌّ وَلِلتَّغْسِيلِ صاعٌ وَطُولُ الغُرِّ والتَّحْجِيلِ

(واستصحب النية) ذكرا ندباً (من بدءٍ) أَي ابتداءِ الوضوءِ (إِلى آخره) أَما استصحابها حكماً بأَن لا يأْتي بما ينافيها فواجب كما مر ، ويسن التلفظ بالمنوي [1] ، (و) سن (دلك) كل (عضو) مغسول من أَعضاءِ وضوئه بأَن يمر يده على المغسول بعد إِفاضة الماءِ خروجاً من خلاف من أَوجبه (و) سن (الولا) أَي الموالاة بين الأَعضاءِ في التطهير ،

(١) لم يرد ما يثبت سنية التلفظ بالنيـة لان النية محلها القلب ولذلك يقال لمن اظهر عملا بدون قول (نوى فلان أن يعمل كذا) .

بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني، مع اعتدال الهواءِ والمزاج والمكان والزمان. ويقدر الممسوح مغسولاً، وقد يجب لعارض كضيق وقت. (و) سن (للوضو) بالسكون للوزن (مُدّ) وهو رطل وثلث بغدادي (وللتغسيل صاع) وهو أربعة امداد للاتباع[1]، ولو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ_ كما يعلم من قول المنهاج. ويسن أن لا ينقص ماءُ الوضوءِ عن مُدّ والغسل عن صاع. (و) يسن (طول الغر) أي الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه (و) طول (التحجيل) بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين لخبر: «أَنْتُمُ الْغُرُّ المحجَّلونَ يَوْمَ الْقِيامَةِ بِإِسْباغ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» وهذا من خصائص هذه الأُمة. ثم قال الناظم رحمه الله:

١٣٤_ثُمَّ الوُضُوءُ سُنَّةٌ لِلْجُنُبِ لِنَوْمِهِ أَوْ إِنْ يَطَأْ أَوْ يَشْرَبِ

١٣٥_ كَذَاكَ تَجْدِيدُ الْوُضُو إِنْ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلا

(ثم الوضوءُ) نفسه (سنة للجنب لنومه أو إن) بالكسر (يطأْ) أي إن أراد أن يطأَ ثانياً؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهلَهُ ثُمَّ أَرادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُما وُضُوءًا[2]» زاد البيهقي «فإنهُ أَنْشطُ لِلعَوْدِ». ولخبر الصحيحين: «أنه صلى الله عليه

(١) أى للحديث الوارد: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.
(٢) رواه مسلم.

وسلم كانَ إذا أَرادَ أَنْ يَنَامَ وهُو جُنُبٌ غَسَلَ فَرجَهُ وتَوَضَّأَ وضُوءَه للصلاة» (أَو) إن (يشرب) أَو يأْكل للاتباع ، فلو فعل شيئاً من ذلك بلا وضوءٍ كره له فعله ، كما في شرح مسلم عن الأَصحاب (كذاك تجديد الوضو) بالسكون للوزن- سنة (إن صلى) بوضوئه الأَول صلاة ما ؛ لخبر : «منْ توضَّأَ على طُهْرٍ كُتِبَ له عشْرُ حَسَنَاتٍ» . (فريضة) تلك الصلاة (أَو سنةً أَو نفلا) . ومراده بالسنة الراتبة ، وبالنفل النفل المطلق- كما صرح به في شرحه ، وهو قول القاضي حسين ومن معه . فإن لم يصل بالأَول صلاة ما كره له التجديد ، وسن الوضوءُ أَيضاً عند الغضب ، ومن الغيبة ، وكل كلام قبيح. والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الأَخبار، ومن مس ميت ، وحمله، ولقراءة القرآن ، وحديث وروايته ، ودرس علم ، ودخول مسجد ، وأَذان واقامة ، وخطبة لغير الجمعة ، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وزيارة سائر القبور. وقد أَوصل بعضهم الصور التي يسن الوضوءُ فيها إلى اربعين صورة

١٣٦- وَرَكْعَتَانِ لِلْوُضُوءِ والدُّعا   مِنْ بَعْدِهِ في أَيِّ وَقْتٍ وَقَعا
١٣٧- آدابُهُ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ كَما   يَجْلِسُ حَيْثُ لمْ يَنَلْهُ رَشٌّ ما

(و) يسن للمتوضئ (ركعتان) أَي يصليهما (للوضوء) أَي عقب فراغه منه ولو مجددا لخبر الصحيحين: «من توضّأَ وأَسبغَ الوضوءَ وصلّى ركعتينِ لمْ يُحدِّثْ فيهما نفسَهُ غفرَ اللهُ لهُ ما تقدم منْ ذنبه»

(و) يسن أَيضاً (الدعاءُ من بعده) أَي بعد فراغ الوضوءِ بعد الشهادتين فيقول وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماءِ ـ كما في العباب : « أَشهد أَن لا إِلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأَشهد أَن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . سبحانك اللهم وبحمدك أَشهد أَن لا إِلٰه إلا أَنت ، أَستغفرك وأَتوب إِليك» لخبر مسلم : مَنْ توضَّأَ فقال : أَشهدُ أَن لا إِلٰهَ إلا الله... إلى آخره ـ فُتِحَتْ له أَبواب الجنة الثمانية يدخل من أَيها شاءَ» . ولخبر الحاكم وصححه «مَنْ تَوَضَّأَ ثم قال سُبْحانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلٰهَ إلا أَنْتَ إلى آخره كُتِبَ في وَرَقٍ ثم طُبِعَ بِطابع ـ بكسر الباءِ وفتحها أَي خاتم ـ فلم يُكْسَرْ إلى يوم القيامةِ» . أَي لم يتطرق إِليه إِبطال . وسن أَن يقول بعده « وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه» . وقوله : (في أَي وقت وقعا) أَي ركعتا الوضوءِ فيصليهما ولو في وقت الكراهه ، لأَن مببها متقدم[1] .

آداب الوضوء :

و(آدابه) أَي الوضوءُ (استقبال قبلة) لأَنها أَشرف الجهات واستقبالها ينّور البصر (كما يجلس) أَي كما يسن أَن يجلس المتوضيءُ على موضع مرتفع وهو (حيث لم ينله رش ما) بالوقف، ويسن أَن يضع

(١) اذا توضأ فى وقت شدة الكراهة مثل عند طلوع الشمس وعند غروبها الافضل استبدال الدعاء بالصلاة وانتظار خروج وقت الكراهة .

أناءَ المـاءِ على يمينه إن كان يغترف منه ، وعن يسـاره إن كان يصب منه ؛ لأَن ذلك أَمكن فيهما . ثم قال الناظم رحمه اللهُ :

١٣٨ـ وَيَبْتَـدِي الْيَـدَيْنِ بالكَفَّيْنِ وَبِأَصَابِـعٍ مِـنَ الرِّجْلَيْنِ

١٣٩ـ مَكْرُوهُهُ في الْمَاءِ حَيْثُ أَسْرَفَا وَلَوْ مِنَ الْبَحْرِ الْكَبِيرِ اغْتَرَفَا

(ويبتدي) ـ بتسهيل الهمزة ـ غسل (اليدين بالكفين) أَي بـأَصابعهما ويختم بالمرفقين (و) يبتديءُ غسل الرجلين (بأَصابع من الرجلين) ويختم بالكعبين وان صب عليه غيره ، ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاءِ فقد ورد: «ويل للأَعقاب من النار[1]» .

ثم شرع في بيان مكروهاته فقال :

مكروهات الوضوء :

(مكروهه) أَي الوضوءُ (في الماءِ حيث أَسرفا) ـ بالف الإطلاق ـ أَي الإِسراف في المـاءِ (ولو) أَنه (من البحر الكبير) والمراد به المالح عند الإِطلاق ، ونقل في العذب كما قاله في المحكم (اغترفا) بالف الإِطلاق بـأَن كان على شاطئه .

١٤٠ـ أَوْ قَدَّمَ الْيُسْرَى عَـلى الْيَمِينِ أَوْ جَاوَزَ الثَّـلاثَ بِالْيَقِيـنِ

(أَو قدم) اليد أَو الرجل (اليسرى على اليمين) منهما للمخالفة

---

(١) حديث ضعيف .

(أو جاوز الثلاث) من الغسلات والمسحات (باليقين) أي المتيقنة ، أي أو نقص عنها لا لعذر ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم : «توضّأ ثلاثاً ثمّ قالَ : فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساءَ وظلم[1]» وأما ما مر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرةمرة وتوضأ مرتين مرتين فلبيان الجواز.

« تنبيــــه »

مما اعتاده الناس الإسراف في الماءِ أثناءَ الوضوءِ أو الغسل من الجنابة أو الغسل المسنون ، بل وحتي في أثناءِ غسل اليدين من الطعام حيث أن الواسطة أو العامل هي الحنفيات ، فهو يدير الحنفية ويطلقها تصب ويأخذ نفسه على سعته ، فعلى هذا يمكن أن يكون صرف الماءِ للوضوءِ لايقل عن عشر كيلوات ، أما الاغتسال من الجنابة فحدث ولا حرج . ولعل بعض الناس يغتسل بأكثر من خمسين كيلو وهذا عمل لا يقره الاسلام وهو مخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، فواجب المسلم الاتباع .

وقد ورد عن الرسول (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) .

---

(١) رواه الطبراني وغيره .

باب المسح على الخفّين

١٤١- رُخِّصَ في وُضُوءِ كُلِّ حَاضِرِ   يَوْمــاً وَلَيْلَــةً وَلِلْمُسَافِــرِ
١٤٢- في سَفَرِ الْقَصْرِ إلى ثَــلاَثِ   مَـعَ لَيَالِيهـا مِنَ الإِحْـداثِ

مدة المسح ودليله :

الأَصل فيه الأَخبار الآتي بعضها (رخص) أَي المسح على الخفين (في وضوءِ كل حاضر) أَي مقيم (يوما وليلة) ولو عاصياً بإقامته ومثله المسافر سفراً طويلا أَو قصيراً وهو عاص بسفره فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوءِ في هذه المدة (وللمسافر في سفر القصر إلى ثلاث) من الأَيام- وحذف التاءِ لحذف معدودها ، ولاعتبار الليالي على قاعدة أَهل التاريخ (مع لياليها) لخبر: «أَرخَصَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وآله وسلم ثلاثةَ أَيامٍ ولياليهن للمسافرِ ويوماً وليلةً للمُقيمِ» والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواءٌ سبق اليوم الأَول الليلة أَم لا فلو أَحدث في أَثناءِ الليلة أَو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أَو اليوم الرابع. وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما أُلحق به . وخرج بقوله: (وضوءِ) إزالة النجاسة والغسل وقوله: (من الإِحداث) -بكسر الهمزة- أَي من إِيجاد الحدث متعلق بالمدتين أَي ابتداءُ مدة المسح للمقيم والمسافر من تمام الحدث الكائن بعد لبس

الخفين لا من ابتداءِ الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس؛ لأَنها عبادة مؤقتة ، فكان ابتداؤُ وقتها من حين جواز فعلها

١٤٣-فإِنْ يَشُكَّ في انْقِضَاءٍ غَسَلا وَشَرْطُهُ اللُّبْسُ بِطُهْرٍ كَمُلا
١٤٤-يُمْكِنُ مَشْيُ حاجَةٍ عَلَيْهِما والسَّتْرُ لِلْرِجْلَيْنِ مَعْ كَعْبَيْهِما

(فإن يشك في انقضاءٍ) للمدة ، بأَن يشك في وقت الحدث بعد اللبس، أَو هل مسح حضراً أَو سفراً انقطع مسحه في الأُولى ولم يزد على مسح المقيم في الثانية. و(غسلا) -بأَلف الإِطلاق- رجليه في الصور التي لا مسح فيها رجوعاً إلى الأَصل لأَن المسح رخصة مشروطة فيها المدة ، فإذا شك فيها رجع إلى الأَصل (وشرطه) أَي جواز مسح الخف أَمران :

شروط المسح على الخفين :

أَحدهما : (اللبس) أَي لبس الخفين معاً (بطهر كملا) بأَلف الإِطلاق أَي كامل[1] ، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أَن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه .

الثاني : صلاحية الخفين للمسح بثلاثة شروط أَحدها : أَن يكون الخفان قويين (يمكن مشي حاجة) للابسهما (عليهما) أَي يمكنه أَن يتابع مشيه للتردد

(١) أى بعد وضوء كامل بجميع فروضه ومنها غسل الرجلين .

في حاجاته عند الحط والترحـال وغيرهما مما جرت به العـادة ولو كان مقعداً ، بخلاف ما لا يمكن المشي فيه فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك[1] (و) ثانيها : (الستر للرجلين) أي أن يستر محل الفرض وهي القدم من الرجلين (مع كعبيهما) من سائر الجوانب لا من الأعلى عكس ستر العورة. وثالثها: ـوأسقطه الناظمـ أن يكون الخف طاهراً فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه ، التي هي المقصود الأصلي من المسح ، وغيرها تبع لها ، ولا يشترط أن يكون حلالا في الأصح.

فروض المسح :

١٤٥ـ والْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوٍ ونُدِبْ ... لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ والعَقِبْ

١٤٦ـ وَعَـدَمُ اسْتِيعَـابِـهِ وَيُكْرَهْ ... الغَسْلُ لِلْخُفِّ وَمَسْحٌ كَرَّرَهْ

(والفرض) في مسح الخف (مسح بعض علوٍ) بالتنوين أي أعلى الخف من محل الفرض ، وهو الساتر المحاذي لمشط الرجل من ظاهر الخف لا من باطنه ، والمراد ببعضه ما ينطلق عليه اسم المسح كمسح الرأس. (وندب للخف) أي لمسحه (مسح السفل منه) وهو ما يطأ به الأرض (و) مسح (العقب) منه وهو مؤخر القدم ومسح حروفه أيضاً.

(١) التعليل فى امكان المشى بهما بأن يكون اسفل الحذاء لينا متابعا للمشى بحيث لا يظهر محل الفرض للغسل اثناء المشى بهما .

(و) ندب (عدم استيعابه) بالمسح بل يمسحه خطوطاً بأَن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأَصابع ثم يُمر اليمنى إلى ساقه ، واليسرى إلى أَطراف الأَصابع من تحت ، مفرّجاً بين أَصابع يديه ولا يضمها [1] ، لئلا يصير مستوعباً له(ويكره) تنزيهاً (الغسل للخف) عوض مسحه لأَنه قد يتلفه (ومسح كرره) أي وتكرير مسحه لأَن ذلك قد يتلفه كذلك أَيضاً .

مبطلات المسح :

١٤٧ـ مُبْطِلُهُ خَلْعٌ وَمُدَّةُ الْكَمَـالِ فَقَدَمَيْكَ اغْسِلْ وَمُوجِبُ اغْتِسالِ

(مبطله) أَي مبطل جواز المسح أَمورمنها : (خلع)للخفين أَو أَحدهما ، بأَن ينزع رجليه أَو إِحداهما أَو ظهر بعض الرجل بتخرق أَو غيره، فيجب في هذه الصور نزع رجليه من الخفين وغسلهما إِن كان باقياً على طهارة مسحه التي قبل الخلع أَو الظهور . (و) منها أَن تنقضي (مدةالكمال) للمسح ومسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أَيام بلياليها ، فيجب عليه حينئذ أَن ينزع خفيه ويغسل قدميه كما قال: (فقدميك اغسل) . ويأْتي هنا التفصيل المار . (و) منها (موجب اغتسال) من جنابة وحيض ونفاس فيجب نزع الخفين والغسل ثم يستأْنف اللبس إِذا أَراد المسح .

(١) ليس من الوارد والواجب المسح على الخف باليدين بل يكفى بيد واحدة ويجب مسح كل الاعلى عند الحنابلة والبعض عندالشافعية .

« خاتمـــة »

قال في « الإحيــاء » : يسن لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئــلا يكون فيه حيــة أو عقرب أو شوكة . واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «مَنْ كانَ يؤمِنُ باللهِ وباليوم الآخرِ فلا يلبسْ خفيْهِ حتى ينفضَهما » .

باب الاستنجاء

وما يذكر معه من آداب قاضي الحاجة

وبدأ بالاستنجاءِ فقال :

١٤٨ـ تَلْوِيثُ فَرْجٍ مُوجِبُ اسْتِنْجاءِ ‏ ‏ ‏ ‏ وَسُنَّ بالأَحْجَارِ ثُمَّ الْمَـاءِ

١٤٩ـ يُجْزِيءُ مَاءٌ أَوْ ثَلاَثُ أَحْجَـارْ ‏ ‏ ‏ ‏ يُنْقي بِها عَيْناً وَسُنَّ الإِيتَارْ

موجب الاستنجاء :

(تلويث فرج) معتادٍ بخارج نجس ملوث ولو نادراً (موجب استنجاءٍ) إزالة للنجاسة بماءٍ أو حجر . أَما المـاءُ فعلى الأَصل وأَما الحجر فلأَن الشارع جوزه به حيث فعله وأَمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي رحمه الله: وليستنج بثلاثة أَحجار. ولا يجب الاستنجاءُ لما لا يلوث كبعر وحصاة ودود ونحوها لفوات مقصود الاستنجاء من الإِزالة للنجاسة أَو تخفيفها ولكن يسن خروجاً من الخلاف .

الجمع بين الحجر والماء أو الاقتصار على أحدهما :

وسن في الاستنجاءِ الجمع بين الحجر والماءِ بأَن يستنجي (بالأَحجار) أَولاً (ثم) بـ(الماءِ) ثانياً لأَن العين تزول بالحجر والأَثر يزول بالماءِ أَما لو أَراد الاقتصار على أَحدهما فالماءُ أَفضل لأَنه يزيل العين والأَثر (يجزيءُ) في فعل الواجب (ماءٌ) مطلق (أَو ثلاث أَحجار ينقي بها

عيناً) كائنة في المحل ولابد من الثلاث وان حصل الانقاءُ بدونها للتنصيص عليها في الحديث فإن لم ينق بالثلاث وجب الإنقاءُ برابع فأكثر إلى أن لا يبقي له أثر لا يزيله إلا الماءَ أو صغار الحزف (وسن الإيتار) بعد الإنقاءَ المذكور ان لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأْتي بخامسة قال صلى الله عليه وآله وسلم إذا استجمر أَحدُكُمْ فليسْتَجْمِرْ وِتْراً[1]». والمراد بالأَحجار الثلاثة ثلاث مسحات.

١٥٠–وَلَوْ بِأَطْرَافِ ثَلاَثَةٍ حَصَــلْ بِكُلِّ مَسْحَةٍ لِسَائِــرِ الْمَحَــلْ
١٥١–وَالشَّرْطُ لا يَجِفُّ خَارِجٌ وَلاَ يَطْرَأُ غَيْرُهُ ولَنْ يَنْتَقِــــلا

(ولو بأَطرافٍ) بالتنوين (ثلاثة) لأَن المقصود عدد المسحات و (حصل) ماذكر (بكل مسحة لسائر المحل) فيبدأُ بالأَول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا إلى أَن يصل إلى موضع ابتدائه، ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً، وقيل غير ذلك.

« فــرع »

يسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماءِ عكس الاستنجاء بالحجر.

---

(١) متفق عليه.

« فائـــدة »

قال في الإحيــاء : يقول بعد فراغ الاستنجاء « اللهم طهِّرْ قَلْبي منَ النِّفــاقِ وحصِّنْ فَرْجي منَ الفَواحِشِ». (والشرط) لإجزاء الحجــر أو ما في معناه بما يأْتي أن (لا يجف خارج) من محل الاستنجاء فإن جف تعين الماءُ (و) أن (لا * يطرأ) على الخارج (غيره) نجساً كان أو طاهراً رطباً أو يابساً ، فإن طرأ عليه ماذكر تعين الماءُ (ولن ينتقلا) بألف الإطلاق ـ الخارج عن الموضع الذي أصابه عند الخروج فإن انتقل تعين الماءُ ولو ندر الخارج كالدم والودي وانتشر فوق عادة الناس ولم يجاوز في الغائط صفحته وفي البول حشفته جاز الحجر وما في معناه . ثم شرع في الآداب فقال :

١٥٢ـوَالنَّدْبُ في الْبِنَاءِ لا مُسْتَقْبِلاً أَوْ مُدْبِراً وَحَرَّمُوهُ في الْفَــلا

١٥٣ـوَلاَ بِمَــاءٍ رَاكِدٍ وَلاَ مَهَــبْ وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَثَقْبٍ وَسَرَبْ

آداب قضاء الحاجة :

(والندب) لقاضي الحاجة حال كونه (في البناءِ) لا في الصحراءِ (لا مستقبلا*) أي ليس مستقبلا للقبلة (أو) لا (مدبراً) لها أي لا يستقبلها ولا يستدبرها تكرمة لها إذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريباً فأكثر ، ولابد أن يكون بينه وبين الساتر ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ، وإرخاءُ ذيله كاف في ذلك ،

فهما حينئذ خلاف الأَولى ويحرمان بالصحراءِ كما قال: (وحرموه) أَي العلماءُ أَي الاستقبال أَو الاستدبار (في الفلا) بفتح الفاءِ وهي الصحراءُ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذا أَتَيْتم الغائطَ فلا تَسْتَقْبِلوا القبلةَ ولا تَسْتَدْبِرُوها ببولٍ ولا غائطٍ ولكنْ شرّقوا أَو غَرِّبوا» . رواه الشيخان رضي الله عنهما . ورويا أَيضاً أَنه صلى الله عليه وآله وسلم قضي حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة . وروى ابن ماجة وغيره بإِسناد حسن كما قال في شرح المهذب أَنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عنده أَن أُناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال : «أَوَقَدْ فَعَلُوها؟ حوِّلوا بمقْعَدَتي إِلى القبلة» فجمع الشافعي رضي الله عنه بين هذه الأَحاديث بحمل أَوّلها المفيد للتحريم على الصحراءِ لأَنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لبيان الجواز ، وإِن كان الأَوْلى لنا تركه نعم يجوز فعله في الصحراءِ إِذا استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأَكثر وقرب منه على ثلاثة أَذرع فأَقل ويحرم فعله بالبنيان إِذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور ، إِلا أَن يكون في البناءِ المعد لذلك فلا يحرم ولا يكره خلاف الأَولى .

لا يكــره استقبــال القبلة أو استدبارها حال الاستنجــاءِ أو الجماع أو إخراج الريح (و) الندب أيضاً كونه (لا) متخلياً أي قاضياً حاجته (بماءٍ) أي في ماءٍ (راكد) للنهي عن البول فيه في حديث مسلم ، ومثله الغائط بل أولى والنهي فيه للكراهة وإن كان الماءُ قليلا لإمكان طهره بالكثرة ، وفي الليل أشد كراهة لأن الماءَ بالليل مأوى الجن أما الجاري ففي المجموع عن جماعةٍ الكراهة في القليل منه دون الكثير ولكن يكره في الليل لما مر (ولا) متخلياً أيضاً في (مهب) ريح إن لم تكن هابة ، إذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش (و) لا (تحت) شجر (مثمر) ولو كان الثمر مباحاً ، وفي غير وقت الثمرة صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الأنفس (و) لا في (ثُقب) بضم المثلثة ، وهو الجُحْر ـ بضم الجيم وسكون الحاءِ المهملة ـ هو الخرق النازل المستدير؛ للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره (و) لا في (سرب) بفتح السين والراءِ وهو الشق المستطيل ، والمعنى في النهي ماقيل أن الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه .

١٥٤ـ وَالظِّلِّ والطَّرِيقِ وَلْيَبْعُــدْ وَلاَ يَحْمِلُ ذِكْرَ اللهِ أَوْ مَنْ أَرْسَلاَ
١٥٥ـ وَمَنْ سَها ضَمَّ عَلَيْــهِ بِالْيَــدِ وَيَسْتَعِيذُ وَبِعَكْسِ الْمَسْجِـدِ

(و) لا في (الظل) وهو مجتمع الناس صيفاً للتحدث ومثله الشمس في الشتاءِ (و) لا في (الطريق) المسلوك لقوله صلى الله عليه

وآله وسلم: «اتَّقُوا اللعّانَيْن. قالوا: وما اللعّانان؟ قال: الذي يتخلّى في طريقِ النَّاسِ أو ظلِّهم[1]» تسبّبا بذلك في لعن الناس لهما كثيراً فنسب إليهما بصيغة المبالغة، والمعنى: احذروا سبب اللعن المذكور. ولا في مكان صلب فإن لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه. ولا يبول قائماً ولا يدخل الخلاء حافياً مكشوف الرأس (وليبعدْ) بالجزم ندباً عن الناس بالصحراء إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (ولا يحمل) في الخلاء (ذكر الله) تعالى أي مكتوب ذكره من قرآن أو غيره تعظيماً له (أو) ذكر (من أرسلا) ـبألف الإطلاقـ من رسل الله تعالى. وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول، سطر والله سطر. (ومن سها) أو تعمد حتى جلس لقضاء حاجته وهو حامل لذلك (ضم) أي قبض (عليه باليد) أي ضم كفه عليه أو وضعه في عمامته أو غيرها. وهذا الأدب مستحب. قال ابن الصلاح: وليتهم قالوا بوجوبه. (ويستعيذ) أي داخل الخلاء ندباً بأن يقول: «بسم الله اللهم إني أعوذ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبائِثِ». للاتباع[2] والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم (و) أْت في البناء (بعكس المسجد) دخولا وخروجاً.

---

(1) رواه مسلم.

(2) رواه الشيخان.

١٥٦ـفَقَدِّمِ الْيُمْنَىٰ خُرُوجـاً وَاسأَلِ مَغْفِرَةً واحْمَدْ وَبالْيُسْرَى ادْخُلِ

١٥٧ـواعْتَمِدِ الْيُسْرَى وَثَوْباً احْسِرا شَيْئاً فَشَيْئاً ساكِنـاً مُسْتَتِـرَا

(فقدم اليمنى) من رجليك أَو بدلها (خروجاً) لأَنها لها شرف كما أَنك تقدم اليمنى لدخول المسجد لشرفه (واسأَل * مغفرة واحمد) أَي قل عند خروجك: «غفرانَك (ثلاثاً) الحمدُ للهِ الذي أَذهبَ عَنِّي الأَذى وعافَاني[1]». للاتباع .

« فائـــدة »

روي أَن نوحـاً عليه الصلاة والسلام كان يقول : الحمد لله الذي أَذاقني لذته وأَبقى فيَّ منفعته وأَذهب عني أَذاه. (وباليسرى ادخل) روى الترمذي عن أَبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ مَنْ بدأَ برجلِهِ اليمنى قبلَ يسارِهِ إِذا دَخَلَ الخلاءَ ابتُلِيَ بالفَقْرِ» وتعبيره بالدخول والخروج جرى على الغالب ، فيقدم يساره إِلى موضع جلوسه في الصحراءِ ويمناه عند منصرفه (واعتمد) قاضي الحاجة (اليسرى) عند جلوسه دون اليمنى فينصبها لأَن ذلك أَسهل لخروج الخارج. ولو بال قائماً فرج بينهما (وثوباً) عليه (حسرا) ـبأَلف الإِطلاقـ أَي كشف ثوبه عند قضاءِ الحاجة (شيئاً فشيئاً) إِلا إِن خاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيئاً فشيئاً عند انقضاءِ قيامه حال

---

(١) رواه النسائي .

كون قاضي الحاجة (ساكناً) عن الكلام ذكراً كان أو غيره فيكره له ذلك إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره بل قد يجب ، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه ، ولا يحرك لسانه أي بكلام يسمع به نفسه . وقد روى ابن حبان حديث النهي عن التحدث على الغائط وحال كونه (مستتراً) عن الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ، ولو أرخى ذيله حصل به الستر كما مر .

« تنبيـــه »

يسن أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً .

١٥٨ـ وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلاَ   يَسْتَنْجِ بِالْمَـاءِ على ما نَزَلاَ

١٥٩ـ لا مَالَـهُ بُنِي بِجَامِدٍ طَهُـرْ   لا قَصَبٍ وَذي احْتِرَامٍ كالثَّمَر

(ومن بقايا البول يستبري) ندباً عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك . وكيفية نتر الذكر أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي إن كان ، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة ، ويختلف ذلك باختلاف الناس كما في المجموع . وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة .

« تنبيـــه »

يكره إطالة المكث في محل قضاءِ الحاجة لمـا روي عن لقمان أَنه يورث وجعـاً في الكبد (ولا يستنج بالمـاءِ على ما نزلا) بـأَلف الإِطلاق منه ، أَي يكره له ذلك بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ما لم يكن المكان معداً لذلك ، وإلا فلا يكره كما قال: (لا ماله بني) فلا ينتقل فيه لأَنه لا يناله فيه رشاش ولا ينتقل المستنجي بالحجر لانتفاءِ المعنى المذكور. وقول الناظم: (بجامد) متعلق بقوله فيما تقدم حصل بكل مسحة إلى آخره ، فيشمل الحجر والخشب والحشيش والخزف ، ويخرج به المائع غير الماءِ الطهور كماءِ الورد والخل (طهر) أَي طاهر ، وخرج به النجس كالبعر والمتنجس كالماءِ القليل الذي حلت فيه نجاسة (لا) بنحو (قصب) أَملس وزجاج مما لا يقلع (و) لا (ذي احترام) أَي ولا بمحترم كالمطعوم للآدمي (كالثمر) والخبز أَو للجن كالعظم فلا يجوز الاستنجاءُ بواحد مما ذكر ويعصى به في المحترم .

« خاتمـــة »

الواجب في الاستنجاءِ أَن يغلب في ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده ولا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لأَنا لم نتحقق أَن محل الريح باطن الأَصبع الذي كان ملاصقاً للمحل لاحتمال أَنه في جوانبه فلا ينجس بالشك. ولأَن هذا المحل قد خفف فيه الاستنجاءُ بالحجر فخفف فيه هنا بغلبة ظن زوال النجاسة .

باب الغُسْـــل

١٦٠ـ مُوجِبُهُ الْمَنِيُّ حِيـــنَ يَخْــرُجُ   وَالْمَوْتُ والْكَمْرَةُ حَيْثُ تُولَجُ

١٦١ فَرْجاً وَلَوْ مَيْتاً بــلا إِعَــادَهْ   والْحَيْضُ والنِّفاسُ والْــوِلادَهْ

تعريف الغسل وموجباته :

هو ـ بفتح الغين وضمها ـ لغة : سيلان المــاءِ على الشيءِ مطلقاً . وشرعاً : سيلانه على جميع البدن بنية (موجبه) ستة أُمور :

أَحدها : (المني حين يخرج) أَي مني الشخص نفسه الخارج منه أَول مرة ، والأَصل في ذلك خبر : «إنما الماءُ من الماءِ» . ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أَن يخرج المني من طريقه المعتاد وإن لم يكن مستحكماً أَو غيره إذا كان مستحكماً مع انسداد الأَصلي ، وخرج من تحت الصلب . فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد ، كأَن خرج لمرض فلا يجب به الغسل ، ولا يجب بخروج وذْي ولا مذْي خارج مع النظر أَوالتفكير أَو عقب البول .

(و) ثانيها : (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأْتي في الجنائز .

(و) ثالثها : (الكمرة) بفتح الكاف أَي الحشفة (حين تولــج) بالبناءِ للمفعول أَي تــدخل (فرجــاً) ولو غير مشتهى ، كأَن كان

(١) الحــديث رواه مســلم ، وأصلــه فى البخارى .

من بهيمة أَو ميتة كما قال (ولو) كان (ميتاً) أَو دبر ذكر أَو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة ومثل الحشفة قدرها من فاقدها ويجنب صبي ومجنون أَولجا أَو أُولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال ، ويصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوءِ ، ولا يجب إعادة غسل الميت كما قال (بلا إعادة) أَي لغسل الميت الذي أُولج فيه بعد غسله ، وإيلاج دون الحشفة لا أَثر له في الغسل .

(و) رابعها : (الحيض) .

وخامسها : (النفاس) فيجب عند انقطاعهما مع القيام للصلاة ونحوها .

(و) سادسها : (الولادة) ولو بلا بلل لأَنه مني منعقد .

١٦٢ـ وَيُعْرَفُ الْمَنِيُّ باللَّذَّةِ حِينْ خرُوجِهِ وَرِيحِ طَلْعٍ أَوْ عَجِينْ

١٦٣ـ وَمَنْ يَشُكُّ هَلْ مَنِيٌّ ظَهَرا أَوْ هُوَ مَذْيٌ بَيْنَ ذَيْنِ خُيِّرا

(ويعرف المني باللذة) بالمعجمة (حين خروجه) مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته أَو خرج على لون الدم (وريح طلع) من النخل (أَو) ريح (عجين) حال كونه رطباً وريح بياض بيض جافاً وان لم يتلذذ ولم يتدفق كأَن خرج باقي منيه بعد غسله ، ويعرف أَيضاً بتدفقه وهذه الخواص يشترك فيها الرجال والنساءُ على الراجح .

« تنبيــــه »

إذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلهــا لا تعيــد الغســل إلا إن قضت شهوتها ، فإن لم يكن لهــا شهوة كصغيرة أو كان ولم تقض كنائمة لا إعادة عليها .

(ومن يشك هل) هو (مني) الذي (ظهرا) ـ بألف الإطلاق ـ منه فيكون حدثه أكبر (أو هو مذي) ـ بالذال المعجمة ـ وهو ماءٌ أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها ، أو ودي ـ بالمهملة ـ وهو ماءٌ أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول ، أو عند حمل شيءٍ ثقيل ، فيكون حدثه أصغر. فالمعتمد أنه (بين ذين) أي جعله منياً أو مذياً أو ودياً (خيّرا) فإن جعله منياً اغتسل ، أو غيره توضأ وغسل ما أصابه ؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما بريءَ منه يقيناً ، والأصل براءته من الآخر ولا معارض له . وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه .

« فــــرع »

لو أحس بالمني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيءٌ فلا غسل عليه ـ صرح به في الروضة[1] .

فروض الغسل :

١٦٤ـ والفَرْضُ تَعْمِيمٌ لِجِسْمٍ ظَهَرا شَعْراً وظُفْــراً مَنْبَتاً وَبَشَــرا

١٦٥ـ وَنِيَّــةٌ بِالابْتِــدَاءِ اقْتَرَنَــتْ كالْحَيْضِ أَوْ جَنَابَةٍ تَعَيَّنَــتْ

(١) لو احتلم واحس بخروج المني ولكنــه لم يجد أثرا للمنى فى أزاره أو سرواله فلا غسل عليه لحديث (انما الماء من الماء) .

(والفرض) في الغسل شيئان :

أحدهما : (تعميم لجسم ظهرا) أي تعميم ظاهر الجسم حال كون الظاهر (شعراً) ظاهراً وباطناً وان كثف ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماءُ إلى باطنها إلا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف (وظفراً) و(منبتاً وبشراً) وما يظهر من صماخي الأُذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من الأقلف.

(و) الشيءُ الثاني : (نية بالابتداءِ اقترنت) بأول جزءٍ مغسول من البدن لخبر : «إنما الأعمال بالنيات» فلو نوى بعد غسل جزءٍ منه ، وجب إعادة غسله . ويستحب أن يبتديءَ النية مع التسمية كما صرح به في المجموع هنا قال: وإذا اغتسل من إناءٍ كإبريق ينبغي له أن ينوي عند محل الاستنجاءِ بعد فراغه منه لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوءُه ، أو إلى كلفة في لف خرقة على يده (كالحيض) أو النفاس (أو جنابة) أي كنية الغسل من الحيض أو النفاس أو الجنابة أو رفع الحدث سواءٌ أضافه إلى الأكبر أم لا ، أو أداءِ فرض الغسل ، أو الغسل المفروض ، أو أداءِ الغسل، أو نية استباحة مفتقر إلى الغسل. أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي ، بخلاف الوضوءِ لأن الوضوءَ لا يكون إلا عبادة. وقول الناظم (تعينت[1]) تأكيداً وأراد

(١) أى تعينت النية ، اذ كان المقصود بالاغتسال عن الحيض للمرأة ، والجنابة للجنسين .

به أنه لابد من تحقق الجنابة ، فلو تردد أن عليه جنابة أو لا لا تصح نيته .

١٦٦ـ والشَّرْطُ رَفْعُ نَجَسٍ قَدْ عُلِما ... وَكُلُّ شَرْطٍ في الوُضُوءِ قُدِّما
١٦٧ـ وَسُنَّ باسْمِ اللهِ وارْفَعْ قَذَرا ... ثُمَّ الوُضُو والرِّجْلَ لَنْ تُؤَخِّرَا

شروط الغسل :

(والشرط) للغسل المذكور (رفع نجس) على البدن (قد علما) بألف الإطلاق ـ وجوده على المصحح عند الرافعي ، كما مرت الإشارة إليه ، والأصح عند النووي أنه يكفي لهما غسلة واحدة ؛ لأن واجبهما غسل العضو ، وقد حصل . ومحل الخلاف إذا كان النجس حكمياً ـ كما في المجموع ـ فإن كان عينياً ولم يزل ، بقي الحدث (و) كذا (كل شرط في الوضوء قُدّما) أي قدم ذكره في الوضوء فإنه يشترط هنا ، ولذا قلت في بابه : وللغسل أيضاً . ومنها الإسلام إلا في كتابية تطهرت من حيض ونحوه لتحل لحليلها المسلم ، والتمييز إلا في مجنونة ، كذلك .

سنن الغسل :

(وسن باسم الله) أول الغسل كالوضوء لقصد التبرك[1] (وارفع) أي وأن ترفع أيها المغتسل (قذراً) كمني وودي استظهاراً ، وإن

(١) وعند السادة الحنابلة البسملة فى أول الوضوء واجب مع الذكر واذا نسى يبسمل أول ما يذكر ولا اعادة للوضوء عليه .

قلنا تكفي لهما غسلة واحدة (ثم) بعد إزالة القذر يسن (الوضو) كاملا للاتباع (والرجل) أي والرجلان (لن تؤخرا) عن الوضوءِ فهو أَفضل من تـأْخير الرجلين، والخلاف في الأَكمل. فلو قدم الوضوءَ كله أَو بعضه أَو أَخره أَو فعله في أَثناءِ الغسل كان محصلا للسنة، لكن الأَفضل تقديمه، وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأَصغر كأَن احتلم وهو جالس متمكن، والا نوى به رفع الحدث الأَصغر. كما قال:

١٦٨–وَسُنَّةَ الْغُسْلِ نَـوى لأَكْبَـرا   جُرِّدَ عَنْ ضدٍّ وَإِلاَّ الأَصْغَـرا

(وسنة) بالنصب (الغسل) بالجر (نوى لأَكبرا) في حال كونه (جرد) أَي خلا (عن ضد) للاكبر وهو الأَصغر (والا) أَي وإن لم يتجرد الأَكبر عن الأَصغر بل اجتمعا نوى (الأَصغرا) وان قلنا باندراجه خروجاً من خلاف من أَوجبه. ومن اغتسل لجنابة ونحوها لحيض والنفاس ونحو جمعة ونواهما حصلا، أَو نوى أَحدهما حصل فقط اعتباراً بما نواه. ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه نية أَحدهما، وكذا لو سُنَّ في حقه سنّتان كغسلي عيد وجمعة. وإلى هذا أَشار الناظم في بعض النسخ بقوله:

١٦٩–وَشَعَـراً وَمِعْطَفـاً تَعَهَّـدِ   وادْلُكْ وَثَلِّثْ وَبِيُمْنَاكَ ابْتَدِي

١٧٠–وَتُتْبِعُ الْحَيْضَ بِمِسْكٍ وَالْوِلا   مَسْنُونُـهُ حُضُورُ جُمْعَةٍ كِلا

(وشعراً) بفتح العين (ومعطفاً) بكسر الميم أي العِطف بكسر العين (تعهد) بكسر الدال- أي أنت ندباً، كغضون البطن والإبط ومواضع الالتواءِ من البدن . (وادلك) بدنك خروجاً من خلاف من أوجبه كالإمام مالك (وثلث) ندباً كالوضوءِ .

كيفية الغسل :

وكيفيته : غسل الرأس ثلاثاً ثم الشق الأيمن ثلاثاً ثم الشق الأيسر ثلاثاً (وبيمناك) من الشقين (ابتدي) ندباً بأن تفيض الماءَ على شقك الأيمن ثم الأيسر ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره -كذا رواه البخاري ومسلم- (وتتبع) المرأة (الحيض) أي أثر الدم (بمسك) ندباً بأن تجعله على قطنة وتدخله في فرجها للأمر بذلك . ويكون ذلك بعد الغسل . وحكمته تطييب المحل ، فإن لم تجده فما فيه حرارة كالقسط ، فإن لم تجد طيباً فطيناً فإن لم تجده فالماءُ كاف ، والنفاس كالحيض في ذلك .

(و) سن (الولا) بين هذه الأفعال كالوضوءِ .

« فائـــدة »

يجوز أن ينكشف المرءُ للغسل في خلوة أو في حضرة من يجوز له نظره إلى عورته ، والستر أفضل ليرى متأدباً بين يدي خالقه ورازقه.

الاغسال المسنونة :

ثم شرع في الاغسال المسنونه فقال: (مسنونه) أي الغسل المسنون أشياءُ منها : (حضور جمعة) أَي غسل الجمعة لمريد حضورها وإن لم تجب عليه ؛ لخبر : «إذا جاءَ أَحدُكم الجمعةَ فليغتسلْ ومَنْ لمْ يأْتِها فليس عليهِ شيءٌ[1]» . وخبر : «غسلُ الجمعة واجِبٌ على كل محتلم» أي متأَكد ، وَصَرَفَهُ عن الوجوب خبر : «مَنْ تَوضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِها ونعمَتْ ومن اغتسلَ فالْغُسْلُ أَفضلُ» .

ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أَفضل[2] فإن عجز عن الماءِ تيمم بنية الغسل وحاز الفضيلة ومنها :

١٧١-عِيدَيْنِ والإِفاقَةُ الإِسلامُ والْخَسْفُ الاسْتِسْقَاءُ والإِحْرَامُ

١٧٢-دُخُولُ مكَّةَ وُقُوفُ عَرَفَهْ والرَّمْيُ والْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَهْ

(كلا) ضمير التثنية في البيت السابق يرجع إلى (عيدين) أي غسل عيد الفطر والأَضحى لكل أَحد وان لم يحضر الصلاة؛ لأَنه يوم زينة وسرور ، بخلاف الجمعة . ويدخل وقت غسلهما لكل بنصف الليل ، وإن كان المستحب فعله قبل الفجر .

(و) منها (الإِفاقة) أَي غسل الإِفاقة من الجنون والإِغماءِ للاتباع

(١) هذه الرخصة انما هى للنساء وكذا للمعذورين والمسافرين ، والا فحضور الجمعة من أوجب الواجبات فى الاسلام .

(٢) المعنى : اذا كان الاغتسال فى وقت قريب من خروجه الى الصلاة فهو أفضل .

في الإغماءِ ، وفي معناه الجنون بل أَولى ؛ لأَنه يقال كما قال إمامنا الشافعي : «قَلَّ مَنْ جُنَّ إلاَ وَأَنْزَلَ» . هذا إذا لم يتحقق منه إنزال ، فإن تحقق منه إنزال وجب الغسل.

ومنها : (الإِسلام) الحاصل من كافر ، فإذا أَسلم يسن له الغسل تعظيماً للإِسلام ، وقد أَمر به صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم لما أَسلم. هذا إذا لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب على الأَصح ، ولا عبرة بالغسل في الكفر . وقد صرح أَئمتنا بتكفير من قال لكافر جاءَه ليسلم اذهب فاغتسل ثم أَسلم لرضاه ببقائه على كفره تلك اللحظة .

(و) منها : (الخسف) أَي غسل صلاة الخسوف للشمس والقمر ، والأَفصح كما في الصحاح تخصيص الخسوف بالقمر ، والكسوف بالشمس ، وقيل غير ذلك .

ومنها : (الاستسقاءُ) أَي غسل صلاة الاستسقاءِ عند الخروج لها .

(و) منها : (الإِحرام) أَي غسله عند إرادته بحج وعمرة أَو بهما ولو في حال حيض المرأَة ونفاسها .

ومنها : (دخول مكة) بالصرف للضرورة ، أَي الغسل له ولو كان حلالا على المنصوص في الأُم .

ومنها : (وقوف عرفه) ، أَي الغسل له ، والأَفضل كونه

بنمرة ، ويحصل أَصل السنّة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر ، لكن تقريبه للزوال أَفضل .

(و) منها : (الرمي) للجمار الثلاث في كل يوم من أَيام التشريق فلا غسل لرمي جمرة يوم النحر اكتفاءً بغسل العيد .

(و) منها : (المبيت بالمزدلفة) على طريقة ضعيفة ، والمذهب في الروضة استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر ، وهو الوقوف بالمشعر الحرام .

١٧٣ـ وَغُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً كَما ... لِدَاخِلِ الْحَمَّام أَوْ مَنْ حُجِما

١٧٤ـ وَالْغُسْلُ في الْحَمَّام جَازَ لِلذَّكَرْ ... مَعْ سَتْرِ عَوْرَةٍ وَغَضٍّ لِلْبَصَرْ

(و) منها (غسل من غسل ميتاً) لقوله صلى الله عليه وسلم: «منْ غسل ميتاً فلْيغتسلْ وَمَنْ حمله فليتوضَّأْ[1]» . وإنما لم يجب لخبر : «ليس عليكمْ غسلٌ في غسلِ ميتكمْ إذا غَسلتموه[2]»

(كما) يسن الغسل (لداخل الحمام أَو من حجما) أَي يسن الغسل لداخل الحمام عند الخروج ، ويسن الغسل من الحجامة ، ويسن لكل اجتماع ولكل ليلة من رمضان .

---

(١) رواه الترمذي وحسنه .

(٢) رواه الحاكم .

« تنبيـــه »

آكد هذه الأَغســال غســل الجمعة ، ثم غســل غاسل الميت.
(والغسل في الحمام جاز) أَي أُبيح (للذكر مع ستر عورة) عن أَعين الناس (وغض للبصر) عما لا يحل له وجوباً . روى النسائي والحاكم عن جابر أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حرامٌ على الرّجالِ دخولُ الحَمّامِ إلا بمئْزَرٍ» .

١٧٥–وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ للنِّســـا إلاَ لِعُذْرِ مَــرَضٍ أَوْ نُفَسا

١٧٦–وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطِي أُجْــرَتَهْ وَلَمْ يُجَاوِزْ في اغْتِسَالٍ حاجَتَهْ

(ويكره الدخول فيه) أَي الحمام (للنسا إلا لعذر مرض) يشق عليهن الاغتسال بسببه في بيوتهن (أَو) لكونها (نفسا) أَو لكون الزمن زمن شتاءٍ وليس عندها آلة التسخين ، فيباح لها دخول الحمام مع التحفظ ، وقــد ورد : «مــا مِنْ امــرأَةٍ خلعَــتْ ثِيابَهــا في غَيــرِ بَيــتِ زوجِها إلاَ هتكَتْ ما بينَها وبينَ اللهِ[1]» . (و) يســن لداخل الحمام أَن يطيب نفس الحمامي بأَنه (قبل أَن يدخل) الحرارة (يعطي) الحمامي (أَجرته) أَي أَجرة الحمام وآلته ، وأَما الماءُ فلا يقابل بعوض لعدم انضباطه ، ويتسامح به عادة ، ولهذا يجب أَن لا يزيد في

(١) رواه الترمذى وحسنه .

الماءِ على قدر الحاجة ، كما قال (ولم يجاوز في اغتسالٍ حاجتَه) فإنه القدر المأْذون فيه بقرينة الحال ، والزيادة لو علمها الحمامي لكرهها . وللحمام آداب كثيرة .

« تتمـــة »

يسن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وإزالة شعر وريح كريهة وحسن الأَدب معهم .

« تنبيـــه »

من أَقبح العوائد الرذيلة التي جاءَت الينا من الغرب وخدعتنا بها الأَجانب اختلاط النساءِ بالرجال في السواحل التي أَعدت للسياحة ، وقد علم الكل أَنا لاختلاط يقع فيه الفجور والزنا وشرب الخمور . ولكن مع الأَسف أَن الكثير من ولاة الأُمور ينفق الأَموال في إيجاد هذه المسابح والمجتمعات ، إنه ينفق هذه الأَموال من بيت مال المسلمين وستكون عليه حسرة وسوف يحاسب على هذا المشروع الذي كان سبباً للضلال والفجور فواجب أَهل العلم الانذار وواجب ولاة الأُمور الطاعة وإلا فالحساب والعقوبة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

بابُ التيمّم

تعريف التيمم وحالاته :

هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط كما سيأتي . وجعل الناظم للتيمم حالتين. الأُولى أَن يكون جائزاً . والثانية : أَن يكون واجباً فقال :

١٧٧ـتَيَمُّمُ الْمُحْدِث أَوْ مَنْ أَجْنَبا يُباحُ في حَالٍ وَحَالٍ وَجَبا

١٧٨ـوَشرطهُ خوْفٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ ما أَوْ فَقْدُ ماءٍ فَاضِلٍ عَنْ الظَّما

(تيمم المحدث) بالجر أَي حد ثاً أَصغر إِذ هو المراد عند الإِطلاق (أَو من أَجنبا) مثلا (يباح في حال) كما إِذا وجد الماءَ يباع بأَكثر من ثمن مثله أَو ظن الماءَ آخر الوقت ، فإِنه يجوز له التيمم أَول الوقت (و) في (حال وجبا) بأَلف الإِطلاق ـ وهو ما عدا ذلك كأَن لا يجد الماءَ أَصلا أَو وجده ولكن تعذر استعماله لخوف مرض أَو فوات منفعة عضو أَو نفس ، فإِنه يجب عليه التيمم ـ كما ذكره الزركشي وغيره ـ

شروط التيمم :

ثم شرع في شروطه فقال :

(وشرطه) أَي شروطه أَمور أَحدها :

(خوف من استعمال ما) بالوقف ـ على منفعة عضو أَن تذهب كالعمى

والخرس ، أو تنقص كضعف البصر أو الشم ؛ لعموم قوله تعالى : « وإن كُنْتم مرضى... الآية[1] » وخوف فوت النفس من باب أَولى ، وكذا بطءُ البرءِ والشين الفاحش في عضو ظاهر. وعطف على قوله : خوف إلى آخره ـ قوله :(أَو فقد ماءٍ) حساً كأَن لم يجده ، أو شرعاً كخوف في طريقه إلى الماءِ أو بعده عنه أو احتياجه إلى ثمنه . ومنه ما إذا وجد ماءً مسبلا للشرب منه ، ومنه ما إذا وجده وهو غير (فاضل عن الظما) أَي العطش من نفسه أو حيوان محترم .

« فـــرع »

لو وجد ماءً صالحـــاً لا يكفيه وجب عليه استعماله في بعض أَعضائه مرتبـــاً إن كان حدثه أَصغـــر ، ومطلقـــاً إن كان غيره. واعلم أَن العاصي بسفره إذا عطش ومعه ماءٌ لم يجز له التيمم حتى يتوب ، قاله في المجموع .

١٧٩ـ دُخُولُ وَقْتٍ وَسُؤالٌ ظَــاهِــرُ لِفَاقِدِ المَـاءِ تُرَابٌ طَــاهِــرُ
١٨٠ـ وَلَوْ غُبارَ الرَّمْلِ لا مُسْتَعْمَلاَ مُلْتَصِقاً بالْعُضْــوِ أَوْ مُنْفَصِلاَ

(دخول وقت) للشيْ المتيمم له علماً أو ظناً لآية : « إذا قمْتمُ إلى الصلاةِ» ولأَنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت ، فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وإن صادف الوقت كما في زوائد الروضة . ويدخل

وقت الجنازة بانقضاءِ الغسل أَو بدله ووقت التحية بدخول المسجد.

« فــرع »

لو تذكر فائتة فتيمم ثم صلى به حاضرة أَو عكسه أَجزأَه؛ لأَن التيمم قد صح لما قصده فصح أَن يؤدي به غيره .

(و) الأَمر الثالث (سؤال) أَي طلب للماءِ بعد دخول الوقت بنفسه أَو بمأذونه (ظاهر) كأَن يطلب من رحله أَو يسأَل من رفقته ويستوعبهم إذا كثروا الا أَن يضيق الوقت عن تلك الصلاة . ولا يجب عليه أَن يطلب من كل واحد بعينه ، ثم إن لم يجد الماءَ نظر حواليه يميناً وشمالاً وخص مواضع الخضرة بمزيد احتياط إن كان بمستوٍ من الأَرض ، فإن كان ثَمَّ وهدة تردد قدر نظره إن لم يخف على نفسه أَو ماله إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته مع ما هم عليه من التشاغل ، ومحل وجوب الطلب حيث فقده كما قال (لفاقد الماءِ) أَو توهم وجوده أَو ظنه بالأَولى .

أحوال المسافر ان أراد التيمم :

وللمسافر أَربعة أَحوال :

الأُولى : ان يتيقن عدم الماءِ فيتيمم حينئذ بلا طلب ؛ إذ لا فائدة فيه .

الثانية : أَن لا يتيقن العدم بل جوّز وجوده وعدمه فيجب طلبه كما مر .

الثالثة : أَن يعلم ماءً بمحل يصله مسافر لحاجته ، كاحتطاب واحتشاش ، وهذا فوق حد الغوث المتقدم ، ويسمى حد القرب ، فيجب طلبه منه إن أَمن على غير اختصاص . ومال يجب بذله لماءِ طهارته ثمناً أَو أُجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله وانقطاع عن رفقته وخروج وقت وإلا فلا يجب طلبه.

الرابعة : أَن يكون الماءُ فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد ، فيتيمم ولا يجب قصد الماءِ لبعده .

والأَمر الرابع : (تراب) لغة في التراب ، أَي ما يسمى تراباً ، وفي نسخة تراب (طاهر) قال تعالى : «فتيمموا صعيداً طَيِّباً» . أَي تراباً طاهراً ، كما فسره ابن عباس وغيره . والطاهر هنا بمعنى الطهور ، فلا يجوز بالمتنجس ولا بالمستعمل كما سيأْتي. واسم التراب يدخل فيه الأَصفر والأَخضر والأَحمر والأَسود والأَبيض ، وخرج به النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف. ولابد أَن يكون له غبار يلصق بالوجه واليدين كما يؤخذ من قوله (ولو غبار الرمل) أَي ولو كان الذي يتيمم به رملا له غبار ولو بسحقه فإِنه يجزيءُ التيمم به بخلاف مالا غبار فيه أَو فيه غبار ناعم لا يلصق بالعضو ، (لا) إِن كان التراب (مستعملا) فلا يصح التيمم به ، كالماءِ حال كونه (ملتصقاً بالعضو أَو منفصلا) عنه يعني أَن المستعمل ما بقي بعضوه

أو تناثر منه حال التيمم كالمتقاطر من الماءِ فعلم من حصره المستعمل فيما ذكره أنه يجوز أن يتيمم الجماعة أو الواحد مرات كثيرة من تراب يسير من خرقة ونحوها . ولا يصح التيمم بتراب مختلط بدقيق ونحوه كجص[1] .

فروض التيمم :

ثم شرع في فروضه فقال :

١٨١- وَفَرْضُهُ نَقْلُ تُرابٍ لَوْ نَقَلْ مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدِ أَوْ بِالعَكْسِ حَلْ

١٨٢- وَقَصْدُهُ وَنِيَّةُ اسْتِباحِ فَرْضٍ أَوِ الصَّلاة وانْمِسَاحِ

(وفرضه) أي فروضه بمعنى أركانه ستة :

الأول : (نقل تراب) مجزيءُ إلى العضو الممسوح بنفسه أو ما دونه ، فلو كان على العضو تراب فردده من جانب إلى جانب لم يكف و(لو نقل) التراب (من وجهه) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه فنقله (لليد أو بالعكس) بأن نقله من يده إلى وجهه ومسحه به (حل) أي جاز التيمم وصح لوجود مسمى النقل .

(و) الركن الثاني : (قصده) أي التراب لقوله تعالى : «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» أي اقصدوا ، فلو سفت الريح تراباً على عضو

(١) وعند السادة المالكية يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض ولو على الحجارة .

من أعضائه فردده عليه ونوى لم يكف لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له .

(و) الركن الثالث : (نية استباح) بالجر أي استباحة (فرض) كمكتوبة ، ومنذورة (أو) نية استباحة (الصلاة) ونحوها مما تفتقر استباحته إلى الطهارة كطواف وحمل مصحف، لا نية رفع حدث فلا يكفي؛ لأن التيمم لا يرفعه . وكذا لو نوى فرض التيمم ثم إن نوى فرضاً استباحه وما شاء من النوافل ، أو فرضاً ونفلا أبيحا له عملا بنيته أو نفلا ولم يتعرض للفرض أو للصلاة ، أو أطلق فله فعل النفل لا الفرض[1] .

« تنبيـــه »

يجب قرن النية بأول النقل الحاصل بالضرب واستحضارها إلى مسح شيء من الوجه .

وقوله (وانمساح) بالجر معطوف على الضمير المجرور بالاضافة في قصده .

١٨٣- الْوَجْهِ لا الْمَنْبَتِ وَالْيَدَيْنِ مَعْ مِرْفَقٍ وَرَتِّبِ الْمَسْحَيْنِ

١٨٤- وَسُنَّ تَفْرِيجٌ وَأَنْ يُبَسْمِلاَ وَقَدِّمِ الْيُمْنىٰ وَخَلِّلْ وَالْوِلا

الركن الرابع : مسح (الوجه) كله حتى ظاهر ما استرسل من لحيته والمقبل من أنفه على شفته لقوله تعالى : «فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

(١) القول الراجح انه اذا أطلق النية بأن نوى استباحة الصلاة جاز له أن يصلي فرضا وما شاء من النوافل .

وأَيْدِيْكُمْ[1]» . ولا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف كما قال (لا المنبت) لما فيه من العسر بخلاف الوضوء .

(و) الركن الخامس : مسح (اليدين مع مرفق) من كل منهما على وجه الاستيعاب للآية .

(و) الركن السادس : الترتيب كما قال : (ورتب المسحين) أَن مسح الوجه واليدين كما مر في الوضوء . ولا يجب الترتيب بين النقلين بل يستحب ، ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين في الأَصح .

سنن التيمم :

ثم شرع في سننه فقال : (وسن) للمتيمم (تفريج) وفي نسخة (تفريق) لأَصابعه في أَول الضربتين ؛ لأَنه أَبلغ في إثارة الغبار فلا يحتاج إلى زيادة على الضربتين .

(و) سن له أَيضاً (أَن يبسملا) كما مر في الوضوء والغسل (وقدم اليمنى) أَيها المتيمم ندباً على اليسرى لشرفها وأَعلى وجهك على أَسفله (وخلل) أَنت ندباً بين أَصابعك احتياطاً (و) سن (الولا) أَي موالاته كالوضوء والغسل .

---

(1) سورة النساء / ٤٣ .

١٨٥ـ وَنَــزْعُ خاتَم لأُولى تُضْرَبُ أَمَّــا لِثَــاني ضَرْبَة فَيَجِــبُ
١٨٦ـ آدابُــهُ الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلاَ مَكْرُوهُهُ التُّرْبَ الْكَثِيرَ اسْتَعْمَلا

(و) سن (نزع خاتم) بفتح التاءِ وكسرها (لأُولى تضرب) أي في الضربة الأُولى ليكون مسح جميع الوجه باليد و(أما لثاني ضربة فيجب) نزعه ليصل التراب إلى محله ويسن أن يأْتي بالشهادتين بعده .

آداب التيمم :

و(آدابه) أي التيمم (القبلة) بالنصب مفعول قوله (أن تستقبلا) بأَلف الإطلاق ، أي أن يستقبل المتيمم القبلة كما في الوضوءِ و (مكروهه الترب الكثير) بالنصب مفعول قوله (استعملا) في تيممه لأَنه يشوه الخلقة فيسن تخفيفه بالنفض أو بالنفخ .

ما يحرم التيمم به :

١٨٧ـ حَرَامُــهُ تُرَابُ مَسْجِــدٍ وَما فِي الشَّرْعِ الاستِعْمَالُ مِنْهُ حَرُما
١٨٨ـ مُبْطِلُهُ ما أَبْطَلَ الوُضُوءَ مَعْ تَوَهُّــمِ الْمَــاءِ بِلاَ شَيْءٍ مَنَعْ

و(حرامه تراب مسجد) يتيمم به تعظيماً له[1] ؛ لأَنه جزءٌ منه ، بخلاف ما تجمعه الريح فلا يحرم (وما) أي تراب (في الشرع الاستعمال

(١) الراجح من أقوال السلف الصالح جواز التيمم بتراب المسجد ، ولا يفقد المسجد تعظيمه بذلك ، بل ان ترابه أولى من غيره فى جواز التيمم به للتيقن من طهارته ٠

منه) أي من ذلك التراب (حرما) كمغصوب ونحوه، وإذا تيمم بما ذكر صح كما جزم به النووي.

ثم شرع في مبطلات التيمم وهي ثلاثة: ما يبطل الوضوءَ ورؤية الماءِ للمتيمم لفقده، والردة. وذكرها على هذا الترتيب فقال

مبطلات التيمم :

(مبطله ما) أي الذي (أَبطل الوضوءَ) وتقدم بيانه (مع توهم) وجود (الماءِ) مع القدرة على ثمنه وشرائه إذا كان تيممه لفقده، وإن زال التوهم سريعاً لوجوب طلبه، ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار، كأَنه ماءٌ، أَو رؤية غمامة مطبقة بقربه، أَو رؤية ركب طلع، أَو نحو ذلك فيبطل التيمم (بلا شيءٌ منع) من استعماله مقارناً له.

١٨٩ـ قَبْلَ ابْتِدَا الصَّلاةِ أَمَّا فِيها ... فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقْضِيها

١٩٠ـ أَبْطِلْ والاَّ لَا وَلٰكِنْ أَفْضَلُ ... إِبْطالُها كَيْ بالْوُضُوءِ تُفْعَلُ

(قبل ابتدا الصلاة) أي قبل شروعه فيها وقبل تمام تكبيرة الإِحرام، فيبطل تيممه إجماعاً، وإن ضاق الوقت، كما قاله ابن المنذر. فإِن اقترن به مانع كعطش أَو سبع لم يبطل تيممه؛ لأَن وجوده في هذه الحالة كالعدم. (أَما) إذا حصل توهم الماءِ بلا مانع وهو (فيها) أَي الصلاة (فمن عليه واجب يقضيها) أَي قضاؤها بأَن كانت الصلاة

لا يسقط قضاؤها بالتيمم، كالمتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء، (أَبْطلْ) أَنت التيممَ في الحال إِذ لا فائدة في دوامه حينئذ (وإِلا) بأَن كان يسقط قضاؤها به، كالمتيمم بموضع يعز فيه وجود الماءِ (لا) أَي فلا تُبْطِلْ أَنت تيممه ولا صلاته فرضاً كانت أَو نفلا (ولكن) إِذا لم تُبْطِلْ تيممه ولا صلاته في هذه الصورة ا(أَفضل) له (إِبطالها كي بالوضوءِ تفعل) خروجاً من خلاف من حرم إِتمامها إِلا إِذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها، كما جزم به في التحقيق. أَما النفل فقطعه ليتوضأَ أَفضل.

« فـــرع »

لو رأَت الحائض المتيممة لفقد الماءِ ماءً وهو[1] يجامعها حرم عليها تمكينه، كما قاله أَبو الطيب وغيره، ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها. ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاءِ طهرها.

١٩١ــوَرِدَّةٌ تُبْطِلُ لا التَّــوضِـــي جَدِّدْ تَيَمُّمــاً لِــكلِّ فَرْضِ

١٩٢ــيَمْسَحُ ذُوجَبِيرَةٍ بالْماءِ مَـــعْ تَيَمُّـــمٍ وَلَمْ يُعِدْهُ إِنْ وَضَعْ

(وردة تبطل) التيمم (لا) تبطل (التوضي) لقوته وضعف بدله، لكن تبطل نيته[2] فيجب تجديد نية الوضوءِ.

---

(١) قوله : وهو يجامعها ــ فيه اشكال ، لان رؤية الماء فى حال الجماع نادر ، والنزع عسير ، ولو قال ــ رحمه الله ــ « ولو رأته وهو يريد مقاربتها وجب عليها أن تمتنع » لكان أقرب الى الوقوع .

(٢) قوله : تبطل نيته ــ قال المحققــون : ليس من الواجب استمرار النية مع كل الاعمال فى العبادات .

واعلم أنك لا تجمع بالتيمم بين فرضين بل (جدد تيمماً لكل فرض) لأنه طهارة ضرورة . ولك أن تتنفل مع الفريضة ماشئت ، ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة ، فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض الصلاة ، وبين صلاة جمعة وخطبتيها ، على ما رجحه الشيخان ، وهو المعتمد إذ الخطبة قائمة مقام ركعتين .

« فــرع »

لو صلى بالتيمم منفرداً أو في جماعة ثم أراد إعادتها جماعة جاز ؛ لأن فرضه الأولى . ولما كان من الأعذار ما يختص ببعض الأعضاء بحيث يقدر على غسل غير محل العذر بين كيفيته بقوله (يمسح ذو) أي صاحب (جبيرة) بفتح الجيم ـ وهي خشب أو قصب تسوى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر (بالماء) عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم . وخرج بالمسح بالماء ، المسح بالتراب ، إذا كانت الجبيرة في محل التيمم فلا يجب لضعفه في التطهير فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء . ويجب غسل الصحيح لأنها طهارة ضرورة ، فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن (مع تيمم) وجوباً عن العلة لما روى أبو داود والدارقطني بإسنادٍ كلُّ رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماءُ شجته فمات ـ أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنّه كانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصب على رأسِهِ خِرْقَةً ثُمّ يمسحُ عليها ويغسلُ سائرَ جَسَدِهِ» (ولم يعده) أي لم يعد صاحب الجبيرة ما صلاه بذلك التيمم (إن وضع) تلك الجبيرة

١٩٣ـ عَلى طَهَارَةٍ وَلٰكِنْ مَنْ عَلَى عُضْوِ تَيَمُّمٍ لَصُوقاً جَعَلاَ

١٩٤ـ وَجُنُباً خَيِّرْهُ أَنْ يُقَدِّمَا الْغُسْلَ أَوْ يُقَدِّمَ التَّيَمُّمَا

(على طهارة) بخلاف ما إذا وضعها على حدث ، فإنه يجب نزعها إن أمكن بلا ضرر ، ليتطهر فيضعها على طهر فلا يقضي. فإن تعذر النزع لضرر يلحقه مسحها بالماءِ وصلى للضرورة ، وأعاد على المشهور. وهذا إذا كان الساتر على غير محل التيمم فإن كان على محل التيمم قضى جزماً كما أشار إليه بقوله (ولكن من على عضو تيمم لَصُوقاً جعلا) أي يعيد مطلقا وضعه على طهر أم لا ، لنقصان البدل والمبدل منه جميعاً [1] (وجنباً خيِّرْه) بصيغة الأمر إذا أراد التطهير بين (أن يقدما الغسل) على التيمم (أو يقدما التيمما) على الغسل إذ لا ترتيب في طهارة الجنب ، لكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماءُ أثر التراب.

١٩٥ـ وَلْيَتَيَمَّمْ مُحْدِثٌ إذْ غَسَلا عَليلَهُ ثُمَّ الْوُضُوءَ كَمَّلاَ

١٩٦ـ وَإنْ يُرِدْ مِنْ بَعْدِهِ فَرْضاً وَمَا أَحْدَثَ فَلْيُصَلِّ إنْ تَيَمَّمَا

---

(١) رجح كثير من العلماء المحققين عدم وجوب الاعادة اذا وضعت الجبيرة على طهر كامل ، ومسح على الجبيرة بالماء ، وبالاخص مع تطور العلم وحدوث الجبائر المتقنة التى لا يؤثر الماء فيها ولا يصل الى البشرة .

(وليتيمم محدث) حدثاً أَصغر وجوباً (إذ) أي وقت إن (غسلا عليله) لاعتبار الترتيب في الوضوءِ فلا ينتقل عن العضو المعلول إلا بعد طهارته أَصلا وبدلا مقدماً ما شاءَ منهما في العضو الواحد (ثم) بعد غسل عليله (الوضوءِ كمّلا) كأَن تكون العلة في يده مثلا ، فيغسل وجهه ثم ينتقل إلى يديه ، فإن شاءَ غسل أَولا الصحيح ثم تيمم ، وإن شاءَ تيمم ثم غسل الصحيح ثم ينتقل إلى مسح الرأْس ويكمل وضوءَه مراعاة للترتيب[1] (وإن يرد) من غسل الصحيح وتيمم عن العليل وأَدى فرضاً أَن يؤدي (من بعده فرضاً) ثانياً وثالثاً وهكذا (و) الحال أَنه (ما أَحدث) بعد طهارته الأُولى (فليصل) بتشديد اللام ـ (إن تيمما) بأَلف الإطلاق فقط ، ولا يعيد غسلا لما غسله ، ولا مسحاً لما مسحه ، سواءٌ كان تيممه .

١٩٧ـ عَنْ حَدَثٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ وَقِيلْ يُعِيدُ مُحْدِثٌ لِمَا بَعْدَ الْعَلِيلْ

١٩٨ـ وَمَنْ لِمَاءٍ وَتُرَابٍ فَقَدا الْفَرْضَ صَلى ثُمَّ مَهْما وَجَدَا

(عن حدث) أَصغر (أَو عن جنابة) لأَن طهارته باقية (وقيل يعيد محدث) غسلا (لما بعد العليل) رعايةً للترتيب. فإذا كانت العلة على اليد مثلا تيمم ، وأَعاد مسح الرأْس وغسل الرجلين ، وهذا هو الأَظهر في

(١) الراجح : جواز تأخير التيمم الى ما بعد الفراغ من الوضوء ، ولا يكلف ادخال التيمم أثناء أعمال الوضوء أى بعد غسل المجبر والعليل ، الم تر أنه يتيمم لكل فرض آخر اذا لم يحدث فى وضوئه الاول .

الشرحين والمحرر. أما إذا احدث فإنه يعيد جميع ما مر.

« فــرع »

لو تيمم محدث عن حدث أكبر ثم أحدث حـدثاً أصغر انتقض طهـره الأصغـر لا الأكبر، كما لو أحدث بعد غسـله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث، ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع.

(ومن لمـاءٍ) يغتسل به أو يتوضأ (وتراب) يتيمم به عند تعـذر استعمال الماء (فقدا) بألف الإطلاق، كأن كان في موضع ليس فيه واحد منهما. ويسمى فاقد الطهورين (الفرض) بالنصب مفعول قوله (صلى) وجوباً في الجديد، لحرمة الوقت. وهذه الصلاة توصف بالصحة. ولهذا قال في المجموع: تبطل بالحدث والكلام ونحوهما. (ثم) بعد ذلك (مهما) أي أيّ وقت وجد.

١٩٩ـ مِنْ ذَيْنِ فَرْداً حَيْثُ يَسْقُطُ الْقَضا بـهِ فَتَجْدِيدٌ عَلَيْهِ فُرِضَـا

وجدا (من ذين) أي الماء والتراب (فرداً) أي واحداً. أما الماءُ فسواءٌ كان بموضع يعز فيه وجوده أو يكثر، وأما التراب (حيث يسقط القضابه فتجديد)[1] أي إعادة (عليه فرضاً) لأن فعله أولاً

(١) المعنى بوجود واحد من الطهـرين: التيمم لان الماء لا شرط فى جواز استعماله ولكنه اذا وجد التراب القائم بالتيمم للمحل يجوز استعماله بأن يكون فاقدا للمـاء أو متعذرا حصوله على المـاء أو على استعماله.

إنما أسقط الطلب لحرمة الوقت كما مرّ. أما إذا وجد التراب بمحل لا يسقط فيه القضاءُ فلا فائدة في الإعادة به واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعاً.

باب الحَيْض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس

تعريف الحيض :

هو لغــة : السيلان . وشرعاً دم جبلَّةٍ يخرج من أَقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات معلومة . والاستحاضة دم علة يخرج من أَدنى الرحم من عرق يقال له العاذل . بذال معجمة ويقال بمهملة ، كما حكاه ابن سيده ، وفي الصحاح بمعجمة وراءٍ مهملة (عاذر) والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل .

ما يحيض من الحيوانات :

الـتي تحيـض مــن الحيــوانات ثمــانيــة : الآدميات والأَرنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة والوزغة والأُنثى من الخيل .

٢٠٠ـ إِمْكَانُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ والأَقَـلْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُ الأَجَـلْ

٢٠١ـ خَمْسٌ إلى عَشَـرَةٍ والْغَـالِبُ سِتٌّ وَإِلَّا سَبْعَةٌ تُقَـارِبُ

أقل سن للحيض ومدته :

(إمكانه) أَي أَقل سن تحيض فيه المرأة بأَن ترى الدم (من بعد تسع) من السنين القمرية تقريباً ، فلو رأَت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً فهو حيض ، أَو بما يسعهما فلا ، ولا حدَّ لأَكثره.

(والأَقل) بالوقت في زمن الحيض (يوم وليلة) أَي مقدار يوم وليلة، وهما أَربعة وعشرون ساعةً فلكية (وأَكثر الأَجل) بالوقف للحيض أَي أَكثر زمنه (خمس إلى) أَي مع (عشرة) بلياليها وإن لم تتصل الدماءُ (والغالب) في زمنه (ست) من الليالي بأَيامها (والا) أَي وإن لم يكن ستاً فهو (سبعة) من الأَيام بلياليها (تقارب) أَي تقريب كل ذلك بالاستقراءِ من الإمام الشافعي رضي الله عنه .

النفـــاس :

ثم شرع يتكلم عن النفاس فقال :

٢٠٢- أَدْنىٰ النِّفاسِ لَحْظَـــةٌ سِتُونــا   أَقْصاهُ والغَالِبُ أَرْبَعُـونـا

٢٠٣- إنْ عَبَرَ الأَكْثَــرَ واسْتَــداما   فَمُسْتَحاضَــةٌ حَوَتْ أَحكاما

(أَدنى النفاس) أَي أَقله (لحظة) و (ستونا) يوماً (أَقصاه) أَي أَكثره (والغالب) فيه (أَربعونا) يوماً اعتباراً بالوجود في الجميع. ثم ذكر المستحاضة فقال (ان عبر) أَي جاوز الدم (الأَكثر) من زمن الحيض أَو النفاس (واستداما) بأَلف الإطلاق أَي استمر (فمستحاضة) وهي امرأَة حدثها دائم لا ينقطع، كما في سلس البول (حوت أَحكاما) كثيرة فلا تمنع من الصوم والصلاة وغيرهما للضرورة، وتغسل فرجها قبل الوضوءِ أَو التيمم إن كانت تتيمم، وبعد ذلك تعصبه وتتوضأُ

بعد عصبه ، ويكون ذلك وقت الصلاة[1] . وبعدما ذكر تبادر بالصلاة ، فلو أخرت لمصلحة الصلاة لم يضر ، وإن أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوؤها ، فتجب إعادته ، وإعادة الاحتياط. ويجب الوضوءُ لكل فرض وكذا تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل ، قياساً على تجديد الوضوء ، وفي نسخة بدل قوله أحكاماً أقساماً . وأقسامها مذكورة في المطولات .

أكثر الطهر واقله :

٢٠٤–لَمْ يَنْحَصِرْ أَكْثَرُ وَقْتِ الطُّهْرِ أَمَّا أَقَلُّـــهُ فَنِصْفُ شَّهْـــرِ

٢٠٥–ثُمَّ أَقَلُّ الحَمْلِ سِتُّ أَشْهُـــرِ وَأَرْبَعُ الأَعْوَام أَقْصَى الأَكْثَـــرِ

و (لم ينحصر) مقدار (أكثر وقت الطهر) بالاجماع ، فقد لا تحيض المرأة في عمرها أصلا ، أو إلا مرة واحدة . حكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوماً وكان نفاسها أربعين . وغالب الطهر بقية الشهر (أما أقله) أي الطهر وهو الذي بين الحيضتين (فنصف شهر) خمسة عشر يوماً لأن الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك . وخرج بقولي : الطهر بين

(١) الضـــابط فى الحكم للمستحاضة بأن تحتسب أيام عادتها حيضا وباقى أيامها نقاء ، فترك الصلاة والصوم والمقـــاربة فى أيام حيضها ، وتصلى وتصوم فى أيام النقاء .

الحيضتين ، الطهر بين النفاس والحيض- فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواءٌ تقدم الحيض على النفاس أم تأخر عنه . وكان طروؤه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع . أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثر فلا يكون حيضاً إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً .

أقل الحمل وأكثره :

ثم أشار إلى أقل الحمل وأكثره وأغلبه بقوله (ثم أقل) زمن (الحمل ست) أي ستة (أشهر) ولحظتان : لحظة للوطء ولحظة للوضع مع إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح[1] ، لما روي أنه أُتي عثمان رضي الله عنه بامرأة ولدت لستة أشهر ، فشاور القوم في رجمها فقال ، ابن عباس رضي الله عنهما : أنزل الله تعالى : «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً[2] » وأنزل : «وفصاله في عامين[3]» فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر ، قال الماوردي : فرجع عثمان ومن حضره من القوم فصار اجماعاً قيل إن الحسين بن علي رضي الله عنهما ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن ، وإن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر (وأربع) أي أربعة من (الأعوام) جمع عام وهو الحول (أقصى) أي نهاية مدة (الأكثر) للاستقراء كما أخبر بوقوعه إمامنا . وكذا الإمام مالك حكي عنه أنه

---

(١) قد يقصد باللحظتين دقائق كما يقصد بساعة الجمعة على غير حقيقتها ، والا فاللحظة لا يمكن فيها الوطء ولا الوضع .

(٢) سورة الاحقاف / ١٥ (٣) سورة لقمان / ١٤ .

قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأةُ صدق وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أَبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين قال تعالى : «وَنُقِرّ في الأَرْحام ما نَشاءُ[1]» . ثم قال الناظم

٢٠٦ـوَثُلْثُ عَـام غَايَـةُ التَّصَـورِ وَغَالِبُ الْكَامِلِ تِسْعُ أَشْهُـرِ

٢٠٧ـبِالْحَدَثِ الصَّـلاةَ مَعْ تَطَوُّفِ حَرِّمْ وَلِلْبَالغِ مَسَّ الْمُصْحَفِ

(وثلث عام) وهو أَربعة أَشهر مائة وعشرون يوماً (غاية) مدة (التصور) لخبر الصحيحين : «إِن أَحَدَكُمْ يُجمعُ خَلْقُه في بطنِ أُمِّه أَربعين يوماً نُطْفَةً ، ثُمّ يكونُ عَلَقَةً مثلَ ذلك ، ثم يكونُ مُضْغَةً مثل ذٰلكَ ، ثم يُرسَلُ إِليه الملَكُ فَيَنْفُخُ فيهِ الروحَ ويُؤمَرُ بأَربع كَلِماتٍ: بكتبُ رزقِهِ وأَجَلِهِ وعملِهِ وشقيٍّ أَو سعيد» . (وغالبُ الكاملِ تسع) أَي تسعة (أَشهر) للاستقراءِ ، وحذف الناظم التاءمن الأَعداد الثلاثة توسعاً .

ثم أَخذ في بيان الأَحكام المترتبة على ما يوجب الحدث الأَصغر والأَكبر ، مرتِّباً لها ترتيباً لطيفاً الأَخفّ فالأَخف فقال : (بالحدث) الأَصغرِ أَي بسببه (الصلاةَ) بالنصب مفعول قوله حرم الآتي بأَنواعها (مع تطوف) بالبيت الحرام فرضاً أَو نفلا في ضمن نسك أَو غيره (حرم) أَنت . أَما الصلاة فبالإِجماع ، ولخبر الصحيحين : «لا يَقْبَلُ اللّٰهُ صلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذا أَحدَثَ حتى يتوضأَ» . ومنها : صلاة الجنازة

---

(١) سورة الحج / ٥ .

وفي معناها سجدة التلاوة[1] . وأما الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم : «الطوافُ بمنزلةِ الصلاةِ إلا أَنّ اللهَ قد أَحلَّ فيه النُّطْقَ فلا ينطقْ إلا بِخَيْرٍ» . (وللبالغ) أي حرم عليه (مس المصحف وحمله) بأَعضاءِ الوضوءِ أَو بغيرها ، ولو كان فاقد الطهورين أَو مسه من وراءِ حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد إِليه أَو مس ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة قال تعالى : «لا يَمَسُّهُ إلا المطَهَّرونَ» وهو خبر بمعنى النهي والحمل أَبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر وكالمصحف جلده وخريطة وصندوق فيهما مصحف والعلاقة كالخريطة ، وما كتب للدراسة ولو بعض آية يحرم مسه في الأَصح. وإِذا حمل المصحف في أَمتعة فلا يحرم ، إلا إذا كان المصحف هو المقصود بالحمل. ولا يحرم قلب الأَوراق بعود كما صححه النووي. وخرج بالبالغ الصبي المميز فلا يُمنع من مس ولا حمل ولو كان حدثه أَكبر[2] . أَما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك .

« فائـــدة »

يكره كتابة الحروز وتعليقها إلا إذا جَعل عليها شمعاً أَو نحوه ، ويستحب كَتْبُ القرآن وإِيضاحه ونَقْطه وشكله.

---

(١) قد استثنى كثير من أهل العلم سجود التلاوة ، وأنه يجوز بدون وضوء ، والى غير القبلة .

(٢) هذا التعليق لا محل له الا للانثى اذا حاضت فى سن التاسعة مثلا .

٢٠٨ـ وَمَسُّهُ ، وَمَعَ ذِي الأَرْبَعَةِ   لِلْجُنُبِ اقْتِرَاءَ بَعْضِ آيَةِ
٢٠٩ـ قَصْدًا وَلُبْثَ مَسْجِدٍ لِلْمُسْلِمِ   وَبِالْمَحِيضِ والنِّفَاسِ حَرِّمِ

(و) حرم مسه أيضاً (مع) بفتح العين (ذي الأربعة) المتقدمة المحرمة بالحدث الأصغر (للجنب) أي عليه شيئين (اقتراءَ) ـ بفتح الهمزة ـ أي قراءة (بعض آية) كحرف من القرآن إذا كانت قراءته (قصداً) لقراءة لفظاً وإشارة من أخرس، كما قاله القاضي في فتاويه للإخلال بالتعظيم سواءً قصد مع ذلك غيرها أم لا، لخبر الترمذي وغيره: «لَا يقرأُ الجنُبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن». «ويقرأُ»: روي بكسر الهمزة على النهي، وبضمها على الخبر المراد به النهي. ذكره في المجموع ـ وتحل أذكار القرآن لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب: «سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كُنَّا له مُقرنين[1]» وعند المصيبة: «إنا لله وإنا إليه راجعون[2]» فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وإن أطلق فلا، كما نبه عليه النووي في الدقائق، لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد. هذا في حق المسلم. أما الكافر فلا يمتنع من القراءة لأنه لا يعتقد حرمةَ ذلك. كما قاله الماوردي. وأما تعلمه وتعليمه فيجوز إن رُجي إسلامه. (و) حرم (اللبث) بفتح المثلثة أي مكث (مسجد للمسلم) أي عليه، أو التردد فيه لغير عذر. فخرج بالمكث والتردد العبور، وبالمسلمِ الكافرُ، وبالمسجدِ المدارسُ

(١) سورة الزخرف آية ١٣ و ١٤ .   (٢) سورة البقرة آية ١٥٦ .

والربطُ ومصلى العيد. وبقولي: لغيرِ عذر ما إذا حصل له عذر كأَن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أَو خوف على نفسه أَو عضوه أَو ماله فلا يحرم عليه المكث، لكن يجب عليه التيمم إن وجد غير تراب المسجد[1]، كما ذكره في الروضة (وبالمحيض) أَي الحيض (والنفاس حرِّمْ) أَنت.

٢١٠ـ السِّتَّ مَعْ تَمَتُّعٍ بِرُؤْيَةِ والمَس بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ

٢١١ـ إلى اغْتِسَالٍ أَوْ بَدِيلٍ يَمْتَنِعٍ الصَّوْمُ والطَّلاقُ حَتىٰ يَنْقَطِعْ

(الست) المتقدمة المحرمة بالجنابة (مع) بالسكون زيادة (تمتع) بالتنوين (برؤية والمسِّ) الواقعين ولو بلا شهوة (بين سرة وركبة) لقوله تعالى: «فاعتزِلوا النّساءَ في المحيضِ[2]» أَي الحيض. ومثل ما ذكره المباشرة بمضاجعةٍ ومفاخذةٍ ووطءٍ بطريق الأَولى، ووطءُ الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار، ويكفر مستحله، كما في المجموع عن الأَصحاب ويسن للواطئ المذكور في أَول الدم وقوّته التصدق بمثقالٍ إسلامي من الذهب الخالص[3]. وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال، ويستمر التحريم المذكور (إلى اغتسال أَو بديل) عنه وهو التيمم. قال تعالى «فإذا تطهَّرْنَ فأْتوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمركُمُ اللهُ[4]» حكى الغزالي أَن الوطءَ قبل الغسل يورث الجذام في الولد، و (يمتنع)

(١) الافضل أن يتيمم ولو بتراب المسجد. (٢) سورة البقرة من آية ٢٢٢

(٣) المثقال يساوى ٤٫٢٥ من الغرامات. (٤) سورة البقرة / ٢٢٢.

عند وجود الدم بالحيض أو النفاس (الصوم) للإجماع على تحريمه وعدم صحته ، ويجب عليها قضاؤه بخلاف الصلاة. (و) يمتنع (الطلاق) أيضاً ، أي يحرم لقوله تعالى : « فَطَلِّقوهُنَّ لعدَّتِهنَّ[1] » أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة والقضاء في ذلك ،فإن زمن الحيض لا يُحسب من العدة ، ويستمر الامتناع (حتى ينقطع) أي الدم فيَحلان وإن لم يغتسل لانتفاء المنع المقتضي للتحريم .

« تتمـــة »

إذا انقطع دم الحائض وطهرت أي اغتسلت ، فلزوجها أن يطأها في الحال من غير كراهة[2] .

---

(١) سورة الطلاق / ١

(٢) يعرف انقطاع دم الحيض برؤية القصعة البيضاء عقب دم الحيض ، وبه يعلم انتهاء الحيض فى الغالب ، وقد ينقطع الحيض بانقطاع الدم المعروف وهو الدم الغليظ الذى توجد فيه رائحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ان دم الحيض دم يعرف (أى منتن) وكذلك بمضى المدة المعتادة ، ولو وجدت صفرة أو كدرة فى اليوم بعد العادة ، لا يضر ولا يعد من الحيض ، وعليها أن تصلى وتصوم ، والافضل أن تعيد الغسل استحبابا اذا وجدت الكدرة أو الصفرة بعد المدة المعتادة •

كتاب الصلاة

هي لغة : الدعاءُ بخير ، وشرعاً : أَقوال وأَفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة .

والمفروضات منها كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة ، والاصل فيها قبل الإجماع آياتٌ كقوله تعالى : «وأَقيموا الصَّلاة» وأَخبارٌ كخبر : «فَرَضَ اللهُ على أُمتي ليلةَ الإِسراءِ خَمسين صلاةً فلمْ أَزلْ أُراجعُه وأَسأَله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة» . وكان فرض الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بستة أَشهر .

وبدأَ الناظم بذكر من تجب عليه فقال :

حكم الصلاة :

٢١٢- فَرْضٌ على مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَما ‏ ‏ ‏ وَعَنْ مَحيضٍ وَنِفاسٍ سَلِما

٢١٣- وَوَاجِبٌ على الْوَلِيِّ الشَّرْعِي ‏ ‏ ‏ أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ بِها لِسَبْعِ

(فرض) أَي الصلاة فرض بمعنى مفروض (على مكلف) أَي بالغ عاقل ذكرٍ أَو غيره ، فلا تجب على صغير لعدم تكليفه ولا على مجنون كذلك (قد أَسلما) بأَلف الإِطلاق- أَي مسلم ، فلا تجب على

كافر أَصليٍّ وجوب مطالبة بها في الدنيا ، لعدم صحتها منه ، لكن تجب عليه وجوب عقاب في الآخرة ، لتمكنه من فعلها بالإِسلام ، ولا قضاءَ عليه إِذا أَسلم ترغيباً له في الإِسلام . أَما المرتد فعليه بعد الإِسلام قضاءُ ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظاً عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها ، والفرق أَن إِسقاط الصلاة عن الحائض والنفساءِ عزيمة ، وعن المجنون رخصة ، والمرتد ليس من أَهلها ، (و) الحال أَنه (عن محيض ونفاس سلما) فلا تجب على حائض ونفساءَ لعدم صحتها منهما . فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجب عليه أَداءُ الصلاة بالإِجماع . (وواجب على الولي الشرعي) أَبا كان أَو جداً أَو وصياً أَو قيّماً من جهة القاضي (أَن يأْمر الطفل) المميز ذكراً كان أَو أُنثى (بها لسبع) سنين أَي بعد استكمالها .

صلاة الصبي :

٢١٤ـ وَالضَّرْبُ في العَشْرِ وَفِيها إِنْ بَلَغْ أَجْزَتْ وَلَمْ تُعَدْ إِذَا مِنْها فَرَغ

٢١٥ـ لا عُذْرَ في تَأْخِيرِها إِلاَّ لِسَاهْ أَوْ نَوْمٍ اوْ لِلْجَمْعِ أَوْ لِلإِكْرَاهْ

(و) واجب على الولي أَيضاً (الضرب) للطفل ليفعلها (في العشر) منها لخبر : «مُرُوا الصّبيَّ بالصلاة إِذا بلغ سبع سنين ، وإِذا بلغَ عشر سنينَ فاضْرِبوهُ عليها[1] » . وأَحسن ما قيل في

(١) صححه الترمذى وغيره .

ضبط التمييز ، أَن يصير الطفل بحيث يأْكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده. قال في الروضة يجب على الآباء والأُمهات تعليم أَولادهم الطهارة والصلاة والشرائع وأَجرة تعليم الفرائض في مال الطفل ، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته (وفيها) أَي الصلاة (إن بلغ) الطفل بالسن أَو بغيره ذكراً كان أَو أُنثى أَتمها و(أَجزت) أَي أَجزأَته ولو جمعه على المعتمد ، لأَنه صلى الواجب بشرطه (ولم تُعَد) بالبناء للمفعول تلك الصلاة (إذا منها فرغ) سواءً بالسن أَم بغيره لأَنه أَدى وظيفة الوقت ـ كما مر ـ كالأَمة إذا صلت مكشوفة الرأْس ثم عَتقت. ولو أَسلم كافر أَو طهرت حائض أَو نفساءُ ، أَو بلغ صبي أَو أَفاق مجنون ، أَو مغمى عليه وقد بقي من الوقت مايسع قدر تكبيرة الإحرام ، لزمته. وكذا التي قبلها أَن كانت تجمع معها ، ويسمى هذا وقت الضرورة (لا عذر) لمكلف بها (في تأْخيرها) عن وقتها الأَصلي (إلا لساه) بالوقف عنها (أَو نومٍ) بالتنوين ـ جميع الوقت أَو بعد دخوله من واثق باستيقاظه في الوقت ، فإن ظن أَنه لا يستيقظ فيه واستوى عنده الأَمران حرم أَن ينام. (أَو للجمع) جمع تأْخير بشرطه الآتي (أَو للإكراه) بالوقف على تأْخيرها لخبر : «رُفِعَ عنْ أُمّتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكْرِهوا عليه» .

ثم شرع في بيان أَوقات الصلوات الخمسة لأَنه بدخولها تجب ،

وبخروجها تفوت مبتدئاً بالظهر فقال :

أوقات الصلاة :

٢١٦-وَوَقْتُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالِهَــا إلى أَنْ زَادَ عَنْ مِثْلٍ لِشَيءٍ ظَلَّلا
٢١٧-ثُمَّ بِــهِ يَدْخُلُ وَقْــتُ العَصْرِ وَاخْتِيرَ مِثْلاً ظِلٍّ ذَاكَ القَدْرِ

(ووقت ظهر) أي صلاته سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت ، وقيل: لأنها تفعل في وقت الظهيرة ، وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار. وابتداءُ وقتها (من زوالها) أي الشمس وهو ميل الشمس عن وسط السماءِ المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواءِ إلى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر ، لأن التكليف انما يتعلق به ذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواءِ أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل كما في بعض البلاد ، كمكة وصنعاءِ اليمن في أطول أيام السنة. وأعاد الناظم الضمير على الشمس وإن لم يتقدم لها ذكر للعلم بها ، كما في قوله تعالى «حتّى توارَتْ بالحِجاب[1]» . ويستمر هذا الوقت (إلى أن زاد) أي إلى زيادة الظل (عن مثل لشيء ظلّلا) أي يخرج وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله سوى ظل استواءِ الشمس الموجود عند الزوال قال الاكثرون : وللظهر ثلاثة أوقات ، وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار إلى آخره ، ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع. ولها وقت ضرورة

(١) سورة « ص » / ٣٢ .

وقد مر ، ووقت حرمة وهو آخر وقتها إذا لم يسعها (ثم به) أي بما زاد من الظل على مثله سوى ما مر (يدخل وقت) صلاة (العصر). والصحيح أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر. (واختير: مثلا ظل ذاك القدر) المذكور والمعنى والاختيار أن لا يؤخر عن مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواءِ ان كان. وسمي مختاراً لما فيه من الرجحان على ما بعده. وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل إياه.

٢١٨ـ جاز إلى غُرُوبِهَا أَنْ تُفْعَلاَ وَوَقْتُ مَغْرِبٍ بِهذا دَخَلاَ

٢١٩ـ وَالْوَقْتُ يَبْقىٰ فِي الْقَدِيمِ الأَظْهَرِ إِلىٰ الْعِشاءِ بِمَغِيبِ الأَحْمَرِ

و(جاز إلى غروبها) أي الشمس (أن تفعلا) أي تصلى العصر قبل الغروب لخبر الصحيحين: «مَنْ أَدرَكَ ركعةً مِنَ العصْرِ قَبْلَ أَنْ تغربَ الشمسُ فقدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» ولها وقت عذرٍ وهو وقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت حرمة، كما مر في الظهر.

« فائدة »

الظل يشمل ما قبل الزوال وما بعده، والفيءُ مختص بما بعد الزوال. (ووقت) صلاة (مغرب بهذا) أي بالغروب، (دخلا) ـبألف الاطلاقـ وسميت بذلك لفعلها عقب الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال، وإقبال الظلام من المشرق.

(والوقت) في المغرب (يبقى في) القول (القديم) وهو ما قاله الشافعي بالعراق (الأَظهر) عند النووي (إلى) دخول وقت صلاة (العشاءِ) وهــو (بمغيب) الشفق (الأَحمر) لمـا في حديث مسلم : «وقتُ المغربِ ما لمْ يَغبِ الشّفَقُ». قال في المجموع: بل هو الجديد أَيضاً، لأَن الشافعي علق القول به في الإملاءِ وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث، وقد ثبت فيه أَحاديث في مسلم منها الخبر المتقدم. وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر وضوءٍ وستر عورة، وأَذان، وإقامة، وخمس ركعات. فعلى هذا لو شرع فيها في الوقت ومُدّ حتى غاب الشفق الأَحمر جاز على الصحيح. وإن خرج بذلك وقتها بناءً على أَن له المدّ في سائر الصلوات وهو الأَصح. ولها على هذا القول وقت فضيلةٍ واختيار، ووقت عذرٍ ووقت ضرورة، ووقت حرمة. ولها على القديم الاظهر ثلاثة أَوقات: وقت فضيلة واختيار وهو أَول الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق ، ووقت عذر وهو وقت العشاءِ لمن يجمع. وخرج بالأَحمر الأَصفرُ والأَبيضُ. وإذا خرج وقت المغرب بمغيب الشفق الأَحمر دخل وقت العشاءِ، ومن لا عشاءَ لهم بأَن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدّرون قدر ما يغيب شفق أَقرب البلاد إليهم.

٢٢٠ـ وَغايــةُ الْعشاءِ فجــرٌ يصْدُقُ   معترِضٌ يُضِيءُ مِنه الأَفُــقُ

٢٢١ـ وَاختِير لِلثُّلْــثِ وجَــوِّزْهُ إلى   صادِقِ فجرٍ وَبِهِ قد دَخَــلاَ

(وغاية) وقت (العشاءِ) أَي آخره (فجــر يصدق) أَي ينتهي بطلوع الفجر الصادق وهو (معترض) لا مستطيل (يضيءُ منه الأُفق) أَي نواحي السماءِ، بخلاف الكاذب فإِنه يطلع مستطيلا بأَعلاه ضوءٌ كذنب السرحان ـ بكسر السين ـ كما قاله ابن الحاجب أَي الذئب، ثم تعقبه ظلمة، وشبه بذنب السرحان لطوله. (واختير) أَي والاختياري في وقت العشاءِ (للثلث) من الليل (وجوِّزه) أَنت أَي فعل العشاءِ بلا كراهة (إِلى صادق فجر) بإِضافة الصفة إِلى الموصوف، أَي الفجر الصادق لخبر: «ليسَ في النّوم تفريطٌ إِنَّما التفريطُ على مَنْ لَمْ يصلِّ الصَّلاةَ حتي يدخلَ وقتُ الأُخرى[1]». خرجت الصبح بدليلٍ فبقي على مقتضاه في غيرها، ولها أَيضاً وقت فضيلةٍ، ووقت عذرٍ، ووقت ضرورةٍ ووقت حرمة (وبه) أَي بطلوعِ الفجرِ الصادقِ (قد دخلا) بأَلف الإِطلاق،

٢٢٢ـ الصُّبْحُ واخْتِيــر إِلى الإِسْفَــارِ   جَوَازُهُ يَبْــقَى إِلى الإِدْبَــارِ

٢٢٣ـ يُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلاةِ في الأُوَلْ   إِذْ أَوَّلُ الْوَقْتِ بالأَسْباب اشْتَغَلْ

(الصبح) أَي دخل أَول وقته وهو ـ بضم الصاد وحكي كسرها في اللغة ـ أَوَّل النهار، فلذلك سميت به هذه الصلاة. وقيل: لأَنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة. والعرب تقول وجه صبيح، لما فيه من بياض وحمرة (واختير) أَي والاختيار في الصبح (إِلى

(١) رواه مسلم.

الإسفار) بكسر الهمزة أي الإضاءة (جوازه) أي جواز فعل الصبح (يبقى إلى الإدبار) بكسر الهمزة أي ذهاب وقته لطلوع الشمس، لحديث مسلم: «وقتُ صلاةِ الصبحِ من طلوع الفَجْرِ ما لمْ تَطْلُعِ الشمسُ» والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها، بخلاف غروبها إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر، ولها أوقات أخر، وهي نهارية للأخبار الصحيحة. ولا يكره تسمية الصبح غداة، كما في الروضة. ويكره تسمية المغرب عشاءً والعشاءُ عتمة، ويكره النوم قبل صلاة العشاءِ بعد دخول وقتها، والحديث بعد فعلها، إلا في خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وزوجة عند زفافها. و(يسن) وفي نسخة يندب (تعجيل الصلاة) أي الصلوات (في) أوقاتها (الأُوَل) ـ بضم الهمزه وفتح الواو ـ أولها ولو عشاءً لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب: «أيُّ الأَعمالِ أفضلُ؟» «الصلاةُ لأَولِ وَقْتِها[1]». وقال الحاكم: انه على شرط الشيخين، ولفظُ الصحيحين: لوقتها. وتحصل فضيلة الأولية (إذ أول الوقت) لتلك الصلاة (بالاسباب) ـ بدرج الهمزة ـ لها من طهارة وأذان وستر عورة وأكل لقم، بل الصواب الشبع وتقديم سنة راتبة (اشتغل) ذلك الشخص أو أخر بقدر ذلك عند الحاجة اليه، ثم أحرم بها حصلت له فضيلة أول الوقت، ولا

(١) رواه الدارقطنى وغيره.

يكلف عجلة على خلاف العادة ، ويحتمل مع ذلك شغل خفيف و كلام قصير وإخراج خبث يدافعه وتحصيل ماءٍ ونحو ذلك.

« تنبيــه »

قــول الناظم أَول منصوب على الظرفية معمول لقــوله : اشتغل ، وبالأَســباب متعلق بقــوله واستثنى من التعجيل ما ذكره بقــوله

٢٢٤–وَسُنَّ الابِــرادُ بِفِعْل الظُّهْــرِ ... لِشِدَّةِ الْحَــرِّ بِقُطْرِالْحَـــــرِّ

٢٢٥–لِطَالــبِ الْجَمْــعِ بِمَسْجِدٍ أُتي ... إِلَيْهِ مِنْ بُعْــدٍ خِلاَفَ الْجُمْعَةِ

(وسن الابراد) بدرج الهمزة (بفعل) صلاة (الظهر) أَي تأْخير فعلها عن أَول وقتها (لشدة الحر) إلى أَن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين: «إذا اشتدَّ الْحَرُّ فأَبرِدُوا بالصّلاةِ» وفي رواية للبخاري : «بالظهرِ فإنّ شِدّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْح جَهَنَّمَ» أَي شدة هيجانها وانتشار لهيبها . والحكمة فيه أَن في التعجيل في شدة الحر مشقةً تسلب الخشوع أَو كماله ، فيسن له التأْخير كمن حضره طعامٌ يتوق إليه ولا يؤخر عن نصف الوقت على الصحيح. وخرج بالصلاة الأَذان ، وبالظهر غيرها من الصّلوات ولو جمعة ، كما يأْتي في كلامه. ويشترط أَن يكون (بقُطْرِ الحر) أَي ناحيته كالحجاز وبعض العراق وأَن يكون (لطالب الجمع) أَي الجماعة (بمسجد) كرباطٍ ومدرسةٍ (أُتي) بضم الهمزة وكسر التاءِ وسكون الياءِ أَي يأْتي (اليه) الجماعة

(من بُعْدٍ) ـبالتنوينـ فلا يُسنّ الإبراد في غيرشدة الحر، ولو بقطر حار، ولا في قطر معتدل أو بارد، ان اتفق فيه شدة حر[1]، ولا لمن يصلي منفرداً أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيه غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعْدٍ، لكن يجد ظلا يمشي فيه، إذ ليس في ذلك كبير مشقة، نعم يسن للإمام الحاضر في المسجد الذي يقصده الجماعة، الإبراد اقتداءً به صلى الله عليه وسلم (خلاف الجمعة) فلا يُسَنّ الإبرادُ لها لخبر الصحيحين: «كنا نجمعُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشَّمْسُ». ولشدّةِ الخَطَرِ في فواتِها، ولأَن الناسَ مأْمورون بالتبكيرِ إليها فلا يتأَذَّون بالحر.

« فــرع »

يسن التأْخير لمن اشتبه عليه الوقت في يوم الغيم حتّى يتيقنه أَو يظن فواته لو أَخره، وقد أَوصل بعضهم الصور التي يسن فيها التأْخير إلى أَربعين صورة.

اوقات منع الصلاة :

ثم شرع في بيان الأَوقات المكروهة فقال :

---

(١) قوله : ولا فى قطر معتدل الى آخر العبارة ـ الظاهر أن هذا يخالف الدليل، لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : فان شدة الحر من فيح جهنم، فالحر هو السبب للتأخير، وفى اى قطر وجد يسن التأخير فيه .

٢٢٦ـ صَـــلاَةَ مالا سَبَبٌ لَهَا امْنَعــا بَعْدَ صَلاَةِ الصبْحِ حَتَّى تَطْلُعا
٢٢٧ـ وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ وَعِنْدَما تَطْلُــعُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ

(صلاة) بالنصب معمول لقوله امنعا (ما) زائدة (لاسببٌ) بالتنوين (لها) متقدم كالوضوءِ ، ولا مقارن كالنفل المطلق (امنعا) أَي امنعن من فعلها إذا وقعت في أَحد الأَوقات الخمسة ، وتسمىّ أَوقات الكراهة ، بمعنى أَنه يكره إيقاع الصلاة فيها كراهة تحريم ، كما صححه في الروضة والمجموع هنا ، وإن صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع أَنها كراهه تنزيه ـ ومن هذه الأَوقات اثنان متعلقان بفعل الصلاة وهما (بعد صلاة الصبح) أَداءً ولو في أَول وقتها (حتى تطلعا) أَي الشمس (وبعد فعل العصر) أَداءً ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى غربت) للنهي عن هاتين الصلاتين في الصحيحين عن أَبي هريرة رضي الله عنه . ومنها : ثلاثة متعلقة بالوقت (و) هي (عندما تطلع) الشمس (حتى ارتفعت) قدر رمح للرائي وإلا فالمسافة بعيدة .

٢٢٨ـ وَالاَسْتِوَا لا جُمْعَــةٍ إلى الزَّوالْ والاصْفِرَارِ لِغُرُوبِ ذِي كَمَالْ
٢٢٩ـ أَما الَّتِي لِسَبَبٍ مُقَـــــدَّمِ كالنَّذْرِ والفائِتِ لَمْ تُحَــرَّمِ

(و) عند (الاستوا) ـ بالقصر للوزن ـ حتى تزول الشمس وتميل. ووقت الاستواءِ لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس ، إلا أَن التحريم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة (لا) الاستواءُ في

يوم (جمعة) لاستثنائه في خبر أَبي داود، والأَصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقاً سواءٌ أَحضر الجمعة أَم لا. وقوله: (إلى الزوال) متعلق بقوله: امنعا ـأَي امنعها عند الاستواءِـ حتى تزول الشمس كما مر، (و) عند (الاصفرار) للشمس (بغروبٍ) بالتنوين لها (ذي كمال) أَي إلى غروب تام صلى العصر أَم لا، قال الأَصحاب: وإذا صلى في الأَوقات المنهي عنها عزّر ولا تنعقد إذا قلنا إنها كراهة تحريم، وكذا على كراهة التنزيه على الأَصح، لأَن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة صادف الصحة كما هو مقرر في الأُصول. (أَما) الصلاة (التي لسبب مقدم) عليها (كالنذر) لصلاةٍ كأَن نذر صلاة ركعتين (والفائتِ) فإنها (لم تُحرَّم ِ) بالبناءِ للمفعول سواءٌ أَكان فرضاً أَم نفلا، ومحله إذا لم يقصد تأْخيرها إليها فإن قصد ذلك لم تنعقد.

٢٣٠ـ ورَكْعَتا الطَّوَافِ والتَّحِيَّةِ ... والشُّكْرِ والْكُسُوفِ والْجَنازَةِ

٢٣١ـ وَحَرَمِ الْكَعْبَةِ لا الإِحْرَامِ ... وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ في الْحَمَّامِ

(وركعتا الطواف) مما له سبب متقدم لا يمنع منهما (و) كذا ركعتا (التحية) لا يمنع منهما أَيضاً ما لم يدخل المسجد لنيتها فقط، (و) سجدة (الشكر)والتلاوة إلا أَن يقرأَ آيتها في هذه الأَوقات بقصد السجود، أَو يقرأَها في غيرها ليسجد فيها (و) صلاة (الكسوفو) صلاة (الجنازة) لم تمنعن أَيضاً. وقد ورد في الصحيح في توبة كعب

ابن مالك أَنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل أَن تطلع الشمس. وقد أَجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد صلاة الصبح والعصر ، وقيس بذلك غيره (و) لا تمنع الصلاة في (حرم الكعبة) على الصحيح لخبر : «يابَني عبدِ منافٍ لا تمنَعوا أَحَدً طافَ بهذا البيتِ وصلىّ أَيةَ ساعَةٍ شاءَ مِنْ ليلٍ أَوْ نهارٍ[1]» . ولما فيه من زيادة فضل الصلاة . وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره ، (لا) ما سببه متأَخر كركعتي (الإِحرام) وركعتي الاستخارة ، فامنع منهما كالصلاة التي لا سبب لها .

الامكنة التي تكره فيها الصلاة :

لما فرغ من ذكر الأَوقات المكروهة ، شرع في ذكر الأَمكنة فقال : (وتكره الصلاة في الحَمَّام) لحديث صحح إسناده ابنُ حبان : «الأَرضُ كلّها مسجدٌ إلا الحمّامَ والمقبرةَ» .

٢٣٢ـ مَعْ مَسْلَخٍ معطَنٍ ومَقْبَرَهْ مَا نُبِشَتْ وطُرُقٍ ومَجْزَرَهْ

٢٣٣ـ مَعْ صِحَّةٍ كَحاقِنٍ وحازِقِ وعِنْدَ مَأْكُولٍ صَلاةُ التَّائقِ

(مع مسلخ)له وهو : المكان المعد لخلع الثياب فيه . واختلف في علة النهي على أَقوال أَصحها ماقيل: لأَنه مأْوى الشياطين. وقيل: غير ذلك. ومثل الحمام الأَسواق ، ومواضع الخمر ، والحشيش والقمار والمكس

(١) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

والكنائس ونحوها (و) تكره أيضاً في (معطنٍ) للإبل، ولو طاهراً ، وهو الموضع الذي تنحى اليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها ، فاذا اجتمعت سيقت منه إلى المرعى . قال صلى الله عليه وسلم : «صَلّوا في مرابِضِ الغنم ، ولا تُصَلوا في أعطانِ الإبلِ فإنَّها خُلِقَتْ من الشّياطينِ[1]» . ولنفارها المشوِّش للخشوع .

« تنبيــه »

معلوم أن اماكن المواشي مطلقاً إن تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل، وتصح بالحائل مع الكراهة .

(و) في (مقبــرة) أي الطــاهــرة كمــا قــال : (مــا نبشــت) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق بيت الله العتيق [2]» . أما المقبرة المنبوشة فلا تصح الصلاة فيهــا بغيــر حائــل ، ومعه تكــره . (و) في (طــرق) ـ بضم الطاءِ ـ جمع طريق، للنهي عن ذلك في قارعة الطريق ـ كما مر ـ وهي أعلاه ، وقيل صدره ، وقيل: غير ذلك. والمراد هنا نفس الطريق كما عبر به الناظم.

« تنبيــه »

ظاهر كلامه أنه لا فرق بين البنيان والبرِّية ، وصححه في

(١) رواه ابن ماجه وصححه .
(٢) رواه الترمذى وقــال : اسناده ليس بالقوى .

الكفاية ، لكن المعتمد ما صححه في التحقيق من الكراهة في البنيان دون البرّية .

(و) في (مجزرة) وهي موضع ذبح الحيوان. وفي المزبلة ، وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم[1] . والكراهة في هذه المواضع كائنة (مَعَ صحةٍ) للصلاة جزماً ؛ لأَن هذه الأُمور خارجة عن ذات الفعل بخلاف ما مر في الأَزمنة (كحاقنٍ) أَي مدافع للبول (وحازق) -بالزاي والقاف- أَي مدافع للريح ، وحاقب -بالموحدة- أَي مدافع للغائط ، وحاقم أَي مدافع لهما ، فيستحب أَن يفرغ نفسه من ذلك إن اتسع الوقت وإن فاتت الجماعة (وعند مأْكولٍ) أَو مشروب ، أَي بحضرته تكره (صلاة التائق) أَي المشتاق إليه ، لحديث مسلم : «لا صلاة - أَي كاملةً - بحضرةِ طعام ، ولا وهو يُدافعهُ الأَخْبَثانِ» .

« تنبيــه »

افهم قوله التائق ، أَنه إنما يأْكل ما يكسر به التوقان ، والظاهر أَنه يأْكل حاجته بكمالها ، كما جرى عليه شرح مسلم في الأَعذار المرخِّصة في ترك الجماعة ، ولو أَخر قوله مع صحة إلى آخر ما ذكره من المكروهات لكان أَولى . واعلم أَن أَفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة ، وفرضها أَفضل الفروض ، وتطوعها أَفضل التطوع .

(١) قوله : وفي الوادى الــذى نام فيه الرسول - ولو قال فى كل بقعة فاتتة فيــه الصلاة بغلبة نوم - ليكون شاملا لذلك الوادى وغيره .

الصلوات المسنونة :

قد شرع الناظم في المسنونات فقال :

٢٣٤ــ مَسْنُونُها الْعِيدَانِ وَالْكُسُوفُ كَذَاكَ الاِسْتِسْقَاءُ والْخُسُو

٢٣٥ــ وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ لِإِحْدَىٰ عَشْرِ بَيْنَ صَلاةٍ لِلْعِشا والْفَجْرِ

(مسنونها) أي الصلاة أَشياءُ منها : (العيدان) عيد الفطر ، وعيد الأَضحى . (و) منها (الكسوف) للشمس أَي صلاته . (كذاك الاستسقاءُ) أَي صلاته. (و) منها (الخسوف) للقمر ، أَي صلاته لما سيأْتي في أَبوابها ، وما ذكر من القسم الذي تسن فيه الجماعة ، هو أَفضل مما لا تسن فيه جماعة . نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح. (و) منها (الوتر بكسر الواو وفتحها لخبر : «ياأَهلَ القرآنِ أَوْتِرُوا فإن الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ» . وصححه الترمذي . وصرفه عن الوجوب خبر : «هَلْ عليَّ غيرُها ؟ قال : لا إلا أَن تَطَّوّع» ، وأَقله (ركعة) ولا كراهة في الاقتصار عليها ، خلافا لما في الكفاية ، وأَدنى الكمال ثلاث ، وأَكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أَكثرُه ، كما قال (لاحدى عشر) أَي تنتهي غايته للإِحدى عشر للأَخبار الصحيحة ، ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام ، وهو أَفضل من الوصل بتشهد في الأَخيرة ، أَو بتشهدين في الأَخيرتين . وليس في الوصل غير ذلك . ووقته (بين صلاة للعشا و) طلوع (الفجر) الثاني

لنقل الخلف عن السلف ذلك ، وروى أبو داود وغيره خبر : «إنّ اللهَ أمدّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَم وهي الوَتْرُ فجعلها لكم مِنَ العِشاءِ إلى طُلوع الفجْرِ الصّادِقِ» . ويسن جعله آخر صلاة الليل ، فإن كان له تهجد أَخر الوتر إلى أَن يتهجد ، وإلا أوتر بعد فريضة العشاءِ وراتبتها . هذا ما في الروضة كأَصلها ، وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل ، وإلا فتأْخيره أَفضل ، لخبر : «مَنْ طمعَ أَنْ يقومَ آخرَهُ فليوتِرْ آخرَ اللَّيْلِ فإنّ صلاةَ آخرِ اللَّيلِ مشهودَةٌ» . وذلك أَفضلُ ، فإنْ أَوتر ثم تهجد لم يعده ثانياً لخبر : «لاَ وِتْرَانِ في ليلةٍ . » ،

ومنها رواتب الفرائض وهي :

٢٣٦– ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ والظُّهْرِ كَذَا ... وَبَعْــدَهُ وَمَغْرِبٍ ثُــمَّ الْعِشـا

٢٣٧– وَسُنَّ رَكْعَتانِ قَبْــلَ الظُهْــرِ ... تُزَادُ كَالأَرْبَــعِ قَبْلَ الْعَصْــرِ

وهي (ثنتان) أَي ركعتان (قبل) صلاة (الصبح) وقوله: (والظهر كذا) مبتدأٌ وخبره . أَي يسن قبله ركعتان .(و) يسن أَيضاً ركعتان (بعده و) ركعتان بعد صلاة (مغرب ثم العشا) أَي ثم ركعتان بعد صلاة العشاءِ لخبر الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر. وهذه العشرة هي الرواتب المؤكَّدَةُ. والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحوِ خشوعٍ كتركِ تدبّر قراءةٍ ،

(وسن ركعتان قبل) صلاةِ (الظهر تزاد) على الركعتين المتقدمتين، ليكون المجموع أَربعاً للاتباع وركعتان بعدها أَيضاً ؛ لحديث : «مَنْ حافَظَ على أَربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأَربع بعدها حَرَّمَهُ اللهُ على النارِ[1]» . والجمعة كالظهر في ذلك (كالأَربع قبل العصر) لخبر: «رَحَمَ اللهُ امرءًا صلىَّ قبلَ العصرِ أَربعَ ركعاتٍ[2]» وهذه من الرواتب غير المؤكدة.

٢٣٨- ثُمَّ التَّرَاوِيحُ فَنَدْباً تُفْعَلُ   ثُمَّ الضُّحٰى وَهِيَ ثَمانٌ أَفْضَلُ

٢٣٩- ثِنْتانِ أَدْناهـا وَوَقْتُهـا هُـوَ   مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ الاسْتِوَا

(ثم) من المسنونات (التروايح) أَي صلاتها (فندباً تفعل) أَي يسن فعلها لمشروعية الجماعة فيها ، وقد اتفقوا على سنيتها وعلى أَنها المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قامَ رَمَضانَ إِيمَاناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ[3]» وتسن جماعةً وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، وسميت كل أَربع منها ترويحة، لأَنهم كانوا يتروحون عقبها أَي يستريحون. قال الحليمي والسرفي: كونها عشرين أَن الرواتب أَي المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت لأَنه وقت جد وتشمير ـ آه ـ وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أَفضل من تكرير سورة الإِخلاص، ووقتها بين صلاة

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه الترمذى وصححه .
(٣) رواه مسلم .

العشاءِ وطلوع الفجر الثاني ، ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح ، أَو من قيام شهر رمضان ، ولو صلى أَربعاً بتسليمة لم يصح ، لأَنه خلاف المشروع ، بخلاف سنة الظهر والعصر .

(ثم) من المسنونات (الضحى) أَي صلاته وهي (ثمان) من الركعات (أَفضل) من اثنتي عشرة وان كانت أَكثرها كما في المنهاج ونقل في المجموع عن الأَكثرين : أَن أَكثرها ثمان وصححه في التحقيق ، وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد . و(ثنتان أَدناها) أَي أَقلها ، وأَدنى الكمال أَربع ، وأَكمل منه ست ويسن أَن يسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى (ووقتها هوا) بالإِشباع (من ارتفاع الشمس حتى الاستوا) كما جزم به في الشرحين والنووي في التحقيق والمجموع ، والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار ، وهي صلاة الإِشراق . وورد فيها أَخبار كثيرة .

٢٤٠ـ والنَّفْلُ في الليْلِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ وَنَدَبُوا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ
٢٤١ـ ثِنْتَانِ في تَسْلِيمَةٍ لاَ أَكْثَرا تَحْصُلُ بِالْفَرْضِ وَنَفْلٍ آخَرَا

(والنفل) أَي صلاة النفل المطلق (في الليل من) النفل المؤكد وهو أَفضل من المطلق في النهار ، لخبر مسلم : «أَفضلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ ، صلاةُ الليلِ» . وأَوسطه أَفضل من طرفيه إِذا قسمه أَثلاثاً ، فإِن أَراد القيام في ثلث ما فالأَفضل السدس الرابع والخامس ، لخبر

«أَحبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ تعالى صلاةُ داودَ كان ينامُ نصفَ الليلِ ، ويقومُ ثلثَهُ وينَامُ سدسهُ» ثم آخره أفضلُ من أَوّلِهِ إن قسّمه نصفين ويستحب أَن يسلم من كل ركعتين . ويسن التهجد وهو النفل في الليل بعد نوم ، ويكره ترك تهجدٍ اعتاده بلا عذر ، وقيام بليل يضر وتخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة . ويتأَكد إكثار الدعاءِ والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأَخير آكد ، وعند السحر أَفضل. (وندبوا) أَي أَهل الشرع (تحية للمسجد) أَي لداخله غير المسجد الحرام ، وهي (ثنتان) أَي ركعتان يصليهما قبل الجلوس ؛ لخبر الصحيحين «إِذا دخلَ أَحدُكُمُ المسجدَ فلا يجلسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ» ، ومن ثم كُره له أَن يجلس من غير تحية بلا عذر (في تسليمة) أَي يصلي التحية ركعتين فأَكثر ولو مائة في تسليمة[1] (لا) في (أَكثرا) من تسليمة ، وتفوت بجلوسه قبل فعلها[2] ، وإن قصُرَ الفصل ، إلا إن جلس سهواً وقصر الفصل ، كما جزم به في التحقيق . و (تحصل) التحية (بالفرض ونفل آخرا) وإن لم تُنْوَ لأَن القصد بها أَن لا تنتهك حرمة المسجد بلا صلاة.

٢٤٢– لا فَرْدِ رَكْعَةٍ ولا جنَازَةِ ... وَسَجْدَةٍ لِلشُّكْرِ أَوْ تلاوَةِ

٢٤٣– كَرِّرْ بِتَكْرِيرِ دُخُولٍ يَقْرُبُ ... وَرَكْعَتَانِ إِثْرَ شَمْسٍ تَغْرُبُ

(١) هذا قول لا صحة له ، ويخالف ما قاله الناظم ، بل ويخالف الوارد بالدليل ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين ثم ليجلس .

(٢) لم يرد دليل على فوات تحية المسجد **بالجلوس الا يوم الجمعة اذا دخل والامام يخطب فعليه أن يصلى ركعتين قبل جلوسه فان جلس فلا يقوم لتحية المسجد والامام يخطب**

(لا فرد ركعة ولا جنازة * و) لا (سجدة للشكر أو تلاوة) فلا تحصل من ذلك التحية (كرر) أنت فعل التحية (بتكرير دخول) في المسجد (يقرب) أي قريباً لوجود المقتضي . أما داخـلُ المسجد الحرام ، فلا تسن له لأنه يبدأ بالطواف وكذا لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أو قرب إقامتها بحيث لو اشتغل بها لفاتته تكبيرة الإحرام.

« فائـــدة »

قال الأسنوي : التحيات أربع . تحية المسجد بالصلاة ، والبيت بالطواف ، والحرم بالإحرام ، ومنى بالرمي ، وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف ، وتحية لقاء المسلم بالسلام .

(و) سن (ركعتان) خفيفتان (إثر) أي عقب (شمس تغرب) وقبل فعل المغرب . كذا صححه النووي ، وفي الصحيحين من حديث أنس، أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب[1].

« تنبيـــه »

يسن أن يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب وتحية المسجد: «قل يا أيها الكافرون» ، وفي الثانية : «الإخلاص» .

٢٤٤ـ وَفَائِــتِ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ انْدُبِ   قَضَاءَهُ لا فَائِتاً ذَا سَبَــبِ

٢٤٥ـ والْفَوْرُ والتَّرْتِيبُ فِيما فَاتــا   أَوْلى لِمَنْ لَمْ يَخْتَشِ الْفَوَاتَا

---

(١) ويؤيده الحديث الوارد : « صل قبل المغرب ركعتين • وقال فى الثالثة لمن شاء • وفى الحديث دليل على تاكيد وضع الساتر للمصلى •

(وفائت النفل المؤقت) كصلاة العيدين ، والضحى ورواتب الفرائض (اندب) أَيها الفقيه (قضاءه) ـبالمَدّـ ليلا أَو نهاراً ولو كان من نوافل الليل كالتهجد لمن اعتاده والوتر و (لا) تقض أَنت (فائتاً ذا سبب) كصلاة الكسوف، وتحية المسجد، وسنة الوضوء لأَن فعلها لعارض، وقد زال. وكذا النفل المطلق لا يقضى. نعم لو شرع فيه ثم أَفسده ندب قضاؤه كما صرح به الرافعي. (والفور) في قضاءِ ما فات بعذر ، كنوم ونسيان أَولى من التراخي فيه بشرطه الآتي في النظم لبراءة الذمة ، أَما ما فات بغير عذر فقضاؤه واجب فوراً. (والترتيب فيما) أَي في قضاءِ ما (فاتا) ـبأَلف الإِطلاقـ (أَولى) فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا ، خروجاً من خلاف من أَوجبه. فإِذا اجتمع عليه فائتة وحاضرة فتقديمه الفائتة أَولى إِن اتسع الوقت كما قال: (لمن لم يختش الفواتا) محاكاة للأَداءِ وللخروج من خلاف من أَوجب ذلك أَيضاً ، ولأَنه صلى الله عليه وآله وسلم فاتته صلاة العصر يوم الخندق فقضاها بعد الغروب ، ثم صلى المغرب[1] . فإِن خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها ، لئلا تصير فائتة أَيضاً .

« تنبيـــه »

تعبير الناظم صادق بما إِذا امكنه أَن يدرك ركعة من الحاضرة ،

---

(١) متفق عليه .

فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك أيضاً ، وبه صرح في الكفاية وهو المعتمد ، كما جرى عليه شيخ الإسلام زكريا في شرح منهجه ، وإن اقتضت عبارة الروضـــة والشرحين خلافه . ويحمل اطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ، ولو خاف فوت جماعة الحاضرة فالأفضل عند النووي الترتيب للخلاف في وجوبه؛ لأن وقته إنما يدخل بفعله ، ويسن فعل الرواتب في السفر .

٢٤٦ـ وَجــازَ تَـأْخِيــرُ مُقَــــدَّم أَدا   وَلَمْ يَجُــزْ لِمَا يُؤَخَّرُ ابْتِدا

٢٤٧ـ وَيَخْرُجُ النَوْعَانِ جَمْعاً بِانْقِضا   ما وَقَّتَ الشَّرْعُ لِما قَدْ فُرِضا

(وجاز) لمصلي رواتب الفرائض (تأْخير مقدم) عليه كسنة الظهر القَبْلية إذا أراد فعلها بعده ، وتكون (أدا) ـبالقصر للوزنـ لامتداد وقته بامتداد وقت فرضه ، لكن الاختيار أن لا تؤخر عنه إلا لمن حضر ، والصلاة تقام أو نحوه (ولم يجز لما يؤخر) من رواتب الفرائض كسنة الظهر البعدية (ابتدا) ـبالقصر للوزنـ به لأن وقته انما يدخل بفعله ، وسن فعل الرواتب في السفر سواءٌ أقصر أم أتم ، لكنها في الحضر آكد . (ويخرج النوعان) أي وقت الذي قبله والذي بعده ، (جمعاً بانقضا) بالقصر (ما وقَّت الشرع لما قد فرضا) أي بخروج وقت الفرض لأنهما تابعان له .

٢٤٨ـ ثُمَّ الْجُلُوسُ جَــائِزٌ في النَّفْلِ   لِغَيْرِ عُذْرٍ وَهُوَ نِصْفُ الفَضْلِ

٢٤٩ـ أَرْكانُها ثَلاثَ عَشْرَ النِّيَّــهْ   في الفَرْضِ قَصْدَ الْفِعْلِ والْفَرْضِيَّهْ

(ثم الجلوس جائز) للقادر على القيام (في) صلاة (النفل) سواءٌ الرواتب وغيرها، ولو (بغير عذر) للإجماع لأَن النفل يكثر، فاشتراط القيام فيه يؤدي إلى الحرج والترك (وهو نصف الفضل) أَي الأَجر وكذا يجوز له الاضطجاع مع القدرة على القيام والقعود، لحديث البخاري: «مَنْ صلى قائماً فهو أَفضَلُ، ومَنْ صَلى قاعِداً فلهُ نصفُ أَجرِ القائم، ومَنْ صلى نائماً - أَي مضطجعاً - فله نصفُ أَجرِ القاعِدِ». والأَفضل أَن يكون الاضطجاع على شقه الأَيمن، فإن اضطجع على الأَيسر جاز، ويلزمه القعود للركوع والسجود. ومحل نقصان أَجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أَجرهما شيءٌ.

أركان الصلاة:

ثم شرع الناظم في أَركان الصلاة فقال:

(أَركانها) أَي الصلاة، اعلم أَن الركن كالشرط في أَنه لابد منه، ويفارقه في أَن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها كالطهر والستر. والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود. والصلاة تشتمل على أَركان وشروط وسنن وأَبعاض، وهي التي تجبر بسجود السهو، وهيئاتٌ وهي التي لا تجبر. وقد شبهت الصلاة بالإِنسان. فالركن كرأَسه، والشرط كحياته،

والبعض كأعضائه ، والهيئات كشعوره . فأركانها (ثلاث) أي ثلاثة (عشر) ـبسكون الشين المعجمة وفتح الراءِ كما في المنهاج ـ كأصله يجعل الطمأْنينة كالهيئة التابعة للركن الأَول . (النيه) لأَنها واجبة في بعض الصلاة ، وهو أَولها لا في جميعها فكانت ركناً كالتكبير والركوع ، والأَصل فيها خبر : «إنما الأَعمالُ بالنّياتِ» . وأَجمعت الأُمة على اعتبار النية في الصلاة . وبدأَ بها لأَن الصلاة لا تنعقد إلا بها ، وتختلف باختلاف المنوي ، (في) صلاة (الفرض قصد الفعل) في الصلاة ، لتتميز عن سائر الأَفعال ، وهي هنا ما عدا النية لأَنها لا تنوى للزوم التسلسل (و) قصد (الفرضيه) ـبالوقفـ لتتميز عن النفل . وقوله قصد الفعل والفرضية منصوبان بقوله :

٢٥٠ـ أَوْجِبْ مَعَ التَّعْيِينِ أَمَّا ذُو السَّبَبْ ... والْوَقْتِ فَالْقَصْدُ وَتَعْيِينٍ وَجَبْ

٢٥١ـ كالْوِتْرِ إِمَّا مُطْلَقٌ مِنْ نَفْلِهَا ... فَفِيهِ تَكْفِي نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا

(أَوجب) أَي أَوجب أَنت ما ذكر (مع التعيين) لذلك المفعول من ظهر وغيره لتمتاز عن سائر الصلوات (أَما) النفل (ذو السبب) كصلاة الكسوف ، أَو الاستسقاءِ (و) ذو (الوقت) المعين (فالقصد) لفعل الصلاة (وتعيين) لها (وجب) كل منهما كالخسوف و(كالوتر) وعيد الفطر ، وعيد الأَضحى ، وراتبة العشاءِ .

قال في المجموع ، وكسنة الظهر التي قبلها ، والتي بعدها .

والوتر صلاة مستقلة فلا تضاف إلى العشاء . فإن أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر ، فإن فصل ، نوى بالواحدة الوتر ، ويتخير في غيرها بين صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته ، وهي أولى ، أو ركعتين من الوتر على الأصح . و (إما مطلق من نفلها) أي الصلاة ، أي أما النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب (ففيه تكفي نية لفعلها) لأن النفل أدني درجات الصلاة ، فإذا قصدها وجب حصوله

٢٥٢ـ دُونَ إِضَافَةٍ لِذِي الْجَلالِ وَعَدَدِ الرَّكْعَاتِ واسْتِقْبَالِ

٢٥٣ـ ثَانٍ قِيَامُ قَادِرِ القِيَامِ وَثَالِثٌ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ

(دون إضافة) في صلاتَي الفرض والنفل (لذي الجلال) سبحانه وتعالى ؛ لأن العبادة لا تكون إلا له (و) دون (عدد الركعات و) دون (استقبال) القبلة ، فلا يجب التعرض لها في الأصح ، ولكن يسن خروجاً من الخلاف ، ومحل النية القلب ـ كما مرّ ـ ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ، ولأنه أبعد عن الوسواس[1] .

« فرع »

لو غير العدد كأن نوي الظهر ثلاثاً أو خمساً لم تنعقد .

(١) لم يرد ما يرجح النطق بالنية ، والصحيح ان النية محلها القلب ، ولم يرد النطق بالنية الا فى الحج والعمرة ، حيث أعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« فائــدة »

لو قال أُصلي لثواب الله تعالى ، أَو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافاً للفخر الرازي .

(ثان) من الأَركان أَي الركن الثاني (قيام قادر القيام) في صلاة الفرض ، ولو بمعين بأُجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة مموَّنه يومه وليلته ، فيجب حالة الإِحرام به ، وشرطه نصب فقار الظهر أَي عظامه ، فلو وقف منحنياً إِلى قدامه أَو خلفه أَو مائلا إِلى يمينه أَو يساره بحيث لا يسمى قائماً ، لم يصح قيامه . والانحناءُ السالب للاسم أَن يكون إِلى الركوع أَقرب كما في المجموع . وخرج بالفرض النفلُ ـوقد مرـ وبالقادر العاجزُ. وسيأْتي. ولا تصح صلاة صبي قاعداً ، وإِن كانت نفلا ، كما في البحر وكذا المعادة .

(وثالث) من الأَركان (تكبيرة الإِحرام) في القيام أَو بدله ، لخبر المسيءُ صلاته : «إِذا قُمْتَ إِلى الصّلاةِ فكبِّرْ ، ثُمَّ اقرأْ ما تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكِعاً ثُمَّ ٱرفعْ حتّى تَعْتَدِلَ قائِماً ثُمَّ ٱسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجِداً ، ثم ٱرفَعْ حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم ٱفعلْ ذٰلكَ في صَلاتِكَ كُلِّها .» وسميت تكبيرة الإِحرام بذلك لأَنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها ، من مفسدات الصلاة كالأَكل والشرب والكلام ونحو ذلك ، .

وكيفيتها : أَن يقول القــادر على النطق بهــا : الله أَكبر أَو الله الأَكبر كما قال :

٢٥٤ـ وَلَــوْ مُعَرَّفــاً عَــنِ التَّنْكِيــرِ   وَقَــارَنَ النِّيَّــةَ بالتَّكْبِيــرِ
٢٥٥ـ في كُلِّهِ حَتْماً وَمُخْتَــارُ الإِمَامْ   والنَّــوَوِي وَحُجَّةٍ للإِسْــلامْ

(ولو معرفاً عن التنكير) لأَنه لفظ يدل على التكبير ، وعلى زيادة مبالغة في التعظيم ، وهو الإِشعار بالتخصيص. فصار كقوله: الله أَكبر من كل شيءٍ ، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله أَكبر وأَجَلّ ، أَو الله الجليل أَكبر في الأَصح ، وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل ، كقوله: الله عز وجل أَكبر. بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله: الله هو الأَكبر ، أَو طالت صفاته كقوله: الله لا اله إلا هو الملك القدوس عز وجل أَكبر[1] ، فإِنه يضر. (وقارن النية بالتكبيرِ في كله) أَي في كل التكبير (حتماً) أَي يجب أَن يقرن النية بالتكبير ، أَي بتكبيرة الإِحرام؛ لأَنها أَول الأَركان وذلك بأَن يأْتي بها عند أَولها ، ويستمر ذاكراً لها إِلى آخرها (ومختار الإِمام) أَبي المعالي إمام الحرمين (و) أَبي زكريا (النووي) في شرح المهذب والوسيط (وحجةٍ) ـبالجر والتنوينـ (للإِسلام) أَبي حامد الغزالي رحمهم الله تعالى أَنه :

(١) هذه عبارات لا فائدة فى ذكـرها ، ولفظ التكبير الوارد أسهل وأحق من كل هذه الالفاظ .

٢٥٦ـ يَكْفِي بِأَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْفَاعِلِ مُسْتَحْضِرَ النِّيَّـةِ غَيْرَ غَافِلِ
٢٥٧ـ ثُمَّ انْحَنىٰ لِعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبْ مَنْ لَمْ يُطِقْ يَقْعُدُ كَيْفَمَا يُحِبْ

(يكفي) في ذلك المقارنة العرفية عند العوام (بأن يكون قلب الفاعل) للصلاة (مستحضر النية غير غافل) عما نواه اقتداءً بالأولين في تسامحهم بذلك .

واعلم أن الوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين ، ويجب أن لا يأتي بماينافيها ، ومن عجز عن النطق بها ترجم ووجب التعلم إن قدر[1].

(ثم انحنى) مصلي الفرض (لعجزه) عن (أن ينتصب) ـ بفتح همزة أن ـ أي إذا لم يطق المصلي للفرض الانتصاب لنحو مرض ككبر فصار كراكع ، وجب عليه أن يقف كذلك ، لأنه أقرب إلى القيام. ويزيد انحناءً لركوعه إن قدر على الزيادة ليتميز الركنان .

و(من لم يطق) قياماً لخوف مشقة شديدة لو قام ، أو زيادة مرض ، أو خوف الغرق ، أو دوران الرأس في السفينة (يقعد كيفما يحب) ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائماً لأنه معذور .

٢٥٨ـ وَعَاجِزٌ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّىٰ لِجَنْبِـهِ وَبِالْيَمِيـنِ أَوْلَى
٢٥٩ـ ثُمَّ يُصَلِّي عَاجِزٌ على قَفَاهْ وَبِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ أَوْمَاهْ

---

(١) ليس من اللازم الترجمة ، ولا يجب النطق بالنية ، ويكفى أن يستحضر النية بقلبه ، لان محلها القلب .

(وعاجز عن القعود) المأمور به بالمعنى السابق (صلى لجنبه) مستقبل القبلة بوجهه ، ومقدم بدنه وجوباً (وباليمين) أي عليه أولى ، ويجوز على الأيسر (ثم يصلي عاجز) عن تلك الصلاة على جنبه (على قفاه) -بالوقف- أي مستلقياً على ظهره ، ويجعل رجليه إلى القبلة (وبالركوع والسجود) إذا لم يقدر عليهما (أوماه) أي أومأ إلى كل واحد منهما ،

٢٦٠-بالرَّأْسِ إنْ يَعْجِز فَبِالأَجْفانِ ... لِلْعَجْزِ أَجْرَى الْقَلْبَ بِالأَرْكَانِ

٢٦١-وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهـا لِمَنْ عَقَلْ ... وَبَعْدَ عَجْزٍ إنْ يُطِقْ شَيْئاً فَعَلْ

(بالرأس) والسجود أخفض من الركوع و(إن يعجز) بكسر الجيم عن الإيماء بالرأس (فبالأجفان) يومئ و(للعجز) عن الإيماء بأجفانه (أجرى القلب بالأركان) أي أجرى أركان الصلاة على قلبه بأن يمثل نفسه قائماً وراكعاً ولا إعادة عليه (ولا يجوز تركها) أي الصلاة (لمن عقل) -بفتح القاف- أي اتصف بالعقل ما دام عقله ثابتاً لوجود مناط التكليف (وبعد عجز إن يطق شيئاً) وهو في صلاته مما كان عاجزاً عنه (فعل) ذلك حتماً وبنى على ما سبق ولايجب عليه استئناف الصلاة .

٢٦٢-والْحَمْدُ لا في رَكْعَةٍ لِمَنْ سُبِقْ ... بِبِسْمِ والْحرُوفُ والشَّدِّ نُطِقْ

٢٦٣-لَوْ أَبْدَلَ الْحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلاَ ... وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُها مَعَ الْوِلا

قراءة الفاتحة في الصلاة :

(والحمد) أَي قراءَة الفاتحة في كل ركعة في قيامها أَو بدله للمفرد وغيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا صلاةَ لمنْ لَمْ يقرأْ بفاتِحَةِ الكِتاب[1]» .ولفعله صلى الله عليه وسلم مع خبر : «صلوا كما رأَيتموني أُصلي» .

(لا في ركعة لمن سُبق) بالبناءِ للمفعول أَي للمسبوق بها ،كمن أَحرم خلف الإِمام فركع الإِمام قبل إِحرامه فإِنه يركع معه ولا يقرأُ ، والأَصح أَنها وجبت عليه ويتحملها عنه الإِمام[2] .

« فائـــدة »

للفاتحة ثلاثون اسماً منها فاتحة الكتاب ، وأُم الكتاب ، وأُم القرآن ، والسبع المثاني ، وسورة الحمد ، والصلاة ، والكافية ، والوافية ، والواقية ، والشفاءِ ، والأَساس ، والأَمان ، والكنز ، وغير ذلك . والباءُ في قوله : (ببسم) تتعلق بقوله : نطق ـ الآتي أَي قرأَ الحمد مع بسم الله الرحمن الرحيم ، فإِنها آية منها ، لأَنه صلى الله عليه وسلم عدَّها آية منها[3] ، وهي آية من كل سورة سوى

---

(١) متفق عليه .

(٢) يتحمل الامام المسبوق بالركعة ان ادرك الركوع مع الامام واطمأن معه ، بشرط أن لا يشتغل بسنة عن الفاتحة ، أو يقف ولم يكبر مع الامام بدون عذر حتى يركع الامام ، فان كان كذلك لا تحسب له هذه الركعة لتفريطه .

(٣) صححه ابن خزيمة والحاكم .

براءَة ، والسنة أَن يصلها بالحمد ، وأَن يجهر بها حيث شرع الجهر بالقراءَة .

(و) بجميع (الحروف) أَي على القادر بالنطق ، وهي مائة وستة وخمسون حرفاً بالبسملة ، وبقراءَة مالك بأَلف .

(و) بجميع (الشد) أَي التشديدات ، وهي أَربع عشرة شدة ، منها ثلاث في البسملة . فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءَته لتلك الكلمة ، أَو شدد المخفف أَساءَ وأَجزأَه . قاله الماوردي :

وقوله (نُطق) بالبناءِ للمفعول يستفاد منه ، أَنه لو أَجرى على قلبه شيئاً من ذلك لم يصح . و(لو أَبدل الحرف) من الفاتحة بحرف آخر ، كأَن أَبدل ضاداً بظاءٍ (أَبطلا) ـ بأَلف الإطلاق ـ هذا القارئ قراءَته لتلك الكلمة لتغييره النظم واختلاف المعنى ، فإن الضاد من الضلال ، والظاءَ من قولهم : ظل يفعل كذا ظلولا إذا فعله نهاراً . ولو أَبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم يصح .

(وواجب ترتيبها) أَي بان يأْتي بها على نظمها المعروف ، فلو بدأَ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأَول إن فعل ذلك ناسياً ولم يطل الفصل ، وإلا يستأْنف إن تعمد أَو طال الفصل .

(مع الولا) أَي يجب موالاتها بأَن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس ، للاتباع مع خبر : «صلُّوا كما رَأَيْتموني

أُصَلِّي» ويقطعها السكوت العمد الطويل ، وكذا يسير قصد به قطع القراءة وتخلل ذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة ، فإن تعلق بها كتأْمينه لقراءة إمامه ، وفتحه عليه أي إذا توقف فيها ، وسجود لتلاوة ، وسؤال رحمة ، واستعاذة من عذاب لقراءة آيتيهما فلا ، وهذا معنى قوله في بعض النسخ :

٢٦٤ـ وَبِالسُّكُوتِ انْقَطَعَتْ انْ كَثُرَا أَوْ قَلَّ مَعْ قَصْدٍ لِقَطْعِ ما قَرَا
٢٦٥ـ لا بِسُجُودِهِ وتَأْمِينٍ وَلا سُؤَالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلاَ

وقال بعد ذلك :

٢٦٦ـ ثُمَّ مِنَ الآيَاتِ سَبْعٌ والْولا أَوْلى مِنَ التَفْرِيقِ ثُمَّ الذِّكْرُ لا
٢٦٧ـ يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِها ثُمَّ وقَفْ بِقَدْرِها وارْكَعْ بِأَنْ تَنَالَ كَفْ

(ثم) إذا لم يحسن الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك وجب عليه (من الآيات) غيرها (سبع) إن أحسنها عدد آياتها بالبسملة متوالية أو متفرقة (و) لكن (الولا * أولى من التفريق) لأنه أشبه بالفاتحة ، وجاز التفريق كما في قضاء شهر رمضان وهذا هو الأصح عند النووي . ومن يحسن بعض الفاتحة يأْتي به ويبدل الباقي إن أحسن ، وإلا كرره في الأصح عند النووي . وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ، ويجب الترتيب بين الأصل والبدل . (ثم) إذا لم يحسن شيئاً من القرآن وجب عليه (الذكر) بدله بأن

يأْتي بسبعة أَنواع من ذكر أَو دعاءٍ (لا * ينقص عن حروفها) أَي الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه في المجموع .
(ثم) إذا لم يحسن شيئاً من ذلك كله ، حتى ترجمة الذكر والدعاء (وقف * بقدرها) أَي الفاتحة في ظنه ، ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز .

الركن الخامس : الركوع ، لقوله تعالى : «اركعوا» ، ولخبر : «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ» . وللإجماع . وهو الانحناءُ خالصاً كما قال (واركع) وفسره بالنسبة إلى أَقله للقائم (بأَن) ينحني انحناءً خالصاً لا انخناس فيه حتى تنال كف *

٢٦٨ـ لِرُكْبَةٍ بِالانْحِنا والاعْتِدَالْ عَوْدٌ إلى ما كَان قَبْلَهُ فَزَالْ
٢٦٩ـ والسَّابعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعْ شَيءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفاً يَضَعْ

(لركبة) أَي بأَن تنال راحتاه ركبتيه إذا أَراد وضعهما (بالانحنا) فلا يحصل بانخناس ؛ لأَنه لا يسمى ركوعاً . أَما ركوع القاعد فأَقله أَن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه ، وأَكمله أَن تحاذي موضع سجوده . واكمل ركوع القائم تسوية ظهره وعنقه ، فيجعلهما كالصفيحة الواحدة . ونصب ساقيه وفخذيه ، وأَخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أَصابعه للقبلة . ويشترط أَن لا يقصد بهويّه غير الركوع . فلو قرأَ في صلاته آية سجدة فهوى لسجدة التلاوة ، ثم

بدا له بعد ما بلغ حد الراكع أن يركع لم يكف.

(و) الركن السادس (الاعتدالُ) ولو نافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيئ صلاته (عوداً) أي عائداً (إلى ما كان قبله) أي الركوع من القيام (فزال) بالركوع أي يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز، ولا يقصد غيره، فلو رفع فزعاً من شيئ لم يكف:

(و) الركن (السابع السجود مرتين) في كل ركعة لقوله: «اركَعُوا واسجُدوا» ولخبر: «إذا قُمْتَ إلى الصّلاة». وانما عدا ركناً واحداً لاتحادهما. وهو لغة: التطأمن والميل. وشرعاً ماذكره بقوله (مع شيئ من الجبهة) أي أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه وإنما اكتفى ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك، وخرج بها الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما ولا يجب (مكشوفاً يضع) أي أن يضع الشيئ المذكور مكشوفاً إذا لم يكن عذر فلو سجد على عصابة جرح أو غيره لضرورة بأن شق عليه إزالتها صح ولا إعادة عليه، وإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته.

« فـــرع »

لو سجد على شيئ في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانياً ضرّ، وإن نحّاها ثم سجد لم

يضر ، ويجب وضع يديه وركبتيه وقدميه كما صححه النووي. ويكفي وضع جزءٍ من هذه الأَعضاءِ . والعبرة في اليدين بوضع بطن الكف سواءٌ الأَصابع والراحة ، وفي الرجلين ببطن الأَصابع. ويشترط في السجود التنكيس ، وهو ارتفاع أَسافله على أَعاليه ، والتحامل على ما يسجد عليه ، حتى لو سجد على قطن أَو حشيش ويجب أَن لا يهوي لغير السجود ، كما في الركوع .

٢٧٠- وَقَعْدَةٌ بَيْنَهُمَا لِلْفَصْلِ وَيَطْمَئِنُّ لَحْظَةً في الْكُلِّ

٢٧١- ثُمَّ التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ فَاقْعُدِ فِيهِ مُصَلِّياً على مُحَمَّدِ

(و) الركن الثامن: (قعدة بينهما) أَي جلسة بين السجدتين في كل ركعة ، ويجب أَن لا يقصد برفعه من السجود غيره ، وأَن لا يطوله ، ولا الاعتدال ؛ لأَنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما . وقوله : (للفصل) أَشار به إلى أَن المقصود من هذه القعدة الفصل بين السجدتين ، وهو الأَصح . وأَقلها سكون بعد حركة أَعضائه ، وأَكملها الزيادة على ذلك بالدعاءِ المأْثور فيها وهو «ربِّ ٱغفرْ لي وٱرحَمْني وٱجْبُرْني وٱرفعْني وٱهدِني وعافِني» . وفي تحرير الجرجاني يقول : «رب ٱغفرْ وٱرحمْ وتجاوَزْ عمّا تعلمُ إنّك أَنتَ الأَعزّ الأَكرَمُ» (ويطمئن) وجوباً (لحظة) أَي مقدار سكون أَعضائه (في الكل) أَي

(١) لم يرد ما ينص على أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل لابد من الطمأنينة فيهما كبقية الاركان .

من الأَركان التي تعتبر فيها الطمأْنينة ، وهي الركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس الفاصل بينهما ، فالطمأْنينة ليست ركناً مستقلاًّ بل هي تابعة للركن وهو ما مشى عليه النووي في أَكثر كتبه ، وتبعه الناظم .

(ثم) الركن التاسع: (التشهد الأَخير) سمي بذلك لأَنفيه الشهادتين، فهو من باب تسمية الكل باسم الجزءِ وهو ما يعقبه السلام ، وأَقل التشهد : «التحيات لله سلام عليك أَيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أَشهد أَن لا إِلٰه الا الله وأَن محمداً رسول الله» وأَكمله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أَيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أَشهد أَن لا إِلٰه إِلا الله وأَشهد أَن محمداً رسول الله» .

وأَشار إِلى الركن العاشر وهو قعود التشهد الأَخير بقوله : (فاقعد فيه) أَي في التشهد الأَخيرـ وجوباً لأَن من أَوجب التشهد أَوجب القعود له .

وإِلى الركن الحادي عشر وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب التشهد في قعوده بقوله (مصلياً على محمد) لقوله تعالى : «يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً» . وقد أَجمع العلماءُ على أَنها لا تجب في غير الصلاة فيتعين

وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في العمر محجوج بإجماع من قبله وأَقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم صل على محمد وآله» وأَكملها «اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» . وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص ، ويسن الدعاءُ بعد التشهد الأَخير ومأْثوره أَفضل، ومنه : «اللّٰهم اغفر لي ماقدمت وما أَخرت وما أَسررت وما أَعلنت وما أَسرفت ، وما أَنت أَعلم به مني أَنت المقدم وأَنت المؤخر ، لا إلٰه إلا أَنت[1]» للاتباع ، وغير ذلك من الأَدعية المأْثورة .

٢٧٢- ثُمَّ السَّلامُ أَوَّلاً لا الثَّاني والآخِرُ التَّرْتِيبُ في الأَرْكَانِ

٢٧٣- أَبْعاضُها تَشَهُّدٌ إِذْ نَبْتَدِيهِ ثُمَّ الْقُعُودُ وَصَلاَةُ اللهِ فِيهِ

(ثم) الركن الثاني عشر : (السلام أَولا) أَي التسليمة الأُولى «تَحْرِيمُها التّكْبيرُ وتحليلُها التّسْليم» (لا) السلام . (الثاني) لخبر : لأَنه سنة كما سيأْتي في الهيئآت ، وأَقله السلام عليكم مرة ، فلا يجزئ السلام عليهم ، ولا تبطل به الصلاة ؛ لأَنه دعاءٌ للغائب ، ولا عليك ، ولا عليكما ، ولا سلامي عليكم ، ولا

---

(١) رواه مسلم .

سلام عليكم . فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته . وأكمله السلام عليكم ورحمة الله ؛ لأنه المأثور . ولا تسن زيادة : وبركاته ـ كما صححه في المجموع وصوّبه .

(والآخر) ـ بكسر الخاءِ من الأركان وهو الثالث عشر (الترتيب في الأركان) المذكورة ، كما ذكرنا في عدّها المشتمل وجوب قَرْنِ النية بالتكبير ، وجعلهما مع القراءَة في القيام ، وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ، وعدّه من الأركان بمعنى الفروض الفعلية صحيح، وبمعنى الاجزاءِ فيه تغليب ، فإن ترك الترتيب ، فإن كان في الأركان الفعلية فسيأْتي في سجود السهو ، وإن كان في القولية بأن قدم قوليا على قولي كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد ، أو فعلي كالتشهد على السجود ، فلا تبطل الصلاة بل يعيد ما قدمه . فان سلم عامداً ولم يعده بطلت صلاته *

سجود السهو ندبا :

ثم شرع في الأبعاض التي يقتضي تركها سجود السهو ندباً لا وجوباً كما يأْتي فقال : (أبعاضها) أي الصلاة ستة :

الأول (تشهد أن يبتديه) أي يبدأ به من التشهدين ، وهو

التشهد الأَول ، والمراد به اللفظ الواجب في الأَخير خاصة ، دون ما هو سنة فيه ؛ لأَنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسياً وسجد قبل أَن يُسلِّمَ . وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل ، بل خلل العمد أكثر

(ثم) الثاني : (القعود) له أَي للتشهد الأَول لأَنه مقصود له فكان مثله .

(و) الثالث : (صلاة الله فيه) أَي في التشهد الأَول (على النبي) صلى الله عليه وسلم .

٢٧٤ـ عـلى النَّـــبي وآله في الآخِرِ ثُمَّ الْقُنُوتُ وَقِيَامُ الْقَادِرِ

٢٧٥ـ في الاعْتِدَالِ الثَّانِ مِنْ صُبْحٍ وَفي وِتْرٍ لِشَهْرِ الصَّوْمِ إنْ يَنْتَصِفِ

(و) الرابع : الصلاة على (آله) صلى الله عليه وسلم (في الآخر) أَي التشهد الأَخير بناءً على أَنها سنة فيه وهو الراجح .

(ثم) الخامس : (القنوت) .

(و) السادس : (قيام) للقنوت من (القادر) على القيام حال كون القيام والقنوت (في الاعتدال الثان) بحذف الياءِ ، من ركعة ثانية (من صبح وفي) ركعة (وتر لشهر الصوم) أَي رمضان (ان ينتصف) بأَن يعبر النصف الثاني منه بخلاف قنوت النازلة ؛ لأَن قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها .

وزيد سابع وهو : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وترك بعض القنوت كترك كله . وسميت هذه السنن أَبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأَبعاض الحقيقية ، أَي الأركان ، وفي بعض النسخ بدل هذا البيت .

٢٧٦- فِي الصُّبْحِ ثَانِي رَكْعَةٍ وَالْوِتْرِ   فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ الآخِرِ

ولفظ قنوت الصبح : «اللهم اهدِني فيمَنْ هَدَيْتَ ، وعافِني فيمَنْ عافيْتَ ، وتولَّني فيمَنْ تولَّيْتَ وبارك لي فيما أَعْطَيْتَ وقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلايُقْضَي عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لايذِلُّ مَنْ وَالَيْتْ ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ . تباركْتَ ربنا وتعالَيْتَ ، فلكَ الْحَمْدُ على ما قَضَيْتَ . نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِليكَ» .

ويسنّ أَن يقنت الإمام بلفظ الجَمْع ، وأَن يرفعَ يديه . ويسنُّ بعده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتعين ما ذكرناه في القنوت ، على ما رجحه الجمهور ؛ ولهذا لو قنت بما ورد عن سيدنا عمر في الوِتْر -كان حسناً وهو مشهور . ويسن الجمع بينهما للمنفرد وأَمامُ قوم محصورين راضين بالتطويل . ويقدم قنوت الصبح فإن اقتصر على أَحدهما ، فقنوت الصبح أَفضل ، ويجهر به الإمام ؛ ويؤمّنُ المأْموم للدعاءِ ، ويقول الثناءَ سراً ، أَو يستمع لإمامه -كما في الروضة ، كأَصلها ، فإن لم يسمعه قنت . ويسن القنوت في سائر المكتوبات

للنازلة ؛ لا مطلقاً على المشهور .

الاذان والاقامة :

ثم شرع في بقية السنن مبتدئاً بما هو قبل الدخول فيها بقوله :

٢٧٧ـ سُنَّتُها مِنْ قَبْلِهـا الأَذانُ مَعْ إقَـامَةٍ وَلَـوْ بِصَحرَاءَ يَقَـعْ

٢٧٨ـ شَرْطُهُما الْوِلا وَتَرْتِيبٌ ظَهَرْ وَفي مُـؤَذِّنٍ مُمَيِّزٌ ذَكَـرْ

(سنتها) أَي الصلاة (من قبلها الأَذان) وهـو قول مخصوص واردٌ يُعْلمُ به وقت الصلاة المفروضة ، والأَصل فيه قوله تعالى : «وَإِذَا نادَيْتُمْ إلى الصَّلاة» ، وخبر الصحيحين : «إذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكُمْ أَحَدُكُمْ وليؤمّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (مع اقامة) مصدر أَقام وسمي الذكر المخصوص بها ؛ لأَنه يقيم إلى الصلاة . وهما سنةُ كفاية كما في المجموع ، أَي في حق الجماعة . أَما المنفرد فهما في حقه سنة عين، إذا أَراد الصلاة ـ كما قال : (ولو بصحراءَ وقع) ويكفي في أَذانه سماع نفسه بخلاف أَذان الإعلام للجَماعة . فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه. ومحل الأَذان المكتوبة ، ولو فائتة ، دون النافلة. ويقال في العيد ونحوه الصلاةُ جامعة . ويسنُّ الأَذان أَيضاً في أُذن المولود ؛ وإذا تغولت الغيلان ، أَي سحرة الجن. ومعنى تغولت أَي تلونت في صور ، والمراد رفع شرها بالأَذان فإن الشيطان إذا سمع الأَذان أَدبر .

(شرطهما) أَي الأَذان والإقـامـة (الوِلا) بيـن كلمـاتهـا

مطلقاً لأَن تركه يخل بالإعلام (وترتيب) للاتباع، ولأَن تركه يوهم اللعب، ويخل بالإعلام. فإن عكس لم يصح. وله أَن يبني على المنتظم منه، والاستئناف أَولى (ظهر) أَي للناس بحيث أَن من سمعه عرف أَنه أَذان أَو إقامة (و) الشرط (في مؤذن) أَنه (مميز) فلا يصح من غير مميز، لعدم أَهليته للعبادة. وأَنه (ذكر) فلا يصح أَذان امرأَة وخنثى لرجال، وخناثي، كما لا تصح إمامتهما لهم، وأَنه.

٢٧٩ـ أَسْــلَمَ وَالْمُؤَذِّنِ الْمُـرَتَّبِ مَعْرِفَــةُ الأَوْقَاتِ لا الْمُحْتَسِبِ

٢٨٠ـ وَسُنَّــةٌ تَرْتِيلُــهُ بِعَـــجٍّ وَالْخَفْضُ في إِقَــامَةٍ بِدَرْجِ

(أَسلم) أَي مسلم فلا يصح من كافر لعدم أَهليته للعبادة. ويحكم بإِسلامه بالشهادتين إن لم يكن عيسوياً، وهو الذي يعتقد أَن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرب خاصة.

(و) الشرط في (المؤذن المرتّب) أَي الراتب زيادة على ما مر (معرفة الأَوقات) لأَنه إنْ لمْ يكن عارفاً بالوقت يضر الناس بأَذانه (لا) المؤذن (المحتسب) بأَذانه فلا يشترط معرفته بها، كما لو أَذن لنفسه أَو لجماعة مرة، بل إذا علم دخول الوقت صح، بدليل صحة أَذان الأَعمى. ومن الشروط دخول الوقت فلا تصح قبلها إلا أَذان الصبح فمن نصف الليل.

(وسنة) في الأَذان (ترتيله) أَي التأَنيّ فيه فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ، ويفرد باقي كلماته للأَمر بذلك .

(بعج *) -بفتح العين المهملة وتشديد الجيم- أَي مع رفع الصوت ما أَمكنه بلا ضرر ، ويستثنى من ذلك إذا أُقيمت الصلاة بمسجد وصلى فيه جماعة وانصرفوا ، فيسن أَن لا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أَخرى ، (و) سنة (الخفض في إقامة) لأَن الأَذان لإعلام الغائبين ، والإقامة لإعلام الحاضرين ، فتكون أَخفض منه (بدَرْج) أَي معه ، وهو الإسراع في أَلفاظها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت ، والكلمة الآخرة بصوت ، وكلمات الأَذان مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة ، وعدة كلمات الإقامة إحدى عشرة كلمة .

٢٨١- وَالالتِفَاتُ فِيهِمَا إِذْ حَيْعَلا وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً مُسْتَقْبِلا

٢٨٢- عَدْلاً أَمِيناً صَيِّتاً مُثَوِّباً لِفَجْرِهِ مُرَجِّعاً مُحْتَسِباً

(و) سنة (الالتفات فيهما) أَي الأَذان والإقامة بعنقه (إذ) أَي وقت (حيعلا) المرتين لا بصدره من غير انتقال عن محله ؛ محافظة على الاستقبال يميناً مرة في قوله حي على الصلاة مرتين ، وشمالا مرة في قوله : حي على الفلاح مرتين حتى يتمّهما في الالتفاتتين ، ولا يلتفت في قوله : الصلاة خير من النوم ، كما صرح به ابن عجيل

اليمني ، واختص الالتفات بالحيعلتين ، لأنهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما .

(و) سنة (أن يكون) المؤذن (طاهراً) عن الحدثين لخبر : «كرهت أن أذكرَ اللهَ إلا على طهر أو قال على صهارة» . ولأنه يدعو إلى الصّلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها . والا فهو واعظ غير متّعظ . فيكره الأذان للمُحْدث ، وللجنب أشدّ كراهة . والإقامة من كل منهما أغلظ ، وأن يكون (مستقبلا) للقبلة ؛ لأنها أشرف الجهات إلا في الحيعلتين كما مر ، وأن يكون (عدْلاً) ليقبل خبره عن الأوقات ، ويؤمن نظره إلى العورات ، فيكره أذان فاسق . وأن يكون (أميناً) لأنه ربما اطَّلع على العورات بارتفاعه على مكان عال . وفي الخبر : «المؤذِّن مؤتَمَنٌ» وأن يكون (صيّتاً) أي عالي الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم وآله في خبر عبد الله بن زيد «أَلقِهِ على بلال فإنه أندى منك صوتاً» أي أبعد[1] . ولزيادة الإبلاغ ، وأن يكون حسن الصوت ؛ ليرق قلب السامع ويميل إلى الإجابة ؛ ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلوَ المقال . ويكره تمطيط الأذان والتغني به ، وأن يكون (مثوباً) أي آتياً بالتثويب (الفجره) أي في أذان الفجر ، وهو قوله بعد الحيعلتين :

(١) كلمة « أندى » بالاضافة الى معناها الذى ذكره المؤلف تحتمل معنى : أحسن وأعذب ولا أدرى لماذا اقتصر على معنى : أبعد ـ وهو يعد من شروط المؤذن أن يكون حسن الصوت .

«الصلاة خير من النوم» مرتين ، أداءً وقضاءً وخصَّ بالفجر لما يعرض للنائم من التكاسل به، وسمي ذلك تثويباً من أثاب إذا رجع ، وسن أن يقول في الليلة المطرة المظلمة ذات الريح : أَلا صَلُّوا في رحالِكُمْ وأن يكونَ (مرجِّعاً) أي آتياً في الأَذانِ بالترجيع لثبوته في خبر مسلم عن أبي محذورة وهو ، أن يأتي بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً . وحكمته: تدبّر كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر ، المدخلتين في الإسلام ؛ وتذكر خفائهما في أول الإسلام ، ثم ظهورهما ، وفي ذلك نعمة ظاهرة. وأن يكون (محتسباً) بأذانه لخبر: «من أَذَّنَ سبع سنينَ محتَسِباً كتبَ الله له براءة مِن النار[1]» وفي رواية : «مَنْ أَذَّنَ خمسَ صلواتٍ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّمَ من ذنبه»

ثم قال المؤلف رحمه الله :

٢٨٣ـ مُرْتَفِعاً كَقَوْلِهِ أَجَابَهْ   مُسْتَمِعٌ وَلَوْ مَعَ الْجَنَابَهْ
٢٨٤ـ لٰكِنَّهُ يُبْدِلُ لَفْظَ الْحَيْعَلَهْ   إِذَا حَكَى أَذَانَهُ بِالْحَوْقَلَهْ

وأن يكون (مرتفعاً) على شيء عال كمنارة أو سطح للاتباع ، بخلاف الإقامة إلا في مسجد كبير يحتاج فيه إلى علو للإعلام بها ، (كقوله) أي المؤذن ، (أجابهْ) بالوقف (مستمع) أي لسامع المؤذن

(١) رواه الترمذى وغيره .

أَو مستمعه أَن يجيبه بمثل قوله ندباً ، لخبر «إذا سمعتمُ المؤذِّنَ فقولوا مثل ما يقولُ ثمّ صلوا عليّ» ويقاس به المقيم (ولو مع الجنابة) والحيض والنفاس. وهذا هو المعتمد ـ كما جزم به الشيخان . فإن سمعه وهو في صلاة أَو على الخلاءِ أَو الجماع لم يجبه ، فإذا فرغ من ذلك أَجابه ، ما لم يطل الفصل. وإن كان في قراءَة أَو ذكر استحب له أَن يقطعها ويجيب (لكنه يبدل لفظ الحيعله) في المرات الأَربع (إذا حكى أَذانه بالحوقلة) فيقول بدل حي ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم للاتباع. والمعنى لا حول لي عن ترك المعاصي إلا بعصمته ، ولا قوة لي على الطاعة إلا بمعونته . والحيعله مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح. والحوقلة من لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقال فيها الحولقة .

ويسن أَن يقول في التثويب : «صدقت وبرِرْت» بكسر الراءِ ، وفي الإقامة: «أَقامها الله وأَدامها ما دامتِ السّمٰوات والأَرضُ ، واجعلني من صالحي أَهلها[1]» .

ويسن لكلٍّ من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أَن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ من الأَذان أَو الإقامة ؛ ثم يقول: «اللٰهم ربَّ هذه الدعوةِ التامّةِ والصّلاةِ القائِمَةِ ، آتِ محمداً الوسيلة

(١) الواردة : اقامها الله وادامها وجعلني من صالحى أهلها ولم يرد ما دامت السموات والارض ويخالف ذلك الحديث الوارد : « لا تقوم الساعة حتى لا يوجد على الارض من يقول الله الله » .

والفضيلةَ ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعَدْتَهُ »[1].

ويسن الدعاءُ بين الأَذان والإِقامة .

ثم شرع في بيان الهيئات فقال :

٢٨٥- والرَّفْعُ بالْيَدَيْنِ في الإِحْرَام سُنْ بِحَيْثُ الابْهَامُ حِذَا شَحْمِ الأُذنْ

٢٨٦- مَكْشُوفَةً وَفَرِّقِ الأَصَابِعَا وَيَبْتَدِي التَكْبِيرَ حِينَ رَفَعَا

(والرفع باليدين في) تكبيرة (الإِحرام سن) للمصلي ولو مضطجعاً مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أَطراف أَصابعهما نحوها ، كما قاله المحاملي (بحيث) يكون (الإِبهام) من الكفين (حذا) أَي مقابل (شحم الأُذن) أَي محاذيين لشحمتي الأُذنين وتكون راحتاه محاذيتين لمنكبيه وأَطراف أَصابعه على أَذنيه ، ويسن أَن يكون كل واحدة من اليدين (مكشوفة) عند الرفع . (وفرق الأَصابعا) تفريقاً وسطاً ؛ ويسن (أَن يبتدي) بلا همز (التكبير) للإِحرامِ (حين رفعا) أَي يكونُ ابتداءُ رفع يديه مع ابتداءِ التكبير كما في الصحيحين .

٢٨٧- ولِرِكُوعٍ واعْتِدَالٍ بالْفَقَارْ وَوَضْعِ يُمْنَاهُ على كُوعِ اليسارْ

٢٨٨- أَسْفَلَ صَدْرٍ نَاظِراً مَحَلاَّ سُجُودِهِ وَجَّهْتُ وَجْهِي الْكُلاَّ

(و) يسن أَيضاً رفع يديه حين يكبر في ابتداءِ هويِّه (الركوع) للاتباع (واعتدال بالفقار) بفتح الفاءِ ، عظام الظهر أَي ويسن

(١) الحديث ينص على الدعاء بعد الاذان وليس بعد الاقامة والراجح عدم وروده بعد الاقامة .

رفع يديه مع ابتداءِ رفعِ رأْسِهِ لاعتداله. أَما إِذا لم يمكنه رفع يديه رفع الأُخرى، وأَقْطَعُ الكفين يرفع ساعديه، وأَقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيهاً برفع اليدين.

(و) يسن أَيضاً في القيام أَو بدله (وضع يمناه) أَي كف يده اليمنى (على كوع اليسار) بأَن يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحريم؛ ويكون ذلك (أَسفل صدرٍ) للمصلي، وفوق سرة له[1] للاتباع. والحكمة فيه أَن يكون فوق أَشرف الأَعضاءِ وهو القلب.

« فائـــدة »

الكوع هو العظم الذي يلي إِبهام اليد، والبوع وهو الذي يلي إِبهام الرجل، وقد قال بعضهم:

٢٨٩- وعظمٌ يلي إِبهامَ كوع ومايلي لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسطْ

٢٩٠- وعظم يلي إِبهام رجل ملقب ببوع، فخذ بالعلم واحذر من الغلطْ

وسن أَن يكون (ناظراً محلا) بأَلف الإِطلاق (سجوده) في جميع صلاته، لأَن جمع النظر في محل أَقرب إِلى الخشوع، وموضع سجوده أَشرف وأَسهل، وسن بعد التحريم دعاءُ الافتتاح وهو:

(١) عنِ وائلِ بن جعفر قال (صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره » • أخرجه ابن خزيمة ومسلم • وفى رواية لابى داود والنسائى : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد » • قال النووى فى شرح مسلم : يجعلها تحت صدره فوق سرته •• وبه قال الجمهور •

(وجهت وجهي الكلا) أي ألفاظه، وتتمته: للذي فطر السموات والأرض إلى قوله من المسلمين. للاتباع[1] .

ويسن لمنفرد وإمامِ قوم محصورين رضوا بالتطويل، أن يزيد على ذلك ما هو مذكور في المطولات . فلو ترك دعاءَ الافتتاح عمداً أو سهواً حتى شرع في التعوّذ لم يعد إليه لفوات محله .

٢٩١–وَكُلَّ رَكْعَةٍ تَعَوُّذٌ يُسَرْ وَمَعْ إِمَامِهِ بِآمِينَ جَهَرْ
٢٩٢–وَسُورَةٌ وَالْجَهْرُ أَوْ سِرٌّ أُثِرْ وَعِنْدَ أَجْنَبِيٍّ الأُنْثَىٰ تُسِرْ

(و) سن (كل ركعة) عند إرادته قراءَته (تعوذ) للقراءَة بقوله تعالى: «فإذا قرأْتَ القرآنَ» . أي إذا أردت قراءَته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ ، وأفضله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، و(يسر) –بالوقف وفتح السين– أي التعوذ في الجهرية والسرية، كسائر الأذكار المستحبة (ومعْ) بسكون العين (إمامه بآمين جهرْ) أي يسن للمأموم أن يجهر به مع جهر إمامه به ، ويؤمّن مع تأْمين إمامه، فإن لم يتفق له ذلك، أمَّنَ عقب تأْمينه ، وآمين اسم فعل بمعنى استجب .

(و) سن بعد قراءَة الفاتحة (سورة) يقرؤُها غير المأْموم في الصلاة

(١) رواه مسلم . الا لفظ « مسلما » فلابن حبان .

ولو كانت سرية، إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر للاتباع[1] .

في الظهر والعصر وقس بهما غيرهما .

ويسن تطويل قراءة الأُولى على الثانية، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ، لكن السورة أحبّ وإن كانت أقصر؛ كما يؤخذ من كلام الرافعي .

ويسن للصّبح طوالُ المفصَّل ، وللظُّهر قريب منها ؛ وللعصر والعشاء أوساطه ، وللمغرب قصاره ، ولصبح الجمعة في الأُولى «الم السجدة[2]» ، وفي الثانية : «هل أتى» وأول المفصل الحجراتُ على الأصح، ولا سورة للمأموم في الجهرية . بل يستمع لقراءة إمامه فإن لم يسمعها لبعد أو غيره قرأ السورة في الأصح (والجهر أو سر) أي إسرار بالقراءة (أُثر) بضم الهمزة وكسر المثلثة- أي نقل كل منهما عن السنة . فيستحب للإمام والمنفرد الجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر، والاستسقاء وأُوليي العشاءين وفي التراويح ووتر رمضان ، وركعتي الطواف ليلا أو وقت الصبح، ويُسرّ في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار، إن لم يشوّش على نحو نائم أو مصلّ ، والعبرة في قضاء الفريضة بوقته (وعند) رجل أوخنثى (أجنبي الأُنثى) إذا صلت (تسر) قراءتها،

---

(١) رواه الشيخان .

(٢) الافضل عدم المداومة على قراءة السجدة وهل أتى فجر يوم الجمعة لكى لا يظن وجوب ذلك .

فإن كانت خالية أو عندها نساءٌ أو رجال محارم فإنها تجهر، ويكون جهرها دون جهر الرجل .

٢٩٣ـ وَكَبِّرَنْ لسَائِرِ انْتِقَالِ   لٰكِنَّما التَّسْمِيعُ لاعْتِدَالِ

٢٩٤ـ وَالرَّجُلُ الرَّاكِعُ جَافِى مِرْفَقَه   كَمَا يُسَوِّي ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ

(وكبرن) ـ بنون التوكيد ـ الخفيفة أي ائت أيها المصلي بالتكبير، (لسائر انتقال) من فعل إلى آخر كالانتقال من القيام إلى الركوع؛ وابتداءِ الخفض للسجود، وابتداءِ الرفع منه (لكنما التسميع) وهو: سمع الله لمن حمده ، أي تقبله منه (لاعتدال) أي لأجل الأخذ في الرفع للاعتدال؛ بأن يبتدئ به مع ابتداءِ رفع رأْسه من الركوع؛ فإذا انتصب قائماً قال: ربنالك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعده. للاتباع[1] في ذلك كله. ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: «أهل الثناءِ والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» . ويجهر الإمام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأْموم والمنفرد بالجميع؛ والمبلِّغ كالإمام. وغالب الناس على خلاف ذلك (والرجل الراكع جافى) ندباً (مرفقه) أي مرفق كل يد، أي رفع مرفقيه عن جنبيه. أما المرأة فليس لها. إلا ضمّ بعضها إلى بعض، والتصاق بطنها بفخذيها، لأنه أستر لها (كما يسوي) ندْباً (ظهره

(١) رواه مسلم .

وعنقه) حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع . فإن تركه كره ، نص عليه في الأُم .

٢٩٥ـ وَالْوَضْعُ لِلْيَدَيْنِ بَعْدَ الرّكْبَةِ   مَنْشُورَةً مَضْمُومَةً لِلْكَعْبَةِ
٢٩٦ـ وَرَفْعُ بَطْنِ سَاجِدٍ عَنْ فَخِذَيْهِ   مُفَرِّقاً كالشِّبْرِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ

(و) إذا هوى للسجود سنّ له (الوضع لليدين) أي الكفين (بعد) وضع (الرّكبة) أي ركبتيه على الأرض ، وإذا أراد النهوض من السّجود نهض بيديه قبل ركبتيه ، (منشورة) أصابع يديه ولم يتقدم لها ذكر حال كونها (مضمومة) للاتباع . (للكعبة) لشرفها (و) سن (رفع بطن) مصل رجل (ساجد عن فخذيه) للاتباع ، والمرأة والخنثى يضمان للستر لها وللاحتياط له وكونه (مفرّقاً كالشبرِ) تقريباً (بين قدميه) ندباً في قيامه وركوعه واعتداله وسجوده تفريقاً وسطاً .

٢٩٧ـ وَجَلْسَةَ الرَّاحَةِ خَفِّفَنْهَا   في كُلِّ رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا
٢٩٨ـ وَسَبِّحِ انْ رَكَعْتَ أَوْ إِنْ تَسْجُدِ   وَضَعْ عَلَى الْفَخْذَيْنِ في التَّشَهُّدِ

(و) سن (جلسة الراحة) اي الاستراحة بعد السجدة الثانية للاتباع و(خفِّفَنْها) أيها المصلي ـ بنون التوكيد ـ[1] أي ائت بها خفيفة (في كل ركعة تقوم عنها) أي لا يعقبها جلوس تشهد سواءٌ كانت الصلاة فرضاً أو نفلا ، فلا استراحة في سجود التلاوة والشكر ، ولا في

(١) الراجح أن سنيته جلسة الاستراحة تقتصر على صلاة الليل للوارد فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صلاة القاعد ، (وسبح ِ ان رَكَعْتَ) بنقل حركة الهمزة إلى الحاء (أو إن تسْجُدَ) ـبكسر الدالـ فتقول في الركوع : «سبحان ربي العظيم وبحمدهـثلاثاً» ويزيد المنفرد وإمام من مر (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وما استقلت ، به قدمي لله رب العالمين» .

وفي السجود «سبحان ربي الأعلىـثلاثاً[1] » للاتباع ، والتثليث أدنى الكمال ، ويزيد المنفرد وإمام من مرَّ : «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين» .

ويسن الدعاء في السجود .

(وضع) أنت ندبــاً (على الفخذين) اليمنى واليسرى (في التشهد) الأول والثاني :

٢٩٩ـيَدَيْكَ وَاضْمِمْ نَاشِراً يُسْرَاكا وَاقْبِضْ سِوَى سَبَّابَةٍ يُمْنَاكا
٣٠٠ـوَعِنْــدَ إلا اللهُ فَالْمُهَلِّلَــــهْ ارْفَعْ لِتَوْحِيدِ الذِّي صَلَّيْتَ لَه

(يديك) بأن تضع كفك اليمنى على فخذك الأيمن ، وكفك اليسرى على فخذك الأيسر قريباً من أطراف الركبة بحيث تسامت رؤوسها الركبة ، (واضمم) أنت أصابعها بعضها إلى بعض حتى

(١) رواه بلا تثليث ـ مسلم ، وبه أبو داود .

الابهام ، لتكون متوجهة إلى القبلة (ناشراً يسراكا) أَي أَصابعها ولا تقبضها (واقبض سوى سبابة) وهي التي تلي الابهام (يمناكا) أَي ضع اليمنى على طرف الركبة اليمنى واقبض منها الخنصر والبنصر بكسر أَولهما وثالثهما والوسطى ، وأَرسل المسبحة في كل التشهد.

« فائدة »

سميت مسبّحة لأَنها يشار بها إلى التوحيد والتنزيه إذ التسبيح التنزيه ، وسميت بالسبابة لأَنه يشار بها عند المخاصمة والسبّ .

(و) لكن (عند) الابتداءِ بكلمة (إلا الله) من قول أَشهد أَن لا الٰه إلا الله (فالمهلله) بكسر اللام– يعني المسبحة (إرفع) أَي مرفوعة مع إمالتها قليلا بلا تحريك. ثم علل ذلك بقوله :

(لتوحيد) الباري (الذي صليت له) سبحانه وتعالى . فتجمع في توحيدك بين اعتقادك وقولك وفعلك . وخصت المسبحة بذلك لأَنَّ لها اتصالا بنياط القلب ، فكأَنها سبب لحضوره ، أَما تحريكها فمكروه ولا تبطل به الصلاة[1] .

٣٠١–والثَّانِ مِنْ تَسْلِيمَةِ الْتِفَاتِهِ وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْ صَلاتِهِ

٣٠٢–يَنْوِي الإِمَامُ حَاضِرِيهِ بِالسَّلامْ وَهُمْ نَوَوْا رَدًّا عَلَى هٰذَا الإِمامْ

(و) سن (الثان) بحذف الياءِ للتخفيف (من تسليمة التفاته)

(١) عند المالكيـة يسن تحريكها فى كل التشهد .

بجر الضمير- أي يسن للمصلي التسليمة الثانية الواقعة في التفاته ثانياً للاتباع[1] . ولو اقتصر الإمام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان؛ لأنه خرج عن المتابعة بالأولى ، بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لزم المأموم تركه؛ لوجوب المتابعة قبل السلام ، وسن تحويل وجهه يميناً وشمالا في تسليميه ، في الأولى يميناً وفي الثانية شمالا ، في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية حتى يرى خده الأيسر ، للاتباع في ذلك[2] . ويبتدئ بالسلام مستقبل القبلة ، وينهيه مع تمام الالتفات . (و) سن (نية الخروج من صلاته) مع السلام والأصح أنها غير واجبة . و(ينوي الإمام حاضريه بالسلام) وكذا المأموم ، فينويان بسلامهما السلام على الحاضرين من ملائكة ومؤمني إنس وجن (وهم) أي المأمومون (نووا) بسلامهم (رداً على هذا الإمام) وعلى من سلم عليهم من المأمومين وذلك لخبر : «أَمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نردَّ على الإمامِ ، وأَنْ نتحابَّ وأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنا على بَعْضٍ[3] »

« تتمـــه »

يسن أَن يدرج السلام ولا يمده ، وأَن يسلم المأموم بعد سلام إمامه ،

(1) رواه مسلم .

(2) رواه ابن حبان فى صحيحه .

(3) رواه أبو داود وغيره .

ولو قارنه جاز كبقية الأَركان إلا تكبيرة الإحرام .

شروط الصلاة :

ثم شرع في بيان شروط الصلاة فقال :

٣٠٣ـ شُرُوطُهَا الإِسْلامُ والتمْيِيزُ ... لِلسَّبْعِ في الْغَالِبِ والتَّمْيِيزُ

٣٠٤ـ لِلْفَرْضِ مِنْ نَفْلٍ لِمَنْ يَشْتَغِلُ ... وَالْفَرْضُ لا يُنْوَى بِهِ التَّنَفُّلُ

(شروطها) أَي الصلاة ، والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة. واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدمٌ لذاتِه .

فمن شروطها : (الإسلام والتمييز) فلا تصح صلاة كافر ولا صبي غير مميز . والتمييز في الطفل (للسبع) من السنين (في الغالب) وقد مر الكلام على ضبطه .

(و) من شروطها (التمييز للفرض) أَي للصلاة (من نفل لمن يشتغل) بالعلم بأَحكام الصلاة (والفرض لا ينوى به التنفل) أَي للعامي الذي لا يميز فرائضها من سننها ، فقد نقل عن الغزالي رحمه الله أَن من لم يميز من العامة فروض الصلاة من سننها تصح صلاته بشرط أَن لا يقصد بالفرض النفل ، وصححه النووي في مجموعه . وفي البيت ضرب من الجناس التام المتماثل.

٣٠٦-وَطُهْرُ ما لَمْ يُعْفَ عَنْهُ مِنْ خَبَثْ ثَوْباً مَكاناً بَدَناً وَمِنْ حَدَثْ
٣٠٥-وَغَيْرُ حُـرَّةٍ عَلَيْها السُّتْـرَهْ لِعَـوْرَةٍ مِنْ رُكْبَـةٍ لِسُـرَّهْ

(و) من شروطها (طهر ما) أي تطهير نجس (لم يعف عنه من خبث ثوباً) و(مكاناً) و(بدناً) أي يشترط الطهارة من النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والمكان والبدن ، فلاتصح صلاته مع شيءٍ من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا. واحترز بقوله ما لم يعف عنه عما يعفى عنه كدم نحو البراغيث والبثرات ـكما مر في باب النجاسةـ وإن كثر لعموم البلوى به . نعم إن حمل ما أصابه من نحو ثوب في كمه أو غيره أو فراشه ، وصلى عليه لم يعف عنه إن كثر ، ويعفى عن أثر محل استجماره ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر في حقه لا في حق غيره. فلو حمل مستجمراً في صلاته بطلت إذ لا حاجة إلى حمله فيها .

(و) من شروطها : الطهر (من حدث) أصغر أو أكبر عند القدرة ، فلو لم يكن متطهّراً عند إحرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته ، وإن أحرم ثم أحدث بطلت ، ولو مع سبقه في غير الحدث الدائم .

« فائـــدة »

لو صلى ناسياً للحدث أُثيب على قصده لا على فعله ، إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضـــوء فإنه يثاب على فعـــله أيضاً .

ومن شروطها ستر العورة ولو خالياً في ظلمة كما بينه بقوله :

(وغير حرة) يجب (عليها) أي على غير الحرة ، واكتسب التأنيث من المضاف إليه (السترة لعورة) لقوله تعالى : «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ[1]» قال ابن عباس رضي الله عنهما : أراد بها الثياب في الصلاة . وللاجماع على الأمر بالستر فيها ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي في الصلاة يقتضي الفساد . والمراد بغير الحرة الرجل والأمة ، فيجب عليهما ستر العورة (من ركبة لسره) وقضية كلامه أن السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك .

٣٠٧ـ وَحُرَّةٌ لا الْوَجْهَ والْكَفَّ بِما ... لا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كَدْرَةَ ما

٣٠٨ـ وَعِلْمٌ اوْ ظَنٌّ لِوَقْتٍ دَخَلاَ ... واسْتَقْبِلنْ لا في قِتَالٍ حلّـلا

(وحرة) عليها السترة في جميع بدنها (لا) ستر (الوجه والكف) أي الكفين ظهرا أو بطنا إلى الكوعين لقوله تعالى : «وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَ مَا ظَهَرَ مِنْها[2]» . قال ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم : هو الوجه والكفان والخنثى كالأنثى رقاً وحرية ، والسترة الواجبة تكون (بما) أي شيء له جرم ، فتخرج الظلمة ونحوها (لا يصف اللون) أي لون البشرة لا حجمها ، فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون ، ولا زجاج شفاف يحكي اللون . وسواء

(١) سورة الاعراف آية ٣١ .

(٢) سورة النور آية ٣١ .

السترة بثوب أَو جلد أَو حشيش أَو ورق ونحو ذلك. (ولو) هو (كدرة ما) لمنع ما ذكر الادراك . وصورة الصلاة في الماء أَن يصلي على جنازة أَو يمكنه السجود فيه ، وستر العورة من الأَعلى والجوانب لا من الأَسفل(١) . فلو رؤيت عورته منجيبه في ركوع أَو غيره لم يكف ، فليزره أَو يشد وسطه ، ولو ستره بلحيته، أَو ستر خرق ثوبه بكفه كفى ، ويجب ستر العورة في غير الصلاة أَيضاً ولو في خلوة إلا لحاجة كاغتسال .

« تنبيـــه »

يسن للرجل أَن يلبس للصلاة أَحسن ثيابه ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ويرتدي ويتزر ، وللمرأَة ثوب ساتر لجميع بدنها وخمار وملفحة كثيفة .

(و) من شروطها (علم او ظن) بنقل حركة الهمزة (لوقت دخلا) بـأَلف الإِطلاق ، أَي بدخول الوقت بالاجتهاد ـ كما دل عليه كلام المجموع ، فلو صلى بدونه لم تصح صلاته ، وإِن وقعت في الوقت.

« فـــرع »

لو كثر المؤذنون وغلب على الظن إِصابتهم ، جاز اعتمادهم مطلقاً بلا خلاف .

(واستقبلن) أَنت ، أَي ومن شروطها استقبال القبلة أَي الكعبة

(١) وعليه لوصلى على طابق وليس عليـــه سروال بحيث لو نظر من فى الاسفل من تحت لرأى عورته لم يضر لانه يعـد ساترا لعورته .

بالصدر لا بالوجه لصلاة القادر عليه ، فلاتصح صلاته بدونه إجماعاً بخلاف العاجز عنه ، كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ، ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد[1] . والأَصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى : «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [2]» أَي نحوه . والتوجه لا يجب في غير الصلاة ، فتعين فيها (لا في قتال حُللا) أَي أُبيح كقتال شدة الخوف ، فلا يشترط فيه الاستقبال ـ كما سيأْتي في بابه .

٣٠٩ـ أَوْ نَافِلاتِ سَفَرٍ وَإِنْ قَصَرْ وَتَرْكُهُ عَمْد كَلاَم لِلْبَشَرْ

٣١٠ـ حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفاً بِمَدٍّ صَوْتكا أَوْ مُفْهِم وَلَوْ بِضِحْكٍ أَوْ بُكا

(أَو نافلات سفر وإن قصر) ذلك ، أَي لا يشترط الاستقبال في نفل السفر ولو قصيراً ، بل يصلي إلى صوب مقصده للاتباع في الراكب[3] وقيس به الماشي. ويشترط في السفر أَن لا يكون معصية ، وأَن يقصد به محلاً معيناً فيمتنع ذلك على العاصي بسفره ، والهائم ان كان المسافر راكباً وأَمكنه التوجه في جميع صلاته ، وإتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك ، وإلا فالأَصح أَنه إن سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط ، وإلا فلا . ويكفيه أَن يوميْ بركوعه وسجوده أَخفض ، وإن كان ماشياً لزمه إتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي إحرامه

(١) القول الراجح عدم وجوب الاعادة للمريض الذى لم يجد من يوجهه للقبلة اذ صلى على طهر كامل وكذلك المربوط .

(٢) سورة البقرة من آية ١٤٤ .

(٣) رواه الشيخان .

وجلوسه بين السجدتين ، ولا يمشي إلا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه . وخرج بالنفل الفرض (و) من شروطها (تركه) أي المصلى (عمد كلام) لفظي (للبشر حرفين) ينطق بهما أفهما كـ«قم» أم لا كـ«عن ومن» (أو حرفا بمد صوتكا) بـألف الإطلاق أي مع مده وإن لم يفهم نحو «آ» والمد «ألف أو واو أو ياءٌ» فالممدود في الحقيقة حرفان (أو) حرف (مفهم) نحو «ق» من الوقاية و «ع» من الوعي و «ف» من الوفاءِ ، فإذا لم يترك المصلي ما ذكر بطلت صلاته لخبر مسلم أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس ، والكلام يقع على المفهم وغيره ، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة . وخرج بالعمد من سبق لسانه إلى الكلام ، وفي معناه من تكلم ناسياً أنه في الصلاة ، أو تكلم جاهلا لتحريم ما تكلم به إن نشأ ببادية بعيدة عن العلماءِ أو قرب عهده بالإسلام ، فإن كلا منهما يعذر في يسير الكلام ، فلا تبطل صلاته ، بخلاف الكثير عرفاً . ويعذر من تلفظه بالنذر وفي إجابته صلى الله عليه وسلم في عصره إذا دعاه[1] . وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكر والدعاءُ (ولو) حصل ما ذكر من تعمد النطق بحرفين أو حرف مع مده أو مفهم (بضِحْك) بكسر الضاد وسكون الحاءِ على

(١) هذا كلام لا مصلحة فى ذكره • أما الناذر بأن يتكلم فى الصـــلاة فهو معصية ولا نذر فيه كما ورد فى الحديث • أما اجابتنا للرسول فانه قد فات أوانه ولم نوعد بعودة الرسول مع التكليف مع العبــادة فليتأمل •

إحدى لغاته (أَو بكاءٍ) ولو من خوف الآخرة، أَو أَنين أَو تـأَوه أَو نفخ من الفم أَو الأَنف فتبطل الصلاة بذلك. وخرج بالضحك التبسُّم فلا تبطل به الصلاة، لأَنه صلى الله عليه وسلم تبسم فيها فلما سلم قال: «مَرَّ بي ميكائيلُ فَضَحِكَ لي فتَبَسَّمْتُ لهُ». وفي نسخةٍ بدل قوله ولو بضحك ولو بكره أَي لأَنه نادر.

٣١١ـأَوْ ذِكْـرٍ اوْ قِرَاءَةٍ تَجَرَّدَا لِلْفَهْمِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً أَبَداً
٣١٢ـ أَوْ خَاطَبَ العَاطِسَ بِالتَّرَحُّـمِ أَوْ رَدَّ تَسْلِيماً عَلى الْمُسْـلِّمِ

(أَو) عطف على قوله بضحك، أَي ولو حصل تعمد ما ذكر في (ذكر أَو قراءة) لقرآن حالة كونهما (تجردا للفهم) أَي قصد المتكلم بهما مجرد التفهيم للغير ك«يايحيي خُذِ الكِتَابَ بِقُوّة». مفهماً به من يستأْذن في أَخذ شيئ أَن يأْخذ (أَو لم ينو شيئاً أَبداً) بل أَطلق، فإِن صلاته تبطل، لأَنه يشبه كلام الآدميين، ولا يكون قرآناً إلا بالقصد. أَما لو قصد القراءة والتفهيم، أَو القراءة فقط، فلا تبطل صلاته. ويجري هذا التفصيل في المبلِّغ.

(أَو خاطب) المصلي (العاطس بالترحم) كقوله لعاطس: «رحمك الله» فتبطل صلاته، بخلاف رحمه الله. (أَورد تسليماً على المسلم) عليه كقوله: «عليك السلام» فتبطل صلاته أَيضاً بخلافِ: عليه؛ لفقد الخطاب فيهما.

ما لا تبطل به الصلاة :

ثم شرع فيما لا يبطل الصلاة من ذلك فقال :

٣١٣ـ لا بِسُعَالٍ أَوْ تَنَحْنُحٍ غَلَبْ أَو دُونَ ذَيْنِ لَمْ يُطِقْ ذِكْراً وَجَب

٣١٤ـ وإِنْ تَنَحْنَحَ الإِمَامُ فَبَدا حَرْفانِ فالأَوْلى دَوَامُ الإِقْتِدَا

(لا بسعال أَو تنحنح) ونحوهما (غلب) على المصلي فلا تبطل صلاته ، وإِن ظهر منهما حرفان فأَكثر للعذر ، وهذا هو مقتضى كلام المنهاج وغيره. لكن في الشرح والروضة ، أَن غلبة الكلام فيهما يفرّق فيها بين الكلام القليل والكثير والباقي بمعناه ، أَي فلا تبطل بقليله. (أَو) كان المصلي (دون ذين) أَي السعال والتنحنح (لم يطق) أَي لم يستطع أَن يذكر (ذكراً وجب) عليه كالفاتحة والتشهد الأَخير فلا تبطل الصلاة به أَيضاً ، وإِن كثر بخلاف ما ليس بواجب كالسورة والجهر .

(وإِن تنحنح الإِمام فبدا) أَي ظهر منه (حرفان) لم تجب مفارقته حملا على العذر (فالأَولى دوام الاقتدا) به لأَن الظاهر تحرزه عن المبطل والأَصل بقاءُ العبادة .

٣١٥ـ وَفِعْلُهُ الكَثِيرُ لَوْ بِسَهْوِ مِثْلُ مُوَالاةِ ثَلاَثِ خُطْوِ

٣١٦ـ وَوَثْبَةٌ تَفْحُشُ والْمَفَطِّرُ وَنِيَّةُ الصَّلاةِ إِذْ تُغَيَّرُ

(و) من شروطها تركه (فعله الكثير) الذي ليس من جنس

الصلاة كالمشي والضرب في غير صلاة شدة الخوف و(لو بسهو) لأن الحاجة لا تدعو اليه ، واحتُرز بالكثير عن القليل ، وتعرف الكثرة والقلة بالعرف ، فالكثير (مثل موالاة ثلاث خطو) مصدر خطا يخطو أي ثلاث خطوات متوالية متوسطة ، فتبطل بذلك صلاته بخلاف القليل كخطوتين ، والكثير المتفرق؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل «أُمامة» فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها ، وكثير الفعل إذا كان لشدة جرب وخفيفه ، كتحريك أصابعه في سبحة فلا تبطل. (و) مثل (وثبة تفحش) أي فاحشة فتبطل بها لمنافاتها الصلاة .

« فائـــدة »

القليل من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة مكروه ، لا في فعل مندوب كقتل نحو حية وعقرب فلا يكره بل يندب . (والمفطِّر) للصائم يُبطل الصلاة وان قل ، ولو بمضغ لتلاعبه ، كأن أكل عمداً أو شرب أو وضع سكرة بفيه فذابت ، بخلاف ما لو أكل أو شرب ناسياً ، أو جهل تحريم ذلك ، فإن صلاته لا يبطلها القليل من ذلك ، ويبطلها الكثير ، وإن أشعر كلام الناظم بخلافه. وفرق بين الصلاة والصوم بأن المصلي متلبس بهيئة يبعد معها النسيان ، بخلاف الصوم ، فإنه كفٌّ[1] . وتعرف الكثرة والقلة بالعرف. (ونية الصلاة إذا

(١) لعل الشارح يريد بقوله (كف) انه جدير بالنسيان أو انه كف عن الطعام والشراب والاول أصح .

تغير) أي وتبطل بتغير النية ، كأن نوى الخروج من الصلاة ، أو عزم على قطعها ، أو تردد فيه، أو علق الخروج منها بشيءُ ، أو صرف نية فرضه إلى غيره من نفل أو فرض آخر . نعم ان كان منفردا وأدرك جماعة فإنه يسن له صرف فرضه إلى نفل ليدرك فضيلتها .

٣١٧ـ نَدْباً لما يَنُوبُهُ يُسَبِّحُ وَهِيَ بِظَهْرِ كَفِّها تُصَفِّحُ

٣١٨ـ وَيُبْطِلُ الصَّلاةَ تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُروطٍ قَدْ مَضُوا

(ندباً لما ينوبه) لرجل (يسبح) إذا نابه شيءُ في صلاته ، كتنبيه إمامه ، وإذنه لداخل ، وإنذاره أعمى (وهي) أي المرأة (بظهر كفها) اليسار على بطن اليمين أو عكسه (تصفح) بالحاءِ المهملة أي تصفق فلو ضربت بطن اليمين على بطن اليسار على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن كان قليلا ، ولو صفق الرجل وسبّحت المرأة جاز ، ولكن مخالفاً للسنة . ولابد في التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القرآن (ويبطل الصلاة) بالنصب (ترك) بالرفع (رُكْنٍ أو * فوات شرط من شروط) لها (قد مضوا) أي أي مضى ذكرها ، فإذا ترك المصلي القراءة الواجبة مثلا أو بعضها أو الركوع أوشرطاً من شروطها ، كالطهارة والسّترة مع القدرة لا يعتد بما فعله .

مكروهات الصلاة :

ثم شرع في بيان مكروهاتها فقال :

٣١٩ـ مَكْرُوهُها بِكَفِّ ثَوْبٍ أَوْ شَعَرْ　　وَرَفْعُــهُ إلى السَّمَــاءِ بِالْبَصَرْ

٣٢٠ـ وَوَضْعُــهُ يَــداً على خَاصِرَتِهْ　　وَمَسْحُ تُرْبٍ أَوحَصَى عَنْ جَبْهَتِهْ

(مكروهها) أَي الصلاة يحصل (بكف ثوب أَو) بكف (شعر) لخبر: « أُمِرْتُ أَن أَسْجُدَ على سبعةِ أَعظُمٍ ولا أَكفَّ ثوباً ولا شَعراً[1] » ومنه شد الوسط وغرز العذبة ، لأَن ذلك يسجد معه (ورفعه) بالجر وهكذا ما عطف عليه ، ويجوز رفعه عطفاً على الجار والمجرور ، فإنه في محل رفع خبر قوله مكروهها . (إلى السماءِ) في صلاته (بالبصر) لخبر: « ما بالُ أَقوامٍ يرفَعُونَ أَبصارَهمْ إلى السَّماءِ في صَلاتِهِمْ ، لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أَو لتخطَّفَنَّ أَبْصارُهُمْ .»

(ووضعه يداً) له (على خاصرته) للنهي عنه في خبر الصحيحين للرجل ، وقيس به غيره والنهي عنه لأَنه من فعل الكفار ، وقيل فعل الشياطين. وحكي في شرح مسلم أَن إبليس أُهبطَ من الجنَّةِ كذلك. (ومسح تربٍ وحصى عن جبهته) مما يعلق بها من غبار ونحوه .

٣٢١ـ وَحَطُّــه الْيَدَيْــنِ في الأَكْمَامِ　　في حَالَــةِ السَّجُــودِ والإِحْرامِ

٣٢٢ـ والنَّقْرُ في السُّجُــودِ كَالْغُرَابِ　　وَجَلْسَةُ الإِقْعَــاءِ كَالْكِــلابِ

(١) رواه البخارى بروايته المختصرة .

(وحطه اليدين في الأَكمام) أَي تغطيتهما (في حالة السجود والإِحرام) ؛ لأَن التغطية فعل المتكبرين ، والكشف أَنشط للعبادة (والنقر في السجود كالغراب) لمنافاته الخشوع . وظاهر أَن النقر هنا بعد اعتبار ما تقدم في السجود (وجلسة الإِقعاءِ) في جلسات الصلاة (كالكلاب) للنهي عنه ، وفسره بقوله :

٣٢٣ـ تَكُـونُ إِلْيَتَاه مَـعْ يَـدَيْـهِ   بِالأَرْضِ لٰكِـنْ نَاصِباً ساقَيْهِ
٣٢٤ـ والإِلتِفاتُ لا لِحـاجَةٍ لَـهْ   والبَصْقُ لليَمِينِ أَو للقِبْلَهْ

(تكون إِليتاه مع يديه بالأَرض لكن) يكون (ناصباً ساقيه)

ومن الإِقعاءِ نوع آخر مستحب صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو : أَن يضع أَطراف أَصابع رجليه وركبتيه على الأَرض ، وإِليتيه على عقبيه ، وهو مستحب في التشهد الأَول. والجلوس بين السجدتين (والالتفات) في الصلاة بوجهه بلا حاجة ، لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : سأَلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال : «هو اختلاس يختلسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العَبْدِ» . أَما إِذا كان لحاجة فلا يكره كما قال (لا لحاجة له) بالوقف ـ وخرج بالوجه الصدر ، فإِنه إِن حوَّله عن القبلة بطلت صلاته . كما علم مما مر ، اما اللمح بالعين دون الالتفات فإِنه لابأْس به (والبصق لليمين) أَي عن اليمين (أَو للقبله)

قبل وجهه لخبر الصحيحين : «إذا كانَ أَحدُكمْ في الصّلاةِ يناجي ربَّه فلا يبصقْ بينَ يدَيْهِ ولا عن يمينِهِ ، فإنَّ عنْ يمينهِ مَلكاً» ولكنْ عن يسارِهِ أَو تحْتَ قدمِهِ » وهذا كما قال في شرح المهذب في غير المسجد . فإن كان في المسجد حرم البصاق فيه ، لخبر الصحيحين : «البصاقُ في المسجدِ خَطيئةٌ ، وكفارتُها دفنُها» بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأَيسر ، ككمه [1] ، وبصق وبزق لغتان بمعنى .

« تتمـــــه »

تكره المبالغة في خفض الرأْس في ركوعه وتغطية فمه بلا حاجة للنهي عنه ، والقيام على رجل واحدة ؛ لأَنه تكلف ينافي الخشوع ، والإشارة بما يفهم إلا لحاجة كرد سلام ونحوه ، والجهر في غير موضعه ، والإسرار في غير موضعه ، والجهر خلف الإمام [2] .

---

(١) الافضل اذا احس بشيء من ذلك أو تعود عليه أن يستعمل منديلا من الورق أو القماش ولا يبصق فى ثوبه فانه منظر مخالف للنظافة والادب • والحديث لا يدل بصراحة على ما يلبسه بل كل ما يستعمله الانسان يسمى ثوبا والله أعلم •

(٢) تعليــــق :
من تمام خشوع المصلى أن ينصب نفسه فى صلاته متوجها الى القبلة ولا يسارق النظـر الى الحاضرين والاستثناء بجواز الالتفــات للحاجة انما هو لما يضر لقصد ازالته أو ينفع لقصد ادراكه اما مجرد التعرف أو معرفة الداخل والخارج أو التفكير فى بعض الرسوم والكتابات فانه غير جائز ويكفى فى ذلك الوعيد الشديد الوارد عن الرسول عليه الصلاة والســـلام ان الالتفــات اختلاس يختلسه الشيطان فى صلاة العبد فليتأمل •

بابُ سُجودِ السَّهو

تعريفه :

هو لغة : نسيان الشيُ والغفلة عنه ، والمراد هنا الغفلة عن شيُ في الصلاة وبدأ بذكر محله فقال :

٣٢٥ـ قُبَيْلَ تَسْلِيمٍ تُسَنُّ سَجْدَتَاهْ لِسَهْوِ ما يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاهْ

٣٢٦ـ وَتَرْكُ بَعْضٍ عَمْداً أَوْ لِذُهْلِ لا سُنَّةٍ بَلْ نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلي

(قبيل تسليم) من صلاته فرضاً كانت أو نفلا (تسن سجدتاه) أي السهو سواءً كان بزيادة أو نقص ، لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ، ولم يجلس ، ثم سجد في آخر الصلاة قبيل السلام سجدتين . وخبر مسلم : «إذا شكَّ أحدُكُمْ في صلاتِهِ فلم يدرِ أصلى ثلاثاً أم أربعاً ، فليطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما استَيْقَنَ ثم يسجدُ للسّهو سجدتينِ قبلَ أن يُسَلِّمَ» . فإن كان صلى خمساً اشتفعن له صلاته ، أي ردتها السجدتان ، وما تضمنتاه من الجلوس بينهما إلى الأربع ، وسجود السهو ـ وإن كثر ـ سجدتان كسجدتي الصلاة ، وحكى بعضهم أنه يقول فيهما : «سبحان من لا يسهو ولا ينام» ، ولا تبطل الصلاة بتركه .

ما يقتضي السجود للسهو :

ثم شرع في بيان المقتضي للسجود وهو شيئان :

الشيءُ الأَول : فعل منهي عنه في الصلاة يبطلها عمده ، وبينه بقوله : (لسهو ما) أَي فعل (يبطل عمده الصلاة) دون سهو ، كزيادة ركوع أَو سجود ، بخلاف ما يبطلها سهو ككلام كثير ؛ لأَنه ليس من أَعمال الصلاة . وبخلاف سهو ما لا يبطلها عمده ، كالالتفات ، وخطوتين لأَنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل الفعل القليل فيها ورخص فيه ، ولم يسجد ولم يأْمر به .

(و) الشيءُ الثاني : (ترك) مأْمور به كترك (بعض) من الأَبعاض المتقدم بيانها ، سواءً أَتركها (عمداً أَو لذهل) أَي لذهول وهو السهو (لا) ترك (سنة) من السنن المسماة بالهيئات ، فلا سجود لها . فلو فعله ظانّاً جوازه بطلت صلاته ، إلا أَن يكون قريب عهد بالإِسلام أَو نشأَ ببادية بعيدة ـ كما قاله البغوي في فتاويه .

ثم أَشار إلى ما استثني من قاعدة مالا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه بقوله :

(بل نقل ركن قولي) فيسن السجود لنقل الفاتحة إلى الركوع أَو التشهد الأَخير إلى القيام ، لتركه التحفظ المأْمور به في الصلاة مؤكَّداً كتأْكيد التشهد الأَول ، وخرج بنقل الركن نقل غيره ،

كنقل تسبيح الركوع والسجود. ثم قال :

٣٢٧ـوَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكْتَ سَاهِياً مَا بَعْدَهُ لَغْوٌ إلى أَنْ تَأْتِيا

٣٢٨ـبِمِثْلِهِ فَهُوَ يَنُوبُ عَنْهُ وَلَوْ بِقَصْدِ النَّفْلِ تَفْعَلَنْهُ

(وكل ركن قد تركت) أيها المصلي حالة كونك (ساهياً) فتذكرته في الصلاة قبل فعلك مثله من ركعة أخرى، فحكمه أن (ما بعده لغو) لوقوعه في غير محله، وتأتي بمجرد التذكر بما تركته، وإن لم تتذكر حتى فعلت مثله مما شملته نية الصلاة فهو ينوب عن المتروك كما بينه بقوله (إلى أن تأتيا) بألف الإطلاق (بمثله فهو ينوب عنه ولو بقصد النفل تفعلنه) كأن جلست في التشهد الأخير وأنت تظنه الأول ثم تذكرت عقبه فإنه يجزيء عن الفرض.

« تنبيه »

محل ما ذكر إذا عرف عين الركن وموضعه، فإن لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي على الترتيب وسجد للسهو، وإن كان المتروك ـ النية أو تكبيرة الإحرام أو جوز أن يكون أحدهما استأنف الصلاة. والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه وتذكر المتروك بعد السلام إذالم يطل الفصل عرفاً ولم يطأ نجاسة كهو قبله.

٣٢٩ـوَمَنْ نَسِي التَّشَهُّدَ الْمُقَدَّما وَعَادَ بَعْدَ الإِنْتِصَابِ حَرُما

٣٣٠ـوَجَاهِلُ التَّحْرِيمِ أَوْ نَاسٍ فَلا يُبْطِلُ عَوْدُهُ وَإِلَّا أَبْطَلا

(ومن نسي) بسكون الياءِ وصله بنية الوقف (التشهد المقدما) أَي الأَول مع قعوده أَو وحده (وعاد) بعد أَن تذكره (بعد الانتصاب حرما) بـأَلف الإِطلاق– عليه القعود لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة.

(وجاهل التحريم) للعود (أَو ناس) أَنه في الصلاة (فلا يبطل عوده) الصلاة لأَنه مما يخفى على العوام، ويسجد (وإِلا) بـأَن كان عامداً عالماً بالتحريم (أَبطلا) بـأَلف الإِطلاق– الصلاة كزيادة قعود عمداً.

٣٣١– لٰكِنْ عَلَى الْمَأْمُومِ حَتْماً يَرْجِعُ إِلى الْجُلُوسِ لِلإِمَـامِ يَتْبَعُ

٣٣٢– وَعَائِدٌ قَبْلَ انْتِصَابٍ يُنْـدَبُ سُجُودُهُ إِذْ لِلْقِيَـامِ يَقْـرُبُ

(لكن على المأْموم) إِذا قعد إِمامه للتشهد الأَول وانتصب هو (حتماً) أَنه (يرجع إِلى الجلوس للإِمام يتبع) لوجوب متابعة الإِمام، فإِن لم يرجع بطلت صلاته (وعائد) حال كونه تذكر التشهد الأَول الذي نسيه (قبل انتصاب) واعتدال لكونه قبل التلبس بالفرض (يندب) له (سجوده) أَي السهو (إِذ) أَي وقت هو (للقيام يقرب) لتغيير نظم الصلاة بما فعله، بخلاف ما إِذا كان إِلى القعود أَقرب، أَو كانت نسبته اليهما على السواءِ، فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ حتى لو فعله عامداً لم تبطل صلاته. وهذا التفصيل هو ما في المحرر والمنهاج.

« فــرع »

لو نهض عامداً من غير تشهد ثم عاد بطلت صلاته إِذا كان

إلى القيام أَقرب منه من القعود ، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أَقرب ، أَو كانت نسبته اليهما على السواءِ .

٣٣٣-وَمُقْتَـــدٍ لسَهْوِهِ لَـــنْ يَسْجُـــدا   لٰكِنْ لِسَهْوِ مَنْ بِهِ قَدِ اقْتَدى

٣٣٤-وَشَكُّهُ قَبْلَ السَّلامِ في عَـــدَدْ   لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ عَلى قَوْلِ أَحَدْ

(ومقتد) سها في حال قدوته (لسهوه) متعلق بما بعده (لن يسجدا) لسهو نفسه بل إمامه يحمله عنه كما يحمل الجهر والسورة.

(لكن) يسجد المقتدي (لسهو من به قد اقتدى) أَي لسهو إمامه وفيهما حديث : « ليس على مَنْ خَلْفَ الإمامِ سَهْوٌ فإِنْ سَها الإمامُ فعليهِ وعلى مَنْ خلفَهُ السَّهو [١] » فإِن سجد الإمام لزم المأموم متابعته فإِن تركها عمداً بطلت صلاته [٢] .

« تنبيـــه »

استثنى في الروضة كاصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الإمام سهوه ، وما إذا تبين له غلط الإمام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه .

« فـــرع »

لو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الإمام سهوه .

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي ، وضعفه .

(٢) على المأموم متابعة امامه في ســـجود السهو ولو كان مسبوقا لم يكن مع الامام وقت حدوث السهو فيسجد معه ويسجد كذلك عند سلامه .

(وشكه) أي المصلي (قبل السلام في عدد) ما أتى به من الركعات (لم يعتمد فيه على قول أحد) وان كان جمعاً كثيراً وراقبوه لخبر مسلم المار .

لَكِنْ على يَقِينِه وَهُـوَ الأَقَلْ وَلْيَـأْتِ بِالْبَاقي وَيَسْجُدْ لِلْخَلَلْ

(لكن) يعتمد (على يقينه وهو الأقل وليأت بالباقي ويسجد) ندباً (للخلل) وهو أن المأتي به إن كان زائداً ، فذاك وإلا فالتردد في أصالته يُضعف النية ويُحوج إلى الجبر ، فلو شك في ركعة : أثالثة هي أم رابعة فزال شكه فيها ، لم يسجد ؛ لأن مافعله فيها مع التردد لا يحتمل زيادة. وإن تذكر في الرابعة أن ما قبلها ثالثة ، سجد ؛ لأن ما فعله قبل التذكر محتمل للزيادة ، وخرج بالشك قبل السلام بعده أي في غير النية وتكبيرة الاحرام ؛ لأن الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ، ولأن اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي إلى المشقة .

« خاتمــة »

لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله وسجد الإمام ، فالصحيح أن المسبوق يسجد معه للمتابعة ، ثم يسجد أيضاً في آخر صلاته ؛ لأنه محل السجود فإن لم يسجد الإمام سجد هو آخر صلاة نفسه .

* باب صلاة الجماعة *

دليلهـــا وفضـــلها :

أَقلها إِمام ومأْموم ، والأَصل فيها قبل الإِجماع قوله تعالى : «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ[1]» الآيه ، أَمر بها في الخوف ، ففي الأَمن أَولى ، وخبر الصحيحين : « صلاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صلاةِ الفَذِّ بِسَبْع وعِشْرِينَ دَرَجَةً » ، وفي رواية : « بخمسٍ وعشرينَ درجة» . ولا منافاة بينهما ؛ لأَن القليل لا ينفي الكثير ، أَو أَنه أَخبر أَولا بالقليل ثم أَعلمه الله بزيادة الفضل فأَخبر بها ، أَو أَن ذلك يختلف باختلاف أَحوال المصلين .

حكمهـــا :

تُسَـــنُّ في مَكْتُوبَةٍ لا جُمُعَـــهْ ... وَفي التَّرَاوِيحِ وَفي الْوِتْرِ مَعَهْ

كَأَنْ يُعِيدَ الْفَرْضَ يَنْوِي نِيَّتَهْ ... مَعَ الْجَمَاعَةِ اعْتَقِدْ نَفْلِيَّتَهْ

(تسن) أَي صلاة الجماعة (في) صلاة (مكتوبة) من الخمس[2] (لا) في صـــلاة (جمعه) فليست الجمـــاعة فيها سنة ، بـــل فرض عين كما سيأْتي في بابها . وخرج بالمكتوبة المنذورة ، فلا تسن فيها

(١) سورة النساء / ١٠٢ .

(٢) ان الاحاديث تحرض وترغب فى صلاة الجماعة والوعيد الشديد يحذر من التمادى فى تركها أو الاستهانة بحضورها لحديث (لقد هممت بالصلاة أو في آخر الحديث : فأحرق عليهم بيوتهم لولا الصبية والنساء) رواه البخاري .

كأَن يفوت الإمام أَو المأْموم ظهر أَو عصر فتسن فيهما الجماعة أَما المؤداة خلف المقضية وعكسه ، والمقضية خلف مقضية أُخرى فلا تسن الجماعة فيها بل الانفراد فيها أَفضل للخلاف في صحة الاقتداءِ ، ولا يتأَكد الندب للنساءِ كتأَكده للرجال لمزيّتهم عليهنّ .

« تنبيــه »

ما مشى عليه الناظم من سنيتها تبع فيه الرافعي ، والمصحح عند النووي : أَنها فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ في قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الجَمَاعَةُ إِلا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ -أَي غلب- فَعَلَيْكَ بالجَماعَةِ فَإِنَّما يَأْخُذُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القاصِيَةِ[1]» فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا ، ثم إِنها تجب لأَداءِ فرض الرجل الحر المقيم الساتر عورته[2] .

(و) تسن الجماعة (في التراويح) للاتباع (وفي) صلاة (الوتر معه) أَي مع فعل التراويح ، لنقل الخلف عن السلف، بخلاف ما إِذا لم يصلّ التراويح ، ولا تسن له الجماعة في الوتر ، (كأَن يعيد) أَي كما يسن أَن يعيد المصلي (الفرض) الذي صلاه من الخمس إِما وحده أَو في جماعة .

(١) رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم ٠

(٢) يقصد بالساتر عورته احترازا ممن لا يجد ما يستر عورته ، فانه لا تسن له الجماعة، وهو لا يؤديها الا جالسا ومحترزا حسب استطاعته ولا يدع الوقت يفوته ، واذا وجد الساتر فعليه الاداء ٠

و (ينوي) بالصلاة الثانية (نيته) أَي الفرض كما هو الأَصح في المنهاج، واختار الإمام أَنه ينوي الظهر أَو العصر مثلا ، ولا يتعرض للفرض ، ورجحه في الروضة وهذا هو الظاهر . وتكون الإعادة المذكورة (مع الجماعة) التي يدركها ثانياً في الوقت مرة فقط.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا : « إذا صلَّيتما في رحالِكُما ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَماعَةٍ فَصَلِّياها مَعَهُمْ ، فَإِنَّها لَكُما نافِلَة[1] » وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة . وسواءً على الأَصح استوت الجماعتان أَو زادت الثانية بفضيلة ، ككون الإمام أَعلمَ أَو أَورعَ ، أَو الجمع أَكثرَ أَو المكانُ أَشرفَ. و(اعتقد) أَيها المعيد للفرض بنيته في جماعة (نفليته) أَي وقوعه نفلا ، وإن الفرض الأَولى إذا أَغنت عن القضاءِ وإلا فالثانية ، ويستحب لمن يصلي إذا رأَى من يصلي تلك الفريضة وحده أَن يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة ، لحديث أَبي سعيد الخدري : «أَن رجلا جاءَ إلى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلى هذا فيُصَلِّي مَعَهُ ، فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ[2] » . وفي الحديث فوائد منها : استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها

(١) رواه أبو داود وغيره ، وصححه الترمذي وحسنه .
(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

في جماعة ، وإن كانت الثانية أَقل من الأُولى . ومنها أَنه يستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضرين ممن له عذر في عدم الصلاة معه . ومنها أَن الجماعة تحصل بإمام ومأْموم . ومنها أَن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة .

وَكَثْرَةُ الْجَمْعِ اسْتُحِبَّتْ حَيْثُ لا ... بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّلا

أَوْ فَسَقَ الإِمَامُ أَوْ ذُو بِدْعَةِ ... وَجُمْعَةٌ يُدْرِكُها بِرَكْعَةِ

(وكثرة الجمع) أَي كثرة الجماعة في الصلاة (استحبَّتْ) على جماعة الصلاة التي قل جمعها . قال صلى الله عليه وآله وسلم: « صلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزكى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَما كانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى اللهِ تعالى[1] » ، ومحل أَفضلية ما كثر جمعه على ما قل (حيث لا) يكون (بالقرب منه مسجد تعطلا) ـ بألف الإطلاق ـ من الجماعة بغيبته عنه لكونه إمامه ، أَو تحضر الناس بحضوره (أَو فسق الإمام أَو) هو (ذو) أَي صاحب (بدعة) كمعتزلي ، فإِنْ كان كذلك فالصلاة مع الجمع القليل أَفضل .

واعلم أَن فضل الجماعة يدرك بجزءٍ من الصلاة وإن قل ، والجمعة

(١) رواه أبو داود وغيره ، وصححه ابن حبان وغيره .

تدرك بركعة كما قال : (وجمعة يدركها بركعة) مع الإمام ولو مسبوقاً بالقراءة ، فيصلي بعد سلام الإمام أُخرى لإتمامها . قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » وقال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إليها أُخرى[1] » .

وَالْفَضْلُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ بِالاشْتِغَالِ عَقِبَ الإِمَامِ
وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَجُمْعَةٌ مَطَرْ وَوَحَلٌ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ وَحَرْ

فضل الاحرام بالصلاة مع الامام :

(والفضل في تكبيرة الإحرام) مع الإمام يحصل (بالاشتغال) بالتكبير (عقب) تحرّم (الإمام) مع حضوره تكبيرة الإحرام ، لخبر: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا[2]» والفاءُ للتعقيب فإبطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر ، بخلاف ما لو أَبطأَ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة ، أَو لم يحضر تكبيرة إحرامِ إمامه ، أَو لوسوسةٍ ظاهرة . وإدراكُ تكبيرةِ الإحرامِ مع الإمامِ فضيلةٌ . ولا يسرع الساعي إلى الجماعة وإن خاف فوت فضيلة التحرّم ، ويستحب للإمام انتظار من أَحس به في الركوع والتشهد

(١) رواهما الحاكم باسناد صحيح على شرط الشيخين .
(٢) رواه الشيخان .

الأَخير، بشرط أَن يكون قد دخل محل الصلاة، وأَن لا يبالغ في الانتظار، وأَن لا يميز بين الداخلين، وأَن يكون لله تعالى .

أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة :

(وعذر تركها) أَي الأَعذار المرخِّصة في ترك الجماعة (و) ترك (جمعة) أَمور أَحدها: (مطر) شديد بحيث يبل الثوب، ومثله ثلج يبل الثوب. (و) ثانيها (وَحَل) -بفتح الحاءِ- شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه. (و) ثالثها (شدة البرد و) شدة (حر) لمشقة الحركة فيهما .

وَمَـرَضٌ وَعَطَـشٌ وَجُـوعُ ... قَدْ ظَهَرَا أَوْ غَلَبَ الْهُجُوعُ
مَـعَ اتِّسَاعِ وَقْتِهَا وَعُـرْيِ ... وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ نِيٍّ

(و) رابعها (مرض) يشق معه المشي. (و) خامسها وسادسها (عطش وجوع قد ظهرا) -بأَلف التثنية- أَي اشتدا وظهر أَثرهما للمشقة في احتمالهما، فيبدأُ بالأَكل والشرب، فيأْكل لقيمات تكسر حدة الجوع، إلا أَن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن، وصوّب في شرح مسلم إكمال حاجته من الأَكل كما مر[1]. وسابعها: ما تضمنه قوله: (أَو غلب الهجوع) أَي غلبه النوم، وكذا النعاس؛ لأَنه يسلب الخشوع، وهذه أَعذار في تأْخير الصلاة (مع اتساع وقتها) فإِن ضاق عنها بدأَ بها؛ لأَن اخراج بعضها عنه حرام. (و) ثامنها: (عري) وإِن وجد ساتر العورة لأَن عليه مشقة في خروجه كذلك، إلا أَن يعتاده

(١) الا اذا خاف خروج الوقت فليقتصر على ما يسد الجوع بالانفاق .

(و) تاسعها (أكل ذي ريح كريه) وهو (نيّ) كبصل وكراث وثوم وفجل .

إنْ لَمْ يُزِلْ في بَيْتِه فَلْيَقْعُـد ... وَلا تَصِـحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِي

وَلا بِمَـنْ تَلْـزَمُـهُ إعَـادَهْ ... وَلا بِمَـنْ قَامَ إلى زِيَـادَهْ

و (إن لم يُزِلْ) تلك الرائحة الكريهة بغسل أو معالجة (في بيته فليقعد) والفاءُ جواب الشرط ، والجار والمجرور متعلق بقوله : فليقعد في بيته ، والأصل في ذلك خبر الصحيحين : « مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ كُرَّاثاً فَلا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنا » . وفي رواية : « المساجِدَ فإِنَّ الملائِكَةَ تَتَأَذَّي مما يَتأَذَّى بِهِ بَنو آدَمَ » وخرج بالنِّيِّءِ المطبوخُ لزوال ريحه ، وبقي أَعذارٌ أُخرُ ذكرت في المطولات .

« تنبيـــه »

قال في المجموع : ومعنى كونها أعذاراً سقوط الإثم على قول الفرض ، والكراهة على قول السنة ، لا حصول فضلها . وجزم الروياني بأنه يكون محصّلا للجماعة إذا صلى منفرداً ، وكان قصده الجماعة لولا العذر ، وهذا هو الظاهر . ويدل له خبر أبي موسي : « إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنْ العَمَلِ ما كانَ يعْمَلُ صَحيحاً مُقيماً[1] » .

(١) رواه البخاري .

(ولا تصح) لشخص (قدوة) في صلاته (بمقتد) بالإمام حال اقتدائه ؛ لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان . (ولا بمن تلزمه إعاده) كمقيم تيمم لفقد الماء ، وفاقد الطهورين ، ومتيمم لشدة برد ، ولو كان المقتدي مثله ، إذ هي لحقّ الوقت لا للاعتداد بها (ولا بمن قام إلى زياده) كركعة خامسة من عالم بسهوه بأن يتابعه فيها لتلاعبه . ومتى قام إمامه اليها فارقه وانتظره[1] .

شروط الاقتداء بالامام :

وَالشَّرْطُ عِلْمُــهُ بِأَفْعالِ الإِمَامْ ... بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمْعِ تَابعِ الإِمَــامْ

وَلْيَقْتَرِبْ مِنْــهُ بغَيْرِ الْمَسْجِدِ ... وَدُونَ حَائِــلٍ إذا لَمْ يَــزِدِ

(والشرط) أي للقدوة أمور ، أحدها : (علمه) أي المأموم (بأفعال الإمام) ليتمكن من متابعته ويحصل علمه (برؤية) للإمام أو لبعض الصفوف (أو سمع) صوت الإمام أو صوت (تابع الإمام) وهو المبلِّغ الثقة ، وإن لم يكن مصلياً أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم أو بصير أصم في ظلمة *

الثاني : اجتماع الإمام والمأموم في الموقف إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان ، كما عهد عليه الجماعات في العُصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع . وقد أشار إلى ذلك بقوله : (وليقترب)

---

(١) الراجح : وجوب نية المفارقة اذا أصر الامام على القيام الى الزيادة ، ولا ينتظره لانه قد اشتغل بما يبطل صلاته بالنسبة اليه .

أي يشترط أن يقترب المأموم (منه) أي من إمامه إذا كان (بغير المسجد) كالفضاء (ودون حائل) بينهما من جدار ونحوه (إذا لم يزد) ما بينهما ،

عَـلى ثَلٰثمائَةٍ مِـنَ الـذِّرَاعْ ... وَلَمْ يَحُلْ نَهْرٌ وَطُرْقٌ وَتِلاَعْ

يَؤُمُّ عَبْـدٌ وَصَبِـيٌّ يَعْقِـلُ ... وَفَاسِقٌ لٰكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَـلُ

(على ثلثمائة من الذراع) بذراع الآدمي تقريباً (و) الحال أنه (لم يحل) بين الصفين مثلا (نهر) يحوج إلى سباحة (و) لا (طرق) وان كثر طروقها (و) لا (تلاع) جمع تلعه وهي ما ارتفع من الأرض لأنها لم تعد للحيلولة .

« تنبيـه »

ما ذكره الناظم من دخول الثلاثة [1] في حيز النفي محل وفاق على عدم الضرر ، أما إذا جمعهما المسجد فيصح الاقتداء . وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة أُغلق أبوابها لأن المسجد كله مبني للصلاة وإقامة الجماعة فيه ، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعائرها فلا يضرهم بُعد المسافة ولا اختلاف الأبنية .

الثالث : أن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف ، والعبرة بالعقب للقائم ، وبالإلية للقاعد وبالجنب للمضطجع .

والرابع : توافق الصلاتين في الأفعال الظاهرة ، فلا تصح المكتوبة خلف الجنازة والكسوف ولا العكس ، وتصح نحو الظهر خلف من

(١) القصد منه من الثلاثة ، ثلاثمائة ذراع .

يصلي الصبح والمغرب وله مفارقته عند القنوت أو التشهد .

الخامس : الموافقة في سُنَنٍ تفحش مخالفته فيها فعلا وتركاً ، كسجدة تلاوةٍ وتشهدٍ أول على تفصيل فيه ، بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة ، واعلم أن وصف الحرية والعدالة والبلوغ ليس شرطاً في صحة الإمامة ولذا قال :

(يؤم عبد) بحرٍّ وإن لم يأْذن له سيده (وصبي يعقل) أي مميز ببالغ (وفاسق) بعَدْل للاعتداد بصلاتهم ، ولخبر البخاري : « أَنَّ عائشة كان يؤمها عبدها ذَكْوانُ وأَن عَمْرَو ابنَ سَلِمه ـ بكسر اللام ـ كان يؤم قومه على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابنُ ستٍّ أَو سبع سنينَ » . ولخبر البخاري : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يُصَلِّي خَلْفَ الحجَّاج » . قال الشافعي : وكفى به فاسقاً .

وقوله : (لكن سواهم أَفضل) وهو الحر والبالغ والعدل وفيه تغليب ، إذ إمامة الفاسق مكروهة .

الأولى بالامامة :

ويقــدم للإمامة الأَفقهُ في الصلاةِ ، فالأَقرأُ ، فالأَورع ، فالأَقدم هجرةً ، فالأَسنُّ في الإسلام ، فالأَشرف نسباً ، فالأَحسن ذِكْراً ، فالأَنظَفُ ثوباً ، فالأَحسنُ صوتاً ، فالأَحسنُ خَلْقاً ـ بفتح الخاءِ ـ فالأَحسنُ وجهاً . ثم قال . :

لا امْرَأَةٌ بِذَكَـرٍ وَلا الْمُخِـلْ　　بِالْحَرْف مِن فَاتِحَةٍ بِالْمُكْتَمِلْ
وَإِنْ تَـأَخَّرْ عَنْهُ أَوْ تَقَدَّمَـا　　بِرُكْـنَـيِ الْفِعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَـا

و (لا) تؤم (امرأة) أَي ولا خنثى (بذكر) ولو صبياً أَي ولا بخنثى لخبر البخاري : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً » مع خبر ابن ماجة : « لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، وَتَؤُمُّ المَرْأَةُ المَرْأَةَ » .

(ولا) يؤم الأُمي (المخل بالحرف) أَي أَو التشديد (من فاتحة) كالألثغ يُدغم في غيرِ موضع الإِدغام ، وأرتّ يُبَدِّلُ حرفاً بحرف (بالمكتمل) وهو من يُحسنُ الفاتحة . وتصح إمامة كلٍّ بمثله ، وتكره القدوة بالتمتام ، وهو من يكرر التاءَ ، والفأْفاءِ وهو من يكرر الفاءَ ، واللاحن بما لا يغير المعنى .

والسادس من شروط القدوة : المتابعة في أَفعال الصلاة ، فينبغي أَن لا يسبقه بالفعل ولا يقارنه فيه ، ولا يتأَخر عنه إلى فراغه منه . فإِن قارنه لم تبطل صلاته ، وكره ، وفاتته فضيلة الجماعة إلا في تكبيرة الإِحرام ، فإِنه إِن قارنه فيها أَو في بعضها لم تنعقد صلاته . وقد أَشار الناظم إلى هذا الشرط بقوله : (وان تأَخر) ـ بالسكون ـ أَي المأْموم (عنه) أَي الإِمام (أَو تقدما) ـ بأَلف الإِطلاق ـ عليه (بركني الفعلين) أَي بالركنين الفعليين ـ بأَن فرغ الإِمام منهما ، وهو فيما قبلهما أَوعكسه ناسياً أَو جاهلا ، (ثم علما) ـ بأَلف الإِطلاق ـ فإِن

صلاته لا تبطل ، ولكن لا يحسب للمأموم الركنان اللذان سبق إمامه بهما ، وخرج بقوله : ثم علماً ما إذا تأخر عن إمامه بركنين فعليين ، وإن لم يكونا طويلين بغير عذر ، أو تقدم عليه بهما عامداً عالماً بالتحريم ، فإن صلاته تبطل لفحش المخالفة .

وَأَرْبَعٍ تَمَّتْ مِنَ الطِّوَالِ ... لِلْعُذْرِ وَالأَقْوَالُ كَالأَفْعَالِ
كَشَكِّهِ والْبُطْءُ في أُمِّ القُرآنْ ... وَزَحْمِ وَضْعِ جَبْهَةٍ وَنِسْيانْ

(وأربع) بالجر عطفاً على ركني الفعلين (تمت من) الأركان (الطوال) ـ بكسر الطاء ـ أي وإن تأخر المأموم عن إمامه بأربع من الأركان تامة طويلة (للعذر) فإن صلاته لا تبطل لعذره ، وقوله (والأقوال كالأفعال) أشار به إلى أن القولي كالفاتحة معدود من الأربعة ، بأن يسبقه الإمام بالفاتحة والركوع والسجدتين فيجب عليه متابعة إمامه بعدها فيما هو فيه ، ثم يأتي بركعة بعد سلامه ، ومَثَّلَ للعذر بقوله (كشكه) أي المأموم في قراءته الواجبة قبل ركوعه (والبطءُ) بالهمز (في) قراءة (أُم القرآن) منه لا من إمامه فيتخلف لقراءتها بعد ركوع الإمام . (وزحم وضع جبهةٍ) للمأموم بأن منعته الزحمة من سجوده على الأرض أو ظهر إنسان أو قدمه أو نحوها (ونسيان) كونه في الصلاة فتخلف بما ذكر .

« تنبيـــه »

أشار بذكر الزحمة هنا إلى عدم اختصاصها بالجمعة ، وإنما ذكروها فيها لكثرة الزحام فيها غالباً .

السابع من شروط القدوة : النية من المأموم ـ كما قال :

وَنِيَّــةُ المأْمُومِ أَوَّلاً تَجِــبْ   وَلِلإِمَامِ غَيْرُ جُمْعَــةٍ نُدِبْ

(ونية المأموم) أي الاقتداء أو الائتمام والجماعة بالإمام (أَوَّلا) أي أَوَّل إرادته ربط صلاته بصلاة الإمام (تجب) لتصح متابعته له (وللإمام) متعلق بندب (غير جمعة ندب) له نية الجماعة لينال فضلها ، أما نية الإمام الإمامة في الجمعة فواجبة ، فلو تركها بطلت جمعته. ولا يجب على المأموم تعيين الإمام ، فإن عين وأخطأ بطلت صلاته .

« خاتمــة »

آكد الجماعات بعد الجمعة صبحها ، ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ، وأما الجماعة في الظهر والمغرب ففيها خلاف ، والأوجه أن المغرب أفضل .

* باب كيفية صلاة المسافر *

حكمة مشروعيتها :

شرعت تخفيفاً عليه لما يلحقه من تعب السفر، وهي نوعان: القصر والجمع. وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم. وأهمها القصر وبدأ به كغيره فقال :

رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَع فَرْضٍ أدا ... وَفَائِتٍ في سَفَـرٍ إِنْ قَصَدَا

سِتَّةَ عَشْرَ فَـرْسَخاً ذَهَـابـا ... في السَّفَرِ الْمُبَـاحِ حَـتّىٰ آبا

رخصة القصر ومسافته المعتبرة :

(رخص قصر) صلاة ذات ركعات (أربع فرض) من الخمس (أدا) أي مؤداة (وفائت في سفر) سواءٌ أقضاه في ذلك السفر أم في سفر آخر بالإجماع والأحاديث الصحيحة ، وخرج بما ذكره الثنائية والثلاثية والنافلة والمنذورة فلا تقصر إجماعاً ، وفائتة الحضر فلا تقصر في السفر كالحضر، ولاستقرار الأربع في ذمته ، والترخُّص بالقصر ونحوه (إن قصدا) بألف الإطلاق (ستة عشر فرسخاً) وهي أربعة برد والبريد أربعة راسخ كل فرسخ ثلاثة أميال ، كل ميل أربعة آلاف خطوة ، كل خطوة ثلاثة أقدام لما علقه البخاري بصيغة الجزم ، وأسنده البيهقي بسند صحيح : « كان ابنُ عمرَ وابنُ

عباسٍ رضي الله عنهم يَقصُرانِ وَيُفْطِرانِ في أَربَعَةِ بُرُدٍ » . ومثله إنما يفعل عن توقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك .

وقوله : (ذهاباً) خرج به الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكاناً على مرحلةٍ بنيّة أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر ، وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين ؛ لأنه لا يسمى سفراً طويلا. وهذه المسافة تحديد لا تقريب . ويشترط كون السفر مباحاً كما قال: (في السفر المباح) واجباً كان كحج ، أو مندوباً كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم[1] أو مباحاً كسفر تجارة ، أو مكروهاً كسفر منفرد ، فلا قصر للعاصي بسفره ، كالآبق والناشزة ؛ لأن السفر سبب الترخص بالقصر وغيره ، فلا يناط بالمعصية. قال الشيخ أبو محمد الجويني : ولا يترخص من مسافر لمجرد رؤية البلاد ، لأنها ليست بغرض صحيح أما العاصي في سفره ، كمن شرب خمراً في سفر مباح ، فله الترخص لأن سفره مباح .

وقوله : (حتى آبا) أي رجع فاذا رجع من سفره انتهى سفره ببلوغه ما شَرَطَ مجاوزته ابتداءً من سور أو عمران ، فينتهي ترخيصه بعوده إلى وطنه . وإن نوى أنه إذا رجع إليه خرج في الحال على المذهب .

(١) كان الاول أن يقول : كزيارة مسجده صلى الله عليه وسلم ، حيث أنه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ، أحدها مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام .

« فرع »

لمن أَقام بمكان بنية أَن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت ، ترخص ثمانية عشر يوماً في الأَظهر .

شروط القصر :

وَشَرْطُـهُ النِيَّـــةُ في الإِحْرَامِ وَتَرْكُ مَـا خَالَـفَ في الدَّوَامِ

وَجَازَ أَنْ يَـجْمَعَ بَيْنَ العَصْرَيْنْ في وَقْتِ إِحْدَى ذَيْنِ كالْعِشاءَيْنْ

(وشرطه) أَي القصر أَي من شروطه (النية) له (في الإِحرام) لأَنه خلاف الأَصل وهو الإِتمام (وترك ما خالف في الدوام) كنية إقامة أَو إتمام في الصلاة ، لأَن نية ذلك تنافي القصر ، ولو تردد في أَنه يقصر أَو يتم أَتم .

« تنبيــه »

بقي من الشروط أَمور منها أَن لا يأْتمّ بمتم مقيم ، أَو مسافر متم ، فلو ائتم به ولو لحظة أَو في جمعة أَو في صبح لزمه الإِتمام .

ومنها عدم الائتمام بمشكوك في سفره ، أَو بمشكوك بعد قيامه لثالثة فى أَنه نوى القصر أَولا ، فيلزم المؤْتم به الإِتمام . وإِن بان أَنه ساهٍ كما لو شك في نية نفسه ، ومنها قصد محل معلوم ، فلا قصر لهائم ونحوه . ومنها العلم بجواز القصر ، فلا قصر لجاهل .

« فرع »

لو شك في نية الإمام القصر فقال إن قصر قصرت وإلا أتممت لم يضره التعليق، وله القصر إن قصر الإمام .

(وجاز) لمسافر السفر المتقدم (أن يجمع بين العصرين) أي الظهر والعصر (في وقت إحدى ذين) أي تقديماً في وقت الأُولى أو تأْخيراً في وقت الثانية ، فإن كان سائراً في وقت الأُولى فتأْخيرها أفضل ، وإلا فعكسه (كالعشاءين) أي المغرب والعشاء كذلك ، لما رواه الشيخان للاتباع ، في الظهر والعصر ، وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء .

كَمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُقِيمِ ... لِمَطَرٍ لٰكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ
إِنْ أَمْطَرتْ عِنْدَ ابْتِداءِ الْبَادِيَهْ ... وَخَتْمِهَا وَفي ابْتِداءِ الثَّانِيَهْ

(كما يجوز الجمع) المذكور (للمقيم لمطر لكن مع التقديم) ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّه صلى الله عليه وآله وسلم ، صَلَّى بالمدينةِ سَبْعاً جَمْعاً ،وثَمانياً جمْعاً ،الظهر والعَصْرَ والمغْرِبَ والعِشاءَ . وفي رواية لمسلم : « مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ » . قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما : أَرى بذلك بعذر المطر ، أَما الجمع له تأَخيراً فلا يجوز لأَن المطر قد ينقطع .

(إن أَمطرت) أَي شرط الجمع بالمطر أَن يوجد المطر (عند ابتداءِ الصلاة (الباديه) أَي المبدوءِ بها وهي الأُولى من الصلاتين (و) عند

(ختمها) أَي عند سلام الأُولى (وفي ابتداءِ) الصلاة (الثانية) فلا يضر انقطاعه في أَثنائهما ، وإنما اعتبر ما ذكر ليقارن الجمعُ العذرَ ، وإنما يجوز الجمع بالمطر تقديماً .

لِمَــنْ يُصَلي مَعْ جَماعَــةٍ إذا ... جَا مِن بَعِيدٍ مَسْجِداً نَالَ الأَذَى

وَشَرْطُهُ النِيَّةُ في الأُولى وَمَا ... رُتِّــبَ وَالْــوِلا وَإِنْ تَيَمَّمــا

(لمن يصلي مع جماعة إذا جاءَ) بالقصر (من بعيد مسجداً نال الأَذى) بالمطر في طريقه. والثلجُ والبَرَدُ كمطرٍ إن ذابا فلا يجمع مع من يصلي منفرداً ولا ببيته .

« فائــدة »

الجمعة كالظهر في جمع التقديم سفراً ومطراً .

(وشرطه) أَي الجمع بالسفر والمطر تقديماً ثلاثة أَشياءٍ :

١ ـ (النية) للجمع (في) الصلاة (الأُولى) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أَو عبثاً .

٢ ـ (وما رتب) أَي والترتيب بين الصلاتين لأَن الوقت للأُولى ، والثانية تبع . فلو صلى الثانية قبل الأُولى لم تصح ، أَو الأُولى قبل الثانية ، وبان فسادها فسدت الثانية أَيضاً ؛ لانتفاءِ الترتيب وقوله (ما) مصدرية .

٣ ـ (والولا) بين الصلاتين لأَنه المأَثور ولا يبطل الولاءُ بالاقامة للصلاة (و) كذا (إن تيمما) بأَلف الإطلاق ـ بينهما لأَن ذلك من مصلحتهما .

« تنبيـــه »

ترك الناظم من الشروط بقاءَ السفر إلى عقد الثانية ، ويشترط لجمع التأْخير كون التأْخير بنية الجمع قبل خروج وقت الأُولى بقدر ركعة فأَكثر ، إذ بإدراكها فيه تكون الصلاة أَداءً ، فلو أَخَّر بلا نية حتى خرج وقت الأُولى أَو لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أَداءً عصى وصارت قضاءً. وبقاءُ سفره إلى آخر الثانية ، فلو أَقام فيها صارت الأُولى قضاءً لأَنها التابعة للثانية في الأَداءِ للعذر ، وقد زال قبل تمامها .

وَالْجَمْـعُ بِالتَّقْـدِيم وَالتَّأْخِيرِ بِحَسَبِ الأَرْفَـقِ لِلْمَعْـذُورِ
في مَرَضٍ قَوْلٌ جَـلِيٌّ وَقَـــوِي اخْتَارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيَ النَّوَوِي

(و) جوزوا (الجمع بالتقديم والتأْخير) كائن (بحسب الأَرفق للمعذور : في مرض) فإن كان يُحَمّ وقت الأُولى مثلا ، أَخّرها إلى الثانية. وإن كان يُحَمّ في وقت الثانية قدمها إلى الأُولى بالشروط المتقدمة . ثم أَشار إلى وضوح هذا القول بقوله : (قول جلي) أَي واضح (وقوي) من حيث الدليل ، فقد ثبت في صحيح مسلم أَنه

صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر (اختاره) أي هذا القول (حمد) ـبفتح الحاءِ المهملة وسكون الميم ـ أَبو سليمان الخطابي (ويحيي النووي) والماوردي ، ولكن المشهور أنه لا جمع بمرض ولا ريح ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل ولا نحوها ؛ لأَنه لم ينقل ، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح[1] .

« فائده » من المعلق

(١) اختيار الشارح فى قول «ولكن المشهور انه لا جمع الىآخر العبارة ٠٠» يخالفهالحديث **الذي رواه مسلم وأورده انفا فانه اذا ثبت أن الرسول جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وكان الخوف أحد الاسباب التى نفيت بالوجود فمفهوم القول أن الخوف** اذا أحد الاسباب ، ولا ريب أن العوامل التى أوجدت الرخصة للجمع موجودة في الريح العاصف والظلمة الشديدة والوحل الشديد ٠ أما المرض فمن باب الاولى اذ أن المريض قد يجهد باعادة الوضوء أو يؤثر عليه برد الماء وهذا الدين أتى بالتيسير كما أخبر الصادق المصدوق بقوله : « بعثت ميسرا ولم أبعث معسرا » **والله أعلم ٠**

* باب كيفية صلاة الخوف *

دليل مشروعيتها :

والأَصل فيها قوله تعالى «وَإِذا كُنْتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُم الصَّلاَةَ[1]» الآية ، وهي ستة عشر نوعاً . جاءت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واختار الشافعي رضي الله عنه منها أَربعة أَنواع ، وذكر الناظم منها ثلاثة أَنواع فقال :

أَنْـــوَاعُها ثَلاثَـــةٌ فَإِنْ يَكُـــنْ عَدُوُّنا في غَيْرِ قِبْلَـــةٍ فَسُـــنْ

تَحْرُسْ فِرْقَةٌ وَصَلَّى مَنْ يَـــؤُمْ بِالْفِرْقَةِ الرَّكْعَةَ الاولى وَتُتِمْ

انواعهــا وهيئتهــا :

(أَنواعها ثلاثة) :

الأَول : ما تضمنه قوله (فإن يكن عدونا) معاشر المسلمين (في غير) جهة (قبلة فسن) أَن يفرق الإمام بالقوة فرقتين ، و (تحرس فرقة) فتقف في وجه العدو ، وتقف فرقة خلفه (وصلى من يؤم) أَي الإمام أَو نائبه (بالفرقة) الأُخرى (الركعة الاولى) حيث لا يبلغها سهام العدو ثم عند قيامه للثانية تفارقه بالنية (وتتم) صلاتها .

وَحَـــرَسَتْ ثُمَّ يُصَـــلِّى رَكْعَهْ بِالفِرْقَةِ الأُخْرَى وَلَوْ في جُمْعَهْ

ثُـــمَّ أَتَمَّـــتْ وَبِهِـــمْ يُسَلِّمُ وَإِنْ يَكُـــنْ في قِبْـــلَةٍ صَفَّهُمُ

(و) ذهبت إلى جهة العدو و(حرست ثم) يجيءُ الواقفون للحراسة والإمام منتظر لهم ، و(صلى ركعهْ) بالوقف (بالفرقة الأُخرى) وهذا في الثنائية كصبح ومقصورة (ولو في جمعه) بالوقف- في الحضر ، ولا يضرنا في الجمعة انفراد الإمام في الركعة الثانية ؛ لأَنه هنا أَولى بأَن يحتمل الانفراد من مسأَلة الانفضاض لحاجة الخوف ، ويحضر في الخطبة أَربعون من كل فرقة . (ثم) إذا صلى الإمام بالفرقة الثانيةِ الركعةَ الثانيةَ له ثم جلس للتشهد قامت هذه الفرقة ، و(أَتمت) ثانيتها والإمام منتظر لهم ولحقوه. (وبهم يسلم) ولو لم تفارقه الأُولى بل ذهبت إلى وجه العدو ساكتة ، وجاءَت الأُخرى فصلت معه الثانية ، فلما سلَّم ذهبت إلى العدو وجاءَت الأُولى إلى مكان الصلاة وأَتمت ، وذهبت إلى العدو ، وجاءَت الأُخرى وأَتمت . صح لرواية ابن عمر رضي الله عنهما ، والأُولى رواية سهل واختارها الشافعي رضي الله عنه لسلامتها من كثرة المخالفة ، ولأَنها أَحوط لأَمر الحرب ، وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع[١] . وله أَن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة. وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل[٢] . وتلك بكيفيتيها أَفضل من هذه ؛ لأَنها

(١) رواه الشيخان .
(٢) رواه الشيخان .

أعدل بين الطائفتين ، ولسلامتها عما في هذه من اقتداءِ المفترض بالمتنفل المختلف فيه ، ولهذا ترك الناظم هذا النوع الذي ذكره غيره رابعاً ، اقتصاراً على الأَفضل .

« تنبيـــه »

هذا كله إذا صلى ثنائية كما مرّ ، فإن صلى رباعية صلى بكلٍّ من الفرقتين ركعتين ، أَو مغرباً فيصلي بفرقة ركعتين ، وبالثانية ركعةً وبالعكس ، وينتظر الفرقة الثانية في قيام الركعة الثانية .

النوع الثاني : ما تضمنه قوله ـ (وان يكن) عدونا (في) جهة (قبلة) ولا ساتر يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو وتسجد طائفة وتحرس أَخرى (صفهم) الإِمام ،

صَفَّيْــنِ ثُمَّ بِالْجَمِيــعِ أَحْرَما ‏‏‏ وَمَعَهُ يَسْجُدُ صَفٌّ مِنْهُمــا
وَحَرَسَ الآخَــرُ ثُمَّ حيْثُ قَامْ ‏‏‏ فَيَسْجُدُ الثَّاني وَيَلْحَقُ الإِمَامْ

(صفين ثم بالجميع أَحرما) بألف الإِطلاق ـ إلى اعتدال الركعة الأُولى (و) إذا سجد الإِمام في الركعة الأُولى (معه يسجد صف منهما) سجدتيه ، (وحرس) في حال السجود الصف (الآخر) في الاعتدال المذكور ، (ثم حيث قام) الإِمام ومن سجد معه (فليسجد) الصف (الثاني) وهو من حرس في الركعة الأُولى ، (ويلحق الإِمام) ويسجد مع الإِمام في الركعة الثانية هؤلاءِ الذين حرسوا أَولاً وحرس الآخرون

وهم الفرقة الساجدة مع الإمام أولا ، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد معه من حرس في الركعة الثانية ، وتشهد الإمام وسلم بالجميع. وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان، كما رواه مسلم.

النوع الثالث: كما تضمنه قوله :

وَفِي الْتِحَامِ الحَرْبِ صَلُّوْا مَهْما أَمْكَنَهُم رُكْباناً او بِالإِيما
وَحَرَّمُوا على الرِّجالِ الْعَسْجَدا بِالنَّسْجِ وَالتَّمْوِيهِ لا حَالَا لَصَّدا

(وفي التحام الحرب) بين القوم (صلوا مهما أمكنهم ركباناً) أو مشاة أو عدواً (او) ـ بدرج الهمزة للوزن ـ (بالإيما) ، قال تعالى «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً[1]». وقال ابن عمر رضي الله عنهما : مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . واحتمل ذلك للضرورة، ومحله إذا كان بسبب القتال . فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمن بطلت صلاته . وكالخوف في القتال، الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره ومن نحو سبع كحية وحريق وغرق.

حكم استعمال الذهب والفضة :

ثم شرع الناظم في بيان اللباس فقال (وحرموا) أي العلماءُ (على الرجال) أي والخناثي (العسجدا) أي الذهب، أي حرموا لبسه والتحلي به وكذا اتخاذه ليستعمله (بالنسج) فيما ينسج به كله أو بعضه (والتمويه) أي الطلاءُ به إذا حصل منه شيء بالعرض على

(١) سورة البقرة / ٢٣٩ .

النـــار لما فيه من الخيلاءِ وكسر قلوب الفقراءِ ، ومثل الذهب الفضة لما روى أَبو داود وغيره : «إِنَّ هذين ـ أَي الذهب والفضة ـ حَرامٌ على ذكورِ أُمتي حِلّ لإِناثهم» . وأَلحق بالذكور الخناثى احتياطاً ، أَما المرأَة فيحل لها ذلك للخبر المذكور . ويحل للرجال من الفضة لبس الخاتم وتحلية آلة الحرب كالرمح والسيف .

وقوله : (لا حال الصدا) أَي إِن صديْ بحيث لا يظهر منه لون الذهب ، أَي أَو الفضة لغلبة الصدإِ عليه جاز استعماله لانتفاءِ ظهور السرف .

وَخَـــالِــصِ الْقَـــزِّ أَوِ الْحَرِيـــرِ وَغَالبــاً إِلا عَــلى الصَغِيرِ

(و) حرموا أَيضاً على الرجال أَي والخناثى (خالص القز) وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون ، (أَو الحرير) وهو ما يُحَلّ عن الدودة بعد موتها ، من عطف العام على الخاص ، فأَو في كلامه بمعنى الواو ، وذلك لخبر البخاري : «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبْسِ الحَرِيرِ والدّيباج وأَنْ نجلسَ عليه» . ولما في ذلك من ظهور السرف (أَو) لم يكن القزّ أَو الحرير خالصاً بل (غالباً) أَي أَكثرُه من حرير وزناً فيحرم أَيضاً لذلك ، تغليباً للأَكثر ، بخلاف ما إِذا استويا لأَنه لا يسمي ثوب حرير عرفاً . وفي رواية أَبي داو د بإِسناد صحيح

«انما نَهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ من الحرير ـأَي الخالصـ» أَما العلم أَي الطراز وسدى الثوب فلا بأْس به (إلا على الصغير) فلا يحرم بل للولي إلباسه الحريرَ والمزعفرَ وتزيينه بحلي الذهب والفضة ولو في غير يوم العيد .

« خاتمـــــة »

يحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل ، ويحل لبس الكتّان والصوف ونحوهما ، وإن غلت أَثمانهما . ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماءِ والصلحاءِ بالثياب ، ويحرم تزيينها بالحرير والصور ، ويسن لبس العذبة وأَن تكون بين كتفيه للاتباع .

* باب صلاة الجمعة *

حكمها ودليـل مشروعيتها :

الجمعة ،بضم الميم وسكونها وفتحها ،وحكي كسرها . والأَصل في وجوبها قوله تعالى «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [(١)]» أَي فيه. وأَخبار : كخبر مسلم : «لقَدْ هممت أَنْ آمرَ رَجُلاً يُصَلىّ بالنّاسِ ثم أُحرّق على رِجالٍ يَتَخَلَّفونَ عَن الجمعةِ في بيوتِهم» . وقوله صلى الله عليه وسلم : «صلاةُ الجمعة واجبةٌ على كلِّ مُحْتَلِم» . وهي أَفضل الصلوات، ويومها أَفضل الأَيام . وليست ظهراً مقصوراً ، وإن كان وقتها وقتَه ، وتدرك به ، بل صلاة مستقلة لأَنه لا يُغني عنها . وتختص بشروط للزومها ، وشروط لصحتها ، وآداب ، وستأْتي . وهي ركعتان كما قال :

وَرَكْعَتَانِ فَـرْضُهـا لِمُـؤْمِنِ ... كُلِّفَ حُـرٍّ ذَكَرٍ مُسْتَوْطِـنِ

ذِي صِحَّةٍ وَشَرْطُها في أَبْنِيَهْ ... جَمـاعَةٌ بِأَرْبَعِينَ وَهِيَـهْ

(وركعتان فرضها) فرض عين للآية (لمؤمن) أَي عليه (كلف) ببلوغ وعقل فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإِنه يلزمه قضاؤُها ظهراً كغيرها (حرٍّ) بالجر ، فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد ، وشمل ذلك المكاتَب لأَنه عبد ما بقي عليه درهم ،

(١) سورة الجمعة / ٩

(ذكرٍ) فلا تجب على امرأة وخنثى (مستوطن) بمحلها أي مقيم إقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة . وعبر بمستوطن لأنه أحال عليه فيما سيأتي ، وإلا فالشرط هنا الإقامة . (ذي صحة) فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخِّص في ترك الجماعة مما تتصور هنا . ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم .

(وشرطها) أي الجمعة أُمور :

الأول : وقوعها (في أبنيه) ولو من خشب أو قصب ؛ لأن الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك ، سواءٌ المساجد وغيرها ، بخلاف الصحراء وإن كان بها خيام. ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها للعمارة لزمتهم الجمعة؛ لأنها وطنهم سواءً أكانوا في مظالّ أو لا .

والثاني : وقوعها (جماعة) فلا تصح فرادى .

والثالث : أن تقام (بأربعين) رجلا ولو بالإمام في كل من الخطبة والجمعة . (وهيه) ـبهاءِ السَّكتـ أي الجماعة .

بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْوَقْتِ فَإِنْ   يَخْرُجْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ بِالْبِنا وَمِنْ
شُرُوطِهَـا تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ   يَجِبُ أَنْ يَقْعُـدَ بَيْنَ تَيْـنِ

(بصفة الوجوب) عليهم بأن يكون كل منهم مسلماً مكلفاً حراً ذكراً مستوطناً بمحل الجمعة لا يظعن شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة .

« فرع »

يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعةً بعد فجر يومها إلا أن تمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة.

(و) الرابع: (الوقت) أي وقت الظهر للاتباع[1] (فإن يخرج) وهم فيها (يصلوا) قوله وهم فيها فيه اشكال لأن وقت الظهر واسع ولو أطلق خروج الوقت بحيث حصل للناس ما اشغلهم عنها حتى خرج الوقت فعليهم أن يصلوها ظهراً ولو كانوا في بناءٍ أي مدينة وقرية ولهم أجر الجمعة إن همّوا بأدائها وفاتهم -بالجزم جواب الشرط - (الظهر بالبنا) على ما فعلوه وفاتت الجمعة .

(ومن شروطها : تقديم خطبتين) على الصلاة للاتباع[2] .

(يَجبُ أَن يقعُدَ) الخطيب (بينَ تَيْنِ) مطمئناً للاتباع .

« تنبيــه »

بقي قوله من الشروط[3] أن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في بلدتهـا إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في موضع واحد فيجوز التعدد في الأصح بحسب الحاجة .

---

(١) لخبر : « انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميـل الشمس » . (رواه الشيخان) .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) ليس هناك دليل يصح على بطلان جمعة المتأخرين اذا كان في البلدة جمعتان أو أكثر للحاجة كالعيد وضيق المسجد عن الجماعة في بلدتها فيجوز التعدد في الاصح .

أركان الخطبتين :

ثم شرع في أركان الخطبتين ، وذكر في كلامه أنها عشرة ، وأراد بذلك ما لابد منه فيها وإلا فأركانهما خمسة وهي : حمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والوصية بالتقوى ، وقراءة آية ، والدعاءُ للمؤمنين والمؤمنات ، وما عداها فمن شروطهما وأشار إلى أول العشرة بقوله :

رُكْنُهُمـا الْقِيامُ واللهَ ٱحْمَـد وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلى مُحَمَّـدِ

وَلْيُوصِ بِالتَّقْوَى أَوِ الْمَعْنَىٰ كَما نَحْوَ أَطِيعُوا اللهَ في كِلْتَيْهِما

(ركنهما) أي الخطبتين : (القيام) فيهما عند القدرة للاتباع . فإن عجز عنه خطب قاعداً .

والثاني : الحمد ، كما قال (والله أحمد) ـبكسر الدال ، وفتح الهاءِ مفعولا مقدماًـ أي ٱئت أيها الخطيب بلفظ الحمد لا غيره من الثناءِ للاتباع [١] ، نحو أحمد الله ، أو نحمد الله ، أو حمداً لِلهِ ، أو لِلهِ الحمد ، أو حمدت الله ، أو أنا حامدٌ لِلهِ .

(و) الثالث : أنك (بعده) أي الحمد (صلِّ على محمد) صلى الله عليه وسلم وآله فيهما للاتباع ، كأُصلي أو نصلي على الرسول أو محمد أو أحمد ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله

(١) رواه مسلم .

تعالى ، افتقرت إلى ذكر نبيه ، كالأذان والصلاة . ولا يكفي في الصلاة الإتيان بلفظ الضمير وإن تقدم اسمه عليه [1] .

« تنبيـــه »

لا يشترط الترتيب بين الحمد والصلاة على الأصح عند النووي ، وإن أوهم كلام الناظم خلافه .

(وليوص) وهو الركن الرابع (بالتقوى) فيهما للاتباع. ولا يتعين لفظها : كما قال (أو المعنى كما) أي كلفظ (نحو أطيعوا الله) أي امتثلوا أوامره واجتنبوا نواهيه . ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها . وقوله : (في كلتيهما) متعلق بالأركان الثلاثة المذكورة ، أي تجب هذه الثلاثة في كل من الخطبتين .

وَالسَّتْــرُ وَالْــوَلاءُ بَيْنَ تَيْــنِ وَبَيْــنَ مَا صَــلّىَ وَبِالطُّهْرَيْنِ
وَيَطْمَئِــنُّ قَاعِــداً بَيْنَهُمَــا وَيَقْــرَأُ الآيَــةَ في إِحْدَاهُما

(و) الخامس : (الستر) للعورة في الخطبتين كالصلاة كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة .

(و) السادس (الولاءُ) بالمد عرفاً (بين تين) أي الخطبتين (وبين ما صلى) أي يصلي من الركعتين الفرض كما جرى عليه

(١) الراجح من الاقوال أنه يكفي اذا أتى بلفظ الضمير لأن الضمائر أعرف المعارف والضمير لا يعود بعد ذكر الشهادة بالرسول الا عليه فليتأمل .

السلف والخلف ؛ ولأن له أثراً ظاهراً في استمالة القلوب .

(و) السابع فِعله ذلك (بالطهرين) أي معهما من حدث وخبث أصغر أو أكبر ، مخففاً أو مغلظاً أو متوسطاً ، كما جري عليه السلف والخلف .

(و) الثامن : أنه (يطمئن) حالة كونه (قاعداً بينهما) أي الخطبتين في الجلوس بين السجدتين .

(و) التاسع : أنه (يقرأُ الآية في أحداهما) للاتباع[1] وسواءٌ في الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة ، ويعتبر فيها كونها مفهمة .

وَاسْمُ الدُّعَـا ثَانِيَـةً لِلْمُؤْمِنِينْ   وَحَسَنٌ تَخْصِيصُهُ بِالسامِعِينْ
سُنَنُهـا الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدْ   وَلُبْسُ أَبْيَضٍ وَطِيبٍ إِنْ وَجَدْ

(واسم الدعـا) في (ثانية) أي في خطبته ثانية (للمؤمنين) كما جرى عليه السلف والخلف؛ ولأَن الدعاءَ يليق بالخواتيم. والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات (وحَسَنٌ تخصيصه) أي الدعاءُ (بالسامعين) كأَن يقول: رحمكم الله . قال الإِمام: وأرى أَن يكون متعلقاً بأُمور الآخرة غير مقصور على أمور الدنيا . أَما الدعاءُ للسلطان بخصوصِهِ ، فالمختار أَنه لا بأْس به إِذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه .

(١) رواه الشيخان .

سنن الجمعة :

ثم شرع في سنن الجمعة فقال : (سننها) أَشياءُ منها :

(الغسل) لمريد حضورها وإن لم يجب عليه ، بل يكره تركه . وقد مر الكلام عليه في باب الغسل ، وأَعادَهُ هنا تتميماً للسنن المتعلقة بالجمعة .

(و) منها : تنظيف الجسـد بإزالة الشعر والظفر والروائح الكريهة ، كالصنان فيزال بالماءِ ونحوه .

(و) منها : تزيّن الرجـل بأَحسن ثيابه . وأَفضلها : (لبسُ أَبيضٍ) ـبالصرف للضرورةـ لخبر : « البِسوا مِن ثِيابِكُم البَيَاضَ فإِنَّها خَيْرُ ثيابِكم ، وكفنوا فيها موتاكم » .

ويستحب أَن يزيد الامام في حسن الهيئة .

(و) منها : (طيب إِنْ وَجَدْ) الطيب ، وأَحبه للرجال ما ظهر ريحه وخفي لونُه ، وللنساءِ ما ظهر لونه وخفي ريحه . وقد قال إمامنا الشافعي : من نظف ثوبه قلَّ هَمُّهُ ، ومن طابَ ريحهُ زادَ عَقْلُهُ .

ثم قال الناظم :

وَبَكِّـرِ الْمَشْيَ لَها مِنْ فَجْـرِ ... وَازْدَادَ مِنْ قِـرَاءَةٍ وَذِكْـرِ
وَسَـنَّةُ الْخُطْبَـةِ بِالإِنْصَـاتِ ... وَالْخِفُّ في تَحِيَّـةِ الصَّلاةِ

(و) منها قوله: (بكر المشْيَ لها) أي إليها (من فجر) ليومها لخبر الصحيحين: «على كلِّ باب من أَبْوابِ المساجِدِ ملائكةٌ يكتبُونَ الأَوّلَ فالأَوّلَ». الخبر المشهور. ومحل ندب التبكير في المأْموم. أَما الإِمام فيندب له التأْخير إِلى وقت الخطبة للاتباع، ولا يركبُ إلا لعذرٍ، إِذ المستحب المشي لها كما ذكره الناظم. كغيرها من العبادات كعيادة المريض، سواءٌ الإِمام والمأْموم.

(و) منها: يستحب أَنه (ٱزداد) في طريقه وحضوره قبل الخطبة (من قراءةٍ) للقرآن (وذكرٍ) لله تعالى، أَي وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقد ورد: «أَقربُكُمْ من الجَنَّةِ أَكثرُكُمْ صلاةً عليَّ»، ويسن أَن يكثر منها في يوم الجمعةِ وليلتها، وأَن يقرأَ سورة الكهف فيهما.

ومنها ما ذكره بقوله: (وسنة) سماع (الخطبة) يحصل (بالإِنصات) وهو السكوت مع الاصغاءِ اليها والاستماع لها لقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» فسّره كثيرون بالخطبة وَصَرَفَ الأَمرَ عن الوجوبِ خبرٌ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ وَالنَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم وآله- يخطب يومَ الجمعة، فقال: متى الساعة، فأَوْمَأَ النَّاسُ اليه بالسُّكوتِ، فلم يقبَلْ وَأَعادَ الكلامَ: فقالَ له النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة:

ما أَعْدَدْتَ لَها قالَ : حُبَّ اللهِ ورسولِهِ . قال : إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » فَلَمْ يُنْكِرْ عليهِ الكلامَ ، ولم يُبَيِّنْ له وجوبَ السُّكوتِ[1] .

(و) منها : (الخِفّ) أي التخفيف (في تحية) المسجد الذي هو محل (الصلاة) إذا دخل والخطيب يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة ، ولخبر مسلم : «إذا جاءَ أَحدُكم يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِما » ، أَما غيرُ التَّحِيَّةِ مِنَ الصّلواتِ فَيحرم ابْتِدَاؤُها إذا جلس الخطيبُ على الْمِنْبَرِ .

(١) توجيه خطاب الرسول للرجل الذي دخل وتكلم لا يدل على جواز الكلام اذ أن الرسول عليه الصلاة والسلام موجه ومعلم وهو على منبر التعليم ويؤيد وجوب الانصات حديث : « من قال لأخيه انصت والامام يخطب فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له » .

* باب صلاة العيدين *

أي عيد الفطر وعيد الأَضحى ، والأَصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ» والمشهور في التفسير أَن المراد به صلاة الأَضحى. وأَول عيد صلاَّه النبي صلى الله عليه وسلم ، عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة . قال الناظم :

حكم صلاة العيدين :

تُسَنُّ رَكْعَتَانِ لَوْ مُنْفَرِداً ... بَيْنَ طُلُوعٍ وَزَوَالِها أَدَا
تَكْبِيرُ سَبْعٍ أَوَّلَ الأُولى يُسَنْ ... وَالخَمْسُ في ثَانِيَةٍ مِنْ بَعدِ أَنْ

(تسن) سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، وليست بواجبة لخبر: «ليس عليَّ غيرها؟ قال : لا ، إلا أَن تطَّوّع» وهي (ركعتان) صفتهما في الأَركان والسنن كغيرهما. وتسن جماعة وفي المسجد إن اتسع ، وتسن للمنفرد كما قال: (لو منفرداً) ولا يخطب. ويخطب إمام المسافرين .

وقتها :

وقتها (بين طلوع) الشمس (وزوالها) فتقع فيه (أَدا) ، ويسن تأْخيرها إلى ارتفاع الشمس كرمح، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وليخرج وقت الكراهة. (تكبير سبع) من التكبيرات (أَول)

الركعة (الأُولى يسن و) تكبير (الخمس في) ركعة (ثانية من بعد أن)

كَبَّــرَ في إِحْــــرامِهِ وَقَوْمَتِــهْ ... وَخُطْبَتَــانِ بَعْدَها كَجُمْعَتِهْ

كَبَّــرَ في أَولاهُمَا تِسْعــاً وِلا ... وَالسَّبْعَ في ثَانِيَــةٍ أَيْ أَوَّلا

(كبر في إِحْرامِهِ) أَي لإِحرامه في الأُولى (وقومته) في الثانية ويسن أَن يقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة يهلل ويمجد ويكبر وَيَحْسُنُ في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إِلٰه إِلا الله والله أَكبر» وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة ويسن أَن يقرأَ بعد الفاتحةِ في الأُولى (ق) أَو (سبح اسم ربك الأَعلى) وفي الثانية (إِقْتَرَبَتِ السّاعة) أَو(هل أَتاكَ حديثُ الغاشِية) بكمالهما جهراً.

(و) يسن (خطبتانِ بعدَها) أَي الصلاة (كجمعته) في أَركانهما أَما شروط خطبتي الجمعة كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا يشترط في خطبتي العيد ، ويسن أَن يعلِّمَهم في عيدِ الفطر أَحكامَ زكاة الفطرِ ، وفي عيد الأَضحى أَحكام الأُضحية و(كبر) أَي ويسن أَن يكبر (في اولاهما) أَي في أَولى الخطبتين (تسعاً) من التكبيرات . (وِلا) بكسر الواو أَي متوالية (والسَّبْعَ) من التكبيرات (في) خطبة (ثانية أَي أَولا) هذا تفسير لكون التكبير يقع في اوّل الخطبتين ، ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز . والتكبيرات ليست من الخطبة وإنما هي مقدمة لها .

« فائـــدة »

الخطب المشروعة عشر : خطبة الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، وأربع في الحج ، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة ، وعرفه ، فقبلها ، وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى .

وَسُنَّ مِنْ قَبْلِ صَــلاةِ الْفِطْرِ ... فِطْرٌ كَذَا الإِمْسَاكُ حَتى النَّحْرِ
وَبَكِّــرِ الْخُرُوجَ لا الْخَطِيبُ ... وَالْمَشْيُ وَالتَّزْيِيــنُ وَالتَّطْيِيبُ

(وسن من قبل صلاة) عيد (الفطر فطر ، كذا) سن (الإمساك) عن الأكل في عيد النحر (حتى) أي إلى (النحر) للاتباع[1] .

ويسن أن يفطر على تمرٍ وِتْرا .

وحكمته : امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره .

« فائـــدة »

ليس يوم الفطر أوّل شوال مطلقاً بل يوم فطر الناس ، وكذا يوم النحر ، يوم يضحون ، ويوم عرفه الذي يظهر لهم أنه هو ، وإن كان العاشر[2]. واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) ويسن لمن يضحي أن يفطر عـــلى كبد اضحيته مشويا كما فعـــل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) في هذه العبارة بعض التلبيس ، والصحيح أن أول شوال هو يوم فطر الناس ويوم النحر هو يوم ينحر الناس أضاحيهم وكذلك يوم عرفة هو اليوم التاسع وهو يوم يقف الناس بعرفه لان الناس لا يقفون الا اذا تأكد لديهم ذلك ولهذا لو تعمد قوم مخالفة الواقع بأن علموا يقينا عدم ثبوت الهلال لكنهم جعلوا هذا اليوم عيدا أو حجا فانه لا عبرة بعملهم .

«الفطر يوم فطرِ الناس ، والأَضْحى يوم يُضَحّي الناسُ ، وعَرَفة يومَ يَعْرفون» .

(وبكِّر الخروج) أَي يسن أَن يبكر المصلي للخروج إلى المصلى بعد صلاة الصبح ليأْخذ مجلسه ، (لا الخطيب) فيؤخر إلى وقت الصلاة للاتباع. (و) يسن (المشي) في الذهاب لصلاة العيد بسكينة ، فلا يركب إلا لعذر. أَما الإِياب فيتخير فيه بين المشي والركوب ما لم يتأَذَّ به أَحد . ويسن أَن يذهب في طريق ويرجع في أُخرى اقتداءً به صلى الله عليه وسلم . والأَرجح في سببه أَنه كان يذهب في أَطولهما تكثيراً للأَجر ، ويرجع في أَقصرهما . ووراءه أَقوال أُخر لا مانع من اجتماع معانيها كلها أَو أَكثرها ولا نطيل بذكرها .

(و) يسن (التزيين) في يوم العيد للمصلي وغيره ؛ لأَنه يوم سرور وزينة ، (والتَّطْييبُ) بأَطيب ما عنده من الطِّيبِ كالجمعة والغسل ـ وقد مر في بابه ـ وإزالة الروائح الكريهة .

قال النووي رحمه الله : ولبس أَحسن الثياب هنا أَولى من الأَبيض .

وَكَبَّرُوا لِيْلَتَي الْعِيدِ إلى ... تَحَرُّم بِهَا كَذَا لِمَا تَلاَ
الصَّلَوَاتِ بَعْدَ صُبْح التَّاسع ... إلى انْتِهاءِ عَصْرِ يَوْمِ الرَّابعِ

(وكبروا) أي الناس ندباً في (ليلتي العيد) أي عيد الفطر وعيد الأضحى في المنازل والطرق والمساجد والأسواق، من غروب الشمس (إلى تحرم بها) أي بصلاة العيد، ويسمى هذا التكبير مرسلا ومطلقاً لأنه لا يتقيد بحال. ولا يكبّر الحاج ليلة العيد بل يلبيّ. وأما التكبير المقيد فقد ذكره بقوله: (كذا) أي كما كبروا ليلتي العيد كبروا، (لما) أي في زمن (تلا) أي عقب (الصلوات) المفعولة في هذه الأيام، ولو فائتة أو نافلة أو جنازة أو منذورة، فيسن لكل أحد حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكراً أو أنثى [1]، منفرداً أو غيره، ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات لعدم وروده.

وغير الحاج يكبّر من صبح التاسع كما قال: (بعد صبح التاسع) من ذي الحجة، وهو يوم عرفة. (إلى انتهاء عصر يوم الرابع)، أي من أيام التضحية وهو الثالث من أيام التشريق الثلاثة.

وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بمنى. وما ذكره الناظم في غير الحاج هو ما اختاره النووي في مجموعه. قال: وعليه العمل وصححه في أذكاره.

(١) والأنثى لا تجهر بالتكبير ويجهر الرجل.

« فائــدة »

تكبير عيد الفطر أفضل من تكبير عيد النحر ، وصلاة عيد النحر أفضل من صلاة عيد الفطر(١).

« خاتمــة »

يُسْتَحَبُّ احياءُ ليلتي العيدين بالعبادة ولو كانَتْ ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات ، لخبر : « مَنْ أَحْيا لَيْلَةَ العيدِلمْ يمتْ قَلْبُهُ يومَ تَموتُ القلوبُ ». ويحصل الأَحياءُ بمعظم الليل. والدعاءُ فيهما ، وفي ليلة الجمعة ، وليلة أول جمعة من رجب ، وليلة النصف من شعبان مستجاب ، فيستحب(٢).

(١) لم أقف على دليل يؤيد ما قاله المؤلف من تفضيل التكبير ليلة عيد الفطر ، وأما صلاة عيد النحر ففيه دليل وهو قول الله تعالى « فصل لربك وانحر » وهذا لعله لغير الحاج ، أما الحاج فانه مشغول بما هو أفضل .

(٢) لا ريب أن احياء ليالي الجمعة بالأخص وغير الجمعة فيه فضيلة عظيمة ، ولم نقف على دليل يحدد أول جمعة من رجب أو النصف من شعبان وان كان الثاني فيه اخبار ضعيفة .

* باب صلاة الخسوف والكسوف *

أَما الخسوف فللقمر ، وأَما الكسوف فللشمس .

هذا هو الأَشهر ، ويقال فيهما خسوفان وكسوفان ، وفي الأَول كسوف وفي الثاني خسوف.

حكمهـا وكيفيتهـا :

ذِي رَكْعَتَانِ وَكِلا هاتَيْنِ حَوَتْ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ
وَسُنَّ تَطْوِيلُ اقْتِرَا القَوْمَاتِ وَسُبْحَةِ الرَّكْعاتِ والسَّجْدَاتِ

(ذي) أَي هذه الصلاة سنة مؤكدة وهي (ركعتان وكلا هاتين) الركعتين (حوت) أَي الركعة (ركوعين وقومتين) كما فعله صلى الله عليه وسلم ، فيُحرِم بنية صلاة الكسوف ويقرأُ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يقرأُ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ويأْتي بالطمأْنينة في محالها ، فهذه ركعة ، ثم يصلي ثانية كذلك ، هذا أَقلها . وأَما أَكملها فما تضمنه قوله : (يسن تطويل اقترا) أَي قراءة (القومات) الأَربع (و) تطويل (سبحة الركعات) أَي تسبيحاتها ، (و) سبحة (السجدات) فيقرأُ في القيام الأَول بعد الفاتحة وما تقدمها من دعاءِ الافتتاح والتعوذ ــ البقرة أَو قدرها إن لم يحسنها ، وفي الثاني كمائتي آية منها ، والثالث كمائة وخمسين منها ، والرابع

كمائة آية منها تقريباً، ويسبح في كل من الركوع والسجود الأول قدر مائة آية من «البقرة» والثاني ثمانين، والثالث سبعين، والرابع خمسين. وخرج بما ذكره الجلوس بين السجدتين والاعتدال من الركوع الثاني فلا يطولها وتسن الجماعة فيهما.

وَالْجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ الْخُسُوفِ لِقَمَرٍ وَالسِّرُّ فِي الْكُسُوفِ
وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْجُمُعَهْ قَدِّمْ عَلَى فَرْضٍ بِوَقْتٍ وَسِعَهْ

(و) يُسَنُّ (الجهرُ في قراءة) صلاة (الخسوف لقمر)؛ لأنها ليليه، (والسر في) قراءة صلاة (الكسوف) للشمس لأنها نهارية، وللاتباع فيهما. (و) يسن (خطبتان بعدها) أي بعد الصلاة جماعة (كالجمعة) أي كخطبتي الجمعة في أركانهما، ويندب أن يحثَّ الناسَ فيهما على التوبةِ والخير ويحرضهم على إخراج الزكاة والصدقة ويحذرهم من الغفلة والاغترار، ولواجتمع الكسوف وفرض عين من جمعة وغيرها واتسع وقته لفعله بعد صلاة الكسوف (قدْم) صلاة الكسوف (على فرض بوقت وسعه) أي في وقت وسع الفرض كما ذكرناه لخوف فواته بالانجلاءِ ولأنه لا يقضى. قال إمامنا الشافعي رحمه الله في «الأم»: وإذا بدأ صلاة الكسوفِ قبل الجمعة خففها فيقرأ الفاتحة و «قل هو الله أحد» وما أشبهها ثم يخطب للجمعة، متعرضاً للكسوف كما أنه صلى الله عليه وسلم استسقى في خطبة الجمعة. ثم يصلي الجمعة،

ولا يحتاج إلى أَربع خطب ولا يجوز أَن يقصدهما بنية واحدةٍ ؛ لأَنه تشريك بين فرض ونفل ، ولو اجتمع عليه عيد وجنازة أَو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما ، لما يخشى من تغير الميت بتأْخيرها ، ولأَنها فرض كفاية ولأَن فيها حق الله تعالى وحق الآدمي ، ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازة أَيضاً ولو جمعة بشرط أَن يتسع الوقت فإِن ضاق قدم عليها .

« خاتمـــة »

يستحب لكل أَحد عند حصول الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسوف ونحوها ، التضرع إلى الله بالدعاء ونحوه ، والصلاة في بيته منفرداً ، كما قاله ابن المقري ، تبعاً للنص .

* باب صلاة الاستسقاء *

تعريفهـا :

وهو لغة : طلب السقيا ، وشرعاً : طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها . والاستسقاءُ ثلاثة أنواع أدناها الدعاءُ المجرد ، وأوسطها الدعاءُ خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ، وأفضلها الاستسقاءُ بصلاة وخطبة ، وقد ذكر الناظم هذا النوع بقوله :

صَلى كَعِيدٍ بَعْدَ أَمْرِ الحَاكِـم ... بِتَوْبَــةٍ وَالرَّدِّ لِلْمَظَـالِـمِ
وَالْبِـرِّ وَالإِعْتَـاقِ وَالصِّيَـامِ ... ثَـلاثَةً وَرَابِـعَ الأَيَّـامِ

(صلى كعيد) محتاج للسقي (بعد أمر الحاكم) أو نائبه ندباً (بتوبةٍ) عن المعاصي (والرّد للمظالم) في الذمة والعرض والمال لأنه أرجى للإجابة .

« تنبيـه »

معلوم أن التوبة واجبةٌ . أمر بها الإمام أولا ، وذكر الناظم الرد للمظالم مع دخوله في التوبة اهتماماً بشأنه .

(والبر) ـ بالجر ـ وهو أسم جامع لكل خير (والإعتاق والصيام) ـ بالجر ـ (ثلاثة) من الأيام قبل يوم الخروج لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع ، وصح : « ثلاثة لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصائمُ حتَّى يفطرَ

والإمامُ العادِلُ ، والمظلومُ » . (ورابعَ الأَيَّامِ) المذكورة بنصب رابع معمولا لقوله :

فَلْيَخْرُجُوا بِبِذْلَةِ التَّخَشُّعِ مَعْ رُضَّعٍ وَرُتَّعٍ وَرُكَّعِ

وَاخْطُبْ كَما في الْعِيدِ بِاسْتِدْبَارِ وَأَبْدِلِ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ

(فليخرجوا) أي فليخرج المسلمون يوم الرابع صائمين ، والأَفضل أَن يخرجوا (ببذلة التخشع) وهو حضور القلب مع سكون الجوارح ، ولا يتطيبوا ولا يتزينوا بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لأَنه يوم مسأَلة وٱستكانة (مع رُضَّع) -جمع رضيع- وهم الأَطفال (و) مع (رُتَّعٍ) وهي البهائم (و) مع (ركَّعٍ) وهم الشيوخ لأَن دعاءهم أَقربُ إلى الإِجابة إِذ الشيخ أَرقّ قلباً والصبيّ لا ذنب له ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لولا عبادٌ للهِ رُكَّعٌ وصِبْيَةٌ رُضَّعٌ وبهائِمُ رُتَّعٌ لصُبَّ عليكُمُ العَذابُ صَبّا » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « هل تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إلا بِضُعَفَائِكُمْ ؟ ! » .

(وٱخطب) - أَي يسن بعد الصلاة خطبتان (كما في) خطبتي (العيد) إلا فيما سيذكره من أَنه يبدل التكبير باستغفار ، وٱخطب (باستدبار) للقبلة وٱستقبالٍ للناس تَحُثُّهمْ على طاعة الله تعالى . فإذا بلغت نحو ثلث الخطبة الثانية تستقبل

القبلة ندْباً ، وتدعو وتبالغ في الدعاءِ حينئذٍ (وأبدلِ) ــبكسر اللام ــ أنت ندباً (التكبير) في أول خطبتي العيد (باستغفارِ) هنا ، فتقول: أَستغفر الله العظيم الذي لا اله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، بدل كل تكبيرة [1] .

« تنبيــــه »

علم من تقييد الاستغفار بالخطبتين أنه يأْتي بتكبيرات في الصلاة ، وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك .

ويسن أَن يدعُوَ في الخطبة الأُولى بقوله : «اللَّهمَّ اسقِنا غَيْثاً مُغيثاً هنيئا مريئا مربعــاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طَبَقــاً دائماً . اللهــم اسقنــا الغَيْثَ ولا تجعلْنــا من القانِطين . اللهــم إنا نستغفرك إنك كنتَ غفَّاراً فأَرسلِ السَّماءَ علينا مِدْرارا» . ويسن تحويل ردائه عند توجهه إلى القبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع [2] . وينكسه فيجعل أَعلاه أَسفله وعكسه للاتباع [3] ، ورفع ظهر يديه إلى السماءِ في الدعاءِ للاتباع [4] . وحكمته أَن القصد رفع البلاءِ بخلاف القاصد حصول شيٌ يجعل بطن يديه إلى السماءِ .

(١) الأفضل الجمع بين التكبير والاستغفار في خطبة صلاة الاستسقاء .
(٢) رواه البخاري .
(٣) ان جعل أسفل الرداء الي أعــلى انما كان لمــا كانت الأردية بدون تكييف كالمشلح والجبة وما شابه ذلك . أما في هذه الايام فيكفي جعل اليمين الي اليسار .. والعكس . هذا ، وان رفع ظهر اليدين في الدعاء يختص بالسؤال لرفع البــلاء أو القحط أو العذاب . وأما عند سؤال الغيث فانه يرفع يديه مستقبلا بكفيــه السـماء .
(٤) رواه مسلم .

« خاتمـــة »

يسن الاستسقاءُ بأَهل الخير كما استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما فقال : «اللهم إِنا كنا إِذا قَحَطْنا توسلنا بنبيّنا صلى الله عليه وسلم فتَسقِينا وإِنا نتوسّلُ بعمِّ نبيّنا فاسقنا ، فيُسْقَون» . ولو تضرروا بكثرة المطر سن سؤال رفعه بـ « اللهُمَّ حوالينا ولا علَيْنا اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأَودية » ولا يصلى له .

* كتاب الجنائز *

الجنائز جمع جنازة ، بالفتح اسم للميت في النعش ، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت ، وقيل بالعكس من جنزه أي ستره.

الغُسْلُ والتَّكْفِينُ و الصَّلاةُ ... عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ مَفْرُوضَاتُ

كِفَايَةً وَمَنْ شَهِيداً يُقْتَلُ ... في مَعْرَكِ الْكُفَّارِ لا يُغَسَّلُ

وَلا يُصَلَّى بَلْ على الغَرِيقِ ... وَالْهَدْمِ وَالْمَبْطُونِ وَالْغَرِيقِ

احكام تتعلق بالجنائز :

(الغسل) للميت المسلم (والتكفين) له بساتر العورة (والصلاة عليه ثم الدفن) له (مفروضات كفاية) ـ بالجر بالإضافة أو النصب تميزاً وذلك بالإجماع ـ ، أما الكافر فلا يجب غسله وإن كان ذمياً ، ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ، ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم . لكن الأولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم .

الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه :

(وَمَنْ شهيداً يُقْتَلُ في مَعْرَكِ الْكُفَّارِ) أي في معركتهم بسبب قتالهم (لا يغسّل ولا يُصَلَّى) أي عليه ـ أي لا يجوز ذلك ولو كان صبياً أو فاسقاً أو محدثاً حدثاً أكبر سواءٌ قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم

خطأً أَو عاد عليه سلاح نفسه ، أَو سقط عن دابته أَو وطئته الدواب أَو أَصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أَو كافر ، وسواءٌ وجد به أَثر أَم لا ، مات في الحال أَم بقي زمناً ، ومات بذلك السبب قبل انقضاءِ الحرب أَم بعده ، وليس فيه الا حركة مذبوح ، ويسن دفنه في ثيابه فقط. والحكمة في أَنه لا يغسل ، إِبقاءً لأَثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاءِ القوم له ، وسمي شهيداً لأَن الله ورسوله شهداله بالجنة ، وقيل لأَنه حي بنص القرآن[1] وقيل غير ذلك .

(بل) يصلى (على الغريقِ و) على من ماتَ تحتَ الهَدْمِ (و) على (المبطون) الذي مات بالبطن (و) على (الحريق) بالنار ، وكذلك الغريب والمقتول ظلماً وطالب العلم ومن مات غرقاً أَو بالطلق وإِن صدق على كل منهم اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة .

« فائــدة »

الشهداءُ ثلاثة : شهيد في حكم الدنيا بمعنى أَنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، وشهيد في حكم الآخرة بمعنى أَن له ثوباً خاصاً وهو من قُتِلَ في قتال الحربيين بسببه وقد قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي

---

(١) يشير الى قول الله تعالى : « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون » آل عمران / ١٦٩ .

العليا ، وشهيد في الآخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلماً بغير ذلك، والغريق ومن مات تحت الهدم والمبطون والحريق ونحوهم ، وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من قتل في قتال الحربِيِّيْنَ بسببه وقد غل من الغنيمة أَو قتل مدبراً أَو قاتل رياءً ونحوه .

وَكَفِّــنِ السِّقْطَ بِكُــلِّ حالِ وَبَعْدَ نَفْــخِ الرُّوحِ بِاغْتِسال

أحكام السقط :

(وَكَفِّن السِّقْط) ـ بتثليث سينه والأَفصح كسرها ـ وهو الذي أَسقطته أُمَه الحَامل قبل تمامه (بكل حال) من أَحواله فما لم تظهر فيه خلقة آدمي تكفي مواراته بخرقة (وبعد نفخ الروح) أَي ظهور خلق الآدمي فيه يكفن التكفين التام (باغتسال) أَي معه ويدفن ولا يصلى؛ عليه لأَنها أَوسع باباً من الصلاة؛ ولهذا يغسل الميت الذمي ولا يصلى عليه . أَما إِذا لم يظهر فيه خلق آدمي فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه لأَنها مِن أَحكام من كان حياً أَو توقع فيها الحياة.

فَإِنْ يَصِــحْ فَكَالْكَبِيرِ يُجْعَلُ وَسُنَّ سَتْرُهُ وَوِتْــراً يُغْسَــلُ

بِالسِّدْرِ في الأُوْلى وَبِالــكَافُــورِ الصُّلْبِ والآكَــدُ في الأَخِيرِ

(فإن يصح) من الصياح أَي وإن يرفع صوته أَو ظهرت فيه أَمارات حياة كاختلاج أَو تحرك (فكالكبيرِ يُجعل) فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه لتيقن حياته وموته بعدها أَو لظهورها بالأَمارة ،

(وسن ستره) أَي الميت عند غسله بأَن يكون في موضع خال من الناس مستور عنهم لا يدخله إلا الغاسل ، ومن يعينه والولي؛ لأَنه كان يستتر عند الاغتسال فيستر بعد موته ، ويُوضع على لوحٍ أَو سرير على قفاه وإخمصاه للقبلة وموضع الرأْس أَعلى ، ويغسل في قميص بال أَو سخيف[1] فإن كان واسعاً أَدخل يديه في كمه أَو ضيقاً فتق رأْس الدخاريص[2] وأَدخلها .

كيفية غسل الميت :

ثم أَشار الناظم إِلى الكيفية الفضلى بقوله : (ووتراً يُغسل) بماءٍ بارد فهو أَوْلى من المسخن إلا لحاجة ، ويكون اناءُ الماءِ كبيراً (بالسدر في) الغَسْلةِ (الأُولى) أَي معها (وبالكافور الصُّلبِ) أَي معه ، أَي يسن أَن يُستعان في الأُولى بسدر أَو خطمي ، ثُم يَصب عليه ماءً قراحاً من فَرْقه إِلى قدمه بعد زوال السدر ثلاثاً بالماءِ القراح ويسن أَن يجعل في الماءِ القَراحِ كافور لئلاَّ يفحش التغير به أَو صلباً.

(والآكد) جعل الكافور (في الأَخير) من الغسلات ولا يُقْرِبُ المحرَم طيباً بخلاف المعتدة ، وأَكمل الغسل مذكور في المطوّلات. ولا تجبُ نية الغاسل في الأَصح ، أَما أَقل الغسل فهو تعميم بدنه .

---

(١) السخيف أي الرقيق .
(٢) الدخاريص : جمع دخرص ، وهو ما يوصل بـه بدن الثوب أو الدرع ليتسع .

تكفين الميت :

ثم ذكر المصنّف الأكمل في الكفن بقوله :

وَذَكَرٌ كُفِّنَ في عِرَاضِ لفَائِفٍ ثَلاثَةٍ بِيَاضِ

لَهَا لِفَافَتَانِ وَالإِزَارُ ثُمَّ الْقَمِيصُ الْبِيضُ وَالْخِمَارُ

(وذكر كفن في عراض لفائفٍ) بالصرف للوزن (ثلاثةٍ) بالتاء تستر كل لفافة منها جميع بدنه ، (بِياضٍ) أي بيض. ففي الصحيحين قالت عائشة « كُفِّنَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ» . ويجوز رابع وخامسٌ بلا كراهة . والأفضل (لها) أي الأُنثى (لفافتان والإزارُ) أي مئزر وهو ما تستر به العورة ، ويجعل قبل اللفافتين . (ثم القميصُ) وهو الدرع ويجعل بعد الإزار كما أفاده بثمّ (البيضُ) بالرفع (فالخمارُ) وهو ما يغطى به الرأْس ، ويجعل بعد القميص رعاية لزيادة الستر . وكما فعل بابنته صلى الله عليه وآله وسلم أُم كلثوم . والزيادة على الخمسة مكروهه للرجل والمرأة للسرف ، ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن كما قررته في كلامه . وإن كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعما ة تحتهن .

« تنبيـــه »

يكفَّن الميّتُ بما يجوز له لبسه حياً فيجوز تكفين المرأة بالحرير

والمزعفر ، بخلاف الرجل والخنثى . وتكره المغالاة في الكفن ، والمغسول والقطن أَوْلى من غيرهما .

كيفية صلاة الجنازة :

ثم شرع في كيفية الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد كما مر ، والسقط في بعض أَحواله وهي من خواص هذه الأُمة فقال :

وَالْفَـرْضُ لِلصَّلاةِ كَبِّرْ نَاوِياً ثُمَّ اقرأ الْحَمْـدَ وَكَبِّرْ ثَانِيا

وَبَعْـدَهُ صَلِّ عَلَى الْمُقَـفِّي وَثالِثاً تَدْعُـو لِمَنْ تُوُفِّـي

(والفرض) بمعنى المفروض (للصلاة) أَي أَركانها سبعة :

أَحدها ما ذكره بقوله : (كبر) أَي تكبيرة الإِحرام حالة كونك (ناوياً) الصلاة على الجنازة أَو على من صلى عليه الإِمام .

ثانيها : ما ذكره بقوله (ثم) أَي عقب التكبيرة الأُلى (اقرأ الحمد) أَي الفاتحة أَو بدلها عند العجز عنها ، ويسن التعوذ قبلها لا دعاءُ الافتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف. (وكبر ثانياً وبعده صلِّ على) النبي (المقفِّي) بكسر الفاءِ المشددة ، اسم من أَسمائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(وثالثاً : تدعو لمن توفي) أَي للميت بخصوصه بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له .

وبَعْـدَهُ التَّكْبِيـرُ وَالسَّـلامُ   وَقَـادِرٌ يَلْزَمُـهُ الْقِيَـامُ
وَدَفْنُـهُ لِقِبْلَـةٍ قَدْ أَوْجَبُـوا   وَسُنَّ في لَحْدٍ بِأَرْضٍ تَصْلُبُ

(وبعده) أي الدعاءُ للميت وهو الركن الرابع والخامس: (التكبيرُ) على الوجه المذكور وهو أربع تكبيرات .

(و) الركنُ السادسُ (السّلام) كسلام غيرها .

والسابع : القيام للقادر كما قال : (وقادر يلزمه القيام) كغيرها من الفرائض مع ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن أَبي أُمامة سهل بن حنيف قال: من السنة في صلاة الجنازة أَن يكبر ثم يقرأَ بأُمّ القرآن مخافته ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يخلص الدعاءَ للميت ويسلم. ولا يجب تعيين الميت بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت، فإن عين وأَخطأً لم تصح صلاته . نعم إذا أَشار إِلى المعيّن صحت . ويسن رفع اليدين حذو المنكبين في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره والتسليمة الثانية .

الدعاء للميت :

ويندب اكثار الدعاءِ للميت بعد الثالثة فيقول: « اللهمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا . اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ منّا فَأَحْيِهِ على الإسلام ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنّا فَتَوَفَّهُ على الإيمان . اللهمَّ هذا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ

رَوْح الدُّنيا وَسَعَتِها ومحبوبه ، وأَحبّائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه . كان يشهد أَن لا إله إلا أَنتَ وحدَكَ لا شريكَ لكَ وأَنَّ محمّداً عبدُكَ ورسولُكَ وأَنتَ أَعلمُ بهِ . اللهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنت خيرُ منزولٍ به ،وأَصبحَ فقيراً إلى رَحْمَتِكَ وأَنتَ غَنِيٌّ عَنْ عذابه ، وقد جئناكَ راغبينَ إليكَ شُفَعاءَ له . اللهم إِنْ كانَ مُحْسِناً فزِد في إحسانه ، وإِنْ كان مُسيئاً فتجاوز عنه برحمتك ورضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه وٱفسح له في قبره ، وجافِ الأَرض عن جنبيه ونجه برحمتك من عذابك حتى تبعَثَهُ آمِناً إلى جَنَّتِك برحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِين » . ويؤنث الضمائر في المرأة ، ويقول في الطفل بعد الأَول : « اللهم اجعلْهُ فُرُطاً لأَبويهِ وَسَلَفاً وَذُخْراً وَعِظَةً واعتِباراً وشَفِيعاً ، وثقِّلْ بهِ موازينَهُما وأَفْرِغْ الصَّبْرَ على قُلُوبِهِما ، ولا تَفْتِنْهُما بعدَهُ ولا تَحرِمْهُما أَجْرَهُ » . ويقول بعد الرابعة : « اللهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَٱغْفِرْ لَنا ولَهُ »

كيفية دفنه :

(ودفنَه) ـ بالنصب معمول قوله الآتي ـ قد أوجبوا أي ودفن الميت وهو تغييبه في قبر أَقله حفرة تمنع الرائحة والسبع (لِقِبْلَةٍ قد أَوجبوا) بأَن يوجهه في قبره بوجهه وبدنه إليها لشرفها ، كما فُعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو دفن مستدبراً أَو مستلقياً نُبِش ووجِّه للقبلةِ

ما لم يتغيرْ ، فإن تغير لم يُنْبَشْ وُجوباً ، وأَما الاضطجاع على الأيمن فسنة ، فيندب أَن يوسَّع القبر ويعمَّق قدرَ قامة وبسطة .

(وسن) الدفن (في لحدٍ) ـ بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما ـ وهو أَن يحفر في أَسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره ، (بأَرض تصلب) أَي صلبة وهو أَفضل من الشَّق ، وهو أَن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن ، ويجعل الميت بينهما . أَما الأَرض الرخوة فالشق أَفضل خشية الانهيار ، ويقول الذي يلحده : «بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، ويُكره بناءُ القبر وتجصيصه ، ويسن وضع الجريد الأَخضرِ على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيءِ الرطب ، وأَن يضع عند رأْسه حجراً أَو خشبة أَو نحو ذلك ، والدفن في المقبرة أَفضل منه بغيرها لينال الميت دعاءَ المارين والزائرين ، ويكره المبيت بها ، وتسن زيارة القبور للرجال وتكره للنساءِ ، ويستحب الإِكثار منها وأَن يكثر الوقوف عند قبور أَهل الخير .

حكم التعزية :

تَعْزِيَـةُ الْمُصـابِ فِيها السُّنَّهْ ثَـلاثَ أَيـام تُوَالي دَفْنَهُ
وجَوَّزُوا الْبُـكا بِغَيْرِ ضَـرْبِ وَجْهٍ وَلا نَوْحٍ وَشَقِّ ثَوْبِ

(تعزية المصاب) بالميت أي جميع من أُصيب به بأن حصل له عليه وَجد من أَقاربه وغيرهم قبل الدفن وبعده (فيها) أَي في مصيبته. وقوله: (السنه) ـ بالوقف مبتدأٌ مؤخر خبره تعزية المتقدم، أَي السنة تعزية المصاب في مصيبته، لما رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد حسن: «ما مِنْ مُسْلِم يُعَزِّي أَخاهُ بمصيبةٍ إلا كَسَاهُ الله من حُللِ الكرامةِ يوم القيامة». أَمّا الشابة لا يعزيها أَجنبي وإنما يعزيها محارمها وزوجها. والتعزية بعد الدفن أَولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أَفرط حزنهم فتقديمها أَولى لتضررهم. ومعناها: الأَمر بالصبر والحث عليه بوعد الأَجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاءِ للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة، وتمتد التَّعزية (ثلاث) أَي ثلاثة (أَيام توالي) أَي تلي (دفنه) ـ بالوقف ـ وتبع الناظم في هذا كلام المجموع وظاهر كلام الروضة، وأَصلها أَن ابتداءَ الثلاثة من حين الموت، وبه صرّح جمع منهم القاضي أَبو الطيب، والبندنيجي وابن الصباغ، والماوردي، وابن أَبي الدم والغزالي في خلاصته وهو المعتمد، ومحل ما ذكر في الحاضر. أَما الغائب فتمتد إلى قدومه. ويقال في تعزية المسلم بالمسلم: «أَعظم الله أَجرَكَ وأَحسنَ عزَاءَكَ وغفر لميتِك». وبالكافر: أَعظم الله أَجرك وصبّرك وأَخلف عليك. وفي تعزية الكافر بالمسلم: «غفر الله لميتك وأَحسن عزاك».

• كتاب الزكاة •

تعريفها والدليل عليها :

هي لغة : التطهير والنماءُ والإصلاح وغيرها ، وشرعاً اسم لما يخرج بنية عن مال أو بدون على وجه مخصوص .

والأَصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : « وَآتُوا الزَّكاة » وأَخبار كخبر : « بُنِي الإسلام على خمس : شهادة أَن لا إله إلا الله ، وأَن محمداً رسول الله وإقام الصَّلاة وإيتاءِ الزكاة إلى آخر الحديث » وهي أَحد أَركان الإسلام لهذا الخبر . وَفُرِضَتْ في السَّنَةِ الثانية من الهجرة

على من تجب الزكاة ؟

وَإنَّما الْفَرْضُ على مَنْ أَسْلَما ... حُرٍ مُعَيَّنٍ وَمِلْكٍ تَمَّما

في إبِلٍ وَبَقَرٍ وَأَغْنامْ ... بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصابٍ وَاسْتِيامْ

(وانما الفرض) للزكاة في الأَموال (على من أَسلما) ـ بـأَلف الإطلاق ـ أَي على مسلم . فلا تجب على الكافر الأَصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا ، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة ، وتسقط عنه بالإسلام ترغيباً فيه [1]. أَما المرتد قبل وجوبها فإن عاد

(١) قوله : وتسقط عنه بالاسلام ترغيبا فيه ـ هذا بالنسبة الى الزمن الماضي الذي لم يكن فيه مسلما ، أما بعد دخوله في الاسلام فهو مطالب بالزكاة كغيره من المسلمين .

إلى الإسلام لزمته لتبين بقاء ملكه فإن هلك مرتداً فلا ، وعلى (حــر) كله أو بعضـــه فلا زكاة على رقيـــق ولو مكاتباً ؛ إذ مللك المكاتب ضعيفٌ ، وغيره لا ملك له ، فإن عجز المكاتب صار ما بيده لسيده . وابتداءُ حوله من حينئذ ، وإن عتق فابتداءُ حوله من حين عتقه ، وعلى (معين) فلا تجب في ريع الموقوف على جماعة غير معينين كالفقراءِ والمساكين ، بخلاف ما ريعه لجماعة معيَّنين ، فتجب الزكاة فيه ولا زكاة في مال بيت المال ، ولا في جنين موقوف عليه (و) على ذي (ملك تمَّما) أي تام ، فلا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً كمال كتابة وجعل جعالةِ ولا يمنع الدين وجوبها[1] . وإن استغرق النصاب

ما تجب فيه الزكاة :

ثم شرع فيما تجب الزكاة فيه فقال :

(في إبل) أي وإنما فَرْضُ الزّكاةُ في إِبِلٍ –اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف ـ (و) في (بقر) وهواسم جنس

(١) قوله ولا يمنع الدين وجوبها ـ الصحيح أن الذي عليه دين حال يستغرق ما لديه من المـال أو ما ينقص النصاب فلا زكاة عليه اذ أن ذلك المـال ليس ملكا لـه • فليتأمل •

للذَّكَرِ والأُنثى واحده بقرة وباقورة. (و) في (أَغنام) وهو اسم جنس للذكر والأُنثى لا واحد له من لفظه ، فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ، ولا في المتولد من غنم وظباءٍ (بشرط) ثلاثة أَمور :

شروط وجوب الزكاة في السوائم :

أَحدها : مضي (حول) كامل في ملكه لخبر : « لا زكاة في مالٍ حتّى يحولَ عليهِ الحول» . فلا تجب قبيل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأُمهات .

(و) ثانيها : استكمال (نِصاب) وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة ــ وسيعلم ذلك من النظم .

(و) ثالثها : حصول (آستيام) أَي إسامة ، وهي رعي مالكها لها كلَّ الحول في كلأٌ مباح أَو مملوك ، قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها ، لكن لو علفها قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بَيِّنٍ ولم يقصد به قطع سَوْمٍ لم يضر. أَما لو سامت بنفسها أَو أَسامها غيرُ مالكها كغاصبٍ أَو اعتلفت سائمة أَو علفت معظم الحول أَو قُدِّر أَلا تعيش بدونه أَو تعيش لكن بضرر بين أَو بلا ضرر بيّن ، لكن قصد به قطع السَّوْم ، أَو ورثها وتمّ حولها ولم يعلم ، فلا زكاة لفقد إسامةِ المالك المذكور .

ثم تابع الناظم ذكر ما تجب فيه الزكاة فقال :

وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ غَيْـرَ حُـلِي جَازَ وَلَوْ أُوجِرَ لِلْمُسْتَعْمِلِ
وَعَرْضِ مَتْجَرٍ وَرِبْحٍ حَصَلاَ بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ كَمُلا

(و) في (ذهب وفِضَّةٍ) هذا هو الجنس الثاني سواءٌ أكانا مضروبين أو غير مضروبين ، والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قوله تعالى : «والذين يكنزونَ الذَّهبَ والفضةَ [1]» . والكنز هو الذي لم تُخْرَجْ زكاته (غير حلي جازَ) أي أُبيح استعماله كالحليّ من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه ، وتجبِ في الْمُحرَّمِ كحلي ذهب أو فضة للرجل ، والمكروه كضبة صغيرة للزينة وقوله : (ولو أوجر للمستعمل) أي لمن يحل له استعماله بلا كراهة فإنه لا زكاة فيه .

زكاة عروض التجارة :

ثم انتقل إلى الزكاة المتعلقة بالقيمة فقال :

(و) في (عَرْضِ مَتْجَرٍ) أي عَرَضٍ يتَّجر فيه وهو ماعدا النقود والتجارة ، وتقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، وقوله: (وربح حصلا) أي من مال المتجر أراد به أن يضم الربح الحاصل من الأصل في أثناءِ الحول سواءٌ أحصل بزيادة عينٍ أم بارتفاع سوقٍ إلى الأصل

---

(١) سورة التوبة / ٣٤ .

في الحول. والأَصلُ في وجوبها ما رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين: «في الإِبلِ صدقتُها، وفي البقرِ صدقتُها، وفي الغنمِ صدقتُها، وفي البزّ صدقَتُه» ـ وهو بفتح الموحدة وبالزاي ـ الثياب المعدة للبيع ، وإنما تجب الزّكاةُ فيما ذكر (بشرط حول ونصاب كملا) بألف التثنية .

« تنبيــه »

من الشروط أيضاً أَن ينوي حال التملك التِّجارةَ ليتميز عن القنية ، ولا يجب تجديدها في كل تصرف . ويستمر ما لم ينو القنيةَ فإن نواها انْقَطَعَ الْحَوْلُ ، فيحتاج إلى تجديد نية مقرونة بتصرف . ثم قال :

وَجِنسِ قُوتٍ باختِيارِ طَبْـعِ ... مِـنْ عِنَـبٍ وَرُطَـبٍ وَزَرْع

وَشَرْطُهُ النِّصَـابُ إذْ يَشْتَـدُّ ... حَبٌّ وَزَهْوٌ في الثِّمـارِ يَبْـدُو

(و) تجب الزكاة في النبات الشجر والزرع ، وهو الجنس الثالث ، في (جنس قوت) أي في جنس المقتات (باختيار طبع) الآدمي (من عنب ورطب) فقط من ثمار الشجر فلا زكاة في غيرهما ، (وزرع) من الحبوب كحنطة وشعير وسائر ما يقتات اختياراً كالسُّلْت[1] والأَرز والعدس والحمص والباقلاء والدُّخنِ والذرة واللوبياءِ

---

(١) السلت : ضرب من الشعير .

والماش[1] والهرطمان أي الجلبان[2] ونحوها ، فلا تجب الزكاة في سمسم وتين وجوز ولوز ورمان وتفاح ولا في زيتون وزعفران وقرطم وهو العصفر وعسل من النحل في الجديد ، وخرج بقيد الاختيار ما يقتات حال الضرورة كحبّ الحنظل والغسويل[3] (وشرطه) أي شرط وجوب الزكاة فيما ذكر (النصاب) الآتي (إذ) أي وقت (يشتد حب) أي يعتبر لوجوب الزكاة في قدر نصاب الحبوب حال اشتدادها ، فانها حينئذ طعام وقبل ذلك بقل . (و) إذ (زهو في الثمار) وهو بدوّ صلاحها (يبدو) أي يظهر لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم .

نصاب زكاة الحيوان :

ثم أَخذ في بيان النُّصُبِ وما يخرج منها مبتدئا بذكر الحيوان فقال :

في إِبِلٍ أَدنى نصابِ الأُسِّ خَمْسٌ لَها شاةٌ وَكُلُّ خَمْسِ
مِنْها لأَرْبَع مَعَ العِشرِينَ ضانْ تَمَّ لَهُ عامٌ وعَنزٌ عامانْ

(في إبل أدنى) أي أقل (نصاب الأُس) بضم الهمزة ، وهو أولها

---

(١) الماش : نبات من القرنيات يشبه الحمص .
(٢) وهو الشوفان : نبات علفي من فصيلة النجيليات .
(٣) الغسويل : نبت ينبت في السباخ .

(خمس) من الابل أي لا شيءَ فيها حتى تبلغ خمساً فتجب (لها) أي فيها (شاة و) في (كل خمس منها) شاة وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث ، وفي عشرين أربع ، ولا شيءَ في الاربعة الزائدة على العشرين ما لم تبلغ خمساً وعشرين ، كما قال (لأَربع) أي الى أربع (مع العشرين ضان) أي جذعة ضأْن (تم له) أي كمل له عام وطعن في الثانية (وعنزٌ) بالتنوين أي عنز ضان وهو ثنية معز تم له (عامان) وطعن في الثالثة ، وتعتبر كونها صحيحة وإن كانت إبله مراضاً لأَنها وجبت في الذمة ويجزي كونها ذكراً وإن كانت إبله اناثاً .

فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِنْتُ لِلْمَخاضْ[1] وَفِي الثَّلاثِينَ وَسِتّ افْتِرَاضْ
بِنْتِ لَبُونٍ سَنَتَيْنِ استكْمَلَتْ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةٌ ثَبَتْ

و (في الخمسِ والعشرين) من الإبل (بنت للمخاض) أي لها سنة وطعنت في الثانية ، وسميت بذلك لأَن أُمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أُخرى فتصير من المخاض أي الحوامل ، (وفي الثلاثين وست افتراض) أي إيجاب (بنت لبون سنتين استكملت) وطعنت في الثالثة ، وسميت بذلك لأَن أُمّها آن لها أن تلد فتصير لبوناً. و (ست وأربعون) فيها (حقة) استكملت ثلاث سنين وطعنت

(١) بنت مخاض : هي أنثى الابل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية ٠

في الرابعة . وقوله: (ثبت) تكملة أَو ثبت في الحديث ، وسميت بذلك لأَنها استحقت أَن تركب أَو يطرقها فحل .

وَجَــذْعَةٌ لِلْفَــرْدِ مَعْ سِتِّيــنِ سِتٌّ وَسَبْعُــونَ ابْنَتَا لَبُــونِ
فِي الْفَرْدِ وَالتِّسْعِينَ ضِعْفُ الْحِقَّةِ وَالْفَرْدِ مَعْ عِشْرِينَ بَعْدَ المائَة

(وجذعة) مبتدأٌ لها أَربع سنين وطعنت في الخامسة (للفرد) أَي للواحد (مع ستين) ـ بكسر النون ـ كقول الشاعر : «وقد جاوزتُ حدَّ الأَربعين» خبر المبتدأ أَي في إِحدى وستين جذعة ، وسميت بذلك لأَنها أَجذعت مقدم أَسنانها أَي أَسقطته ، وهذا آخر أَسنان الزكاة . ثم بعد ذلك تتعدد بتعدد الحيوان كما قال (ست وسبعون) يجب فيها (ابنتا لبون) و (في الفرد والتسعين ضعف الحقة) أَي حقتان (و) في (الفرد مع عشرين بعد المائة) ،

ثَــلاثَةُ الْبَنَــاتِ مِنْ لبُونِ بِنْتَ اللَّبُــونِ كُــلَّ أَرْبَعِينِ
وَحِقَّــةً لِكُلِّ خَمْسِينَ احْسِبِ واعْفُ عَنِ الأَوْقاصِ بَيْنَ النُّصُبِ

(ثلاثة البنات من لبون: بنت اللبون) ـ بالنصب مفعول ـ أَحسب الآتي (كلَّ) ـ بالنصب أَيضاً ـ بنزع الخافض أَي لكل (أَربعينِ) ـ بكسر النون ـ (وحقة لكل خمسين أَحسب) أَي فيها ، جاءَ بذلك خبر أَبي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله

صلى الله عليه وسلم على المسلمين[1] . (واعف عن الأَوقاص) أَي المقادير الزائدة (بين النصب) أَي فلا يتعلق بهاشيءٌ من الزكاة.

« تنبيــه »

لو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين أَربع حقاق بل هن أَو خمس بنات لبون ، فإِن وجدا عنده تعين الأَغبط أَو أَحدهما أَخذ ، ولا يكلف الآخر .

ثم أَخذ في بيان نصاب البقر فقال :

نِصابُ أَبقــارٍ ثَلاثُونَ وَفِي   كُلِّ ثَلَاثِيــنَ تَبِيعٌ يَقْتَفِــي
مُسِنَّةٌ فِي كُــلِّ أَرْبَعِيـــــنِ   أَيْ ذَاتُ ثِنْتَيْنِ مِــنَ السِّنِينِ

(نصاب أَبقار) جمع بقرة (ثلاثون) بقرة أَي لا شيء في البقر حتى تبلغ هذا القدر ، (وفي كل ثلاثين) منها يجب (تبيع) له سنة أَو تبيعة كذلك ، وسمي بذلك لأَنه يتبع أُمه في المرعى كما قال: (يقتفي) أَي يتبع ، أَو لأَن قرنه يتبع أُذنه و (مسنة) تجب (في كل أَربعين) أَي تفسير للمسنة لأَنها(أَيْ ذات ثنتين من السنين) وسُميت بذلك لتكامل أَسنانها ، جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره .

---

(١) رواه البخاري عن أنس .

ثم أخذ في نصاب الغنم فقال :

وَضِعْفُ عِشرينَ نِصابُ الغَنَمِ ... شاةٌ لَها كَشَاةِ إِبْـلِ النَّعَـم
وَضِعْفُ سِتِّينَ إِلـى وَاحِـدَةِ ... شاتانِ والإِحدى وَضِعْفُ الْمائَةِ

(وضعف عشرين) وهو أربعون (نصاب الغنم) فتجب (شاة لها) أي فيها (كشاة إبل النَّعَم) السابق ذكرها (وضعف ستين) وهو مائة وعشرون (إلى واحدة) أي معها ، فيصير المجموع مائة وإحدى وعشرين ففيها (شاتان والإحدى وضعف المائة) وهو المائتان فيصير المجموع مائتين وواحدة ففيها:

ثَلاثَةٌ مِنَ الشِّياهِ ثُمَّـــا ... شَاةً لِكُلِّ مائةِ اجْعَلْ حَتْمـا

(ثلاثة من الشياه) وفي أربعماية أربع شياه ثم في كل مائة شاة كما قال (ثما) بالإشباع (شاة لكل مائة اجعل حتما) جاء بذلك خبر أبي بكر رضي الله عنه ، وسواءٌ فيما ذكر أتفرقت نعمه في أماكن أم لا ، حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدتين في كل أربعون ، لا يلزمه الا شاة واحدة .

زكاة مال الخليطين :

ثم شرع في بيان خلطة الأوصاف وتسمى خلطة جوار فقال :

مَـالُ الْخَلِيطَيْنِ كَمالِ مُفْـرَدِ ... إِنْ مَرتَـعٌ ومَسْـرَحٌ يَتَّحِدِ

(مال الخليطين) أي المال الزكوي الحولى، كالماشية، إذا كان جنساً واحداً فأكثر المختلط على الوجه الآتي لشخصين مثلا من أهل الزكاة حولاً كاملاً يصير (كمال مفرد) فيزكيان وجوباً كزكاة رجل واحد زكاة مال واحد للاتبّاع .

وللخلطة شروط كما قال :

(إنْ مرتع) وهو الموضع التي تجتمع فيه إذا أُريد سقيها والذي تَتَنَحّى إليه إذا شربت ليشرب غيرها ، (ومسرح) أي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى (يتحد) كل منهما وذكر الشرط الثاني فقال

وَالْفَحْلُ وَالرَّاعِي وَأَرْضُ الْمَحْلَبِ   وَفِي مُرَاحِ لَيْلِها وَالْمَشْرَبِ
عِشْرُونَ مِثْقالاً نِصابٌ لِلذَّهَبْ   وَمائَتا دِرْهَمَ فَضَّةٍ وَجَبْ

(و) أن يتحد أيضاً (الفحل) أي إن لم يختلف النوع كضأْن ومعز (والراعي) أي لا ينفرد هذا براعٍ وهذا براعٍ (وأرض المَحْلَبِ) (و) أن يتحد مأْواها (في مُراح) -بضم الميم- (ليلها والمشرب) أي موضع شربها بأَن تسقى من ماءٍ واحد من نهر أَو عين أَو بئر أَو حوض أَو من مياه متعددة .

« تنبيـــه »

المراد بالمحلب : المكان الذي تحلب فيه ، وأما الإناءُ الذي يُحْلَبُ

فيه وهو المِحْلَب ـبكسر الميم ـ فلا يشترط اتحاده ، ولا اتِّحاد الحالب ويشترط أَن لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس والعامل وجذاذ النخل والملقح واللقاح والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين في حانوت واحد ونحوها ، وإنما اعتبر الاتحاد في ذلك ليصير المالان كالمال الواحد ، ولتخفّ المؤنة

نصاب الذهب والفضة :

ثم شرع في ذكر نصاب الذهب والفضة فقال :

(عشرون مثقالا نصاب للذهبْ) بالوقف (ومائتادرهم فضة) بإضافة درهم للفضة أَي نصاب للفضة ، وحذفه لظهوره بالأَخبار الواردة فيه.

في ذَيْنِ رُبْعُ الْعُشْرِ لوْ مِنْ مَعْدنِ	وَما يَزِيدُ بِالْحِساب الْبَيِّنِ
وَفي رِكَازٍ جاهِلِيٍّ مِنْهُما	الْخُمُس حالاً كَالزَّكَاةِ قُسِما

(وجب : في ذين) أَي نصابي الذهب والفضة (ربع العشر) وهو في نصاب الذهب نصف دينارٍ تحديداً لقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس في أَقل من عشرين ديناراً شيءٌ ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار [1]» وفي نصاب الفضة خمسُ دَراهِمَ لقوله صلى الله عليه وسلم : «وفي الرّقةِ ربعُ العُشْرِ» .

---

(١) من أن الدينار يساوي بالموازين الحديثة أربعة غرامات وربع الغرام ٠

« تنبيـــه »

المراد بالوزن وزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم : « المكيالُ مكيالُ المدينةِ ، والوزنُ وَزْنُ مَكَّة » . وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتمّ في آخر فلا زكاة في الأَصح للشك في النصاب .

« فائـــدة »

المثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً ، وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر ، وقطع من طرفيها ما دق وطال[1] .

وقوله و (لو من معدن) ـوهو بكسر الدال وفتحهاـ أَي لو حصل ما ذكر من نصابي الذهب والفضة من معدن أَي مكان يخلقهما الله فيه ، فيجب فيه ربع العشر ، ويشترط فيه النصاب لا الحول. وأَفاد بقوله : (وما يزيد بالحساب البين) أَي أَنه لا وقص[2] في الذهب والفضة كالقوت لعدم وروده ولإِمكان التجزي بلا ضرر بخلاف النعم كما مر .

(وفي ركاز) أَي دفين (جاهلي) هذا تفسيره شرعاً . (منهما) أَي الذهب والفضـــة (الخمس)[3] ويصرف مصرف الزكاة ويخرج حالاً إذ لا يشترط فيـــه حول كالمعـــدن كما أَشـــار إليـــه بقوله (حالا كالزكاة قسما) لأَنه حق واجب في المستفاد من الأَرض ، فأَشبه

(١) المثقال بالموازين الحديثة يساوي خمسة غرامات وربع الغرام .

(٢) الوقص : العيب والنقص ويقصد به هنا الزائد عـــلى حـــد النصاب الناقص عن الحـــد الثاني .

(٣) الحديث في اثبات ذلك رواه الشيخان .

الواجب في الثمار والزروع . وخرج بدفين الجاهلية دفين الإسلام .

« تنبيـــه »

شرط ملك الواجد للركاز أَن لا يوجد بملك غيره ، ولا بطريق مسلوك ، ولا بمكان مسكون أو مطروق كمسجد . فإن وجده في شيءٍ من هذه الأَمكنة فهو لقطة ، إلا أن يجده بملك غيره ، وعرف ذلك الغير فهو للمالك إن لم ينفِهِ ، وإلا لمن تلقى الملك منه ، إلى أَن ينتهي إلى المحيي .

نصاب الزروع :

ثم أَخذ في بيان نصاب النبات. والأَصل في وجوب زكاته قوله تعالى: «وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ[1]» الآية فقال :

فِي التَّمْرِ والزَّرْعِ النِّصابُ الرَّمْلي — قُلْ خَمْسَةٌ وَرُبْعُ أَلْفِ رَطْلِ

وَزَائِدٍ جَفَّ وَمِنْ غَيْرٍ نَــــقي — الْعُشْـرُ إذْ بِلاَ مَؤُونَةٍ سُقي

(في التمر والزرع النصاب الرملي قل) هو (خمسة) من الأَرطال (وربع أَلف رطل) وهو مائتان وخمسون رطلا ، فيصير مجموع النصاب بالرطل المذكور مائتين وخمسةً وخمسين رطلا ، وهذا بناءً على أَن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً على ما قاله الرافعي ، وهو خمسة أَوسُقٍ

(١) سورة الأنعام / ١٤١ .

جمع وسق وهو ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي. فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي. والعبرة فيه بالكيل على الصحيح. وإنما قدر بالوزن استظهاراً . والنصاب المذكورتحديد ، وكيله بالأردب المصري ستة أراداب وربع أردب ، كما قاله القمولي .

شروط وجوب الزكاة في الزروع :

(و) يجب أيضاً في (زائد) على النصاب بحسابه وإن قل ، إذ لا وقص فيه كما مر (جف) أي المعتبر في قدر النصاب حالة الجفاف أي بدوّ الصلاح كما مر ، (و) يعتبر في الحب مع الجفاف كونه (من غيرٍ) بالتنوين- أي من غير الحبِّ كالتين ونحوه (نقي) أي صفي من ذلك ويجب (العشر إذ بلا مؤونة سقي) ذلك التمروالزرع .

ثم قال :

وَنِصْفُـــهُ مَــعْ مُــؤَنٍ لِلزَّرْعِ أَوْ بِهِما وَزِّعْ بِحَسْبِ النَّفْعِ

وَعَرْضَ مَتْجَــرٍ أَخِيـــرَ حَوْلِهِ قَوِّمْــهُ مَعْ رِبْحٍ بِنَقْدِ أَصْلِهِ

(ونصفه) أي العشر (مع مؤن للزرع) والتمر ، كأن سقي بدولاب أونضح لثقل المؤونة في الثاني ، وخفتها في الأول. لخبر البخاري: «فيما سقت السماءُ والعيون أو كان عشريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» . والعشري بفتح المثلثة وقيل بإسكانها- ما سقي بالسيل ، والناضح ما يسقى عليه من بعير أو نحوه والأُنثى ناضحة .

(أو بهما) أي واجب ما سقي بالنوعين مما فيه مؤونة ، وما لا مؤونة فيه على السواءِ أَن يوزع الواجب عليهما ، فيجب ثلاثة أَرباع العشر عملا بواجب النوعين ، فإن سقي بأَحدهما أَكثر من الآخر (وزع بحسب النفــع) أَي بحسب عيش الزرع ونمائه والثمر ونمائه ، لأَنه المقصود بالسقي ورب سقية أَنفع من سقيات فيجب بقسطه في الأَظهر .

« تنبيــه »

يشترط في وجوب زكاة النابت غير ما مر ، أَن يزرعه مالكه أَو نائبه ، فلا زكاة فيما زرع بنفسه أَو زرعه غيره بغير إذنه ، كنظيره في سوم النَّعَم .

(وعرْضَ متجر) ـ بنصب عرض مفعولا مقدماً ـ (أَخيرَ حوله) أَي في آخره (قومه مع ربح بنقد أَصلِهِ) وإن أَبطله السلطان . فإذا اشترى عرضاً للتجارة بشيءٍ انعقد حوله ووجبت زكاته إذا بلغ ثمنه نصاباً في آخر الحول ، ويقوم بما اشتري به هذا إذا ملك عرض التجارة بنقد ولو في ذمته ، أَو غير نقد البلد الغالب ، أَو دون نصابٍ فإنه يقوَّم به لأَنه أَصل ما بيده وأَقرب إليه من نقد البلد ، فلو لم يبلغ به نصاباً لم تجب الزكاةُ وإن بلغ بغيره . أَما إذا ملكه بغير نقدٍ كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به .

« تتمـــة »

لو بيع مال التجارة في أَثناءِ الحول بالنقد، واشتُري به سلعة، فالأَصح أَنه ينقطع الحول، ويُبْتَدأُ حولُها من حين شرائها[1]. ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب، فالأَصح أنه يُبتدأُ الحول ويبطل الأَول، ولو كان معه مائة درهم فاشترى عرضاً للتجارة بخمسين منها، فبلغت قيمته في آخر الحول مائةً وخمسين لزمه زكاة الجميع.

(١) الراجح عدم انقطاع الحول اذ لم ينقص عن النصاب اذ أن رأس المـال موجود في قيمة ما باع من التجارة وهو من المالك وعند شرائه للمتجارة دفع نفس القيمـــة السابقة، أرأيت لو حل وقت الزكاة بدوران الحول بعد بيع مال التجارة أليس عـلى القيمة زكاة؟ فليتأمل.

* باب زكاة الفطر *

دليـــل وجوبهـــا :

الأَصل في وجوبها قبل الإجماع أخبار كخبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « فَرَضَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ على النَّاسِ صاعاً مِنْ تَمْرٍ أَو صاعاً مِنْ شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍ أَو عَبْدٍ ذَكرٍ أَو أُنثى صغيرٍ أَو كبير مِنَ المُسْلِمِينَ » .

« فائـــدة »

قال وكيع بن الجراح : زكاة الفطر لرمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة .

إنْ غرَبَتْ شَمْسُ تَمَام الشَّهْــرِ   تَجِبْ إلى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ
صاعٌ بصاعِ خَيْر كُلِّ الرُّسْلِ[1]   خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثُ الرِّطْلِ

(إن غربت شمس تمام الشهر) المعهود للصوم المفروض وهو شهر رمضان (تجبْ) ـبالجزم جواب الشرطـ أَي وقت وجوبها من غروب الشمس آخر يوم من رمضان ؛ لأَنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبر المار ، فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووقت أَدائها ، أَي وقت الوجوب (إلى غروب) شمس (يوم الفطر) . ويسن أَن يخرجها قبل صلاة العيد للاتباع ، ويحرم

(١) المحفوظ : أداء مثل صاع خير الرسل .

تـأْخيرها عن يوم العيد بلا عذر ، كغيبة ماله أَو المستحقين ، وقدر المؤدى بالكيل (صاع) وهو أَربعة أَمداد (بصاعِ) المدينة في عهد (خيرِ كلِّ الرسْلِ) صلى الله عليه وآله وسلم وعليهم أَجمعين . وقد مر أَن المد رطل وثلث ، فالصاع (خمسة أَرطال وثلاث رطل)

رِطْـلِ العِرَاقِ وَهُوَ بالأَحْفانِ ... قَرِيبُ أَرْبَـع يَدَي إِنْسانِ
وَجِنْسُهُ الْقُـوتُ مِـنَ الْمُعَشَّرِ ... غَالِبِ قُـوتِ بَلَدِ المطَهِّرِ

(رطل العراق[1]) بالجرّ بدلاً أَو بالنصب حالا أَو بنزع الخافض ـ والأَصل الكيل ، وإنما قدر بالوزن استظهاراً ، والخمسة الأَرطال وثلث تقريباً ، كما قال: (وهو بالأَحفان قريب أَربع) من الحفنات (يدي انسان) معتدل الخلقة . والصاع بالكيل المصري قَدَحان وينبغي أَن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمالهما اشتمالهما على طين وتبن ونحو ذلك .

« فائـــدة »

أَبدى القفال الشاشي معنى لطيفاً في إيجاب الصاع ، وهو أَن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أَيام بعده ، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأَنها أَيام سرور وراحة عقب الصوم . والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أَرطال ، فإن الصاع خمسة

(١) الرطل العراقي ـ كما قال الرافعي ـ يساوي مائة وثلاثين درهما شرعيا ، وزنة الدرهم ٩٧٥ر٢ من الغرامات ، فيكون وزن الرطل العراقي يعادل ٧٥ر٣٨٦غراما٠

أَرطال وثلث كما مر ، ويضاف إِليه من الماءِ نحو الثلث ، فيجتمع منه ذلك ، وهو كفاية الفقير في أَربعة أَيام .

(وجنسه) أَي الصاع (القوت من المعشَّر) الذي يجب فيه العشر أَو نصفه ؛ لأَن النص قد ورد في بعض المعشَّرات كالبُرِّ والشعير والتمر والزبيب ، وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات . (غالب قوت البلد المطهر) أَي المخرج عنه ، ويختلف ذلك باختلاف النواحي ، فأَوفى الخبر لبيان الأَنواع لا للتخيير .

وَالْمُسْلِمُ الحُـرُّ عَلَيْـهِ فِطْـرَتُهْ   وَفِطْـرَةُ الَّذي عَلَيْهِ مُؤْنَتَهْ
وَاسْتَثْنِ مَنْ يَكْفُرُ مَهْما يَفْضُلِ   عَـنْ قُوتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْـزِلِ

(والمسلم الحر) تجب (عليه فطرته) فلا فطرة على كافر ولا رقيق ، (و) تجب أَيضاً على من تجب عليه الفطرة (فطرة الذي عليه مُؤنته) ـبضم الميم وسكون الواوـ بسبب زوجية أَو قرابة أَو ملك .

(واستثن) من أَن الفطرة تتبع النفقة (من يكفر) من رقيق المسلم وقريبه وزوجته الكافره ، فلا تلزمه فطرتهم وإِن لزمته نفقتهم . أَما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته . نعم يلزم الكافرَ فطـرةُ رقيقِـه وقريبه المسلمين ، بناءً على أَنها تجب ابتداءً على المؤدى عنه ، ثم يتحملها عنه المؤدي ، ويعتبر في

المؤدي اليسار . فلا فطرة على معسر وقت الوجوب وإن أيسر بعده.
وأشار إلى ضابط ذلك بقوله (مهما يفضلِ) ـ بضم المعجمة وفتحها ـ (عن قوته و) عن (خادم) يحتاج إليه لخدمته (و) عن (منزل) يسكنه لائقٍ به .

وَدَيْنِـهِ وَقُـوتِ مَنْ مُؤُونَتَـهْ يَحْمِـلُ يَـوْمَ عيدِهِ وَلَيْلَتَهْ

(و) عن (دَيْنه) على رأي ضعيف ، والمعتمد أنه لا يشترط كونه فاضلا عن دَيْنِهِ ولو لآدمي ، كما رجحه في المجموع[1] .

(و) عن (قوت من مؤونته) ـ بفتح الميم وضم الهمزة. وبالنصب ـ معمول قوله (يحمل) أي الذي يحمل المؤدي مؤنته عنه وجوباً ، (يوم عيده وليلتَه) دون ما عداهما . ويشترط أيضاً كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به .

« خاتمـة »

الأَصح أَن من أَيسر ببعض صاع يلزمه إخراجه ، وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأَب ثم الأُم ثم ولده الكبير .

---

(١) الراجح انه يشترط في الدين حلول الاجل فاذا كان مؤجـلا عن زمن الوجوب فلا عبرة به ويجب عليه الاخراج من الموجود المقابل للدين .

* باب قسم الصدقات *

أي الزكوات على مستحقيها . وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها . والأَصل في الباب آية : «إِنما الصَّدَقاتُ للفقراءِ[1]» الآية .

وذكر الناظم آخر الباب صدقة النفل .

المستحقون للزكاة :

أَصْنــافُهُ إنْ وُجِــدَتْ ثمانِيَهْ ... مَنْ يُفْقَدِ ارْدُدْ سَهْمَهُ لِلْباقِيَهْ

فَقيرٌ العــادِمُ وَالْمِسْكِيــنُ لَهْ ... ما يَقَعُ الْمَوْقعَ دُونَ تَكْمِلَــهْ

(أَصنافه) أَي القسم أَي أَقسامها المقسوم عليها (إن وجدت) جميعها (ثمانية) مذكورة في الآية ، فيجب استيعابُهم عند وجودهم حتى في زكاة الفطر إن أَمكن ، بأَن قسم الإمام ولو بنائبه ، فإن لم يمكن بأَن قسم المالك أَو الإمام فلا ، إذلا عامل. وإذا وجد بعضهم وجب الدفع إلى من يوجد منهم ، وتعميم من وجد منهم . وعلى الإمام تعميم آحاد كل صنف ، وعلى المالك إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال ، فإن لم ينحصروا أَو انحصروا ولم يف بهم المال لم يجز الاقتصار على أَقل من ثلاثة كما سيأْتي.

ثم بين حكم مفهوم الشرط بقوله :

(من يفقد) منهم (اردد) أَنت (سهمه) أَي نصيبه (للباقية) منهم

---

(١) سورة التوبة / ٦٠ .

واقسمه عليهم ولا ترده إلى صاحب المال ، فأوّل الثمانية :

(فقير) والمراد هنا (العادم) كسباً ومالاً يقع الموقعَ مِنْ كفايته ، ولا يمنع الفقر مسكنهُ وثيابهُ وعبدُه الذي يحتاجه لخدمته ، ومالُه الغائب عنه بمرحلتين ، والمؤجلُ وكسبٌ لا يليق به .

(و) ثانيها : (المسكين) ، وهو الذي (له) بالوقف (ما) أَي شيءٌ (يقع الموقع) من كفايته (دون تكمله) لها أَي لحاجته[1] .

وَعَامِــــلٌ كَحَاشِــرِ الأَنْعَــامِ ... مُؤَلَّفٌ يَضْعُفُ في الإِسْــلامِ

رِقَــابُهُمْ مُــكاتَبٌ وَالْغَـــارِمُ ... مَنْ لِلْمُباحِ ادَّانَ وَهْوَ عَادِمُ

(و) ثالثها : (عامل) كساع وكاتب وقاسم وحافظ للأَموال (كحاشر الأَنعام) وغيرها وهو الذي يجمع أَرباب الأَموال ويحشرهم ليأْخذ الساعي منهم الزكاة .

ورابعها : (مؤلَّف يضعف في الإسلام) أَي نيته ضعيفة ، أَو له شرف يتوقع بإِعطائه إسلام غيره ، أَو متأَلَّف على قتال مانعي الزكاة ، أَو أَعادينا .

وخامسها : (رقابهم مكاتَب) أَي المكاتَبون كتابة صحيحة .

(و) سادسها : (الغارم) وهو ثلاثة أَقسام ذكر منها واحداً بقوله : (من للمباح ادّان) ـ بتشديد المهملةـ أَي استدان لنفسه (وهو عادم)

---

(١) وللايضاح من يملك شيئا أو يكسب مقدارا لا يفي بنفقته ونفقة من هو ملزم بهم .

أي معسر ، والقسم الثاني الغارم لإصلاح ولو غنياً ، والثالث الغارم للضمان أي إن أعسر المدين وهو وحده وقد ضمن بغير إذن .

وسابعها ما ذكره بقوله :

وَفي سَبيلِ اللهِ غَازٍ احْتَسَبْ   وَابْنُ السَّبِيلِ ذُو افْتِقَارٍ اغْتَرَبْ
ثَلاَثَةٌ أَقَلُّ كُلِّ صِنْفِ   في غَيْرِ عَامل وَلَيْسَ يَكْفي

(وفي سبيل الله غاز احتسب) أي تبرع أي السابع أهل سبيل الله وهم غزاة لا فيء لهم ، ولو أغنياء .

(و) ثامنها : (ابن السبيل) وهو قسمان: مجتاز ببلد الزكاة وهو (ذو افتقار) أي فقير (اغترب) أي غريب ، أو منشئ سفر. وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره .

(ثلاثةٌ أقل كلِّ صنف) أي أقل ما يجزئ لذكره في الآية بصيغة الجمع ، وهو المراد ب« في سَبيلِ اللهِ وابن السَّبيلِ» الذي هو للجنس وما ذكر (في غير عامل) فيكتفى فيه بواحد إذا حصل به الغرض

قال الناظم :

الذين لا يستحقون الزكاة :

دَفْعٌ لِكَافِرٍ وَلاَ ممْسُوسِ رِقْ   وَلاَ نَصِيبَيْنِ لوَصْفَيْ مُسْتَحِقْ
وَلا بَني هَاشِمَ وَالْمُطَّلِبِ   وَلاَ الْغَني بِمَالٍ اَوْ تَكَسُّبِ

(وليس يكفي: دفع لكافر) لخبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أَغنيائهم فَتُرَدُّ على فُقَرائهم» .

(ولا ممسوسٍ) بلا تنوين بـ(رق) لأَنه لا حق فيها لمن به رق غير المكاتَب (ولا) دفع (نصيبين لوصفي مستحق) اجتمعا فيه من أَوصاف الاستحقاق كفقيرٍ غاز، بل يدفع إليه بما يختاره منهما لاقتضاء العطف في الآية المغايرة .

(ولا يكفي) دفع إلى (بني هاشمَ) بمنع الصرف للضرورة (و) بني (المُطَّلبِ) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هذه الصَّدَقاتِ إنما هيَ أَوساخُ الناس وإنها لا تَحِلّ لمحمدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ[1] ».

نعم يجوز أَن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافراً أَو هاشمياً أَو مطلبياً .

(ولا) يكفي الدفع إلى (الغني) ـبالسكونـ (بمال) حاضر عنده (أَو تكسّب) أَي كسب لائق به يكفيه .

وَمَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ حَتْماً مِنَ الْقَرِيبِ مَكْفِيُّ المؤَنْ
وَالنَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الملْكِ في فِطْرَةٍ وَالْمَالُ مِمَّا زُكِّيَ

(و) لا إلى (من) أَي زوجة هي (بإنفاقٍ من الزوج) مكفية المؤن

---

(١) رواه مسلم .

(و) لا إلى (من) أي قريب (حتماً) أي وجوباً (من القريب مكفي المؤن) ـأي جمع مؤنةـ أي لا تدفع إليهم باسم الفقراء أو المساكين لغناهم بذلك، وله دفعها إليهم من سهم باقي الأصناف، إذا كانوا بتلك الصفة، إلا أن المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة.

حكم نقل الزكاة الى بلد آخر :

(والنقل) للزكاة (من موضع رب الملك) أي المالك عند وجوبها والمستحقون في بلد الوجوب أو بعضهم (في) زكاة (فطرة و) من موضع (المال) عند وجوب الزكاة (فيما زكي) إلى بلد آخر مثلا ولو دون مسافة القصر،

لا يُسْقِطُ الفَرْضَ وَفي التَّكْفِيرِ يُسْقِطُ والإِيصَاءِ وَالْمَنْـذُورِ
وَصَدَقَاتُ النَّفْـلِ في الإِسْرَارِ أَوْلَى وفي قريبِـهِ والْجَـارِ

(لا يسقط الفرض) ويحرم فعله لخبر الصحيحين: «صدقةٌ تؤخذُ من أَغنيائهم فتردُّ على فُقَرائِهم» ولامتداد أطماع كل مستحقي كل بلد إلى زكاة ما بها من المال، والنقلُ يوحشهم. وخرج بالمالك الإمام فله نقلها. (و) النقل من بلد المال إلى بلد آخر (في التكفير يسقط) الغرض (و) كذا في (الإيصاء) لصنف (والمنذور) إذ الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة.

« تنبيـــه »

لو امتنع المستحقون من أخذ الزكاة قوتلوا[1] .

« فـــرع »

لو كان له دَيْنٌ على غيره فقال : جعلته عن زكاتي ، لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه .

(وصدقات النفل) سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة ، وتحل لغني ولذي القربى ، لا للنبي صلى الله عليه وسلم .

ودفعها (في الإسرار) ـ بكسر الهمزة أي السر ـ (أَولى) من الجهر ، (وفي قريبه) أَوْلى (و) في (الجار) أَوْلى .

وَوَقْتِ حَاجَةٍ وَفي شَهْرِ الصِّيَامْ   وَهُوَ بِمَا احْتَاجَ عِيَالُهُ حَرَامْ

وَفَاضِلُ الْحَاجَةِ فِيــــهِ أَجْــرُ   بِمَنْ لَهُ عَلى اضْطِرَارٍ صَبْرُ

(ووقت حاجة) أَي امامها أَولى (وفي شهر الصيام) أَولى لأَدلة كثيرة شهيرة (وهو) أَي التصدق (بما احتاج) إليه (عيالُه) وهم من تلزمه نفقتهم (حرام) .

(وفاضل الحاجة) أَي والتصدق بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومَه وليلتَه ، وفضلُ كسوته ووفاءُ دينه (فيه أَجر لمن له على اضطرار) وإضافة (صبر) بخلاف من ليس كذلك فلا يندب له التصدق بل يكره .

(١) بدليل قول الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » التوبة آية ١٠٣
وقول أبي بكر رضي الله عنه : لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .

« تتمة » :

يسن الإكثار من الصدقة في الأزمنة والأمكنة الفاضلة ، كعشر ذي الحجة ، وأيام العيد ، ومكة[1] والمدينة ، ويسنُّ أن يخص بصدقته المحتاجين وأهل الخير ، ولو بشيء يسير ، ففي الصحيحين: «اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ» . وقال تعالى: «فمن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهْ[2]» ، ويحرم المن بالصدقة ويبطل ثوابها ، ويسن أن يتصدق بما يحبه ، قال تعالى : «لنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مما تُحبُّون[3]» .

(١) لان الصدقة في مكة المكرمة تعدل مائة ألف صدقة والصدقة بالمدينة المنورة تعدل ألف صدقة وكذلك كل الحسنات تضاعف مثل ذلك ولا ريب أن الصدقة في شهر الصيام فيه فضل كثير اذ أن الله يضاعف الاجر لصوام شهر رمضان .

(٢) سورة الزلزلة / ٧ .

(٣) سورة آل عمران / ٩٢ .

* كتاب الصيام *

معنى الصـــوم :

هو لغة : الإمساك ومنه «إِنِي نَذَرْتُ للرَّحْمٰنِ صَوْماً[1]» أَي صمتاً وشرعاً: الإمساك عن المفطرات على وجه مخصوص. والأَصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ[2]» وخبر: «بُنِيَ الإِسلامُ على خَمْسٍ». وفُرِضَ في شعبانَ من السنة الثانية من الهجرة.

بم يجب الصـــوم ؟

يَجِبُ صَـــوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَـــدْ أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَال شَعْبانَ الْعَدَدْ

أَوْ رُؤْيَـــةِ العَدْلِ هِـــلاَلَ الشَّهْرِ في حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ القَصْرِ

(يجب صـــوم) شهر (رمضان بأحـــد أمرين) إما (باستكمال شعبان العدد) وهو ثلاثون يوماً (أَو رؤْية العدل) الواحد (هلال الشهر) ليلة الثلاثين من شعبان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لرؤْيتِهِ وَأَفطِروا لِرؤيتِهِ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثينَ يوماً» ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أَخبرتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رأَيتُ الهِلالَ فصامَ وأَمرَ الناسَ بِصيامِهِ»، والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم، وهي شهادة حسية. والظاهر كما قال الأَذرعي

---

(١) سورة آل عمران / ٢٦ .
(٢) سورة البقرة / ١٨٣ .

أن الأَمارة الدالَّة عليه كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية، وإذا ثبت رمضان برؤية الهلال بمكان ثبت.

(في حق من) قَرُبَ منه وهو الذي (دون مسير) أي مسافة (القصر) من محل الرؤية دون من بَعُدَ عنها[1]، وهذا ما قطع به البغوي والغزالي وغيرهما، وادَّعي الإمام الاتفاق عليه وصححه الرافعي في المحرر والشرح الصغير، والنووي في شرح مسلم، وصحح الرافعي في بقية كتبه اعتبار اتحاد المطالع، إذ لا تعلُّقَ للرؤية بمسافة القصر، فيثبت حكمه في حق من كان بمكانٍ اتحد مطاعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره. وخرج بأَحد الأَمرين ما لو عرفه حاسب أَو منجم، فلا يلزم الصوم. ولا يجوز لغيرهما العمل به، ويجوز لهما ويجزيهما عن فرضهما على المعتمد. ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر لعدم ثبوت نهي فيه بل ورد: «من صام رمضان».. الحديث. ثم قال:

وَإنما الْفَرْضُ على شَخْصٍ قَدَرْ ... عَلَيْهِ مُسْلِمٌ مُكَلَّف طَهُرْ

وَشَرْطُ نَفْلٍ نِيَّةٌ لِلصَّوْمِ ... قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِ يَوْمِ

(وإنما الفرض) أي شرط الافتراض كونه (على شخص قدر عليه) أَي الصوم، فلا يجب على من لم يقدر عليه لكبر أَو مرض لا يرجى برؤه، ويلزمه لكل يوم مُدٌّ من الطَّعام كما سيأتي. (مسلم) فلا تجب على كافر

(١) اذا أخذنا بهذا القول فالواجب أن يراعى اذا كان من ادعى الرؤية من جهة الشرق وثبتت الرؤية لديهم فواجب كل من كان غربي القطر المرئي فيه الهلال الصوم. أما اذا كان القطر المرئي فيه الهلال من الغرب فالحكم على قولهم بعد وجوب الصوم على من هم الى الشرق منهم فليتأمل.

أصلي بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم، وإلا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الأصح .

(مكلف) أي بالغ عاقل فلا يجب على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران (طَهُر) عن حيض ونفاس (وشرط) صحة لصوم نفل (نية للصوم) بالقلب كالصلاة، ولخبر: «إنما الأعمال بالنيات» . (قبل زوالها) أي الشمس (لكل يوم) وإن لم ينو ليلا ويشترط انتفاءُ الموانع قبلها .

وَانْ يَكُنْ فَرْضاً شَرَطْنا نِيَّتَهْ   قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلَةٍ مُبَيَّتَهْ
وَبِانْتِفَاءِ مُفْطِرِ الصِيَّامِ   حَيْضٍ نِفَاسٍ رِدَّةِ الإِسْلَامِ

(وان يكن) صومه (فرضاً) من رمضان أو غيره (شرطنا نيته) أي الفرض حال كونها (قد عُيِّنت) من رمضان أو غيره، وكمال التعيين في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداءِ فرض رمضان هذه السنة لله تعالى[1] .

(من ليلة مبيَّتة) ولو كان الناوي صبياً لخبر: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصيامَ قبلَ الفَجْرِ فلا صِيام لَه[2]» وهو محمول على الفرض.

شروط صحة الصوم :

ثم شرع في شروط الصحة المعتبرة في الصيام بقوله :

(١) رواه الدارقطني، وقال : رجاله ثقات .
(٢) من الاحوط أن ينوي المسلم صيام شهر رمضان أول ليلة منه حتى لو نسى في بعض الليالي كانت نيته الجامعة معه كافية لصومه .

(وبانتفاءِ) أَي وشرط صحة الصوم كائن مع انتفاءِ (مفطر الصيام) وهو (حيض) و (نفاس) و (ردة الإِسلام) .

جُنُونِ كُلِّ الْيَوْمِ لٰكِنْ مَنْ يَنامْ   جَمِيعَ يَوْمِهِ فَصَحِّحْ الصِّيامْ
وَإِنْ يُفِقْ مُغْمىً عَلَيْهِ بَعْضَ يَوْمْ   وَلَوْ لُحَيْظَةً يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمْ

و(جنون) ـ بحذف حروف العطف توسعاً ـ فلا يصح صوم الحائض والنفساءِ والكافر أَصلياً كان أَو مرتدًّا والمجنون.

وقوله (كل اليوم) قيد في الأَربعة ، فلو حاضت أَو نفست أَو ولدت أَو ارتد أَو جُنَّ في أَثناءِ اليوم بطل صومه كالصلاة ، (لكن من ينام جميع يومه فصحِّحِ الصيام) أَي صيامه لبقاءِ أَهليته للخطاب بخلاف المغمى عليه . (وإِنْ يُفِق مغمى عليه بعض يوم : ولو لحيظة) بالتصغير إِشارة إِلى تقليلها (يصح منه صوم) ذلك اليوم ، فإِن لم يفق لم يصح صومه .

وَكُلِّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مُسَمّىً   جَوْفٍ لِمَنْفَذٍ وَذِكْرٍ صَوْماً
كَالْبَطْنِ وَالدِّماغِ ثُمَّ الْمُثُنِ   وَدُبُرٍ وَباطِنٍ مِنْ أُذُنِ

وقوله (وكل عين) عطف على قوله حيض ، أَي شرط الصوم من حيث الفعل كائن بانتفاءِ كل عين ، (وصلت) من ظاهر وإِن لم تؤكل عادة إِلى (مسمى جوف) سواءٌ كان محيلا للغذاءِ أَم للدواءِ

أم لا (لمنفذ) أي منفذ مفتوح (وذكر) بالتنوين (صوماً) أي مع تذكره صوماً متلبسا به فلا يفطر بالأكل ناسياً ، ومثل للمحيل وغيره بقوله في الأول :

(كالبطن والدماغ ثم المُثُن) جمع مثانة وهي مجمع البول (ودبر) وبقوله في الثاني (وباطن من أُذن) ووصول العين إلى الأول يحصل بأكل أو شرب أو جائفة ، وإلى الثاني باستعاط أو مأمومة أو دامغة ، وإلى الثالث بالتقطير في الإحليل وإن لم يجاوز الحشفة ، وإلى الرابع بحقنة أو نحوها ، وإلى الخامس بنحو التقطير . وخرج بالعين الأنف فلا يضر وصول ريح بالشم إلى دماغه ، ولا بوصول الطعم بالذوق إلى حلقه ، وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحالُ وإن وجد به طعم الكحل في الحلق ، ولا وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام ، وبالجوف ما لو طعن في فخذه مثلا ، أو داوى جرحه فوصل ذلك إلى المخ أو اللحم[1] ، ولا يفطر ببلع ريقه من معدته ، فلو خرج من فمه لأعلى لسانه ثم رده إليه بلسانه أو غيره وابتلعه ، أو بل خيطاً بريقه ورده إلى فمه كما يعتاد عند الفَتْلِ ، وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها ، أو ابتلع ريقه مختلطاً بغيره أو متنجساً أفطر .

---

(١) والحكم في الحقنة في نهار رمضان رجح المحققون عدم تأثير الحقنة العضلية مطلقا وقال بعضهم بجواز الحقنة الوريدية والاصح أن الوريدية مبطلة للصوم لتأثيرها على المعده .

وتابع الناظم قوله :

وَالْعَمْدِ لِلْوَطْءِ وَبِاسْتِيقاءِ أَوْ أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِاسْتِنْماءِ
وَسُنَّ مَعْ عِلْمِ الْغُرُوب يُفْطِرُ بِسُرْعَةٍ وَعَكْسُهُ التَّسَحُّرُ

وقوله (والعمد للوطءِ) أَي شرط الصوم انتفاءُ الوطءِ عمداً ، فيفطر بالوطءِ عمداً ولو بغير إِنزال ، فلا يفطر بالوطءِ ناسياً أَو مكرهاً عليه أَو جاهلا تحريمه بشرطه ، (و) يفطر (باستيقاءِ) أَي تكلف القيْءِ وإِن تيقن أَنه لم يعد منه شيء بخلاف غلبته ، (أَو أَخرج المنيَّ باستنماءِ) أَي وهو تعمد إِخراج المني بغير جماع فيفطر به أَيضاً ، إِذا كان مختاراً عالماً بتحريمه ولو كان بنحو قبلة ولمس ومباشرة بشهوة كالوطءِ بلا إِنزال، بل أَولى بخلاف خروجه بنظر أَو في نوم أَو تفكر أَو لمس بلا شهوة أَو ضمِّ امرأَة إِلى نفسه بحائل فلا يفطر بذلك؛ لانتفاءِ المباشرة أَو الشهوة.

سنن الصوم :

ثم شرع في سنن الصوم بقوله :

(وسن مع علم الغروب) أَنه (يفطر بسرعة) بتناول مأْكول أَو مشروب ، وإِلا فهو قد أَفطر بالغروب لخبر : «لا يَزالُ النَّاسُ بخير ما عَجَّلوا الفِطْرَ» .

ويسن التسحر ؛ لخبر مسلم : «تسحَّروا فإنَّ في السَّحورِ بَرَكَةً» ويحصل بقليل المطعوم وكثيره ، ويدخل وقته بنصف الليل ، ويسن تأخيره كما قال (وعكسه التسحر) أي يسن له تأخيره مع علمه ببقاءِ الليل لخبر الإمام أَحمد : «لا تزال أُمتي بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ وأَخَّروا السَّحورَ» ، وخرج ببقاءِ الليل ظنه والشك فيه فالأَفضل تركه

وَالْفِطْرُ بِالْمَاءِ لِفَقْدِ التَّمْرِ ... وَغُسْلُ مَنْ أَجْنَبَ قَبْلَ الْفَجْرِ
وَيُكْرَهُ الْعِلْكُ وَذَوْقٌ وَاحْتِجَامْ ... وَمَجُّ مَاءٍ عِنْدَ فِطْرٍ مِنْ صِيامْ

(و) يسن (الفطر) على تمر ثم الفطر (بالماءِ لفقد التمر) للاتباع . ويسن تثليث ما يفطر عليه . (و) يسن (غسل من أَجنب قبل الفجر) ليؤدي العبادة من أَولها على طهارة ، ولا يفسد بتأْخيره الصوم .

« تنبيــه »

من سنن الصوم أَن يقول عند فطره : «اللهم لك صمتُ وعلى رزقك أَفطرتُ» ، وأَن يصون لسانه عن قبيح الكلام كالكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة ونحوها وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها وأَن يحترز على القبلة التي لم تحرك شهوته وإلا فهي حراموسنن الصوم كثيرة .

ما يكره في الصــوم :

(ويكره) للصائم العَلْكُ) أَي مضغه لأَنه يجمع الريق ،فإن ابتلعه

أَفطر في وجه ، وإِن أَلقاه عطَّشَه . (و) يكره له (ذوق) الطعام أَوغيره خوف وصوله إِلى حلقه . (و) يكره له (احتجام) وفصد لأَنهما يضعفانه ، وللخروج من الخلاف في الفطر بهما . (و) يكره له (مج ماءٍ) يتمضمض به (عند فطر من صيام) وأَن يشربه ويتقايأه . وكره بعضهم أَن يتمضمض للعطش ويمجّه .

أَمَّا اسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالْ فَاخْتِيرَ لَمْ يُكْرَهْ وَيَحْرُمُ الْوِصالْ

(أَما استياك الصائم بعد الزوال فاختير) للنووي أَنه (لم يكره) وحكي عن النص ، وصرح في المنهاج والروضة بالكراهية وهو المعتمد ؛ لخبر الصحيحين : «لَخلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المسكِ» وأَطيبية الخلوف تدل على طلب إِبقائه فكرهت إِزالته .

(ويحرم) أَي على الصائم (الوصال) في الصوم فرضاً كان أَو نفلا للنهي عنه في الصحيحين ؛ وهو أَن يصوم يومين فأَكثر ؛ ولا يتناول في الليل مطعوماً عمداً بلا عُذرٍ . ذكره في المجموع .

صيام التطوع :

ثم شرع في صوم التطوع فقال :

وَسُنَّةٌ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَهْ إلا لِمَنْ في الْحَجِّ حَيْثُ أَضْعَفَهْ

وَسِتٍّ شَوَّال وبالْوِلاءِ أَوْلَى وَتاسوعا وَعَاشُوراءِ

(وسنة صيام يوم عرفه) وهو تاسع ذي الحجة ؛ لأَنه صلى الله عليه وسلم سُئل عن صيام يوم عرفة فقال: «يكفِّر السنةَ الماضية والمستقبلة[1]» . وقوله (إلا لمن في الحج حيث أَضعفه) وجه مرجوح، والأَصح أَنه يُسن له فطرُه؛ وإن كان قوياً .

(و) سنة أَيضاً صيام (ست) بحذف التاءِ تبعاً للحديث، أَي ستة أَيام من (شوال) لخبر مسلم: «من صامَ رمضانَ ثم أَتبعَه سِتّاً من شوَّالٍ كان كَصِيامِ الدَّهر» . ويحصل أَصل السنة بصومها متفرقة (و) لكن صومها (بالولاءِ) ـبالمد أَي مع تواليهاـ (أَولى) من تفرقها . أَيضاً صوم يوم (عاشورا) وهو عاشر المحرَّم (وتاسوعاءِ) ـبالمد وهو تاسعه؛ لأَنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عاشوراءَ فقال: «يكفِّرُ السنةَ الماضيةَ». وقال: «لئنْ عشتُ إلى قابلٍ لأَصومَنَّ التاسعَ[2]» فمات قبله

وَصَوْمُ الاثْنَيْنِ كَذَا الْخَمِيسُ مَعْ ... أَيَّام بِيض وَأَجِزْ لِمَنْ شَرَعْ
في النَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلاَ قَضا ... وَلَمْ يَجُزْ قَطْعُ لِما قَدْ فُرِضا

(و) سن (صوم الاثنين كذا) صوم (الخميس) لأَنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال: «تُعرضُ الأَعمالُ فيهما فأُحبُّ أَن يُعرضَ عَمَلي وأَنا صائِمٌ[3]» .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه مسلم
(٣) رواه الترمذي وغيره .

(مع أَيام بيض) أَي لياليها ، وهي الثالث عشر وتالياه للأَمر بذلك .

« فــرع »

يسن صوم أَيام الليالي السود أَيضاً ؛ وهي : السابع والعشرون وتالياه. وبقي من صوم المسنون أَشياءُ منها : صوم يوم وفطر يوم؛ وصوم يوم لا يجد فيه ما يأْكله ، وصوم شعبانَ وغير ذلك.

(وأَجز لمن شرع في النفل) صوماً أَو صلاة أَو غيرهما من العبادات إلا الحج والعمرة (أَن يقطعه) .

قال صلى الله عليه وسلم : « الصَّائِمُ المَتطوِّعُ أَميرُ نفسِهِ إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أَفْطَرَ » ، وقيست الصلاة وغيرها على الصوم ، (بلا قضا) حتما ويكره له قطعه بلا عذر . (ولم يجز) بعد الشروع (قطع لما قد فرضا) بل يجب إتمامه صوماً أَو صلاة أَو غيرهما أَداءً أَم قضاءً وإن كان موسَّعاً ؛ لأَنه شروع في الفرض ولا عذر له في الخروج منه .

واعلم ان من شروط الصوم أَن يكون الوقت قابلا للصوم ولذا قال :

وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيــدِ ... وَيَوْمِ تَشْرِيقٍ وَلاَ تَــرْدِيدِ
لاَ أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً أَوْ نَــذْراً ... أَوْ وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْم مَــرَّا

(ولا يصح) ولا يجوز (صوم يوم العيد) الصادق بالفطر والأضحى للنهي عنه (ويوم تشريق) المراد الجنس ، أي أيامه الثلاثة للنهي عن صيامها أيضاً ، (ولا) يوم (ترديد) أي شك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة ، وذلك لخبر مسلم: «من صامَ يومَ الشكِّ فقدْ عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم[1] » .

(لا أن يوافق عادة) له (أو) يوافق (نذراً) أو قضاءً أو كفارة مستقرات عليه (أو وصل الصوم) التطوع يوم الشك (بصوم مرًّا) ـبألف الإطلاقـ قبله حيث يحصل صومه بأن يكون وصله بما قبله المتصل بما قبل نصف شعبان ، فلا يحرم بل يجب أو يسن .

« تنبيــــه »

قال بعض أهل العصر: يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصُومُوا» أنه لو صام الخامس عشر وتاليه، ثم أفطر السابع عشر يحرم عليه الثامن عشر، قال وهو ظاهر لأنه صوم بعد النصف لم يوصل بما قبله . انتهى .

« فرع »

لا يصح صوم شيء من رمضان عن غيره، ولو في سفر أو مرض

---

(١) رواه الترمذي وغيره .

لتعين الوقت له، فلو لم يبيِّتِ النيةَ فيه ثم أراد صومه نفلا، لم يصح بل يلزمه الإمساك والقضاءُ .

كفارات الافطار في رمضان :

ثم شرع في بيان الكفارة للصوم بقوله :

يُكَفِّرُ الْمُفْسِدُ صَـوْمَ يَـوْمِ   مِنْ رَمَضَانَ إِنْ يَطَا مَعْ إِثْـمِ

(يكفر) الذكر المكلف (المفسد صوم يوم من رمضان إن يطأْ) في الفرج عامداً مختاراً ولو بلا إنزال (مع إثم) بسبب الصوم . والأَصل في وجوبها خبر الصحيحين عن أَبي هريرة رضي الله عنه قال : «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : يا رسولَ اللهِ هلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ قالَ : وما أَهْلَكَكَ . قال : واقَعْتُ امرأَتي في رمضان قالَ : هَلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً . قال : لا . قال : فَهَلْ تَسْتَطيعُ أَن تصومَ شهرين متتابعين . قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستِّين مسكيناً . قال : لا . ثم جَلَس فأَتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرْقٍ فيه تَمْرٌ فقالَ : تَصَدَّقْ بهذا . فقال : على أَفقرَ منا يارسول الله؟! فوالله ما بين لابَتَيْها أَهلُ بيتٍ أَحوجُ إليه منَّا . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال : اذهبْ فأَطعِمْهُ أَهلَكَ[1] » .
وفي رواية لأَبي داود : « فأَتى بعرقٍ فيه تمرٌ قدرَ خمسةَ عشرَ صاعاً»

---

(١) رواه الشيخان .

ويجب القضاءُ مع الكفارة فلا كفارة على من أَفسده بغير جماع، أَو بجماع في غير رمضان كنذر وقضاءٍ ؛ لأَن النص إنما ورد في إِفساد صوم رمضان بجماع، ولا على مسافر أَفطر بالزنا ؛ لأَن إثمه ليس للصوم بل له مع الزنا، والكفارة واجبة بالجماع المذكور مرتبة .

كَمِثْل مَنْ ظَاهَرَ لا عَلى المرَهْ　　وَكُرِّرَتْ إنِ الْفَسادَ كَــــرَّرَهْ

(كمثل) كفارة (من ظاهر) كما سيأْتي إن شاءَ الله تعالى في بابه، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، و(لا) كفارة (على المرَهْ) لغة في المرأَة أَي الموطوءَة، وإن كانت صائمة وبطل صومها إذ لم يؤمر بها إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان، ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض ونحوه، فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة، ولأَنها غرم مالي يتعلق بالجماع، فيختص بالرجل الواطئ كالمهر. (وكررت) أَي الكفارة (إن الفسادَ كَرَّرَهْ) بأَن جامع في يومين ولو من رمضانٍ واحد، وإنْ لم يكفر عن الأَول، إذ كل يوم عبادة برأْسها، بخلاف ما إذا تكرر الجماع في يوم واحد لعدم تكرر الفساد .

« تنبيــه »

حدوث السفر بعد الجماع لا يُسقط الكفارة، وكذا المرض على المذهب .

فدية الفطر في رمضـــان :

ثم شرع في بيان الفدية فقال :

وَلازِمٌ بِالْمَوْتِ دُونَ صَــوْمِ بَعْدَ تَمَكُّـنٍ لِكُـلِّ يَــوْمِ
مُدُّ طَعَام غَالِبٍ في الْقُــوتِ وَجَوِّزِ الْفِطْرَ لِخَوْف مَـوْتِ
وَمَــرَضٍ وَسَفَــرٍ إِنْ يَطُـلِ وَخَوْفُ مُرْضِعٍ وَذَاتِ حَمْلِ

(ولازم بالموت دون صوم) لقضاءِ ما فا ته من رمضان أَو كفارة أَو نذر (بعد تمكن) منه ولم يقضه تقصيراً (لكل يوم) فاته .

(مد طعام) وهو رطل وثلث بغدادي من طعام يجزيُ في الفطرة كما قال (غالب في القوت) وأَفهم كلامُ الناظم أَنه لا يصام عنه، وهو الجديد. والقديم يجوز لوليه أَن يصوم عنه وهو المعتمد. أَما من مات قبل تمكنه من قضاءِ الصوم كأَن مات عقب رمضان أَو استمر به العذر إِلى موته فلا فدية عليه، إِن فاته بعذر، والا بأَن تمكن ومات بعد تمكنه منه وجب القضاءُ أَو الفدية عنه .

« فــرع »

من أَخر قضاءَ رمضان بعد تمكنه حتى دخل عليه رمضان آخر لزمه مع القضاءِ لكل يوم مُدٌّ بمجرد دخول رمضان، بل ويتكرر بتكرر السنين على الأَصح .

(وجوِّز الفطر لخوف موت) منه على نفسه أو غيره، كأن رأى غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بفطره. (و) خوف (مرض) وهو ماتقدم بيانه في التيمم. (وسفر إن يَطُل) أي طويل، قال تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[1]» أي فأفطرَ فعدة من أيامٍ أُخر.

« فائـــدة »

من غلب عليه الجوع والعطش، حكمه حكمُ المريض[2].

« تنبيـــه »

قول الناظم: وجوِّز يصح كونه أمراً أو ماضياً مبنياً للفاعل للمفعول. واعلم أن كل من أفطر بعذر أو غيره يلزمه القضاءُ سوى الصبي والمجنون والكافر الأَصلي.

وقوله: (وخوف مرضع وذات حمل) أي جوزوا الفطر لخوفهما

مِنْهُ عــلى نَفْسِهِما ضُرًّا بَدَا ... وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ الافْتِــدَا

وَمُفْطِــرٌ لِهَرَمٍ لِكُــلِّ يَوْمْ ... مُدٌّ كَما مَرَّ بِلاَ قَضَــاءِ صَــوْمْ

(منه) أي من الصوم (على نفسهما) وحدهما أو مع ولديهما، (ضُرّاً بدا) أي ظهر بأن يبيح الفطر (ويوجب) فطرهما (القضاءَ)

(١) سورة البقرة / ١٨٤.
(٢) لا ينطبق حكم المريض على من غلب عليه الجوع أو العطش مباشرة حتى يعلم أن هذه الغلبة قد تؤدي به الى الموت أو وقوع أمر خطير.

عليهما (دون الافتدا) أي الفدية كالمريض (ومفطر لهرم) من كبر لا يطيق معه الصوم أو تلحقه به مشقة شديدة ، وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى بروءُه يجب عليه، (لكل يوم مُدٌّ كما مرّ) من أنه من غالب قوت بلد الوجوب (بلا قضاءِ صوم) عليه.

وَالْمُدُّ وَالْقَضَـا لِذَاتِ الْحَمْلِ أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطِّفْلِ

(والمُدّ والقضا) أي معه (لذات الحمل) أي للحامل (أو مرضع) أي لازم لكل منهما (ان خافتا للطفل) أي عليه أخذاً من آية : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ[1]». قال ابن عباس رضي الله عنهما : «إنها نُسخت إلا في حقِّ الحامِلِ والمرْضِعِ[2]» . وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك .

« تتمــــة »

الأصح أنَّه يلحق بالمرضع في لزوم ما مر، مَنْ أَفطر لإنقاذ مشرف على هلاك بغرق أَو غيره، لأَنه فطر ارتفق به شخصان فتعلق به بدلان: القضاءُ والفدية ـ كما في الحامل والمرضع[3].

---

(١) سورة البقرة / ١٨٤ .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) اعلم يرحمك الله أن الفداء بالمد تختلف باختلاف الزمان والمكان والاحوال . أما اختلافه بالزمان والمكان فحسب القيمة والجنس المصروف ، ولابد من تطبيق الواقع في وقت الوقوع ومكانه . أما اختلافه باختلاف الاحوال ، فالمفطر بالاحوال الطبيعية لكبر أو مرض مزمن أو نفاس أو ولادة أو رضاع فهذا ينظر فيه القدر الوارد بدون زيادة . أما المعذور بافادة الاطباء فان عليه اخراج فدية كاملة ، وتقدر في وقتنا بما لا يقل عن خمسة وعشرين ريالا لكل يوم .

* باب الاعتكاف *

تعريفـــه :

هو لغة : اللبث والحبس والملازمة على الشيئ خيراً كان أو شراً وشرعاً : لبث شخص مخصوص في مسجد بنيّة . والأَصل فيه الإجماع والأَخبار وهو من الشرائع القديمة .

وأَركانه لبث ونية ومعتكِف ومعتكَف فيه كما يعلم مما يأْتي :

حكم الاعتكاف :

سُنَّ وَإِنَّمـــا يَصِحُّ إنْ ثَـــوَى ... بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ نَوَى

لَوْ لَحْظَةً وَسُنَّ يَـــوْماً يَكْمُلُ ... وَجَـــامِعٌ وَبِالصِّيـــامِ أَفْضَـــلُ

(سن) أَي الاعتكاف كل وقت، ولا يجب إلا بالنذر وهو في العشر الأَواخر من رمضان أَفضل منه في غيره، لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه، ولطلب ليلة القدر التي هي كما قال الله تعالى: «خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ[1]» أَي العمل فيها خير من العمل في أَلف شهر ليس فيها ليلة القدر، وهي من خصائص هذه الأُمة وباقية إلى يوم القيامة . ومن فضائلها : أَن من قامها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأَخر ، كما ورد به الخبر . وهي في العشر المذكورة تلزم ليلة

---

(١) سورة القـدر / ٣ .

بعينها لا تنتقل ، وأرجاها أوتاره . وأفرد الكلام عليها بالتأليف

(وانما يصح) الاعتكاف (إن ثوى) أي لبث قدراً تسمى عكوفاً أي إقامة (بالمسجد) المعتكف فيه للاتباع[1] .

« فائــدة »

لا يفتقر شيء من العبادات إلى المسجد الا تحية المسجد والاعتكاف والطواف .

شروط صحة الاعتكاف :

وقوله (المسلم) ـ بالرفع ـ وهو المعتكِف. وشرطه مع الإسلام العقل والنقاءُ عن حيض ونفاس وجنابة . فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه وصبيّ غير مميز ؛ إذ لا نية لهم ولا اعتكاف حائض ونفساءَ وجنبٍ ، لحرمة المكث عليهم في المسجد .

ثم أشار إلى النية بقوله (بعد أَن نوى) ـ بالنون ـ الاعتكاف في ابتدائه كالصلاة ؛ لأَنها تميز العبادات عن العادات ، ويتعرض في نذره للفرضية ليمتاز عن النفل .

« تنبيــه »

في قوله ثوى ونوى جناس التصحيف؛ وفي بعض النسخ تقديم

---

(١) رواه الشيخان .

نوي بالنون على ثوي بالثاءِ المثلثة ؛ والمعنى: إنما يصح الاعتكاف إن نواه المسلم بعد أن أقام في المسجد ، و (لو لحظة) فلا يكفي مجرد عبوره ولا أقل ما يكفي من طمأْنينة الصلاة .

(وسن) أن يكون الاعتكاف (يوماً يكمل) أي كاملا خروجا من الخلاف. فإن من قال إن الصوم في الاعتكاف شرط لا يصح عنده اعتكاف أقل من يوم .

(وجامع) وهو مسجد الجمعة أفضل للاعتكاف من بقية المساجد للخروج من الخلاف ، وللاستغناء عن الخروج للجمعة .

(وبالصيام) أي معه (أفضل) خروجاً من الخلاف .

« تنبيـــه »

لو نذر مدة متتابعة لزمه التتابع فيها ، وفي هذه الأيام يلزمه اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح ، والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط ، وأنه لو نذر يوماً لم يجز له تفريق ساعاته .

مبطلات الاعتكاف :

ثم ذكر ما يبطل الاعتكاف المتابع بقوله :

وَأَبْطَلُوا إنْ نَــذَرَ التَّــوَالي ... بِالْوَطْءِ وَاللَّمْسِ مَــعَ الإِنْزَالِ

لا بِخُــرُوجٍ مِنْــهُ بِالنِّسْــيانِ ... أَوْ لِقَضَــاءِ حَاجَــةِ الإِنْسانِ

(وأبطلوا) أي علماؤنا الاعتكاف (إن نذر) فيه (التوالي) أي

التتابع (بالوطءِ) وان لم ينزل، إذا كان ذاكراً له عالماً بتحريم الجماع فيه سواءٌ جامع في المسجد أم عند خروجه منه؛ لقضاءِ الحاجة، لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ .

(و) يبطل أيضاً بالمباشرة بشهوة فيما دون الفرج نحو (اللمس) والقبلة (مع الانزال) دون عدمه كالصوم .

وأبطلوا أيضاً الاعتكاف بالخروج من المسجد بكل بدنه بلا عذر وإن قل زمنه ؛ لمنافاته اللبث (لا بخروج منه) أي المسجد (بالنسيان) للاعتكاف وإن طال زمن خروجه لعذره ، لخبر : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأُ والنِّسْيانُ وما اسْتُكْرِهوا عليه » .

(أو) بخروجٍ (لقضاءِ حاجة الإنسان) من بول أو غائط، ولا يجب فعلها في غير داره، ولا يضر بعدها عن المسجد إلا أن يفحش فيضر في الأصح .

أَوْ مَرَض شَقَّ مَعَ المُقَامِ وَالْحَيْضِ وَالْغُسْلِ مِنَ احْتِلَامِ
وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَو الأَذَانِ مِنْ رَاتِبٍ وَالْخَوْفِ مِنْ سُلْطَانِ

(أو مرض شق) عليه (مع المقام) ـ بضم الميم ـ أي الإقامة معه في المسجد، فلا يبطل التتابع به سواءً أكان ذلك للحاجة إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب أم لا ، كخوف تلويث المسجد بالإسهال

وإدرار البول بخلاف الحمّى الخفيفة ونحوها، (والحيض) أي إن طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالباً كشهر؛ فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر .

(والغسل من احتلام) وإن أمكن اغتساله في المسجد لأن الخروج أقرب إلى المروءة وإلى صيانة المسجد لحرمته[1].

(والأكل) أي ولا ينقطع أيضاً لخروجه للأكل، لأنه يُستحي منه في المسجد، (والشرب) عند العطش ولم يجد الماء في المسجد أو لم يمكنه الشرب فيه، فإن أمكنه الشرب فيه لم يجز الخروج له، فإن خرج له انقطع التتابع؛ لأنه لا يُستحي منه فيه، ولم يخلّ بالمروءة (أو الأذان من) مؤذن (راتب) بمنارة للمسجد منفصلة عنه أو عن رحبته قريبة منهما، لإلفه صعودها للأذان وأَلِفَ الناس صوته، فلا يبطل بخروجه لذلك الاعتكاف، بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان، أو للأذان، لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه أو عن رحبته .

(والخوف من سلطان) أي ظالم أو نحوه فلا ينقطع بخروجه لذلك الاعتكاف

---

(١) ان وجد في المسجد أسباب الاغتسال من الماء المناسب والمكان الساتر المعد لذلك فاغتساله في رحاب المسجد أولى من الخروج ويعد متابعا لاعتكافه وكذلك تناول الطعام والشراب جائز في المسجد مع الالتزام باحترام المكان .

« تتمـــة »

لا ينقطع التتابع بالخروج مكرهاً للخبر. نعم إن خرج مكرهاً بحق انقطع التتابع لتقصيره بعدم الوفاء ، ويجب قضاءُ أَوقات الخروج بالأَعذار التي لا ينقطع التتابع بها إلا أَوقات قضاء الحاجة.

(فائدة) من زيادة المعلق

يجب على المعتكف أن يعتزل الكلام الدنيوي الا بقدر الضرورة أو لقضـاء حوايج المسلمين أو لاصلاح ذات البين أو للجواب على سؤال يسأل عنه ·

وكذلك من الواجب على من يريد زيارة المعتكف أن يكون متقيـدا بالواجبـات فلا يتكلم معه بكلام خارج عن الابحاث العلمية أو المسائل الدينية ولا يطيل الجلوس معـه ولا يسأله عن شيء من مهمات الدنيا الممكن تأجيل السؤال عنها ليساعده على أداء عبادته ·

* كتاب الحج *

معنى الحج والعمرة :

الحج بفتح الحاءِ وكسرها لغة : القصد . وشرعاً : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه . والعمرة لغة : الزيارة . وشرعاً : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه :

حكم الحج والعمرة :

الْحَجُّ فَرْضٌ وَكَذَاكَ الْعُمْرَهْ لَمْ يَجِبا في الْعُمْـرِ غَيْرَ مَرَّهْ
وَإِنَّما يَلْـزَمُ حُـرًّا مُسْـلِمَا كُلِّفَ ذَا اسْتِطَاعَةٍ لِكُلٍّ مَـا

(الحج فرض) على المستطيع للإِجماع ولقوله تعالى: «وَللهِ على النَّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً[1]» .

(وكذاك العمرة) بالوقف فرض لقوله تعالى : «وَأَتِمُوا الْحَجَّ والعُمْرَةَ لِلهِ[2]» أَي ائتوا بهما تامّين .

و (لم يجبا) أَي الحج والعمرة بأَصل الشرع (في العمر غير مره) واحدة وتجب الزيادة عليها لعارض كنذر وقضاءٍ .

شروط وجوب الحج :

(وإنما يلزم) ما ذكر وهو الحج والعمرة (حراً) فلا يجب على عبد (مسلماً) فلا يجب على كافر أَصلي وجوب مطالبة بها

(١) سورة آل عمران / ٩٧ .
(٢) سورة البقرة / ١٩٦ .

في الدنيا ، ويجب عليه وجوب عقاب في الآخرة ـ كما مر في الصلاة ـ فإن أَسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أَثر لها إلا في المرتد ، فإن كلا منهما يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ـ ذكره في المجموع ـ (كلف) ببلوغ وعقل .

شروط صحة الحج :

شرط صحة كل من الحج والعمرة الإسلام فقط ، فللولي أَن يحرم عن الصبي والمجنون ، ويصح إحرام المميز بإذن الولي ، وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز ، وإنما يقع عن فرض الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر ، فيجزيءُ من الفقير دون الصبي ، والعبد إذا كملا بعده ، ويعتبر في لزومها الاستطاعة للآية .

وهي نوعان : استطاعة مباشرة ، وآستطاعة تحصيلهما بغيره .

وقد ذكر الناظم النوع الأَول بقوله :

(ذا استطاعة لكل ما) .

يَحْتاجُ مِنْ مَأْكُولٍ اوْ مَشْرُوبِ　　إلَى رُجُوعِهِ وَمِـنْ مَرْكُوبِ

لاَقَ بِـهِ بِشَرْطِ أَمْنِ الطُّـرُقِ　　وَيُمْكِنُ الْمَسِيرُ في وَقْتٍ بَقِي

(يحتاج) إليه (من مأْكول او مشروب) أَي وملبوس وأَوعيتهما حتى السفرة التي يأْكل عليها في ذهابه (إلى رجوعه) إلى بلده وإن لم يكن له بها أَهل وعشيرة لما في الغربة من الوحشة وانتزاع النفوس

إلى الأَوطان، فلو لم يجد ما ذكر لكنْ كان يكتسب في سفر ما يفي بمؤنته، وسفره طويل مرحلتان فأَكثر، لم يكلف الحج لأَنه قد ينقطع عن الكسب لعارض. وبتقدير أَن لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة ، ومن قصر سفره وهو يكتسب في كل يوم كفاية أَيام كلف الحج؛ بأَن يخرج له لقلة المشقة، بخلاف ما إذا كان لم يكتسب في يوم إلا كفاية يومه فلا يلزمه؛ لأَنه قد ينقطع عن كسبه في أَيام الحج، فيتضرر ويعتبر كونه ذا استطاعة لمركوبه :

كما قال (ومن مركوب) بشرائه بثمن مثله أَو استئجاره بأُجرة مثله (لاق به) بأَن يصلح لمثله، ويثبت عليه إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان أَو دونهما؛ وضعف عن المشي. فإن لحقته بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل وشريك يجلس في الشق الآخر[1] .

ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دَينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، والأَصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبدٍ يحتاج إليه لخدمته ، ويشترط أَمن الطريق كما قال : (بشرط أَمن الطرق) ـ بضم الراءـ ظناً بحسب ما يليق به، فلو خاف في طريقه على نفسه أَو ماله سبعاً أَو عدوّاً أَو رصدياً ولا طريق له سواه

---

(١) هذه التعريفات والشروط لـم يبق لهـا وجود لتغير الاحوال في أمن الطرق وسهولة المواصلات ، وانما يجب على الحاج أن يختار الرفقة الصالحة العارفه ٠

لم يجب عليه الحج ، وإن كان الرصدي يرضى بشيءٍ يسير ، ويكره بذل المال لهم لأَنه يحرضهم على التعرض للناس ، والأَظهر وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له سواه إن غلبت السلامة . ويشترط وجود الماءِ والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله ، وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان ، وعلف الدابة في كل مرحلة ، ويشترط في المرأَة أَن يخرج معها زوج أَو محرم أَو نسوة ثقات . والأَصح أَنه لا يشترط زوج أَو محرم لإِحداهن وانما يلزمها أُحرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها ، ويشترط إِمكان السير أَيضاً ، كما قال :

(ويمكن المسير في وقت بقي) وهو أَن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكنه المسير فيه إلى الحج السير المعتاد ، فإِمكان السير شرط لوجوب الحج ـ كما نقله الرافعي عن الأَئمة ـ وقال ابن الصلاح : «إِنما هو شرط لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤُه من تركته لو مات قبل الحج» وليس شرطاً لأَصل الوجوب ، فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب بأَول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها ، وصوب في الروضة الأَول ، وأَجاب عن الصلاة بأَنها إنما تجب في أَول الوقت لإِمكان تتميمها .

النوع الثاني : استطاعة تحصيله بغيره . فمن مات وفي ذمته حج وجب الإِحجاج عنه من تركته . والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه

لكبر أَو غيره إِن وجد أُجرة من يحج عنه بأُجرة المثل لزمه الحج بها . ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه ، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإِياباً .

أركان الحج :

ثم شرع في أَركان الحج فقال :

أَرْكَانُهُ الإِحْـرَامُ بِالنِّيَّة قِفِ ۝ بَعْدَ زَوَال التِّسْعِ إِذْ تُعَـرِّفِ

وَطافَ بِالْكَعْبَـةِ سَبْعاً وَسَعَىٰ ۝ مِنَ الصَّـفا لِمَـرْوَة مُسَبِّعـا

(أَركانه) أَي الحج خمسة: الأَول ـ (الإِحرام بالنيه) ـ بالوقف ـ بأَن ينوي الدخول ،لخبر: «إِنَّما الأَعمالُ بِالنِّياتِ» ويستحب[1] التلفظ بمانواه فيقول بقلبه ولسانه : «نويت الحَجَّ وأَحرمْتُ به لله تَعالى. لبيكَ اللهمَّ لبَّيك الخ» وينعقد معيناً بأَن ينوي حجاً أَو عمرة أَو كليهما أَو مطلقاً بأَن لا يزيد في النية على نفس الإِحرام .

« فائـــدة »

سمي الإِحرام بذلك لاقتضائه دخول الحرم ولتحريم الأَنواع الآتية .

« تنبيـــه »

لكل من الحج والعمرة ميقاتان زماني ومكاني. فالزماني شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة . فلو أَحرم به في غير وقته

(١) نية الحج يؤكد النطق بها لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نطق بالاحرام بالحج ولو لم يقل نويت ولكن اذا قصد ذلك وقال لبيك عمرة أو لبيك حجة انعقد حجه أو عمرته .

انعقد عمرة على الصحيح ، وللعمرة جميع السنة.والمكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة لمن هو فيها ، وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذوالحليفة ، ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ، ومن تهامة اليمن يلملم ، ومن نجداليمن ونجدالحجازقرن المنازل ، ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق . والأفضل أن يحرم من أوّل الميقات ويجوز من آخره ، ومن سلك طريقاً لاينتهي إلى ميقات فان حاذى ميقاتاً أحرم من محاذاته أو ميقاتين فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما ، وإن لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة . ومن مسكنه بين مكةوالميقات فميقاته مسكنه ، ومن بلغ ميقاتاً غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه ، فان بلغه مريداً لم يجز مجاوزته بغير إحرام ، فان فعله لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق ، مخوفاً وإن لم يعد لزمه دم ، وإن أحرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم ، وإلا فلا . وميقات العمرة لمن هوخارج الحرم ميقات الحج ، ومن بالحرم يخرج إلى أدنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الأظهر وعليه دم ، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على المذهب . وأفضل بقاع الحل الجعرّانة ثم التنعيم ثم الحديبية .

الثاني : الوقوف بعرفة كما أشار إليه بصيغة الأَمر بقوله :

(قف) بكسر الفاءِ أي بعرفة وواجبه أَن يحضر بجزءٍ من أَرضها وان كان ماراً في طلب آبق ونحوه . وأَول وقته (بعد زوال) شمس يوم (التسع) من ذي الحجة (اذ تعرف) ويبقى إِلى الفجر من يوم النحر ، وهو العاشر منه لخبر مسلم: «عرفة كلهاموقف» وأَنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال ، وخبر أَبي داود باسناد صحيح «الحج عرفه . من أَدرك عرفة قبل أَن يطلع الفجر فقد أَدرك الحج» ويشترط أَهليته للعبادة .

الثالث : طواف الإِفاضة كما قال :

(وطاف بالكعبة) لقوله تعالى «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيق» . (سبعاً) من المرات ولو متفرقة ماشياً كان أَو راكباً بعذر أَو غيره . فلو اقتصر على ست لم يجزه لأَنه صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً وقال «خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ»[1] .

ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف .

واجبات الطواف وسننه :

وللطواف واجبات وسنن . فالواجبات : ستر العورة، وطهارة الحدث والنجس، وأَن يجعل البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر الأَسود

(١) رواه مسلم

محاذياً له في مروره بجميع بدنه ، فلو بدأ بغير الحجر لم تحسب له في طوفته . فإذا انتهى إليه ابتدأ به ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدار[1] في موازاته أو دخل من احدى فتحتي الحجر - بكسر الحاء - وخرج من الأُخرى لم تصح طوفته ، وأن يطوف سبعاً داخل المسجد.

وأما السنن : فأن يطوف ماشياً ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فإن عجز أشار بيده ، ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله ، وأن يقول أول طوافه «بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمدٍ صلى الله عليه وسلم»

وليقل قبالة البيت «اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأَمن أَمنك وهذا مقام العائذ بك من النار» .

وبين الركنين اليمانيين «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وليدع بما شاءَ ، ومأْثور الدعاءِ أَفضل من القراءَة ، وهي أَفضل من غير المأْثور . وسيأْتي في شرح قوله ثم الأَدعية زيادة على ذلك .

والرابع : السعي بين الصفا والمروة سبعاً كما تضمنه قوله :

(١) الصحيح صحة طواف من مس الجدار أو مشى في هواء الشاذروان لعدم وجود النص في ذلك اما من دخل في حجر اسماعيل فانه لا يعد بطوفته تلك حتى يمر من خارج الحجر .

(وسعى من الصفا لمروة مسبعاً) ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده إليها أُخرى للاتباع في ذلك (رواه الشيخان) .

وقال عليه الصلاة والسلام «ابدءوا بما بدأ الله به»[1] وسيأتي وشرطه أَن يبدأ بالصفا وأَن يسعى سبعاً كما علم من كلامه وان يسعى بعد طواف ركن أَو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده ، ويستحب أَن يرقى الذكَر على الصفا والمروة قدر قامة فإذا رقى قال «الله أَكبر الله أَكبر الله أَكبر ولله الحمد ، الله أَكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أَولانا لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيءٌ قدير » ثم يدعو بما شاءَ ديناً ودنيا ويعيد الذكر والدعاءَ ثانياً وثالثاً وأَن يمشي أَول السعي وآخره ويعدو في الوسط وموضع النوعين معروف هناك وهو بين العلمين الأخضرين .

وخرج بقولنا : الذكر ــ المرأة فلا ترقى على الصفا والمروة ، لأَنه استر لها ، وانما جعلنا التحميد والتهليل دعاءً لأَنه ثناءٌ على الله تعالى

وقد قال صلى الله عليه وسلم حاكياً عن الله تعالى «من شغله ذكري عن مسأَلتي أَعطيته فوق ما أُعطي السائلين» .

---

(١) رواه مسلم .

قال الشاعر :

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَــدْ كَفَــانِي حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَــاءُ

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَــوْمــاً كَفَاهُ مِــنْ تَعَرّضِــهِ الثَّنــاءُ

« فــرع »

لو شك في عدد السعي أو الطواف أخذ بالأَقل .

الخامس : إزالة الشعر كما قال :

ثُمَّ أَزِلْ شَعْراً ثَــلاَثاً نَــزِرَهْ وَما سِوَى الْوُقُوفِ رُكْنُ الْعُمْرَهْ

وَالــدَّمُ جــابِرٌ لِــوَاجِبــاتِ أَوَّلُها الإِحْرَامُ مِــنْ مِيقــاتِ

(ثم أَزل شعراً) في وقته (ثلاثاً نزره) أَي أَقله وهي أَقل ما يجزئ حلقاً أَو تقصيراً أَو نتفاً أَو إحراقاً أَو قصاً أَو بنورة .

« تنبيــه »

ينبغي كما قاله الشيخان عد ترتيب الأَركان ركناً لأَنه معتبر في معظمها فيقدم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق ، ويؤخر السعي عن الطواف (وما سوى الوقوف) من هذه الأَركان الخمسة (ركن العمرة) لشمول الأَدلة السابقة لها ، واعلم أَن الركن هنا مالا يجبر بدم والواجب ما يجبر بدم وقد ذكر الناظم ما يجبر تركه بدم فقال : (والدم) أَي ذبح شاة تجزئ في الأُضحية وهو المراد هنا حيث أَطلق (جابر لواجبات) بلا تنوين ستة (أَوّلها الاحرام من ميقات)

بلا تنوين لأَنه من بلغه مريداً نسكاً لم تجز له مجاوزته بغير احرام فان فعله لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أَو كان الطريق مخوفاً فان لم يعد لزمه دم فان عجز فالأَصح أَنه كالمتمتع يصوم ثلاثة أَيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أَهله وإن عاد ثم أَحرم منه فالمذهب أَنه لا دم عليه وكذا إن أَحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك كما مر ذلك .

وَالجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْل والنَّهار ... بعَـرَفهْ والرَّمْيُ لِلجَمـارِ

ثُمَّ المبِيتُ بِمِنًي والجَمْعِ ... وآخِرُ السَتّ طَوَافُ الوَدْعِ

(و) ثانيهـا (الجمـع بين الليـل والنهار * بعرفه) بالوقف للوزن ، فيجبر تركه بدم لأَنه ترك نسكاً كما صححه النووي في مناسكه كابن الصلاح بناءً على ما صححه أَن الجمع بينهما واجب . وعبارة المنهاج : ولو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد إليه أَراق دماً استحباباً ، وفي قول وجوباً ، فان عاد وكان بها عند الغروب فلا دم ، وكذا إن عاد ليلاً في الأَصح فعلم أَن ماجرى عليه الناظم مرجوح (و) ثالثها (الرمي للجمار) أَي جمرة العقبة بسبع حصيات ورمي الجمار الثلاث إذا عاد إلى منى وبات بها ليالي التشريق الثلاث والواجب فيها إذا لم ينفر في الثاني منها كل جمرة سبع حصيات فمجموع الرمي سبعون حصاة ويشترط أَن يبتديءَ بالكبرى

ثم بالوسطى ثم يختم بجمرة العقبة وإذا ترك رمي يوم أَو يومين عمداً أَو سهواً تداركه في باقي الأَيام على الأَظهر ولا دم عليه ، فان لم يتداركه وجب الدم ، فلو ترك رمي يوم النحر أَو يوماً من أَيام التشريق فدم ، وكذا في اليومين والثلاثة وكذا لو ترك الكل عند الجمهور . والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات وفي الحصاة الواحدة مد طعام وفي الحصاتين مدان ، ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وكون المرمي به حجراً وسيأَتي الكلام في النظم على الرمي (ثم) رابعها : (المبيت بمنى) في لياليها ويحصل بمعظم الليل وإنما يلزم مبيت الليلة الثالثة لمن غربت الشمس عليه وهو مقيم بمنى وحينئذ يلزمه رمي اليوم الثالث فمن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم أَو في ليلة فمد ، أَوليلتين فمدان ، نعم يجوز تركه للمعذور ولا دم عليه كرعاة الإبل وأَهل سقاية . (و) خامسها . المبيت بـ(الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهي المزدلفة للاتباع ، ومن دفع منها قبل نصف الليل وعاد قبل الفجر فلا دم عليه ، وإن لم يعد أَو ترك المبيت أَصلا لزمه دم . وشرط المبيت بها أَن يكون بها في ساعة من النصف الثاني (وآخر الست طواف الوَدْعِ) أَي الوداع إِذا أَراد الخروج من مكة سواءً أَكان حاجاً أَم لا ، آفاقياً يقصد الرجوع إِلى وطنه أَم مكياً يسافر لحاجة ثم يعود وسواءً أَكان سفره طويلاً أَم قصيراً لثبوته

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً فمن تركه لزمه دم[1] ، ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر وطاف سقط الدم أو بعدها فلا في الأَصح . وللحائض النفر بلا وداع فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أَوبعدها فلا ، والنفساءُ كالحائض ولا يمكث بعده فان مكث لغير اشتغال بـأَسباب الخروج كشراءِ متاع أَو قضاءِ دين أَو زيارة صديق أَو عيادة مريض أَعاده[2] وان اشتغل بـأَسباب الخروج كشراءِ الزاد وشدّ الرحل ونحوهما لم يحتج إلى إعادته

« تنبيــه »

الأَصح أَن طواف الوداع ليس من المناسك .

وسُنَّ بَدْءُ الحَجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرْ ... ولْيَتَجَرَّدْ مُحْرِمٌ وَيَتَّزِرْ
وَيَرْتَدِي البَيَاض ثُمَّ التَلْبِيَةْ ... وأَنْ يَطُوفَ قادِمٌ والأَدْعِيَة

(وسنّ بدءُ الحج) أَي الابتداءَ به (ثم) بعد الفراغ منه (يعتمر) وهو المسمى بالإِفراد فهو أَفضل من التمتع والقران ، والتمتع أَن يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها ثم ينشيءَ حجاً من مكة . والقران أَن يحرم بهما معاً من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان أَو يحرم بعمرة ثم بحج قبل الطواف ، ولا يصح عكسه في الجديد (وليتجرد)

---

(١) لم يرد ما يثبت وجوب الدم على تارك طواف الوداع .
(٢) لا يجب اعادة طواف الوداع الا على من نوى الاقامة مدة بعد الطواف .

حتما (محرم) ذكر عن مخيط الثياب والخفاف والنعـال لينتفي عنه لبسها في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي .

« تنبيـــه »

ما اقتضاه كلام الناظم من وجوب التجـرد لإحرامه جـزم به الرافعي في العزيز والنـووي في المجموع وهو مقتضى ضبط قـول المنهـاج ، ويتجرد بالضم لكن جـرى في مناسـكه على أنه مندوب ، واستحسنه السبكي وغيره تبعاً للمحب الطبري (ويتزر) ندبا (ويرتدي البياض) أي يسنّ له أن يلبس إزاراً ورداءً أبيضين جديدين وإلا فمغسولين ونعلين ويصلي ركعتين للإحرام ويسنّ أن يطيب بدنه للإحرام وكذا ثوبه في الأصح ولابأس باستدامته بعد الإحرام ولو بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية في الأصح[1] ويسنّ للمرأة أن تخضب للإحرام يديها إلى الكوعين وأن تمسح وجهها بشيءٍ من الحناءِ ثم الأفضل أن يحرم إذا استوت به راحلته قائمة إلى طريقه أو توجه لطريقه ماشياً (ثم) تسنّ (التلبية) بالوقف وإكثارها خصوصاً عند تغير الأحوال كنزول وركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة وغير ذلك ولفظها : « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن

(١) الصحيح عدم لزوم الفدية اذا كان المنزوع هو احرامه الذي أحرم فيه وكان مطيبا .

الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » ويسنّ أَن يرفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر نفسه وتقتصر المرأَة على سماع نفسها وإذا رأَى مايعجبه قال: « لبيك إن العيش عيش الآخرة » وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسأَل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) سنّ (أَن يطوف قادم) الطواف المسمى بطواف القدوم للاتباع ، ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم أَوّلا ولو أَقيمت الصلاة وهو في أَثناءِ الطواف قدمت الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أَو سنة مؤكدة ولو قدمت إمرأَة نهاراً وهي جميلة أَو شريفة لا تبرز للرجال أَخرت الطواف إلى الليل(١) ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومثله الحلال (و) سنّ (الأَدعية) بالوقف . المأثورة لدخول المسجد وللطواف بالبيت وغير ذلك فيقول إذا أَبصر البيت : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً اللهم أَنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام » ويقول في أَوّل طوافه قبالة الباب ما مر ، وعند الانتهاءِ إلى الركن العراقي : « اللهم إني أَعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوءِ الأَخلاق وسوءِ المنظر في الأَهل والمال والولد» وعند

(١) لم يرد ما يشرع تأخير طوافها لوقت معلوم ٠

الانتهاء إلى الميزاب «اللهم أظلَّني في ظلك يوم لاظل إلاظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شراباً هنيئاً لا أظما بعده أبداً ياذا الجلال والإكرام» وبين الركنين الشامي واليماني «اللهم أجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكورا وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور» وبين الركنين اليمانيين مامر ويدعو بماشاء كما مر أيضاً.

يَرْمُلُ في ثَلاثَةٍ مُهَرْوِلا والمَشْيُ باقِي سَبْعَةٍ تَمَهُّلاً
والاِضْطباع في طواف يرمل فِيهِ وفي سَعْيٍ بِهِ يُهَرْوِلُ

ويسنّ أَن (يرمل) الذكَر (في) أَشواط (ثلاثة) أَوّل طوافه للاتباع والرمل بفتح الميم الإسراع في المشي كما قال (مهرولا * والمشي باقي سبعة) وهي الأَشواط الأَربعة (تمهلا) أَي على هينة (و) سنّ (الاضطباع) بأن يجعل الذكر وسط ردائه تحت منكبه الأَيمن وطرفيه على عاتقه الأَيسر ويكشف الأَيمن كدأْب أَهل الشطارة (في طواف يرمل * فيه وفي سعي به يهرول) قياساً على الطواف الذي فيه الرمل

ورَكْعَتَا الطَّوَافِ مِنْ وَرَا المقَام فالحِجْرِ فالمسْجِدِ إن يَكُنْ زِحامْ
وَباتَ في مِنىً بِلَيْلِ عَرَفَهْ وجَمْعُهُ بِهـا وَبالمُزْدَلِفَهْ

(و) سنّ (ركعتا الطواف) بعده (من ورا المقام)

أَي مقام إبراهيم للاتباع ويقرأُ بعد الفاتحة في الأُولى قل «يا أَيها الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص» فان لم يصلهما وراءَ المقام (فالحجر) بكسر الحاءِ المهملة فان لم يصلهما في الحجر (فالمسجد) الحرام يصليهما فيه (إن يكن زحام) ثم في أَي موضع شاءَ من الحرم ثم بعده في أَي موضع شاءَ من غيره ولا تفوت إلا بموته (و) سنّ إن (بات) من خرج من مكة يوم ثامن الحجة المسمى بيوم التروية (في منى بليل) يوم (عرفة * وجمعه بها) أَي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاءَ فإذا طلعت الشمس على ثبير سار لنمرة حتى تزول الشمس فإذا زالت اغتسل للوقوف[1] وقصد مسجد إبراهيم[2] فيصلي به الظهر والعصر جمعا بشرطه ويسمع به خطبة الإمام ثم يبادر إلى الوقوف بعرفة فيقف بها إلى الغروب ثم يقصد مزدلفة كما قال :

بِتْ وارْتَحِلْ فَجْرًا وقِفْ بالمشْعَرِ   تَدْعُو وأَسْرَعْ وادِيَ المُحَسَّرِ

(وبالمزدلفة . بت) أَي أَمكث وإن لم تنم (وارتحل) منها (فجراً) عقب صلاتك الصبح للاتباع المعلوم من الأَخبار الصحيحة (وقف) أَنت ندبا (بالمشعر) الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي (تدعو)

(١) استحبابا ان امكن بدون عسر ·
(٢) اي مسجد نمرة ·

وتذكر اسم الله تعالى إلى الإسفار مستقبل الكعبة للاتباع (وأسرع) في بطن (وادي) بالنصب بنزع الخافض أي في وادي (المحسر) بكسر السين المشددة موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمي به لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا ، أي أسرع بمشيك أو دابتك حتى تقطع الوادي للاتباع رواه مسلم .

وفي مِنًى لِلجَمْرَةِ الأولى رَمَيْت بِسَبْعِ رَمْياتِ الحَصى حِينَ انْتَهَيْتَ

(وفي منى للجمرة الأولى) أي جمرة العقبة التي تلي مكة (رميت) بالوقف (بسبع رميات الحصى) أي الحجر (حين انتهيت) أي وصلت إلى منى بعد طلوع الشمس للاتباع رواه مسلم. وخرج بالحجر ما لا يسمى حجرا كالأثمد والزرنيخ ويسنّ أن يرمي بقدر حصى الحذف ويشترط قصد المرمى ولا يشترط بقاؤه فيه وقوله

مُكَبِراً لِلْكُلِّ وَاقْطَعْ تَلْبِيَهْ ثُمَّ اذْبَحِ الْهَدْيَ بِها كالأُضْحِيَهْ
وَاحْلِقْ بِها أَوْ قَصِّرَنْ مَعْ دَفْنِ شَعْرٍ وَبَعْدَهُ طَوافُ الرُّكْنِ

(مكبرا للكل) أي لكل حصاة لخبر مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها قدر حصى الحذف .

(واقطع تلبية) بالوقف أي عند ابتداء الرمي ان جعلته أول

أَسباب تحللك وهو الأَفضل والا فإن قدَّمت الطواف أَو الحلق عليه فاقطعها عنده (ثم اذبح الهدي) بعد الرمي (بها) أَي بمنى ان كان معك هدي (كالأُضحية) بالوقف أَي في صفتها وفي ذبحها فيها .

(واحلق) أَيها الذكر (بها) أَي بمنى (أَو قَصِّرَنْ) للاتباع في الحلق والحلق أَفضل قال تعالى «محلَّقينَ رُؤُسَكُمْ ومُقَصِّرِين» وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم ارحمْ المحلقين» قالوا يا رسول الله والمقصرين فقال «اللهم ارحم المحلقين» قال في الرابعة «والمقصرين»[1] . وتقصر المرأة ولا تؤمر بالحلق .

وقوله (مع دفن شعر) أَي سن دفنه (وبعده) أَي الحلق أَو التقصير

(طواف الركن) ويسمى طواف الإفاضة والزيارة والفرض ، والصدر بفتح الدال لقوله تعالى «ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» وللاتباع

ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم .

« تنبيـــه »

يستحب إذا فرغ من طوافه أَن يشرب من سقاية العباس للاتباع[2] .

(١) رواه الشيخان
(٢) رواه مسلم ويقصد بذلك شرب ماء زمزم .

وَبَعْـدَ يَـوْمِ الْعِيـدِ لِلـزَّوالِ   تَرْمِي الْجِمَارَ الْكُلَّ بِالتَّوَالِي
بِاثْنَيْـنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمْيِ النَّحْرِ   أَو الطَّوَافِ حَلَّ قَلْمُ الظُّفْرِ

(وبعد يوم العيد للزوال) للشمس (ترمي الجمار الكل بالتوالي) أي يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بزوال شمسه للاتباع[1].

ويشترط ترتيب الجمرات كما مر وتسن الموالاة في رمي الجمار.

(باثنين من حلق) أي أو تقصير (ورمي) يوم (النحر أو الطواف) أي المتبوع بالسعي لمن لم يفعله قبل حصول التحلل الأول من تحلُّلَيْ الحج و (حل قلم الظفر).

وَالْحَلْقُ وَاللُّبْسُ وَصَيْدٌ وَيُباحْ   بِثالثٍ وَطْءٌ وَعَقْدٌ وَنِـكاحْ
وَاشْرَبْ لِما تحِبُّ ماءَ زَمْـزَمِ   وَطُفْ وَدَاعاً وَادْعُ بِالْمُلْتَزَمِ

(والحلق) ان لم يفعله قبل حصول التحلل (واللبس) أي ستر رأس الرجل ووجه المرأة (وصيد ويباح * بثالث) أي بفعْلِهِ باقي المحرمات وهي (وطءُ) ومباشرة فيما دون الفرج (وعقد) بالتنوين للنكاح لحصول التحلل الثاني ، وقوله (ونكاح) عطف تفسير (واشرب) أنت (لكل) (ما تحب) من مطلوبات الدنيا والآخرة (ماءَ زمزم) ندباً للاتباع[2] ولخبر الحاكم في المستدرك «ماءُ زمزم لما شرب

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه الشيخان

له » فإذا شربته للمغفرة مثلا فتستقبل الكعبة ثم تسمي الله تعالى وتقول : «اللهم انه بلغني عن رسولك صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : ماءُ زمزم لما شرب له . وأنا أشربه لتغفر لي زللي» وكذا إن شربته للشفاءِ من مرض ونحوه ، ويسن التزود منه ، وأما ما يذكر على الألسنة ان فضيلته ما دام في محله فإذا نقل تغير ، قال في المقاصدالحسنة : هذا شيءٌ لا أصل له . ولزمزم خواص كثيرة وأسماءُ منهـا . زمزم وهزمة جبريل وسقيا اسماعيل وبركة وسـيدة ونافعه وعونة وبشرى وصافيـة وبرة ، وعصمة وسـالمة وميمونة ومباركة وكافية وعافية ومغذية وطاهرة وحرمة وغير ذلك .

(وطف) أنت (وداعاً) وجوباً كما تقدم (وادع بالملتزم) ندباً بعد فراغك من طواف الوداع وهو بين الركن والباب ، وسمي بذلك لأن الداعين يلتزمونه عند الدعاءِ وهو من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاءُ . قال الشافعي رحمه الله تعالى «فيسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما احب والمأثور أفضل ومنه :

«اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني نعمتك

حتى أَعنتني على قضاءِ مناسكك فإن كنت عني راضياً فازدد عني رضاً ، والا فمن الآن قبل أَن ينأَى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا أَوان انصرافي ان أَذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأَصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأَحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أَبقيتني ، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك » .

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم : (١)

وتسن زيارة قبر النبي صلي الله عليه وآله وسلم بعد فراغ الحج لخبر «من حج ولم يزرني فقد جفاني» في الكامل وغيره[٢] ، وروى الدارقطني وغيره «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ومفهومه أَنها جائزة بغير زيارة فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم أَن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم وليكثر المتوجه اليها من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم ويزيد منهما إذا ابصر اشجارها ، مثلا : ويستحب أَن يغتسل قبل دخوله ويلبس أَنظف ثيابه ، فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي

---

(١) وينوي عند سفره لرحلته الى مسجد الرسول لخبر : لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد .

(٢) هذا الحديث غير صحيح وقيل أنه من موضوعات ابن عدي وكذلك الحديث التالي الراجح انه موضوع أو ضعيف .

ما بين القبر والمنبر ، فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربعة أذرع ونصف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته ، وأقل السلام عليه : السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم . ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فإن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع إلى الموقف الأوّل قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه[1] . ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين ، وليحذر من الطواف بقبره صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يجوز لأحد أن يستصحب شيئاً من الأواني المعمولة من تراب الحرمين من الأباريق والكيزان المعمولة من ذلك .

الحج الذي يلزم فيه الدم :

وَلاَزِمٌ لِمُتَمَتِّعٍ دَمُ ... أَوْ قَارِنٍ إِنْ كَانَ عَنْهُ الْحَرَمُ

مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَعِنْدَ الْعَجْزِ صَامْ ... مِنْ قَبْلِ نَحْرِهِ ثَلاَثَ أَيَامْ

(ولازم لمتمتع دم * أوقارن) أي يلزم كلا منهما دم . أما الأول

(١) لم يرد ما يثبت مشروعية التوسل عند القبر وطلب الشفاعة بل الذي شرع ان يطلب العبد من ربه شفاعة محمد في كل وقت ومكان ٠

فلقوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمرَةِ» أي بسببها إلى الحج فما استيسر من الهدي إذ التمتع التلذذ بما كان حرم عليه بعد تحلله من العمرة .

وأما الثاني فلخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر » قالت عائشة وكنّ قارنات . ووجوب الدم به أولى من وجوبه بالتمتع لأنه أقل عملا وانما يلزم كلا منهما الدم (ان كان عنه) أي عن مسكنه (الحرم مسافة القصر) قال تعالى في المتمتع : «ذلكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهلُهُ حاضِرِي المسْجِدِ الحَرام» . وقيس عليه القارن فعلم أنه لا دم على حاضريه وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم ، والقريب من الشيء يقال إنه حاضره قال الله تعالى : (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر» أي قريبة منه ولا تتأقت إراقته بوقت[1] ، وهو شاة بصفة الأُضحية ويقوم مقامها سُبع بدنة أو سُبْع بقرة .

والأفضل ذبحه يوم النحر ، ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر ، ولا يجزئه قبل التحلل منها في الأصح

(وعند العجز) عنه في موضعه وهو الحرم بأن لم يجد فيه ، أو لا يجد ما يشتريه به أو وجد بأكثر من ثمن مثله (صام) بدله عشرة أيام (من قبل نحره) أي قبل يوم النحر (ثلاث) أي

(١) القول الصحيح أنه لا يجوز الا يوم النحر لعمل الرسول وأمره لاصحابه بذلك .

ثلاثة (أيام) وتستحب قبل يوم عرفة لأنه يستحب للحاج فطره كما مر في الصوم ، ولا يجوز تقديمها على الإحرام ، ولا صوم شيء منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق في الجديد[1] .

وَسَبْعَـةً في دَارِهِ وَلِيَحْتَلِـــلْ لِفَوْتِ وَقْفَةٍ بِعُمْـرَةِ عَمِلْ
وَلْيَقْضِ مَعْ دَمٍ وَمُحْصَرٍ أَحَـلْ بِنِيَّةٍ وَالْحَلْقُ مَعْ دَمٍ حَصَلْ

(وسبعة في داره) إذا رجع إلى أهله قال تعالى «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم» . وقال صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتعين: «من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله »[2] .

(وليحتلل) وجوباً (لفوت وقفة) أي وقوف وبفواته يفوت الحج (بعمرة عمل) أي بعمل عمرة من طواف وسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحلق ، لأن في بقائه محرماً حرجاً شديداً يعسر احتماله. أما من سعى عقب طواف القدوم فلا يحتاج في تحلله إلى سعي.

« تنبيــه »

ما ذكــره من التحــلل بمــا ذكــره أراد به التحــلل الثــاني . وأما الأول ففي المجموع أنه يحصل بواحد من الطواف والحلق يعني

---

(١) الراجح جواز صوم الثلاثة ايام التشريق لمن لم يصمه قبل .
(٢) رواه الشيخان .

من النسك ، لأَنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى ، ولا تجزئه عن عمرة الإِسلام لأَن إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه . وأَفهم كلام الناظم أَنه لا يحتاج إلى نية العمرة وهو كذلك وإن احتاج إلى نية التحلل .

(وليقض) الحج الذي فاته بفوت الوقوف وجوباً تطوعاً كان أَو فرضاً فوراً ، وذلك لما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن هبّار بن الأَسود أَن عمر رضي الله عنه أَفتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه .

(مع دم) أَي مع وجوب دم في القضاءِ للتخيير أَيضاً (ومحصر) أَي عن إتمام الحج أَو العمرة أَو قران بأَن منعه من ذلك عدو من المسلمين أَو الكفار من جميع الطرق .

(أَحل) أَي جاز له التحلل والأَفضل له تأْخيره ان اتسع الوقت وإلا فتعجيله ، نعم لوعلم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكنه إدراكه أَو في العمرة إلى ثلاثة أَيام لم يجز له التحلل ، وكذا لو منع من غير الأَركان كالرمي والمبيت لإمكان الجبر بالدم والتحلل بالطواف والحلق ، ويجزئه عن حجة الإِسلام . وإن منع من عرفة دون مكة وجب عليه أَن يدخلها ويتحلل بعمل عمرة أَو عكسه وقف ثم تحلل ولا قضاءَ فيهما في الأَظهر ، ويحصل تحلل المحصر (بنية)

التحلل عند الذبح لأَن الذبح قد يكون للتحل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف (والحلق مع دم) ، وقوله (حصل) أَي حصل التحلل بما ذكر من الحلق والدم والمراد بالدم شاة مجزئة في الأُضحية يذبحها حيث أَحصر من حل أَو حرم ويفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ، فإن فقد الدم فالأَظهر أَن له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة ، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال في الأَظهر بالحلق بالنية عنده .

« تنبيـــه »

لابد في التحلل المذكـور في النظم من مقارنتـه بنية التحلل للذبح ومن الحلق ومن تقـــديم الذبح على الحلق لقـوله تعـالى «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه» وبلوغه محله نحره .

« خاتمـــة »

لا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور . وإذا أَحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله ، وللزوج تحليل زوجته من حج تطوع لم يأْذن فيه ، وكذا من الفرض في الأَظهر .

ويسن للمسافر إذا رجع أَن يحمل هدية إلى أَهله ولو حجراً وأَن يرسل إليهم من يعلمهم بقدومه اليهم إلا إن اشتهر مجيئه كأَن كان في قافلة أَو نحوها .

* باب محرمات الإحرام *

أي ما يحرم بسببه

حَرِّمْ بِالاحْرَامِ مُسَمَّى لُبْسِ   خِيطَ وَلِلرَّاجِلِ سَتْرَ الـرَّأْسِ
وَامْرَأَةٍ وَجْهـاً وَدَهْنَ الشَّعْـرِ   وَالْحَلْقَ وَالطِّيبَ وَقَلْمَ الظفْرِ

(حرم) أَنت (باحرام) ولو مطلقاً على الرجل (مسمى لبس * خيط) أَو نسج أَو عقد في سائر بدنه وإن بدت البشرة من ورائه كما في الزجاج الشفاف إلا إذا لم يجد غيره فيجوز له لبس السراويل منه والخفين إذا قطعا من أَسفل الكعبين ولا فدية ، وإن احتاج إلى لبس مخيط لمداواة أَو حر أَو برد جاز ووجبت الفدية ، والأَصل في ذلك كله الأَخبار الصحيحة ، ومن المحرم عليه القفاز وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين

أَما المرأَة فلها لبس المخيط في الرأْس وغيره إلا القفاز في الأَظهر

(و) حرم أَنت باحرام (للراجل) بمعنى الرجل أَي عليه (ستر الرأْس) حتى البياض الذي وراءَ الأُذنين (وامرأَة وجهاً) أَي ستره بما يعد ساتراً عُرْفاً من مخيط أَو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة ، وكذا طين ثخين في الأَصح ، ومحل التحريم إذا لم يكن عذر فإن كان كمداواة أَو حر أَو برد جاز ، ووجبت الفدية . واحترز في ستر الرأْس بالرجل

عن المرأة وفي ستر الوجه بالمرأة عن الرجل ، وخرج بقولنا بما يعد ساتراً ما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل ، والتوسد بوسادة أو عمامة والانغماس في الماءِ والاستظلال بالمحمل وإن مس رأسه.

(و) حرم أنت بإحرام على المحرم ولو امرأة (دهن الشعر) أي من الرأس أو اللحية بدهن ولو غير مطيب من سمن وزبد وزيت وذائب شحم وشمع وغيرها ، لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر «المحرم أشعث أغبر» أي شأنه المأمور به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية .

وخرج بالدهن الأكل فلا يحرم ولا فدية في دهن رأس أقرع وأصلع وذقن أمرد لانتفاءِ المعنى .

(و) حرم أنت بالإحرام (الحلق) للشعر أي إزالته من الرأس أو غيره حلقا أو غيره (والطيب) أي استعماله في بدنه أو ملبوسه ولو نعلا كالمسك والكافور والورس والزعفران .

« تنبيـــه »

عـــد من اســتعمال الطيب أن يأكله أو يحتقن به أو يستعط به أو يحتوي على مجمرة عود فيتبخر به وأن يشد المسك أو العنبر في طرف ثوبه أو تضعه المرأة في جيبها أو تلبس الحلي المحشو به وأن يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة

وأَن يدوس الطيب بنعله لأَنها ملبوسة .

(و) حرم أَنت باحرام (قلم الظفر) من اليد أَو الرجل والمراد ازالته بقلم أَو غيره وتكمل الفديةفي إزالة ثلاث شعرات أَو ثلاثة أَظفار.

وَاللَّمْسَ بِالشَّهْوَةِ كُلٌّ يُوجِبُ تَخْيِيرَهُ ما بَيْنَ شَاةٍ تُعْطَبُ
أَوْ آصُعٍ ثَلاَثَةٍ لِسِتَّةٍ مِسْكِينٍ اَوْ صَوْمٍ ثَلاَثٍ بَيِّتِ

(و) حرم أَنت بإِحرام (اللمس بالشهوة) يعني مقدمات الجماع بشهوة كالقبلة والمفاخذة قبل التحللين . فإِن فعل ذلك عمداً لزمته الفدية سواءً أَنزل أَم لا[1] ، ولا يحرم بغير شهوة ، ومن فعلها ناسياً لا شيءَ عليه .

« فــرع »

الاستمناءُ حرام يوجب الفدية بشرط الإِنزال كما ذكره في المجموع .

وقوله : (كل) أَي من لبس المخيط وما ذكره بعده (يوجب . تخييره) أَي المحرم (ما) زائدة (بين شاة) مجزئة في الأُضحية (تعطب) أَي تذبح (أَو آصع) بالمد جمع صاع (ثلاثة لستة . مسكين) أَي مساكين لكل مسكين نصف صاع (أَو صوم ثلاث) من الأَيام (بيت) أَي بيّت نية صومها بليل لقوله تعالى «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذي مِنْ رَأْسِهِ» أَيْ فَحَلَقَ «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَام أَوْ صَدَقَة أَوْ نسك»

(١) الراجح عدم لزوم الفدية اذا لم ينزل مع الملاعبة وهو آثم على ما فعل .

ولخبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة : «أيؤذيك هوامّ رأسك . قال نعم . قال أُنسك بشاة أَو صم ثلاثة أَيام أَو أَطعم فرقاً من الطعام على ستة مساكين» والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع .

وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما أَما فدية الجماع فستأْتي وهذا دم تخيير وتقدير .

« تنبيــه »

لو عبر الناظم بدل أَو بالواو كان أَقوم بل قال بعضهم إنه الصواب لأَن «بين» انما تكون بين شيئين .

وَعَمْــدَ وَطْءٍ لِتَمَــامٍ حُقِّقَــا مَعَ الْفَسادِ وَالْقَضا مُضَيَّقا

كَالصَّوْمِ تَكْفِيرُ صَــلاَةِ بِاعْتِدَا وَبِالْقَضا يَحْصُلُ ماله الأَدَا

وقوله (وعمد وطءٍ) بالنصب عطفاً على مسمى لبس وبالرفع مبتدأ خبره (للتمام حققا) بأَلف الإِطلاق ان كان ماضياً وإلا فهو بدل من نون التوكيد الخفيفة فيحرم بالإِحرام الوطءُ ولو لبهيمة من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار في الأَصح قال تعالى «فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ في الْحَجِ» والرفث والجماع والفسوق العصيان والآية لفظها لفظ الخبر ومعناها النهي أَي لا ترفثوا ولا تفسقوا (مع الفساد) فتفسد به العمرة مطلقاً وكذا الحج قبل التحلل الأَول

بعد الوقوف أَو قبله ولا يفسد به بين التحللين ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جُنّ بعد أَن أَحرم عاقلا في الجديد ويجب إتمام ذلك النسك من حج أَو عمرة أَو قران .

(و) يجب (القضا) بالقصر للوزن اتفاقاً وإن كان نسكه تطوعاً إذ التطوع منه يصير بالشروع فيه واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع (مضيقا) لأَنه يضيق بالشروع فيه (كالصوم تكفير صلاة باعتدا) أَي كترك الصوم والصلاة باعتداءٍ فإن قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتداءٍ وتكفير ما ارتكب موجبه باعتداءٍ فإنه مضيق ، وإن كان أَصل الكفارات على التراخي لأَن المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره (وبالقضا يحصل ماله الأَدا) أَي من فرض أَو نفل فلو أَفسد النفل ثم نذر حجاً وأَراد تحصيل المنذور بحجة القضاءِ لم يحصل له ذلك .

« تنبيـــه »

محل وجوب القضاءِ إذا كان ما أَفسده غير قضاءٍ فإن أَفسد قضاءً لم يقضه وإنما يقضي ما أَفسده أَولا لأَن المقضي واحد

وَصَـــحَّ في الصِّبا وَرِقّ كَفَّرَهْ بَدَنَةٌ إنْ لم يَجِدْ فَبَقَـرَهْ
ثُمَّ الشِّيــاهُ السَّبْــعُ فَالطَّعــامُ بِقِيمــةِ الْبَــدْنَةِ فَالصِّيامُ

(وصح) أَي القضاءُ (في الصبا و) في (رق) اعتباراً بالأَداءِ وان

لم يكن الصبي والرقيق من أهل الفرض وإذا أحرما بالقضاءِ فكملا قبل الوقوف انصرف إلى فرض الإسلام وعليهما القضاءُ .

« تنبيـــه »

يوجد في بعض النسخ بعد قوله مضيقاً :

عَلَيْهِ كَالتَّكْفِيــرِ لِلَّذِي اعْتَدَى وَبِالْقَضا يَحْصُلُ مالهُ الأَدَا

كترك صوم واعتدا وكفره . وقوله (كفره) أَيعمد الوطءِ المفسد (بدنة) أَي واحدة من الإبل ذكراً كان أَو أُنثي لقضاءِ الصحابة رضي الله عنهم بذلك ثم (ان لم يجد) ها (فبقره) بالوقف للوزن (ثم) ان عجز عنها ف(الشياه السبع) من الغنم ويعتبر في كل منها أَجزاؤُه في الأُضحية . ثم ان عجز عنها (فالطعام * بقيمة البدنة) بأَن يقومها بدراهم ويخرج بقيمتها طعاماً يتصدق به . ثم ان عجز عن ذلك (فالصيام) .

بِالْعَــدِّ مِــنْ امْــدادِهِ وَحَرُمــا لِمُحْرِمٍ وَمَنْ يَحِلُّ الْحَرَمــا
تَعَرُّضُ الصَّيْــدِ وَفي الأَنْعَــام الْمِثْلُ فَالْبَعِيــرُ كالنَّعــام

(بالعد من امداده) أَي عن كل مد يوماً (وحرما) بأَلف الإطلاق ان كان ماضياً وإلا فهي بدل من نون التوكيد (لمحرم) أَي عليه ولو خارج الحرم وحده أَو مع الصيد .

(ومن يحل الحرما) بالف الإطلاق ولو غير محرم أَو كان الصيد

بالحل كعكسه المفهوم بالأولى (تعرض الصيد) ولو لتنفير أَو إغارة آلة أَو نصب شبكة أَو وضع يده بشراءٍ أَو عارية أَو وديعة أَو غيرها إلى كل صيد مأكول بري أَو متولد منه ومن غيره من طير أَو دابة لقوله تعالى «وحُرِّمَ عليكُمْ صَيْدُ البَرِّ مادُمْتُمْ حُرُما » أَي أَخذه . وخبر الصحيحين أَنه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «إنّ هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لايعضد شجره ولا ينفر صيده» أَي لايجوز تنفير صيده لا لمحرم ولا لحلال ، فغير التنفير أَولى . وقيس بمكة باقي الحرم .

« تنبيه »

يكره أَن يفلي رأسه ولحيته فإن قتل منها قملة تصدق ولو بلقمة ندبا (وفي الأَنعام * المثل فالبعير كالنعام) ففي النعامة بفتح النون ذكرا كان أَو أَنثى بدنة كما حكم به عمر رضي الله عنه وعلي وابن عباس رضي الله عنهما ومعاوية ، وفي بقر الوحش وحماره بقرة .

وَالكَبْشُ كالضَّبْعِ وعَنزٍ ظَبْيُ ... وَكالحَمام الشَّاةُ ضَبٌّ جَدْيُ
أَوِ الطَّعام قِيمَةً أَوْ صَوْما ... بِعَدِّها عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْما

(والكبش كالضبع) ففي الضبع كبش وهو ذكر الضأن والأنثى نعجة ، وفي الظبي عنز ، كما قال (وعنز ظبي) والعنز أُنثى من المعز لها

سنة (وكالحمام) أي كل ما عب وهدر (الشاة) من ضأن أو معز بحكم الصحابة وفي الضب جدي كما قال (ضب جدي) وفي الأرنب عناق وهي الأنثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة ، وفي اليربوع جفرة وهي الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر وما لا نقل فيه عن السلف يحكم فيه بمثله عدلان فقيهان فطنان ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين أن يقوّم المثل بدراهم ويشتري بها طعاماً كما أشار إليه بقوله (أو الطعام قيمة) وبين أن يصوم عن كل مد يوماً كما قال (أو صوماً* بعدها عن كل مد يوما) قال تعالى «هَدْياً بَالغَ الكَعْبةِ أَوْ كَفَارَةٌ طَعَامُ مَسٰكينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً» وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاماً لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم أو يصوم عن كل مد يوماً كالمثلي ويعتبر في العدول إلى الإطعام سعره بمكة لا بمحل الإتلاف على الراجح .

بِالْحَـرَمِ اخْتُصَّ طَعَامٌ وَالدَّمُ ... لاالصَّوْمُ إنْ يَعْقِدْ نِكاحاً مُحْرِمُ

فَباطِلٌ وَقَطْـعُ نَبْتِ حَـــرَمِ ... رَطْبٍ وَقَلْعاً دُونَ عُــذْرٍ حَرِّمِ

(بالحرم اختص طعام والدم) أي يجب اختصاص الإطعام بمساكين الحرم ، وكذلك الدم بأن يفرق لحمه على مساكينه أو

يملكهم جملته مذبوحاً لا حياً ، ولا يجوز الأكل منه .

(لا الصوم) فلا يختص بأرض الحرم بل يجوز أن يصوم حيث شاءَ .

و (أن يعقد نكاحاً محرم فباطل) ولو مع حلال ولياً كان العاقد أو زوجاً أو وكيلا عن أحدهما وكذا لو كان العاقد حلالا والزوجة محرمة وسواء أكان محرماً بحج أو عمرة أو بهما وذلك لخبر مسلم «لا يَنْكَحُ المحْرِم وَلاَ يُنْكَحُ» » والنهي يقتضي الفساد .

(وقطع نبت حرم رطب وقلعاً دون عذر حرم) أي أنت على المذهب فيحرم قطع كل شجر رطب غير مخلوق حرمي لا اليابس وكذا العوسج ، وكل شجر ذي شوك على الصحيح وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة وإن صغرت جداً فالقيمة ويضمن الكلأُ بالقيمة فإن أخلف فلا وإن كان يابساً فقطعه فلا بأس أو قلعه ضمن ، ويجوز ذلك للعذر كرعي البهائم فيه وأخذه لعلفها ويحل الأذخر وكذا غيره للدواءَ .

« فائــــدة »

حــدود الحــرم معــروفة وقد نظم بعضهم مســافتها بالأميــال فقال :

وللْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْض طَيبة ثَلاَثَةَ أَمْيالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقانهْ
وَسَبْعَة أَمْيالِ عرَاقٍ وَطائِــــفٍ وَوَحْدَةُ عَشْرٍ ثُمَّ تسع جِعِرَّانهْ

زاد بعضهم :

وَمِنْ يَمَنِ سَبْعٌ بِتَقْدِيم سِينِهِ وَقَدْ كَمُلَتْ فاشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسانَه

خاتمـــة

صيد حرم المدينة حــرام وكذا وَجْ[1] في القديم ولا يضمن في الجديد .

(١) واد بالطائف .

* كتاب البيـــع *

تعريفــــه :

هو لغة مقابلة شيْ بشيْ . قال الشاعر :

ما بِعْتُكُمْ مُهْجَتِي إلاَ بِوَصْلِكُمُ   وَلاَ أُسَلِّمُها إلاَ يَــداً بِيَــدِ

وشرعاً مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ، والأَصل فيه قبل الإِجماع آيات كقوله تعالى «وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا» وأَخبار كخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أَي الكسب أَطيب قال : «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» أَي لا غش فيه ولا خيانة . رواه الحاكم وصححه .

أركان البيع :

وأَركانه ثلاثة : عاقد ومعقود عليه وصيغة . وبدأَ بها فقال :

وَإِنَّمــــا يَصِـــحُّ بِالإِيجابِ   وَبِقَبُــولِهِ أَوِ اسْتِيجــابِ

فِي طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِــهِ قُـــدِرْ   تَسْلِيمُهُ مِلْكٍ لِذِي الْعَقْدِ نُظِرْ

(وإنما يصح) البيع (بالإِيجاب) من البائع وهو ما دل على التمليك بثمن دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك .

(وبقبوله) أَي الإِيجاب من المشتري ، وهو ما دل على التمليك بذلك دلالة ظاهرة كقبلت وتملكت . قال الله تعالى «وَلاَ تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «انَّما الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» أُنِيطَ الْبَيْعُ بِالرِّضا وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيٌّ فاعتبر لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

(أَو استيجاب) كبعني، وايجاب واستقبال كاشتر مني، وقبول. فلا يصح بيع بمعاطاة ولو في المحقرات والمأْخوذ بها كالمأْخوذ ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه ويبدل له إن تلف. ويجوز تقديم لفظ المشتري على لفظ البائع، وينعقد بالكناية مع النية كجعلته لك بكذا ومنها الكتابة، ولو إلى حاضر لا على مائع وهواءٍ، وأَما العاقد فشرطه أَن يكون بالغاً عاقلا رشيداً لا سفيهاً مهملا مختاراً أَو مكرهاً بحق وأَن يكون بصيراً. وأَما المعقود عليه فله شروط ذكرها بقوله.

(في طاهر) أَي إنما يصح البيع في طاهر أَو يطهر بالغسل كثوب تنجس بما لم يستر شيئاً منه فلا يصح بيع كلب ولو معلماً وميتة وخمر وخنزير ونحوها، وبيع ما لا يطهر بالغسل.

(منتفع به) حساً وشرعاً فلا يصح بيع ما لا نفع فيه إما لقلته كحبتي حنطة أَو لخبثه كحدأَة ورخمة وغراب وحشرات لا نفع فيها

(١) دل الحديث على صحة بيع التعاطي بالرضا من الطرفين وان لم يحصل النطق بالايجاب والقبول من الطرفين فقرينة التعاطي يعد رضا.

وإن ذكر لها منافع في الخواص ، ولا بيع آلة اللهو . ويصح بيع الماءِ على الشط والحجر عند الجبل والتراب بالصحراءِ ممن حازها في الأَصح (قدر) بالبناءِ للمفعول- على (تسليمه) والمعنى قدر على تسليمه حساً وشرعاً ليوثق بحصول الغرض وليخرج من بيع الغرر المنهي عنه في مسلم . قال الماوردي : والغرر ما تردد بين متضادين أَغلبهما أَخوفهما ، وقيل ما انطوت عنا عاقبته . فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فإِن باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح .

(ملك لذي العقد) أَي لصاحب العقد الواقع لحديث «لاَ بَيْعَ إلاَ فِيما يَمْلِكُ»[1] فلا يصح بيع الفضولي .

(نُظر) بالبناءِ للمفعول أَي من العاقدين فلا يصح بيع ما لم يرياه أَو أَحدهما وإن وصف بصفات السلم لصحة النهي عن بيع الغرر لأَن الرؤْية تفيد أُموراً تقصر عنها العبارة ، وفي الحديث «لَيْسَ الْخبرُ كَالْعِيانِ» . وأَما خبر «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» فضعيف كما قاله الدارقطني والبيهقي ، وتعتبر رؤْية كل شيءٍ على ما يليق به .

إِنْ عَيْنُــهُ مَعَ الْمَمَــرِّ تُعْلَــمِ ... أَوْ وَصْفُهُ وَقَدْرُ ما في الذِّمَم
وَشَرْطُ بَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ كَما ... في بَيْعِ مَطْعُومٍ بِما قَدْ طُعِما

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : انه حسن .

(ان عينه مع الممر تعلم) أي بأن يعلم المتعاقدان عينه في المعين وممره ثمناً كان أو مثمناً للنهي عن بيع الغرر . فبيع أحد العبدين أو الثوبين باطل وكذا لو باع داراً محفوفة بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور اليها من جانب منها لتفاوت الأغراض بالاختلاف في الجوانب ويفضي إلى المنازعة فجعل ابهامه كابهام المبيع بخلاف ما إذا عينه له أو أثبته من كل الجوانب أو أطلق أو قال بعتكها بحقوقها فيصح البيع ، ويتعين في الأولى ما عينه وله في البقية المرور من كل جانب . فإذا كانت الأرض في صورة الاطلاق ملاصقة للشارع أو لملك المشتري لم يستحق المرور في ملك البائع بل يمر من الشارع أو ملكه القديم ، ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا لو جهلت في الأصح .

« تنبيـــه »

يستثنى ممـــا ذكره المصنف ما لو اختلط حمـــام البرجين وباع أحدهما ما له لصاحبه فإنه يصح على الأصح كما ذكره النووي رحمه الله تعالى في باب الصيد والذبائح .

وشراءُ كوز الفقاع للضرورة والمسامحة وقوله :

(أو وصفه وقدر ما في الذمم) أي بأن يعلم العاقد ان قدر المبيع ووصفه وكذا جنسه في الذمة ثمناً كان أو مثمناً ، فلو قال : بعتك

بملءِ ذا البيت حنطة أَو بزنة هذه الحصاة ذهباً ، لم يصح للجهل بالقدر . أَما المعين فلا يعتبر العلم بقدره فيصح بيع المشاهد من غير تقديره كصبرة الطعام والبيع به كصبرة الدراهم . لكن يكره لأَنه يوقع في الندم ، فإن علم أَن تحتها دكة ومنخفضاً بطل البيع وان جهل خير .

شروط المعقود عليه :

« تنبيـــه »

علم من صنيع النـــاظم أَن شروط المعقود عليـــه غير الربوي ســـتة كما جرى عليـــه البـــارزي : وهي طهارته ونفعه والقدرة على تسليمه وكونه مملوكاً لصاحب العقـــد ورؤْيته والعـــلم به لدخول اشتراط الرؤْية في اشتراط العلم وجعلها في المنهاج كغيره خمسة .

فـــرع مهم

لو كان الثوب على منسج قد نسج بعضه فباعه على أَن ينسج البائع الباقي لم يصح البيع قطعاً ، نص عليه[1] .

الـــربا :

ثم شرع في بيان الربا – بالقصر وأَلفه بدل من واو ويكتب بها وبالياءِ أَيضاً – لغة الزيادة ، وشرعاً : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أَو مع تأْخير في البدلين

(١) واذا ضبط الوصف ونوع النسج صح البيع في هذا .

أَو أَحدهما ، والأَصل في تحريمه قبل الإِجماع قوله تعالى «وَحَرَّمَ الرِّبا» وخبر مسلم «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكله ومُوكِلَهُ وكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ» ويقال إِنه علامة على سوءِ الخاتمة كإِيذاءِ أَولياءِ الله تعالى فقال (وشرط بيع النقد بالنقد) أَي الذهب والفضة ولو غير مضروبين (كما في بيع مطعوم) أَي قصد للطعم بأَن يكون معظم مقاصده الطعم أَي الأَكل وان لم يؤكل إِلا نادراً (بما قد طعما) بأَلف الإِطلاق

شروط الربا :

تَقَابُضُ الْمَجْلِسِ وَالْحُلُولُ زِدْ عِلْمَ تَمـاثُلٍ بِجِنْسٍ يَتَّحِدِ
وَانَّمـا يُعْتَبَـرُ التَّماثُـلُ حَالَ كَمالِ النَّفْعِ وَهوَ حاصِلُ

(تقابض المجلس) أَي التقابض في المجلس للعوضين (والحلول) أَي حلولهما (زد) أَنت (علم تماثل) أَي العلم بالمماثلة (بجنس يتحد) أَي ان اتحد جنسهما كذهب بذهب وبر ببر ، وخرج به ما لو باع ربوياً بجنسه جزافاً فإِنه لا يصح وان خرج سواءً للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، وأَما لو باع ربوياً بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة فيشترط الحلول والتقابض قبل التفرق فقط ، فإِن لم يتحدا في علة الربا كأَن يبيع طعاماً بغيره كنقد أَو ثوب لم يشترط شيءٌ من الثلاثة ، والأَصل في ذلك خبر مسلم «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر

والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواءً بسواءٍ يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأَجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أَي مقابضة . قال الرافعي : ومن لازمه الحلول أَي غالباً وإلا جاز تأْخير التسليم إلى زمنه .

وعلة الربا في النقد كونه نقداً ، وفي المطعوم الطعم ، والمطعوم هو ما قصد لطعم الآدمي اقتياتاً أَو تفكهاً أَو تداوياً كما يؤخذ من الخبر كانه نص على البر والشعير ، والمقصود منهما التقوت فالتحق بهما ما هو في معناهما كالأَرز والذرة ، وعلى التمر والمقصود منه التأَدم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين ، وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فأُلحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الأَرمني لا الخراساني وسائر الأَدوية

(وانما يعتبر التماثل) في بيع الربوي بجنسه (حال كمال النفع) به بأَن يتهيأَ لأَكثر الانتفاعات المطلوبة منه أَو يكون على هيئة يتأَتى معها ادخاره فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال : «أَينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك» وفي رواية «فلا إذن» (١) وفيه إشارة إلى أَن التماثل يعتبر عند الجفاف وقيس بالرطب غيره (وهو) أَي حال

---

(١) رواه الترمذي ، وصححه .

كمال النفع (حاصل) .

في لَبَنٍ وَالتَّمْرِ وَهُوَ بِالرُّطَبْ رُخِّصَ في دُونِ نِصابٍ كالعِنَبْ
وَاشْرِطْ لِبَيْعِ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعِ مِنْ قَبْلِ طِيبِ الأَكْلِ شَرْطَ القَطْعِ

(في لبن والتمر) فيباع اللبن باللبن ولو حامضاً ورائباً وخاثراً ومخيضاً مما لم يغل بالنار أَو يخلط بالماءِ أَو نحوه ولا مبالاة في كون ما يحويه المكيال من الخاثر أَكثر وزناً لكن لا يباع الحليب إلا بعد انتزاع رغوته ، ويباع التمر بالتمر ولاتضر نداوة لايظهر أَثر زوالها في الكيل (وهو) أي التمر (بالرطب رخص) في العرايا ولو للأَغنياءِ (في دون نصاب) للزكاة وهو خمسة أَوسق (كالعنب) بالوقف والمعنى أَنه رخص في العرايا وهو بيع الرطب والعنب على شجره خرصاً بمثله على الأَرض زبيباً أَو تمراً كيلاً لأَنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر ورخص في العرايا أَن تباع بخرصها ويأْكلها أَهلها رطباً[1] وروى الشيخان أَيضا أَنه رخص في بيع العرايا أَن تباع بخرصها فيما دون خمسة أَوسق أَو خمسة أَوسق شك داود ابن الحصين أَحد رواته ، فأَخذ امامنا الشافعي رضي الله عنه في أَظهر قوليه بالأَقل ، وقيس بالرطب العنب بجامع أَن كلاً منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه بخلاف سائر الثمار كالجوز لأَنها متفرقة

(١) رواه الشيخان

مستورة بالأَوراق فهي لا يمكن خرصها بخلاف الزائد على ما دون النصاب في صفقة واحدة .

« تنبيــه »

سكت المصنف عن اشتراط المماثلة والتقابض للعلم به مما مر .

ثم ذكر حكم بيع الثمر والزرع بقوله :

(واشْرِطْ) أَنت (لبيع ثمر أَو زرع * من قبل طيب الأَكل) أي قبل بدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب منفرداً عن الأَرض (شرط القطع) وإن كان المشتري مالك الأَرض أَخذاً من خبر مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض أَو يشتد ، وخبر الصحيحين «لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» خرج منه بيعه بشرط القطع بالإجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه ومفهوم الغـاية فيه جواز البيع بعد بدو الصلاح مطلقاً وبشرط قطعه وبشرط إبقائه . أَما بيعه مع الأَرض والشجرة فيصح من غير شرط القطع بل لا يجوز شرطه لما فيه من الحجر على المشتري في ملكه .

« فائــدة »

جعل الماوردي بدو الصلاح ثمانية أَقسام :

الأول : باللون كصفرة المشمش وحمـرة العناب . الثـاني : بالطعم

كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان مع زوال المــرارة . الثالث : بالنضج في البطيخ والتين . الرابع : بالقــوة والاشتداد ، كالقمح والشعير . الخامس : بالطول والإمتلاء كالعلف والبقل . السادس : بالكبر كالقثــاء . الســابع : بانشقاق أكمامه كالقطن والجــوز . الثامن: بالانفتاح كالورد وورق التوت .

ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه كما قال :

بَيْعُ الْمَبِيع قَبْلَ قَبْضٍ أُبْطِلا كَالْحَيَــوَانِ اذْ بِلَحْــم قُوبِلا

وَالْبَيّعانِ بِالْخِيــارِ قَبْــلَ أَنْ يَفْتَرِقا عُرْفــاً وَطَوْعاً بِالْبَدَنْ

(بيع المبيع قبل قبض) بالتنوين (أُبطلا) بـألف الإطلاق ـ أي باطل منقولا كان أو عقاراً إن أذن فيه البائع وقبض الثمن لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام «لا تبيعنَّ شيئاً حتى تقبضه»[1] ومثل البيع الهبة والإجارة والكتابة والقرض وجعله صداقاً أو عوض خلع وصلح ورأس مال سلم .

(كالحيوان إذ بلحم قوبلا) بـألف الإطلاق ـ أي يبطل بيع اللحم بالحيوان ولو بلحم سمك سواءً كان من جنسه كلحم بقر ببقرة أو من غير جنسه من مأكول وغيره كلحم غنم ببقر أو بعبد لأنه

(١) رواه البيهقي وقال : اسناده حسن متصل .

صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم[1] ونهى عن بيع اللحم بالحيوان[2] .

الخيار :

ثم شرع في بيان الخيار وهو ضربان : خيار نقص وسيأتي نوع منه ، وخيار تروٍّ وهو مايتعلق بمجرد التشهي ، وله سببان : المجلس والشرط . وبدأ بالأول منهما فقال :

(والبيعان بالخيار) في أنواع البيع كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة وشرائه من يعتق عليه والهبة ذات الثواب (قبل أن يفترقا) من مجلس العقد (عرفا وطوعاً بالبدن) وان طال مكثهما أو تماشيا منازل أو زادت المدة على ثلاثة أيام قال صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» [3] ويقول قال في المجموع إنه منصوب بأن بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفاً لكان مجزوماً فيقال أو يقل أما إذا افترقا من المجلس عرفاً وطوعاً ببدنيهما ولو نسيانا أو جهلا فينقطع خيارهما للخبر السابق ولا يثبت خيار المجلس في بيع العبد من نفسه والقسمة التي لا رد فيها والحوالة وإن جعلناها

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي ، وقال اسناده صحيح .
(٢) رواه أبو داود عن سعيد المسيب مرسلا ، وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي .
(٣) رواه الشيخان

بيعاً ، ولا في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا الشفعة والإجارة والمساقاة والصداق وعوض الخلع في الأَصح .

بيع الخيار :

ثـم أَشار إلى خيار الشرط بقوله :

وَيُشْرَطُ الْخِيارُ في غَيْرِ السَّلَمْ ثَلاَثَــةً وَدُونَها مِنْ حِينِ تَمْ
وَانْ بِما يُبــاعُ عَيْبٌ يَظْهَــرِ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ جائِزٌ لِلْمُشْتَرِي

(ويشرط الخيار) أَي يجوز شرطه (في غير السلم ثلاثة) من الأَيام متصلة بالعقد (ودونها) لا زائد عليها (من حينَ تم) العقد بالإيجاب والقبول نعم ان شرطت في أَثناءِ المجلس فابتداؤُها من الشرط في الأَصح وان شرط ابتداؤُها من التفرق أَو التخاير بطل العقد للجهالة .

« تنبيـــه »

شمل كلامه شرط الخيـــار للمتبايعين ولأَحدهما ولغيرهما حتى للعبد المبيع في الأَظهر ومتى كان الخيار لهما فملك المبيع موقوف ، فإن تم العقد بان أَنه للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع ، ان كان لأَحدهما فملك المبيع له ، وتصرفه فيه نافذ ، وله فوائده وعليه مؤنته. وحيث حكم بملك المبيع لأَحدهما حكم بملك الثمن للآخر ، وحيث توقف فيه توقف في الثمن . ونبه بعدم جواز شرط الخيار في السلم على غيره من الربويات لأَنه إذا امتنع في السلم لاعتبار القبض فيه

من جانب واحد فامتناعه فيما شرط القبض فيه من الجانبين بطريق الأَولى.

ثم أَشار إلى نوع من خيار النقص وهو ما يُظن حصوله بالعرف المطرد وهو السلامة من العيب ، وضابطه هنا كل ما ينقص العين أَو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه بقوله :

(وان بما) أَي الذي (يُبَاعُ عيبٌ يظهر من قبل قبضٍ) من المشتري للمبيع سواءٌ أَوجد به قبل القبض أَم حدث بعده أَي أَو حدث بعد القبض. واستند إلى سبب متقدم وجهله المشتري (جائز للمشتري) أَن

يَرُدُّهُ فَوْراً عَلى الْمُعْتَادِ ... كَكَوْنِ مَنْ تُباعُ في اعْتِدادِ

(يرده فوراً على المعتاد) فلا يكلف غير المبادرة المعتادة فلو علمه وحضرت صلاة أَو أَكل أَو لبس أَو قضاءُ حاجة أَو كان في حمام أَو ليل فأخر لذلك جاز. فمن العيوب ما ذكره بقوله (ككون من تباع في اعتداد) أَي في العِدة وكخصاءِ الرقيق وزناه وسرقته وإباقه وبخره وصنانه المستحكم وبوله في الفراش في غير أَوانه وجماح الدابة وعضها ورمحها ولا مطمع في استيفاءِ العيوب والضابط لها ما تقدم ، وخرج بقولهم في الضابط ما يفوت به غرض صحيح ما لو بان في الحيوان قطع فلقة يسيرة من فخذه أَو ساقه لا يفوت

شيئاً ولا يفوت غرضاً فإنه لا خيار بذلك ، وبقولهم إذا غلب الخ الثيوبة في الأَمة المحتملة للوطء فإنها تنقص القيمة ولا خيار بها إذ ليس يغلب في الأَمة عدمها وبقية خيار النقص مذكورة في المطولات .

« فــرع »

الحموضة في البطيخ عيب بخلافها في الرمان .

« تتمــة »

لا يتوقف الرد على حكم القــاضي ولا على حضــور الخصم وله الرد ولو بوكيــل وله الرفع إلى القــاضي فهــو آكد ، فإن كان البائع غائباً ولا وكيل له حاضر ورفع المشتري إلى الحاكم وأَثبت الشراءَ منه وتسليم الثمن إليه والعيب والفسخ به وحلف قضي له بالثمن من ماله ووضع المبيع عند عدل ، فان لم يكن له مال بيع فيه المبيع ، ولو أَمكنه الاشهاد على الفسخ في طريقه لزمه ، فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح ، وشرط في الرد تركه الاستعمال فلو استخدم العبد بقوله اسقني أَو ناولني الثوب أَو أَغلق الباب أَو اترك على الدابة سرجها أَو إكافها بطل حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها .

* باب السلم *

تعريفـــه :

ويقال له السلف وهو بيع شيءٍ موصوف في الذمة بلفظ السلم أَو نحوه .

دليـــله :

والأَصل فيه قبل الإِجماع قوله تعالى «يا أَيها الذين آمنوا إِذا تداينتم بدين إِلى أَجل مسمى» الآية . نزلت في السلم وخبر الصحيحين «من أَسلف في شيءٍ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إِلى أَجــل معلوم» .

الشَّرْطُ كَوْنُهُ مُنَجَّزاً وأَنْ ... يُقْبَضَ في المَجْلِس سائِرُ الثَّمَنْ
وإِنْ يَكُــنْ في ذِمَّةٍ يُبَيَّــنُ ... قَدراً وَوَصْفاً دُونَ مــا يُعَيَّن

(الشرط) في صحته زيادة على شروط البيـــع أُمور ، أَحدها (كونه) أَي الثمن الذي هو رأْس المال (منجزا) أَي حالاً لا مؤجلا فلو أَجله ولو بلحظة لم يصح .

« تنبيـــه »

اعلم أَن عدم التعليق شرط في السلم والبيع ونحوهما وحينئذ فليس من خواصّ السلم ولهذا قلت كغيري أَي حالاّ ، لامؤجلا ولم أَقــل لا معلقــا (و) ثانيهـــا : (أَن * يقبض في المجلس) أَي مجلس

العقد (سائر الثمن) أَي جميعه بأَن يقبضه المسلم إِليه أَو وكيله قبضاً حقيقياً إِذ لو تأَخر الثمن كان في المعنى بيع دين بدين فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد أَو قبل قبض بعضه بطل العقد فيما لم يقبض ولا تكفي الحوالة وإِن حصل القبض في المجلس .

« فرع »

لو جعل رأَس المال منفعة دارٍ مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس (وان يكن) أَي رأَس المال (في ذمة يبين) وجوبا (قدرا) له (ووصفا) بصفات السلم ليعلم ثم يعين ويسلم في المجلس (دون مايعين) فانه لايشترط معرفة قدره بل يكفي كونه جزافا اكتفاءً بالعيان كما في البيع .

وكَوْنُ ما أُسْلِمَ فِيهِ دَيْنا حُلُولاً اَوْ مُؤَجَّلا لٰكِنَّا
بأَجَلٍ يُعْلَمُ والوُجْدَانُ عَمْ وعِنْدَ ما يَحِلُّ يُؤْمَنُ العَدَمْ

(و) ثالثها : (كون ماأَسلم فيه دينا) فلو قال أَسلمت إِليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح (حلولا) أَي حالاّ بأَن شرط حلوله في العقد أَو أَطلق (أَو مؤجلا) بدرج الهمزة (لكنا) بأَلف الإِطلاق (بأَجل يعلم) بالبناءِ للمفعول لقوله تعالى «إِلى أَجل مسمى» وللخبر المارّ أَول الباب . وإِذا جاز السلم مؤجلا فالحالّ أَولى لبعده عن الغرر

فيبطل بالمجهول كقوله في رجب مثلا لأنه جعله ظرفا فكأنه قال يحل في جزءٍ من أجزائه بخلاف ما لو قال إلى رجب فانه يصح ويحل بأوله لتحقق الاسم به .

« تنبيه »

يصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وَبِعِيدِ النصارى إن عرفه المسلمون ولو عدلين منهم أو المتعاقدان . ورابعها: كون المسلم فيه مما يعم وجوده كما قال (والوجدان عم) بالوقف (وعندما يحل يؤمن) بالبناءِ للمفعول (العدم) بالوقف ليقدر على تسليمه عند وجوب التسليم فلو أسلم فيما يتعذر وجوده كلحم الصيد في موضع العزة لم يصح . نعم لو كان السلم حالاً وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم إليه بموضع يعز فيه صح ولو أسلم فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت أو فيما يندر وجوده كجارية وأختها أو خالتها أو عمتها أو شاة وسخلتها لم يصح ، ولو أسلم في قدر معلوم من ثمر أو زرع قرية صغيرة لم يصح كما أشار بقوله :

دُونَ ثِمارٍ مِنْ صَغِيرَةِ القُرَى   مَعْلُومَ مِقْدَارٍ بِمِعْيَارٍ جَرَى

والجِنْسُ والنَّوْعُ كَذَا صِفاتُ   لأَجْلِها تَخْتَلِفُ القِيماتُ

(دون ثمار من صغيرة القرى) ومثل ذلك ثمر بستان معين أو ضيعة لأنه

قد ينقطع بجائحة أَو نحوها وظاهر كلامهم أَنه لافرق في ذلك بين السلم الحالّ والمؤجل وهو كذلك . أَما إِذا أَسلم في ثمر ناحية أَو قرية عظيمة صح لأَنه لاينقطع غالباً . وخامسها : كون المسلم فيه (معلوم مقدار) أَي المقدار (بمعيار جرى) في الشرع من كيل فيما يكال أَو وزن فيما يوزن للخبر المارّ أَو عدّ فيما يعدّ أَو ذرع فيما يذرع قياساً على ما قبلهما ، ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذي يتأَتى كيله كيلا .

« تنبيـــه »

يشترط الوزن في البطيخ والقثاءِ والبـــاذنجان وما أَشـــبه ذلك ممـــا لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيه العدّ لكثرة التفاوت فيها ويصح في الجوز واللوز وإِن لم يقلّ اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والثمر ، فلو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالاًّ إِن لم يكن ذلك الكيل معتادا ككُوز لا يعرف قدر مايسع فان كان الكيل معتادا بأَن عرف قدر مايسع لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لاغرض فيها (و) سادسها : كون المسلم فيه معلوم (الجنس) كالحنطة والشعير (والنوع) كالتركي والنوبي (كذا الصفات) التي (لأَجلها تختلف القيمات) اختلافاً ظاهراً بخلاف ما يتسامح الناس باهمال ذكره

غالباً كالكحل والسّمن في الرقيق فلا يشترط ذكره في الأَصح ويشترط معرفة العاقدين صفات المسلم فيه المذكورة في العقد فان جهلاها أَو احدهما لم يصح العقد وكذا معرفة غيرهما في الأَصح ليرجع إليها عند تنازعهما وهما عدلان على الأَصح فيضبط الرقيق بالنوع كتركي وزنجي فان اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكر لونه إن اختلف كأَبيض مع وصفه كأَن يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قدّه طولا أَو غيره تقريباً في الوصف والسن والقدّ حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص لم يجز لندرته ويشترط في ماشية من إبل أَو بقر أَو غيرهما ماذكر في الرقيق إلا ذكر وصف اللون والقدر وفي طير وسمك نوع وجثة وفي لحم غير طير وصيد نوع كلحم بقر ذكر خصي رضيع معلوف جذع أَو ضدّها ويقبل المعتاد من العظم إلا إن شرط نزعه وفي ثوب أَن يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيها ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وغلظه وصفاقته ونعـومته أَو ضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام. ويصح السلم في المقصور والمصبوغ قبل نسجه ، وفي التمر لونه ونوعه وبلده وعتقه أَو حداثته وصغـر الحبات أَو كبرها أَو توسطها. والحنطة وسائر الحبوب كالتمر ، وفي العسل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كأَبيض.

وَكَـونُها مَضْبُوطَةَ الأَوْصَافِ لا مُخْتَلطاً أَوْ فِيهِ نَارٌ دَخَلاَ
عَيِّنْ لِذِي التَّأْجِيلِ مَوْضِعَ الأَدَا إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ مَكَانُ عُقِدَا

(و) سابعها : (كونها) أي الصفات التي تختلف بها القيمة (مضبوطة الأوصاف) فيصح في المختلط المقصود الأركان المنضبطة كعتابي وخز من الثياب وفي المختلط الذي يقصد أحد خليطيه والآخر من مصلحته كجبن وأقطّ كل واحد منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والأنفحة من مصالحه (لا مختلطاً) بغيره اختلاطاً لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة فلا يصح السلم فيه ، وإن كان الخف مفرداً صح السلم فيه إن كان جديدا أو اتخذ من غير جلد وإلا امتنع ، ولا يصح في رؤوس الحيوان لأنها تجمع اجناساً مقصودة ولا تنضبط بالوصف ولا يصح السلم فيما دخلت فيه النار وأثرت فيه كما قال :

(أو فيه نار دخلا) بألف الإطلاق كخبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبأ كما مال إليه ترجيح النووي في الروضة وهو المعتمد .

وثامنها : تعيين مكان المسلم فيه المؤجل كما تضمنه قوله :

(عيّن) أَنت (الذي التـأْجيل موضع الأَدا) بالقصر (إِن لم يوافقه مكان عقدا) بـأَلف الإِطلاق أَي ان لم يصلح موضع العقد له كالمفازة أَو يصلح ولكن لحمله مؤنة لتفاوت الأَغراض فيما يراد من الأَمكنة ، أَما إِذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط التعيين . ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف. والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد ، وخرج بالمؤجل الحالّ فيتعين فيه موضع العقد للاداء

خاتمــة

لا يجوز أَن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه ويجب قبول الأَجود ويجوز قبول الأَردأِ .

* باب الرهن *

تعريفــــه :

هو لغة : الثبوت ومنه الحالة الراهنة . وشرعاً : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .

دليــــله :

والأَصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى «فرهان مقبوضة » وخبر الصحيحين أَنه صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له أَبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأَهله .

« فائـــدة »

الوثائق ثلاثة : شــهادة ، ورهن ، وضمان . فالشــهادة لخوف الجحد ، والرهن والضّمان لخوف الإفلاس .

أركان الرهن :

وأَركان الرهن أَربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان ، وذكر الأَول بقوله :

يَجُـوزُ فِيمَا بَيْعُهُ جَازَ كَـما ... صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَدْ لَزِما

لِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ ما لَمْ يَقْبِضِ ... مُكَلَّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِـي

(يجوز) أَي الرهن (فيما بيعه جاز) من الأَعيان فلا يصح رهن دين ولو ممن عليه لأَنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأَن

يرهن سكني داره مدة ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأُم ولد .

« تنبيــــه »

يستثنى من منطوق كلامه المدبَّر فإن رهنـــه باطـــل وإن جاز بيعه لأَن السيد قد يموت فجأَة فيبطل مقصود الرهن. والأَرض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها. ومن مفهومه الأَمة التي لها ولد غير مميز لايجوز افراد أَحدهما عن الآخر بالبيع ويجوز بالرهن، وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن عليهما، والأَصح أَن يقوّم المرهون وحده ثم مع الآخر فالزائد قيمته .

ثم شرع في الركن الثاني بقوله :

(كما صح) أَي الرهن (بدين ثابت) معلوم لكل منهما (قدلزما) بألف الإطلاق فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القِراض والمودَع لأَنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولأَنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع ولا يصح بغير الثابت كنفقة زوجته في الغد لأَن الوثيقة حق فلا يتقدم عليه ولا بغير اللازم كمال الكتابة وجُعل الجعالة قبل الفراغ من العمل .

« تنبيـــه »

سكت النــاظم عن الركنين الآخــرين أَما الصيغة فلا تصــح إلا بالإِيجــاب والقبــول بشرطهما المعتبر في البيــع وأَما العــاقد فيشترط كونه مطلق التصرف .

(للراهن الرجوع) عن الرهن (ما لم يقبض) أَي يقبضه (مكلف) يصح ارتهانه (بإِذنه) أَي الراهن ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل الملك لزوال محل الرهن وبكتابة وتدبير وإِحبال لأَن مقصودها العتق وهو مناف للرهن لا بوطءٍ وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه وإِغمائه وتخمير عصير وإِباق رقيق .

« تنبيـــه »

على الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة وأُجرة سقي أَشجار ولا يمنع من مصلحة الرهن كفصد وحجامة .

وقول النــاظم (حين رضي) تكملة وإِيضاح . والرهن أَمانة بيد المرتهن .

وَانَّمــــا يَضْمَنُهُ المرْتَهِـــــنُ إِذَا تَعَــدَّى في الَّذِي يُؤْتَمَنُ
يَنْفَكُّ بِالإِبْـــــرَا وَفَسْخِ الرَّهْنِ كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ الدَّيْــنِ

(وانما يضمنه المرتهن) بالتفريط (إِذا تعدى) بالتفريط (في الذي يؤتمن) لخروج يده عن الأَمانة ولا يسقط بتلفه شيءُ من الدين

ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الأكثرين وهو المعتمد .

* ضابط * كل أمين ادعي الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر .

و(ينفك) الرهن (بالإبرا) بالقصر للوزن من جميع الدين فلو بقي شيءٌ منه لم ينفك شيءٌ منه لأنه وثيقة لجميع أجزاءِ الدين إلاّ إذا تعدد صاحب الدين كأن رهن عبداً من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة ثم بريءَ عن دين أحدهما أو الصفقة وإن اتحد الدائن والمدين كأن رهن نصف عبد في صفقة ثم باقيه في أخرى أو من عليه الدين كأن رهن اثنان عبدهما من واحد بدينه عليهما فبريءَ واحد بما عليه انفك نصيبه وإن اتحد وكيلهما فلا يعتبر لأن المدار على اتحاد الدين وتعدده وينفك الرهن أيضاً بفسخ المرتهن كما قال (وفسخ الرهن) أي إذا فسخه المرتهن ولو بدون الراهن لأن الحق له وهو جائز من جهته ، أما الراهن فلا ينفك بفسخه الرهن للزومه من جهته (كذا) ينفك (إذا زال جميع الدين) قضاءً أو حوالة أو غيرهما .

* باب الحجر *

تعريفـــه :

هو لغة المنع وشرعاً المنع من التصرفات المالية والأَصل فيه قوله تعالى «وابْتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح» الآية وقوله تعالى «فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أَو ضعيفاً أَو لايستطيع» الآية . وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذّر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل ، والذي لايستطيع هو المغلوب على عقله . فأَخبر الله تعالى أَن هؤلاءِ ينوب عنهم أَولياؤُهم ، فدل على ثبوت الحجر عليهم .

أنواع الحجر :

وهو على نوعين: نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ، ونوع شرع لمصلحة الغير فالنـــوع الأَول الذي يشرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط .

وبدأَ الناظم بذكرهم بقوله :

جَمِيعُ مَنْ عَلَيْهِ شَرْعاً يُحْجَرُ ... صَغِيرٌ اَوْ مَجْنُونٌ اَوْ مُبَـــذِّرُ

تَصْرِيفُهُمْ لِنَفْسِهِمْ قَدْ أُبْطِلا ... وَمُفْلِسٌ قَـــدْ زَادَ دَيْنُهُ على

(جميع من عليه شرعاً يحجر) لمصلحة نفسه ثلاثة (صغير) ذكراً كان أَو أُنثى ولو مميزاً إلى بلوغه فينفك بلا قاض لأَنه حجر يثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض .

(أَو) هي بمعنى الواو (مجنون) إِلى إِفاقته منه فينفك بلا قاض كما مر .

(أَو) هي بمعنى الواو أَيضاً (مبذر) في ماله كأَن يرميه في بحر أَو نحوه أَو يبيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة أَو يصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس .

ثم أَشار إِلى نتيجة الحجر على الثلاثة وفائدته بقوله :

(تصريفهم) أَي في المال بيعاً وشراءً وقرضاً وغيرها من التصرف القولي والفعلي (لنفسهم قد أُبطلا) بأَلف الإِطلاق أَي ابطله الشارع لمصلحة أَنفسهما ، أَما الصبي فلأَنه مسلوب العبارة والولاية إِلا ما استثني من عبارة مميز وإِذنه في دخول وايصال هدية من مميز مأْمون وأَما المجنون فمسلوب العبارة في العبادة وغيرها والولاية من ولاية النكاح وغيرها ، وأَما السفيه فمسلوب الولاية في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة أَو أَذن الولي . ويؤاخذون بما يتلفونه لأَنه من خطاب الوضع في غير السفيه ، فإِن زال المانع بالبلوغ أَو الإِفاقة أَو الرشد صح التصرف من حينئذ ، والبلوغ يحصل إِما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديداً أَو بإِمناءٍ . ووقت امكانه تسع سنين قمرية بالاستقراءِ أَو حيض في الأُنثى بالإِجماع . والرشد يحصل ابتداءً

بصلاح دين ومال فلو فسق بعد بلوغه رشيداً فلا حجر عليه ، أَو بذّر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو وليه ، أَو جُنّ بعد ذلك فوليه وليه في الصّغر .

« تنبيـــه »

ولي الصغير أَب فأَبوه وان عـــلا فوصي فقاض ، وأما النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير فقد أَشار إلى بعضه بقوله :

(ومفلس قد زاد دينه) الذي عليه لآدمي وهو حال لازم .

أَمْوَالِــهِ بِحَجْرِ قاضٍ بَطَلاَ　　تَصْرِيفُــهُ بِــكُلِّ ما تَمَوَّلا
لا ذِمَّــةٍ وَالْمَرَضُ الْمَخُــوفُ　　إِنْ ماتَ فِيهِ يُوقَفُ التَّصْرِيف

(على أَمواله بحجر قاض) عليه (بطلا) بأَلف الإطلاق (تصريفه) أي تصرفه (في كل ما تمولا) لتعلق حق الغرماء به حينئذ . وحجر القاضي يكون بسؤال المفلس أَو الغرماءِ أَو بعضهم ودينه قدر يحجر به أَو بسؤال المفلس فلا حجر بالمؤجل لأَنه لا يطالب به في الحال ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة لتمكن المديون من اسقاطه ولا بدين مساو لماله أَو ناقص عنه ولا بدين الله تعالى .

« تنبيـــه »

يبـــاع في الديون بعـــد الحجر عليـــه مسكنه وخـادمه ومركوبه ويترك له دست ثوب يليق به ولا يجب عليه أَن يؤجر

نفسه لبقية الدين ، ويبطل تصرفه بعد الحجر عليه في عين ماله (لا ذمة) أي لا تصرفه الكائن في ذمته فإنه لا يبطل كأن باع سلماً طعاماً أو غيره أو اشترى شيئاً بثمن في ذمته اقترض أو استأجر إذ لا ضرر على الغرماء فيه ، ويصح نكاحه وطلاقه وخلع زوجته واستيفاءُ دية القصاص واسقاط القصاص ولو مجاناً إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال .

(والمرض المخوف) بان ظنناه مخوفاً بما هو مذكور في المطولات في باب الوصية (ان مات فيه) المريض (يوقف) بالبناء للمفعول (التصريف) .

فيمَا على ثُلْثٍ يَزِيدُ عِنْدَهُ ... عَلى إجَازَةِ الْوَرِيثِ بَعْدَهُ
وَالْعَبْدُ لَمْ يُؤذَنْ لَهُ في مَتْجَرِ ... يتْبَعُ بِالتَّصْرِيفِ للتَّحَرِرِ

(فيما على ثلث يزيد عنده) أي الموت (على اجازة الوريث) بفتح الواو وكسر الراءِ بوزن فعيل بمعنى الوارث (بعده) أي الموت لا قبله والإجازة تنفيذ لا ابتداءَ عطية كما هو معلوم في محله . وخرج بقوله المخوف ما إذا ظنناه غير مخوف فمات فإن حمل على الفجأة كوجع الضرس نفذ تصرفه والا كإسهال يوم أو يومين فمخوف ، وبقوله إن مات فيه ما لو بريءَ منه فإنه ينفذ .

(والعبــد) ان (لم يؤذن له) بالبناءِ للمفعول أَي لم يأْذن له سيده (في متجر) أَي في التجارة لم يصح تصرفه ببيع ولا شراءٍ ولا قرض ولا ضمان ولا غيرها للحجر عليه لحق سيده (يتبع) بالبناءِ للمفعول (بالتصريف للتحرر) أَي العتق واللام بمعنى في أَو عند أَو بعد لأَنه لزمه برضا مستحقه فإِن أَذن له سيده في التجارة تصرف بحسب الإِذن له في التجارة لا في النكاح ، ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأْذون له في التجارة ببيع وشراءٍ وغيرهما ، ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير مأْذوناً له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة .

« فــرع »

من عــرف رق شخص لم يجز له معاملتــه حتى يعلم الإِذن بسماع سـيده أَو ببينة أَو بشيوع بين الناس ، ولا يكفي قول العبد أَنا مأْذون لي لأَنه متهم .

« فائــدة »

تصرف الرقيق ينقسم إِلى ثلاثة أَقسام : ما لا ينفذ وإِن أَذن له سيده كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير إِذنه كالعبادات والطلاق ، وما يتوقف على إِذنه كالبيع والتجارة .

* باب الصلح وما يذكر معه *

تعريفـــه :

وهو لغة قطع النزاع ، وشرعاً عقد يحصل به ذلك .

أنواع الصلح :

وهو أنواع :

صلح بين المسلمين والكفار ، وبين الإمام والبغاة ، وبين الزوجين عند الشقاق ، وصلح في المعاملات وهو المراد هنا .

دليـــله :

والأَصل فيه قبــل الإِجماع قــوله تعالى «والصُّلْحُ خَيْرٌ» وخبر «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أَحل حراماً أَو حرم حلالا»[1]. والكفـــار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأَحكام غالباً والصلح الذي يحلل الحرام كأَن يصالح على خمر ، والذي يحرم الحلال كأَن يصالح على أَن لا يتصرف في المصالح به .

الصُّلْـــحُ جَائِزٌ مَـعَ الإِقْرَارِ   بَعْـــدَ خُصُومَةٍ بِـــلا إِنْـــكارِ

وَهُوَ ببَعْضِ المدَّعَى في الْعَيْنِ   هِبَـــةٌ أَوْ بَـــرَاءَةٌ لِلـــدَّيْنِ

(الصلح) عما يدعى به عيناً أَو ديناً على غير المدعى به أَو بعضه (جائز مع الإِقرار) به من المدعى عليه (ان سبقت خصومة الإِنكار) في بعض النسخ * بَعْدَ خُصُومَةٍ بِلا إِنْكارِ *[2] فلا يصح على غير إِقرار

(١) رواه ابن حبان وصححه .

(٢) الراجح جواز الصلح فيما يقع فيه الانكار اذا اتفق الطرفان على قدر المصالحة .

من إنكار أَو سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره كأَن ادعى عليه داراً فأَنكر أَو سكت ثم تصالحا عليها أَو على بعضها أَو على غير ذلك كثوب أَو دين .

« فــرع »

إذا تصالحا ثم اختلفا في أَنهما تصالحا على إقــرار أَو إنكار فالذي نص عليــه الشــافعي أَن القــول قــول مدعي الإِنكار ، لأَن الأَصل أَن لاعقد . ولو أُقيمت عليه بينة بعد الإِنكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لأَن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإِقرار ولو أَقر ثم أَنكر جاز الصلح ولو أَنكر فصــولح ثم أَقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي .

(وهو) أَي الصلح (ببعض المدعى) به (في العين) كأَن يصالح عما يدعي به من دار على بعضها (هبة) للبعض الآخر فيثبت فيه ما يثبت فيها من القبول ومضي مدة إمكان القبض ، ويصح عن بعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وببعض المدعى به في الدين كأَن صالح من أَلف في الذمة على بعضها إبراءً كما تضمنه قوله (أَو) بدرج الهمزة للوزن (براءَة في الدين) فيثبت فيه ما يثبت في الإِبراءِ ويصح بلفظ الإِبراءِ والحط ونحوهما كالوضع والإِسقاط ولا يشترط في ذلك القبول على الأَصح . وهذان النوعان يسميان صلح الحطيطة .

وَفي سِوَاهُ بَيْــــعٌ أَوْ إِجَــــارَهْ وَالدَّارُ لِلسُّكْنَى هِيَ الإِعَــارَه

بِالشَّرْطِ أَبْطِلْ وَأَجِزْ في الشَّرْع عَــلى مُرُورِهِ وَوَضْع الْجِذْع

(وفي سواه) أي المدعى به ولفظه في بمعنى الباء أوعلى -أي والصلح بعين أو على عين غير المدعي به كأن صالح من دار على ثوب (بيع) من المدعي للمدعى عليه للشيء المدعى به ثبتت بقية أحكامه من الرد بعيب وثبوت الشبهة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وغير ذلك (او) صالح من العين المدعاة على منفعة كأن صالح من دار أو ثوب على خدمة عبده شهراً (اجاره) بالوقف لمحل المنفعة بالعين المدعاة ثبتت فيها أحكامها .

(والدار للسكنى هي الإعاره) بالوقف. والمعنى: إذا صالح على منفعة المدعى به أو منفعة بعضه كسكنى الدار المدعاة فهو إعارة للمدعي به يثبت فيها أحكامها فإن عين مدة فعارية مؤقتة وإلا فمطلقة وقد يكون سلماً وجعالة وخلعاً كما هو مذكور في المطولات .

(بالشرط أبطل) أنت ، الصلح كصالحتك بكذا على أن تبيعني أو تؤجرني المكان بكذا أو أبرأتك من كذا على أن تعطيني الباقي لأنه إما هبة أو إبراءٌ أو بيع أو إجارة ، وكل منها لا يصح مع هذا الشرط ونحوه فكذا كل ما كان بمعناها .

(وأجز) أنت (في الشرع) الصلح بمال (على مروره) في درب

مثلا منع أَهله استطراق من ليس له فيه حق لأَنه انتفاع بالأَرض .

(و) أَجز الصلح بمال على (وضع الجذع) بالذال المعجمة على جدار بين دارين يختص به أَحد المالكين أَو يكون مشتركاً ولا يجبر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاّ بطيبِ نَفْسٍ» . اهـ .

وَجَازَ إشْرَاعُ جَنَـــاح مُعْتَلي   لِمُسْلِم في نَافِذٍ مِـــنْ سُبُـــل
لَمْ يُؤْذِ مَنْ مَرَّ وَقَـــدِّمْ بَابَكا   وَجَـــازَ تَـــأْخِيرٌ بإِذْن الشُّرَكا

(وجاز إِشراع) أَي إِخراج (جناح) وهو الخارج من الخشب ومثله الساباط وهو سقيفة على حائطين هو بينهما (معتلي) أَي عال بحيث يمر الماشي تحته منتصباً وعلى رأْسه الحمولة العالية سواءً كان الشارع واسعاً أَو ضيقاً وإِن كان ممر الفرسان والقوافل اعتبر أَيضاً أَن يمر تحته المحمل على البعير مع أَخشاب المظلة لأَن ذلك قد يتفق وإِن كان نادراً (لمسلم)[1] فلا يجوز الإِشراع للكافر (في نافذ) بالذال المعجمة (من سبل) أَي طرق أَما غير النافذ فلا يجوز ذلك فيه إِلا بإِذن أَهله و(لم يؤذ من مر) فإِن آذاه ولو بظلام الموضع لم يجز ويزال لقوله صلى الله عليه وسلم «لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ في الإِسْلاَمِ» والمزيل له الحاكم لا كل أَحد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل أَحد

(١) ويراعى في ذلك مرور السيارات حسب العرف في كل بلدة.

المطالبة بإزالته لأَنه من إزالة المنكر واحترز الناظم بالجناح أَي وما في معناه عن غيره كبناءِ دكة أَو غرس شجرة فإن ذلك لا يجوز وإن لم يضر.

(وقدم) أَنت جوازاً (بابكا) بألف الإطلاق في درب غير نافذ إلى رأْس الدرب لأَنه تصرف في ملكك مع تركك لبعض حقك لكن يلزمك سد الباب الأَول. (وجاز) لك (تأْخيرٌ) لبابك عن رأْس الدرب (بإذن الشركا) في الدرب، وأَهل الدرب غير النافذ من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره.

* باب الحوالة *

شَرْطٌ رضا المُحِيل والمُحْتال لزُومُ دَيْنَيْن اتّفاقُ المَال
جنْساً وقَدْراً أَجَلًا وكَسْرَا بها عَن الدَّيْن المُحِيلُ يَبْرَا

تعريفـــه :

هي بفتح الحاءِ أَفصح من كسرها ، من التحول والانتقال . وفي الشرع عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أُخرى .

دليـــله :

والأَصل فيها قبل الإِجماع خبر الصحيحين «مَطْل الغنيِّ ظلمٌ وإِذا أُتبـع أَحدكم على مليءٍ فليتبع» بإِسكان التاءِ في الموضعين أَي إِذا أُحيل أَحدكم على مليءٍ فلْيحتلْ كما رواه البيهقي . والأَمر فيه للندب ، وصرفه عن الوجوب القياس ، على سائر المعاوضات ، وهي بيع دين بدين ، جُوّز للحاجة وقيل غير ذلك ، ولها ستة أَركان : محيـل ، ومحتال ، ومحال عليـه ، ودين للمحتال على المحيـل ، ودين للمحيل على المحال عليـه وصيغة . شروطها (شرط) لصحة الحوالة (رضى المحيل و) رضى (المحتال) أَي لأَن للمحيل إِيفاءُ الحق من حيث شاءَ فلا يلزم بجهة ، وحق المحتال في ذمة المحيل ، فلا ينتقل إلا برضاه ، ولا يشترط رضيِ المحال عليه ، لأَنه محل الحق ، والتصرف ، كالعبد المبيع ، ولابدّ فيها من الصيغة نحو أَحلتك على

فلان بالدين الذي لك عليّ ويشترط (لزوم دينين) المحال به والمحال عليه ، فلا تصح على من لادين عليه كما فهم من هذا الشرط وهو الأَصح ، وتصح بالثمن في مدّة الخيار ، وعليه لأَنه آيل للزوم ، ولاتصح بالجعل قبل الفراغ ولا عليه ، ولا تصح بنجوم الكتابة ، ولا تصح عليها ويشترط (اتفاق المال) أَي الدينين (جنساً) كفضة بفضة وذهب بذهب (وقدرا) كمائة و (أَجلا) وحلولا وصحة (وكسرا) وهو اتفاقهما في الصفة لأَنها ليست على سبيل المعاوضة وإنما هي معاوضة إرفاق ، أُجيزت للحاجة فاعتُبر فيها التساوي كما في القرض ، ويبرأَ باله والة المحيل ، عن دين المحتال ، كما قال (بهاعن الدين المحيل يبرا) فلا رجوع للمحتال على المحيل وإن كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهل إفلاسة وأَنكر الحوالة أَو دين المحيل لتقصيره بالبحث عن حاله

* باب الضمان[1] *

هو لغة الالتزام . وشرعا يقال: لالتزام حق ثابت في ذمة الغير أَو إِحضار من هو عليه ، أَو عين مضمونة ، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك. والأَصل فيه قبل الإِجماع خبر ، «الزعيم غارم» رواه الترمذي وحسنه ، وخبر الحاكم بإِسناد صحيح أَنه صلى الله عليه وسلم ، تحمل عن رجل عشرة دنانير .

يَضْمَنُ ذُو تَبَرُّعٍ وإِنَّما   يَضْمَنُ دَيْناً ثابتاً قَدْ لَزِما
طالَبَ ضامِناً ومَنْ تَأَصَّلَهْ   يُعْلَمُ كالإِبْرَاءِ والمَضْمُونُ لَهْ

وللضمان خمسة أَركان : ضامن ومضمون له ، ومضمون عنه ، ومضمون به ، وصيغة ، وبدأَ الناظم بالضامن فقال (يضمن ذو تبرع) أَي مختار ، فيصح الضمان من سكران ، وسفيه ، لم يحجر عليه ، ومحجور فلس ، كشرائة في الذمة ، وإِن لم يطالب إِلا بعد فك الحجر ، لا من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه ، ومريض مرض الموت ، عليه دين مستقر في الذمة ، ومكره ولو بإِكراه سيده (وإنما * يضمن دينا ثابتا) في الذمة ، فلا يصح ضمان ماليس بثابت ، كنفقة ما بعد اليوم للزوجة (قد لزما) بأَلف الإِطلاق أَي أَو أَصله اللزوم

(١) ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق   فان ضمنت فحاء الحبس في الوسط

فيصح ضمان ثمن المبيع بعد اللزوم وقبل اللزوم إلحاقاً له باللازم ولا يصح ضمان مالم يثبت ،كضمان ما سيثبت ببيع أَو قرض لأَن الضمان توثقة بالحق ، فلا يثبت وجوده كالشهادة (يعلم) بالبناء للمفعول جنسا وقدراً وصفة ، أَي يعلمه الضامن كذلك فلايصح ضمانالمجهول ، لأَنه إثبات مال في الذمة بعقد ، فأَشبهالبيع والإجارة ، (كالابراء) بالمدّ فإنه يشترط كون المبرإ منه معلوماً في غير إبل الدية فلايصح من المجهول جنساً ، أَو قدراً ، أَو صفة لأَن البراءة متوقفة على الرضي ولا يعقل مع الجهالة .

ويشترط في الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعربالالتزام كضمنت دينك على فلان أَو تكفلت به

« فــرع »

يصح ضمان المؤجــل حالا ولايلزم الضامن تعجيل المضمون ، وإن التزمه حالا كما لو التزمه الأَصيل (والمضمون له) بالوقف (طالب ضامنا) أَي له مطالبة الضامن (ومن تـأَصله) أَي والأَصيل بـأَن يطالبهما جميعاً أَويطالب أَيهما شاء بالجميع ، أَو يطالب أَحدهما ببعضه ،والآخرباقيه ، أَما الضامن فلخبر «الزعيم غارم» وأَما الأَصيل فلأَن الدين باق عليه ، ولو أَبرأَ المستحق الأَصيل برىء الضامن ولاعكس ولو مات أَحدهما ، والدين مؤجل حل عليه لأَن ذمته خربت

بخلاف الحي فلايحل عليه ، لأنه يرتفق بالأجل ، وإنما يخير بالمطالبة

وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بالإِذْنِ بما أَدَّى إِذَا أَشْهَدَ حِينَ سَلَّما
والدَّرَكُ المَضْمُونُ لِلرَّدَاءَةِ يَشْمَلُ والعَيْبَ ونَقْصَ الصَّنْجةِ

(ويرجع الضامن بالإذن) على الأصيل بأن أذن له في الضمان والأداء أو في الضمان فقط (بما أدّى) لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير بإذنه هذا إذا أدّى من ماله أما لو أخذ من سهم الغارمين وأدّى منه الدين فإنه لا يرجع وإن انتفى إذنه في الضمان ، والأداء فلا رجوع له لتبرعه .

« فرع »

لو ضمن بغير الإذن وأدّى بالإذن لا يرجع لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه نعم لو أدى بشرط الرجوع ، رجع كغير الضامن . ثم إنما يرجع الضامن وكذا من أدّى دين غيره بإذنه ولا ضمان (إذا أشهد) كل منهما (حين سلما) رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ليحلف معه لأن ذلك حجة .

« تنبيه »

حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوّم بمثله ، صورة ، كما قاله القاضي حسين (والدرك المضمون للرداءة) أي رداءة الثمن أو المبيع ، (يشمل) أي يشملها (و)

يشمل (العيب) أي في الثمن أَو المبيع (و) يشمل (نقص الصنجة) التي وزن بهـا الثمن أَو المبيع ، بأَن يقـول ضمنت لك درك أَو عهدة الثمن ، أَو المبيـع ، من غير ذكر استحقاق أَو فسـاد أَو رداءَة أَو عيب أَو نقص صنجة ، وهذا وجه مرجوح وعليه سار الناظم تبعاً للحاوي الصغير والأَصح في الشرح الصغير والروضة عدم شموله للفساد والرداءَة والعيب ونقص الصنجة ، لأَن المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق . واعلم أَنه يصح ضمان ردالأَعيان المضمونة كالعين المغصوبة لأَن المقصود منها المال بخلاف الأَعيان الغير المضمونة كالوديعة ولا يصح ضمانها لأن الواجب على من هي تحت يده ، التخلية ،لا الردّ. وأَما ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ، ويصح ضمان الدرك ، وهو بفتح الدال مع فتح الراءِ وإسكانها . التبعة : أَي المطالبة والمؤاخذة . سميت بذلك لالتزام الغرم عند إدراك المستحق عين ماله. ويسمى أَيضاً ضمان العهدة .

يَصِحُّ دَرْكٌ بَعْدَ قَبْضٍ لِلثَّمَنْ ... وبالرِّضا صَحَّتْ كَفالَةُ البَدَنْ
في كُلِ مَنْ حُضُورُهُ ٱسْتُحِقَّا ... وكُلِ جُزءٍ دُونَهُ لا يَبْـقَى

وقد أَشار الناظم إلى ذلك بقوله (يصح درْكٌ) بسكون الراءِ أَي ضمانه ، وإن لم يكن بحق ثابت للحاجة إليه . وهو أَن يضمن للمشترى الثمن

بتقدير خروج المبيع مستحقاً أَومتصفاً بشيءٍ مما مر (بعد قبض للثمن) فان لم يقبض لم يصح ضمانه ، لأَنه إنما يضمن ما دخل في ضمان المضمون عنه ، ولزمه ردّه بالتقدير السابق . ثم أَشار إلى كفالة البدن ، وتسمى أَيضاً كفالة الوجه ، وهي بفتح الكاف إسم لضمان الإحضار دون المال . فقال : (وبالرضا) أَي من المكفول أَي ومن وليه ، إن كان غير مكلف ، أَو وارثه إن كان ميتاً . (صحت كفالة البدن) للحاجة إليها واستؤنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه وعلى نبينا أَفضل الصلاة والسلام « لن أَرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأْتُنَّني به» الآية (في كل من حضوره) إلى الحاكم (استحقا) بأَلف الإطلاق عند الاستيفاءِ لحق آدمي ، لازم ، ولو عقوبة ، أَو لحق مالي لله تعالى كالمدعي ، زوجيتها والميت قبل دفنه ليشهد على عينه من لايُعرف نسبه ، بخلاف من لاحق عليه ، أَو عليه حق آدمي غير لازم ،كنجوم الكتابة أَو عقوبة لله تعالى (و) كفالة (كل جزءٍ دونه لايبقى) كرأْسه والجزءُ الشائع كثلثه بخلاف مايبقى الشخص بدونه ،كاليد والرجل.

وَمَوْضِعُ المَكْفُول إنْ يُعْلَمْ مُهِلْ ... قَــدْرَ ذَهابٍ وإِيابٍ اكْتُمِلْ
وإنْ يَمُتْ أَو اخْتَفى لايَغْرَمُ ... وَبَطَلَتْ بشَرْطِ مــالٍ يَلْزَمُ

(وموضع المكفــول) الغــائب (إن يعلم) أَي يعلمه الكفيل

والطريق آمن ولاحائل لزمه إحضاره و (مُهل) بالوقف (قدر ذهاب) إليه (وإياب) منه وقوله (اكتُمل) تكملة ، ثم إن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس ، إلى أن يتعذر إحضار المكفول ، بموت أو غيره ، أو يوفى الدين فإن وفاه ثم حضر المكفول قال الأسنوي : فالمتجه أنه له الاسترداد (وإن يمت) أي المكفول (أو اختفى) أي هرب فلم يعرف مكانه (لايغرم) الكفيل شيئاً من المال لأنه لم يلزمه (وبطلت) أي الكفالة (بشرط مال يلزم) الكفيل إذا مات المكفول أو اختفى أو هرب لأن ذلك خلاف مقتضاها .

* باب الشركة *

تعريفهـــا :

هي بكسر الشين وإسكان الراءِ، وحكي فتح الشين وكسر الراءِ وإسكانها . لغة الاختلاط . وشرعاً ثبوت الحق في شيءٍ لاثنين فأَكثر .

دليلهـــا :

والأَصل فيها قبـــل الإجماع خبر : «يقـــول الله أَنا ثالث الشريكين مالم يخن أَحدهما صاحبه ، فاذا خانه خرجت من بينهما» . والمعنى : أَنا معهما بالحفظ والإعانة فأَمدُّهما بالمعونة في أَموالهما وأُنزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما .

أنواع الشركات :

وهي أَربعة أَنواع :

شركة أَبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساوياً أَو متفاضلا . وشركة مفاوضة كأَن يشترك أَثنان ليكون بينهما وعليهما ما يعرض من غرم ، وشركة وجوه بأَن يشتركا ليكون ربح ما اشترياه بمؤجل أَو حال لهما ، ثم يبيعانه ، وشركة عنان بكسر العين من عنّ الشيءُ إذا ظهر وهي الصحيحة ، ولهذا

اقتصر عليها الناظم دون الثلاثة الباقية فباطلة، لاسيما شركة المفاوضة نعم إن نويا بالمفاوضة شركة العنان وفيها مال صحت. وأركان شركة العنان أربعة: عاقد ومعقود عليه وصيغة وعمل.

حكمهـــا :

تَصِحُّ مِمَّنْ جَــوَّزُوا تَصَرُّفَهْ   واتّحَدَ المَالان جِنْساً وَصِفَهْ
مِنْ نَقْدِ اَو غَيْرٍ وخَلْطٌ يَنْتَفِي   تَمْييزُهُ والإِذْنُ في التّصَرُّفِ

(تصح) أي الشركة (ممن جــوزوا) أي العلمــاءُ (تصرفه) بالوقف، بأن يكون أهلا لتوكل وتوكيل، لأن كلا من الشريكين يتصرف في ماله بالملك، وفي مال الآخر بالإذن، فكل منهما موكل ووكيل.

« فــرع »

لو كان أحد الشريكين هو المتصرف، اشترط فيه أهلية التوكل، وفي الآخر أهلية التوكيل، فقط، حتى يجوز كون الثاني أعمى، كما قاله في المطلب ويشترط اتحاد المالين كما قال (واتحد المالان جنساً وصفه) بالوقف (من نقد اَو) بدرج الهمزة (غيرٍ) بالتنوين أي أو غيره من المثليات ولو دراهم مغشوشة ويشترط خلط المالين كما قال (وخلط) أي للمالين بحيث (ينتفي * تمييزه) أي الخلط بحيث لايتميز مال أحدهما عن مال الآخر، فلابدّ من كون الخلط قبل العقد فإن، وقع بعده

ولو في المجلس لم يكف. فيعاد العقد بعد ذلك ، ولايكفي الخلط مع إمكان التمييز ، لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير ، أَو صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة أَو بيضاءَ وسوداءَ ، لإمكان التمييز ، وإن كان فيه عسر .

« تنبيـــه »

علم مما تقرر عدم الصحة في المتقوّم وهو كذلك .

« فائـــدة »

الحيـلة في الشركة في العـــروض المتقـوّمة أَن يبيـــع بعض عرضـــه ببعض عـرض الآخـر ، ويـأْذن كل للآخـر في التصرف ، ويشترط الصيغة (بالإِذن) من كل منهما للآخر (في التصرف) لأَن المال المشترك لا يجوز لأَحد الشريكين التصرف فيه إلا بإِذن صاحبه ، ولايعرف ذلك إلابصيغة تدل عليه ، فإِن قال أَحدهما للآخر: اتجر أَوتصرف ،اتجرفي الجميع ولايتصرف القائل إلا في نصيبه شائعاً مالم يـأْذن له الآخر ،فيتصرف في الجميع أَيضاً ، فلو اقتصر كل منهما على: اشتركنا ، لم يكف في الإِذن المذكور ولم يتصرف كل منهما إلا في نصيبه ، لا حتمال كون ذلك إخباراً عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل : المال الموروث شركه

والرِّبْحَ والخُسْرَ اعْتَبرْ تَقْسِيمهْ ... بقَدْر ما لِشِرْكَةٍ بالقِيمَـهْ

فسْخُ الشَّريك مُوجبٌ إِبْطالَهْ ... والمَوْتُ والإغْمـاءُ كالوَكالَهْ

(والربح والخسر اعتبر) أنت (تقسيمه) بالوقف (بقدر مال شِرْكة بالقيمة) بالوقف، أَي اعتبارها لا باعتبار الأَجزاءِ؛ اشترطا ذلك أَم لا، تساوى الشريكان في العمل أَم تفاوتا. فإِن شرطا خلافه بأَن شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين فسد العقد لأَنه مخالف لوضع الشركة، ولو شرطا زيادة في الربح للأَكثر منهما عملا بطل الشرط، كما لو شرطا التفاوت في الخسران، ويرجع كل منهما على الآخر بأُجرة عمله في مال الآخر، وتنفذ التصرفات منهما لوجود الإِذن، والربح بينهما يكون على قدر المالين .

« تنبيـــه »

متى صحت الشركة تسلط كل منهما على التصرف بالمصلحة فلا يبيـــع بنسيئة ولا بغير نقـــد البلد، ولا يشتري بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك لما فيه من الخطر، فإِن سافر به ضمن، فإِن باع صح البيع وإِن كان ضامناً، ولا يدفعه لمن يعمل فيه لأَنه لم يرض بغير يده، فإِن فعل ضمن هذا كله إذا فعله بغير إِذن شريكه، فإِذا أَذن له في شيءٍ مما ذكر جاز و (فسخ الشريك) عقد الشركة (موجب إِبطاله) بالوقف (والموت) والجنون (والاغماءُ) بالمدّ موجب إِبطاله

أَيضاً (كالوكالة) بالوقف. لأَن هذا شأْن العقد الجائز من الطرفين.

« خاتمـــة »

يد الشريك يد أَمانة فيقبـــل قـــوله في الربح والخسران وفي التلف إن ادعاه بلا سبب أَو بسببٍ خفي كالسرقة . فإِن ادعاه بظاهر وجُهِل طولب ببينة ثم يصدق بالتلف به بيمينه ، وتكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز من الربا ونحوه .

* باب الوكالة *

تعريفهـــا :

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال ، وكل أَمره إلى فلان فوّضه إليه ، واكتفى به ومنه توكلت على الله. وشرعاً استنابة جائز التصرف مثله فيما يقبل النيابة .

دليلهـــا :

والأَصل فيها قبل الإجماع قوله تعـالى : « فابعثوا حكَمًا من أَهله وحكَمًا من أَهلها » وخبر الصحيحين أَنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث السعاة لأَخذ مال الزكاة .

اركانهـــا :

وأَركانها : أَربعة ، موكل ، ووكيل ، وموكل فيـــه ، وصيغة .
وبدأَ بالموكل فقال :

ما صَحَّ أَنْ يُباشِرَ المُوَكلُ   بنَفسِهِ جازَ بـــهِ التَّوَكُّلُ
وجازَ في المَعْلُوم مِنْ وَجْه ولا   يَصِحُّ إِقْرَارٌ على مَنْ وَكَّلاَ

(ماصح أَن يباشر) ه (الموكل * بنفسه) بملك أَو ولاية (جاز له التوكل) وهذا في الغالب وإلا فقد استثني منه مسائل منها : الظافر بجنس حقه لايوكل في كسر الباب وأَخذ حقه. ومنها غير ذلك . فيصح توكيل الولي في حق محجوره أَباً كان أَو جداً في التزويج والمال أَو قيّما في

المال مما لم تجر العادة بمباشرته لمثله ، وكما يجوز للشخص أن يوكل فيما ذكر ، يجوز له أن يتوكل فيه ، فلايصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ، ولاتوكيل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقد في إحرامه ، وهذا في الغالب أيضاً ، وإلا فقد استثني من ذلك مسائل منها: الصبي المأمون فيتوكل في الإذن في دخول وإيصال هدية ومنها غير ذلك .

« تنبيــــه »

سكت النــاظم عن أكثر شروط الموكل فيـــه وذكر منها شرطاً واحداً كما يأتي ، وشرطه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلايصح فيما سيملكه وأن يقبل النيابة فيصح التوكيل في كل عقد لا في إقرار والتقاط وعبادة كالصلاة ، لا في نسك من حج أو عُمرة أو دفع نحو زكاة وذبح نحو أُضحية ولابد أن يكون الموكل فيه معلوماً كما قال: (وجازفي المعلوم) ولو (من) غير (وجه) كوكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي لا في نحو كل أُموري أو في كل قليل وكثير ، ولا بد من لفظ من الموكل يشعر برضاه كولتك في كذا ولا يشترط قبول الوكيل لفظاً بل معنى وهو عدم الرد ، فلو رد فقال لا أقبل ولا أفعل بطلت . ويصح توقيت الوكالة لاتعليقها ، ويصح تعليق التصرف كوكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيءَ رمضان (ولا * يصح) أي ولا يجوز للوكيل (إقرار على من وكلا) بألف الإطلاق بما يلزمه

ولو بإذنه على المعتمد لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة

ولمْ يَبعْ مِنْ نَفْسِهِ ولا ابْنِ طِفْلٍ وَمَجنُونٍ ولَــوْ بإِذْنِ
وهُوَ أَمِينٌ وَبتَفْريطِ ضَمِنْ يُعْزَلُ بالعَزْل وإغْمــاءٍ وجنْ

(ولم يبع) أي الوكيل أي لا يجوز له أن يبيع ما وكل ما فيه (من نفسه) ولا من محجوره كما ذكره بقوله (ولا) من (ابن) بغير تنوين (طفل) أي صغير (و) لامن (مجنون ولو بإذن) الموكل في ذلك لأنه متهم في ذلك بخلاف أبيه وولده الرشيد ولايبيع بغير ثمن المثل ولا بغير نقد البلد (وهو) أي الوكيل ولو بجعل (أمين) فيما يقبضه ويصرفه (وبتفريط ضمن) بالوقف ما تلف في يده من مال موكله كسائر الأُمناءِ ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه مؤتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله و (يعزل) الوكيل (بالعزل) بأن يعزل نفسه أو يعزله الموكل (وإغماءٍ) بالمدّ (وجن) بكسر الجيم أي جنون أي وبإغمائه وجنونه وكذا بموت موكله وزوال ملكه عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية .

* باب الإقرار *

هو لغــة الإثبات من قرَّ الشيءُ يقر قراراً إذا ثبت . وشرعا إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا أيضا .

والأَصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (كونوا قوامين بالقسط شهداءَ لله ولو على أَنفُسِكُمْ أَو الوالدَيْنِ والأَقْرَبِينَ) الآية فسرت شهادة المرءِ على نفسه بالإِقرار وخبر الصحيحين : أُغد يا أُنيس إِلى إمرأَة هذا فإِن اعترفت فارجمها . وأَجمعت الأُمة على المؤاخذة به .

وأَركانه أَربعة مُقِرٌّ ، ومُقَرٌّ لَهُ ، ومُقَرٌّ بِهِ ، وصيغةٍ .

وإنّمــا يَصِــحُّ مَعْ تَكلِيفِ ... طَوْعــاً ولَوْ في مَرَضٍ مَخُوفِ
والرُّشْدِ إِذْ إِقْرَارُهُ بالمَــالِ ... وَصَحَّ الاسْتِثْناءُ باِتّصــالِ

(وإنمــا يصح) أَي الإقرار (مع تكاليف) المقــرّ ببلوغ وعقل (طوعا) أَي اختياراً فلا يصح إقرار من هو دون البلوغ ولو مميزاً ، لرفع القلم عنه ، ولا إقرار مجنون ومغمى عليه ، ولا إقرار مكره لما أُكره عليه ، قال تعالى : (إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإِيمان) جعل الإِكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأُولى ما عداه .

صورة الإِكراه أَن يُضرب ليقر ، فلو ضرب ليصدق في القضية

فأَقر حال الضرب أَو بعده لزمه ما أَقرّ به لأَنه ليس مكرهاً. إِذ المكره من أُكره على شيءٍ واحد وهذا إِنما ضرب ليصدق[1] ولا ينحصر الصدق في الإِقرار. ويصح الإِقرار في مرض الموت لوارث ولأَجنبي كما قال (ولو مع مرض مخوف) لعموم أَدلة صحة الإِقرار لأَنه انتهى إِلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر أَنه لا يقر إِلا بتحقيق ويُشترط مع ما مر في الإِقرار بالمال رشد المقر كما قال (والرشد إِذ إِقراره بالمال) فلا يصح إِقرار سفيه بدين أَو إِتلاف مال أَو نحو ذلك قبل الحجر وبعده. نعم يصح إِقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إِن كان صادقاً فيه. وخرج بموجب المال إِقراره بموجب عقوبة كحدّ وقِوَدٍ وإِن عفى عنه على مال لعدم تعلقه بالمال وشرط المقر له كونه معيّناً وكونه فيه أَهلية استحقاق المقرّ به وعدم تكذيبه للمقر ويشترط في الصيغة لفظ صريح أَو كناية تشعر بالالتزام كقوله لزيد عليّ أَو عندي كذا وشرط المقرّ به أَن لا يكون ملكا للمقرحين يقر فقوله داري أَو ديني لعمرو لغو (وصح الاستثناءُ) بالمّدمن المقر وهو الإِخراج بما لولاه لدخل فيما قبله بإِلا أَو نحوها إِذ هو معهود في القرآن وغيره (باتصال) بحيث يُعدّ مع الإِقرار كلاما واحدا فيضر الفصل بينهما بكلام أَجنبي أَو سكوت ويغتفر الفصل اليسير بقدر سكتة تنفس أَوعيّ

(١) الصحيح انه قد حصل الاكراه بالضرب، واقراره أثناء أو بعد الضرب دليل على اكراهه، اذ أن المضروب يشعر بأن المطلوب منه الاقرار .

أَو تذكر أَو انقطاع صوت .

« تنبيـــه »

يشترط لصحة الاستثناءِ قصده قبل فراغ الإِقرار فلا يكفي بعده وعدم استغراقه للمستثنى منه فإِن استغرقه كعشرة إِلا عشرة لم يصح

عَنْ حَقّنا لَيْسَ الرُّجُوعُ يُقْبَلُ   بَلْ حَقُّ رَبّي فالرُّجُوعُ أَفْضَلُ

ومَــنْ بمَجْهُولٍ أَقَرَّ قُبِــلاَ   بَيانُهُ بكُل مــا تَمَوَّلا

(عن حقنا) معشر الآدميين المالي وغيره (ليس الرجوع) من المقر بما أَقر به (يقبل) لأَنه مبني على المشاحة (بل حق ربي) سبحانه وتعالى فله الرجوع عما أَقر به من عقوبة لله تعالى سواءٌ كانت حدّاً أَم تعزيراً لبنائه على المسامحة (فالرجوع) عما أَقــر به (أَفضل) لقصة ماعز (ومن بمجهــول أَقــر) كشيءٍ وكذا (قُبِــلاَ) بأَلف الإِطلاق والبناءِ للمفعول (بيانه بكل ما تمــوّلا) بأَلف الإِطــلاق فلو قال له عَلَيَّ شيءٌ أَو كذا قبل تفسيره بكل مايتموّل وإِن قلّ كرغيف وفلس لأَن الشيءَ صادق عليه ولا يقبل تفسيره بعيادة وردّ سلام .

« تتمـــة »

لو قال له عَلَيَّ مال عظيم أَو كبير أَو أَكثر من مال فلان قبــل تفسيره بأَقل متموّل ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إِثم غاصبه وكفر مستحله .

* باب العارية *

بتشديد الياءِ وقد تخفف وهي إِسم لما يعار . وحقيقتها شرعاً إِباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه . والأَصل فيها قبل الإِجماع ، قوله تعالى (ويمنعون الماعون) فسره كثير من المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، وخبر الصحيحين ، أَنه صلى الله عليه وآله وسلم استعار فرساً من أَبي طلحة ، فركبه وقد تجب كإِعارة ثوب لدفع حر أَو برد أَو إِعارة الحبل لإِنقاذ غريق وقد تحرم كإِعارة الصيد من المحرم ، والأَمة من الأَجنبي ، وقد تُكره ، كإِعارة العبد المسلم للكافر ، ولها أَربعة أَركان معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة .

تَصِحُّ إِن وقَّتَها أَوْ أَطْلَقَا   في عَيْنٍ انتِفاعُها مَعَ البَقا
يَضْمَنُها وَمُؤَنَ الرَّدِ   وفي سَوْمٍ بقيمَةٍ لِيَوْم التَّلَفِ

(تصح) أَي العارية (إِن وقتها) بمدّة معلومة ، (أَو أَطلقا) ، بأَلف الإِطلاق بأَن لم يقيدها بمدّة ، وشرط المعير صحة تبرعه فلا يصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب بغير إِذن سيده ، وشرطه ملك المنفعة أَيضاً ، وشرط الصيغه أَن تدل على الإِذن في الانتفاع بلفظ أَو نحوه ، كأَعرتك أَو خذه لتنتفع به ، وأَعرني ، وشرط المستعار كونه (في عين انتفاعها) ، أَي الانتفاع بها ، (مع البقا) بالقصر كالعبيد والدور

فلايصح فيما لانفع فيه كالحمار الزمِن ، وما فيه نفع لكن باستهلاكه كالأَطعمة لانتفاءِ المعنى المقصود وللمستعير الانتفاع وبحسب الإِذن ، فإِن أَعاره لزراعة حنطة زرعها ، ومثلها ودونها لاما فوقها . وحيث زرع ما ليس له فللمعير قلعه مجاناً فلو أَطلق الزراعة صح في الأَصح ويزرع ما شاءَ ، فلو أَعاره لزراعة لم يكن له بناءٌ ولا غراس أَو لأَحدهما فله الزراعة وليس له الآخر في الأَصح و (يضمنها) أَي يضمن المستعير العارية إِذا تلفت أَي لا بالاستعمال المأْذون فيه وإِن لم يستعملها ولم يفرط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (العارية مضمونة) رواه أَبو داود وغيره (و) يضمن (مؤن الردّ) للعارية حيث له مؤنة لخبر على اليد ما أَخذت حتى تؤدّيَه (وفي * سوم) أَي على المستام قيمة ما أَخذه بجهة السوم ومؤن رده ويضمن كل منهما ما ذكر (بقيمة ليوم التلف) لا بأَقصى القيم ولا بقيمة يوم القبض .

« تنبيــــه »

الردّ المبرىءُ من الضمان أَن تسلم العين لمـالكها أَو وكيله في ذلك فلو ردّ الدابة للاصطبل أَو الثوب أَو نحوه للبيت الذي أَخذها منه لم يبرأْ ولو لم يجد المالكَ فسلمها لزوجته أَو ولده فأَرسلها إِلى المرعى فضاعت فالمالك إِن شاءَ غرم المستعير أَو المستلم منه والقرارعليه

والنَّسْــلُ والدَّرُّ بلاَ ضَمان   والمُسْتَعِيرُ لــمْ يُعِرْ لِثانِي
فإِنْ يُعِرْ وهَلَكَتْ تَحْتَ يَدَيهْ   يَضمَنُها ثان ولمْ يَرْجعْ عَلَيهْ

(والنسل والدر) أَي اللبن (بلا ضمان) أَي توابع المعار غير مضمونة لأَنه لم يأْخذها للانتفاع بها (والمستعير لم يُعرْ لثاني) إذا لم يأْذن المعير في ذلك لأَنه غير مالك للمنفعة ، وإنما أُبيح له الانتفاع ولهذا لايؤجر (فان يعر) المستعير الأَول للثاني (وهلكت تحت يديه) أَي الثاني (يضمنها) مستعير (ثان ولم يرجع عليه) أَي على الأَوّل وإن جهل كونه مستعيراً لأَنه قد دخل على حكم الضمان ، وقد تلف المستعار تحت يديه وفي النسخة ولا يعير أَوّلٌ لثاني بدل قوله والمستعير لم يعر لثاني .

* باب الغضب *

هو لغــة أَخذ الشيءِ ظلماً . وشرعاً الاستيلاءُ على حق الغير ولو منفعة كإِقامة من قعد بسوق أَو مسجد أَو غير مال كزبل بغير حق . والأَصل في تحريمه قبل الإِجماع آيات كقوله تعالى (لا تأْكلوا أَموالكم بينكم بالباطل) وأَخبار كخبر (إِنّ دماءَكم وأَموالكم وأَعراضكم عليكم حرام) الحديث وخبر من ظلم قيد شبر من أَرض طوّقه الله من سبع أَرضين رواهما الشيخان وذكر الناظم نبذة من أَحكامه فقال

يَجبُ رَدُّهُ ولَــوْ بنَقْــلِهِ   وأَرْشُ نَقْصِهِ وأَجْرُ مِثْلِهِ
يُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بمِثْلِهِ تَلِفْ   بنَفْسِهِ أَوْ مُتْلِفِ لا يَخْتَلِفْ

(يجب) على الغاصب (رده) أَي المغصوب على المغصوب منه (ولو بنقله) إِلى بلد أَو دار فيجب على الغاصب رده ولو غرم على ماذكر أَضعاف قيمته لخبر (على اليد ما أَخذت حتى تؤديه)[1] ويبرأُ بالرد على المالك أَو وكيله (و) يجب عليه (أَرش نقصه) أَي المغصوب ولو كان الأَرش بغير استعمال (و) يجب عليه بتفويت منفعته (أَجرُ مثله) ولو فاتت منفعته بغير استعمال وهي أُجرة مثله سليما قبل القبض ومعيباً بعده و (يضمن مثلي بمثله) لأَنه أَقرب إِلى التالف سواءً ما (تلف)

(١) أخرجه السيوطي في الجامع عن الامام أحمد في مسنده .

بالوقف (بنفسه أَو) باتلاف (متلف) فالحكم (لايختلف) .

وهوَ الّذِي فِيهِ أَجازُوا السَّلَما   وحَصْرُهُ بالوَزْنِ والكَيْل كما
لافي مَفـازَةِ ولاقاهُ بيَمْ   في ذَا وفي مُقَوَّم أَقْصى القِيَمْ
مِنْ غَصْبه لِتَلَفِ الّذِي انْغَصَبْ   مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلَفٌ فِيها غَلَبْ

وهو) أَي المثلى (الذي فيه أَجازوا السلما) بأَلف الإِطلاق (و) يكون (حصره بالوزن والكيل) الواو بمعنى أَو (كما) بالقصر أَي كماءٍ بالمدّ عذب وتراب ونحاس وحديد وتبر وسبيكة ومسك وعنبر وكافور وبلح وجمد[1] وقطن ودقيق وحبوب وتمر وزبيب وعنب ورطب ثم محل ضمان المثلى بمثله إذا كان وقت المطالبة به له قيمة وإلا كأَن تلف الماءُ بمفازة وطولب به عند يمّ أَي بحر أَو شاطيءِ نهر والجمد بالصيف وطولب به في الشتاءِ ضمنه بقيمته في تلك الحالة[2] كما أَشار إِليه الناظم بقوله (لافي مفازة ولاقاه بيم * في ذا) أَي في الماءِ أَو نحوه (وفي مقوّم) بفتح الواو المشدّده (أَقصي القيم . من غصبه لتلف الذي انغصب) لأَنه في زمن الزيادة غاصب يجب عليه الرد فإِذا لم يرد ضمن الزيادة وسواءٌ تلف كله أَو بعضه وتجب القيمة (من نقد أَرض تلف) وفي نسخة بلد (فيها غلب) ذلك

(١) والمقصود بالجمد الثلج .
(٢) أي في الصيف للحاجة اليه .

النقد إن كان بها نقد واحد فإن كان فيها نقدان فمن نقدها الأَغلب لأَنها محل وجوب الضمان .

« خاتمة »

لو طرح شخص في مسجد متاعاً وأَغلقه لزمه أُجرة جميعه وإن لم يغلقه لزمه أُجرة ما يشغله ولو أَدخلت بهيمة رأْسها في قدر ولم يخرج إلا بكسرها كسرت ثم إن كان صاحبها معها : أَو لم يكن معها ولم يفرط صاحب القدر فعليه الأَرش وإلا فإن تعدّى كل منهما فكالمتصادمين كما قال الماوردي ولو ابتلعت شيئاً مما يفسده الابتلاع ضمنه صاحبها[1] وإن كان مما لا يفسده الابتلاع كاللؤلؤ لم تذبح وإن كانت مأْكوله ويغرم قيمة المبتلع للحيلولة .

(1) يرد على هذا الحكم النص الصحيح الصريح خبر (العجماء جبار) رواه الشيخان .

* باب الشفعة *

بإسكان الفاءِ وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعاً حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما يملكه بعوض . والأَصل فيها قبل الإِجماع خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإِذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أَو حائط . والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشريك الآخر بالشفعة كمصعد وتنور وبالوعة . والرَبْعة تأْنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان . ولها أَربعة أَركان آخذ ومأْخوذ ومأْخوذٌ منه وصيغة وقد ذكر الناظم نبذة من أَحكامها فقال :

تَثْبُتُ في المُشاع مِنْ عَقارِ ... مُنْقَسِمٍ مَعْ تابع القَرَار
لافي بناءٍ أَرْضُهُ مُحْتَكَرَهْ ... فَهي كَمَنْقُولِ ولا مُسْتَأْجَرَهْ

(تثبت) أَي الشفْعة (في المشاع) المشترك (من عقار) وإن بيع مع منقول (منقسم) أَي محتمل للقسمة (مع تابع القرار) أَي الذي يندرج في بيعه كأَبنية وأَشجارثابته فيه وثمرة لها غيرمؤبرة عندالبيع وأَبواب منصوبة بخلاف مالايندرج فيه كشجر جاف وزرع فلا تثبت في منقول . وإن

بيع مع عقار لأَنه لايدوم فلاضرر للشركة فيه ولا في أَشجار بيعت مع مغرسها فقط ولا جدران مع أُسِّها (لا في بناءٍ) مشترك (أَرضه محتكرة) وعلّل ذلك بقوله (فهي كمنقول) في حكمه (ولا) في أَرض (مستأْجرة) وموقوفة كذلك ولا في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما مر أَنّ علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة .

« فـــرع »

لو كان بينهما دار صغيرة لأَحدهما عشرها فبـــاع حصته لم تثبت الشفْعة للآخر لأَمنه من القسمة إِذْ لافائدة فيها فلايجاب طالبها بخلاف العكس وإِنما تثبت الشفْعة لشريك عند البيع فلاتثبت لغيره ولو جاراً أَو شريكاً بعد البيع لانتفاءِ الشركة عند البيع ولايملك الشفيع إِلا بلفظ كأَخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري أَو رضا المشتري بكونه في ذمّته أَو قضاءِ القاضي بالشفْعة . ثم أَشار إِلى المأْخوذ به فقال

يَدْفَعُ مِثْـــلَ ثَمَنٍ أَوْ بَذْلِ قِيمتِهِ انْ بيعَ ومَهْرَ مِثْـــلِ
إِنْ أُصْدِقَتْ لكِنْ على الفَوْرِ اخْصُص لِلشُّرَكا بقَدْرِ مِلْكِ الحِصَص

(يدفع) أَي الشفيع للمأْخوذ منه (مثل ثمن) للشقص (أَو بذل) بسكون الذال المعجمة مصدر بذل بمعنى أَعطى (قيمته) يوم البيع (إِن بيع) بدرج الهمزة بمتقوّم وإِن بيع بمؤجل فالأَظهر أَنه يخير

بين أَن يعجل ويأْخذ في الحال وبين أَنَ يصبر إلى الحلول ويأْخذ ولا يبطل حقه بالتأْخير (و) يدفع (مهر مثل . ان أُصدقت) بضم الهمزة والبناء للمفعول أَي جعل الشقص صداقاً لها والاعتبار به يوم النكاح على الصحيح (لكن) تثبت الشفعة (على الفور) كالرد بالعيب فإِذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فلا يكلَّفُ العدوَ ونحوه ولو كان في صلاة أَو حمام أَو قضاء حاجة أَو طعامٍ فله الإتمام على الأَصح والمريض أَو الغائب يوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب فإِن ترك المقدور عليه منهما بطل حقه لتقصيره .

« فـــرع »

لو لقي المشتري فسلم عليه ، أَو قال : بارك الله لك في صفقتك. أَوبكم اشتريت؟ لم يبطل حقه بخلاف ما لو قال له : اشتريت رخيصاً . ثم ذكر تزاحم المستحقين بقوله (اخصص) أَنت (للشركا) بالقصر للوزن (بقدر ملك الحصص) فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الأَوّل حصته أَخذ الثاني سهمين والثالث سهما واحداً .

* باب القراض *

مشتق من القرض ، وهو القطع ، سمي بذلك لانّ المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ، وقطعة من الربح ، ويسمى أَيضاً مضارَبة ومقارضة وهو أَن يدفع لغيره مالاً يتجر فيه ، والربح مشترك بينهما . والأَصل فيه قبل الإجماع الحاجة الداعية إليه واحتج له بقوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأَرض يبتغون من فضل الله) وبأَنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام ، وأَنفذت معه عبدها ميسرة .

وله خمسة أَركان : عاقد وصيغة ورأَس مال وعمل وربح ، وقد أَشار إليها بقوله :

صَحَّ بإِذْن مالكِ لِلْعامِلِ — في مَتْجَرٍ عُيّنَ نَقْدُ الحاصِلِ
وأَطْلَقَ التَّصْريفَ أَوْ فِيما يَعُمْ — وُجُودُهُ لا كَشِرًا بنْتِ وأُمْ

(صح) أَي القراض (بإِذن مالك للعامل) كقوله قارضتك أَو ضاربتك أَو عاملتك ، على أَن الربح بيننا نصفين وبقبول من العامل مع الوصال المعتبر في سائر العقود ولو قال قارضتك على أَن الربح لي لم يصح أَو نصفه لك وسدسه لي صح وكان بينهما نصفين ويشترط في المالك أَهلية التوكيل والعامل أَهلية التوكل له ثم أَشار إلى

العمل بقوله (في متجر) بفتح الجيم أي تجارة بأن يأْذن فيها أو في البيع أَو الشراءِ فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحنها ويخبزها أَو غزلاً فينسجه أَو ثوباً فيقصره أَو يصبغه ففاسد: ثم أَشار إلى رأْس المال فقال : (عين نقد الحاصل) أَي يعتبر لصحة عقد القراض أَن يكون في نقد دراهم أَو دنانير مضروبة فلا يجوز على الفلوس على المذهب[1] ولا على المغشوش منهما على الصحيح لأَنه إنما جوّز للحاجة فاختص بما يروج في كل حال وتسهل التجارة به وأَن يكون رأْس المال معلوماً فلا يصح على المجهول القدر للجهل بالربح وأَن يكون معيناً فلا يصح على أَحد هذين الأَلفين ولو قارضه على دراهم غير معينة في الذمّة ثم عينها في المجلس جاز كالصرف ورأْس مال السلم كما جزم به ابن المقري فقول الناظم عين أَي ولو في المجلس وتبع الناظم في ذلك غيره وقضيته أَنه لو قارضه على أَحد هذين الأَلفين مثلا ثم عينه في المجلس صح وبه جزم ابن المقري . واعلم أَنه يشترط أَن لا يكون العامل مضيقاً عليه بالتعيين أَو التوقيت كما قال (وأَطلق) في إذنه (التصريف أَو فيما يعم * وجوده) أَي بأَن يأْذن له في التجارة مطلقاً عن قيد التعيين أَو يعين في شيءٍ يعمّ وجوده (لا) فيما يندر وجوده (كشرا بنت وأُمّ) لأَنه تضييق يخلّ بمقصود العقد

(١) العبرة بما راج وسهل به التعامل في البلاد .

غيْرَ مُقَدرٍ لِمُـــدةِ العَمَـــلْ كَسَنَةٍ وَإنْ يُعَلِّقْهُ بَطَـــلْ
مَعْلُومَ جُزْءِ رِبْحِهِ بَيْنَهُما وَيُجْبَرُ الخُسْـــرُ برِبْحٍ قَدْ نَما
وَيَمْلِكُ العامِلُ رِبْحَ حِصّتِهْ بالفَسْخِ والنُّضُوضِ مِثْلَ قِسْمَتَهْ

(غير مقدر لمدّة العمل * كسنة) كقارضتك على أن لا تتصرف أَو لا تبيع بعد عام لا خلالَ ذلك بمقصود القراض فقد لا يجد راغباً في العام ونحوه (وأَن يعلقه) أَي العاقد للقراض (بطل) كالبيع بالتعليق . ثم أَشار إلى الربح بقوله (معلوم جزء ربحه بينهما) أَي يشترط أَن يكون الربح بينهما معلوماً لهما بالجزئية كالنصف أَو الثلث أَو الربع فلو قال على أَنّ لك فيه شركة أَو نصيباً لم يصح ويتصرف العامل بالمصلحة لا بغبن ونسيئة بلا إذن وعليه فعل مايعتاد (ويجبر الخسرُ) الحاصل في مال القراض بعد تصرف العامل (بربح قد نما) أَي زاد على رأْس المال لأَنه وقاية لرأْس المال ولاقتضاءِ العرف بذلك فإن تلف قبل تصرفه فمن رأْس مال في الأَصح(ويملك العامل ربح) قدر (حصته) بالوقف (بالفسخ) للعقد في ربح (والنضوض) للمال من غير قسمته (مثل) ما يملكه عند (قسمته) بالوقف فلا يملكه بظهوره ولايملكه بالنضوض ولا بالقسمة قبل الفسخ .

« تتمــــة »

لكلٍ فسخ عقد القراض متى شــاءَ ولو مات أَحــدهما أَو جنّ أَو أُغمي عليــه أَو حجر عليــه بسفه انفسخ : ويصدق العــامل في دعوى التلف وفي دعوى الردّ بيمينه في الأَصح وفي أَنّ الشراءَ له لا للقراض على المشهور .

* باب المساقاة *

وهي مأَخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالباً لأَنه أَنفع أَعمالها وأَكثرها مؤنة وحقيقتها أَن يعامل غيره على نخل أَو شجر عنب ليعهده بالسقي والتربية على أَن الثمرة لهما . والأَصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين أَنه صلى الله عليه وسلم عامل أَهل خيبر وفي رواية أَنه دفع إلى يهود خيبر نخلها وأَرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أَو زرع والمعنى فيهما أَنّ مالك الأَشجار قد لا يحسن تعهدها ولايتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لايملك الأَشجار فاحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأُجرة في الحال وقد لا يحصل شيءٌ من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها .

اركانهـــا :

وأَركانها خمسة عاقـــد وصيغة وشجر وثمرة وعمـــل فشرط العاقد مامرّ في القراض وأَما الصيغة فنحو قول المالك ساقيتك على هذا النخل أَو العنب بكذا ، وأَما الشجر فقد ذكره بقوله :

صَحَّتْ على أَشْجار نَخْلٍ أَوْ عِنَبْ ... إِذْ وُقِّتَتْ بمُدَّةٍ فِيها غَلَبْ

تَحْصِيلُ رَيْعِهِ بجُزْءٍ عُلِمـا ... مِنْ ثَمَــر لِعامِلٍ وَإِنَّمـا

عَلَيْهِ أَعْمالٌ تَزيدُ في الثَّمَرْ   ومالِكٌ يَحْفَظُ أَصْلاً كالشَّجَرْ
اجارَةُ الأَرْض ببَعْض ما ظَهَرْ   مِنْ رَيْعِها عَنْهُ نَهى خَيْرُ البَشَرْ

(صحت) أَي المساقاه (على أَشجار نخل أَو) أَشجار (عنب) فقط دون غيرهما من البقول والزروع والأَشجار المثمرة وغيرها فإِن ساقاه عليها تبعاً للنخل أَو العنب فالأَصح في الروضة: الصحة ولم يقل كرم للنهي عنه قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما إِنما الكرم الرجل المسلم: وثمرة النخيل والأَعناب أَفضل الثمار وشجرها أَفضل الأَشجار واختلفوا أَيهما أَفضل والراجح أَنّ النخل أَفضل من العنب لورود: أَكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل[1] وأَنها خلقت من طينة آدم عليه السلام، والنخل مقدّم على العنب في جميع القرآن وشبه النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن بالنخلة بأَنها تشرب برأْسها وإِذا قطع ماتت وينتفع بجميع أَجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأُنثى تحتاج الأُنثى فيه إِلى الذكر سواه .

« فائـــدة »

الشجر ماله ساق وما لا ساق له نجم (إِن وُقتت بمدة فيها غلب . تحصيل ريعه) أَي يشترط لصحتها شرطان :

---

(١) يجدر بأن تكون هذه الجملة حكمة أو خبر وليس هو بحديث على الصحيح .

أَحدهما : أَن يقدّرها المالك بمدّة معلومة يحصل ريعه فيها غالباً فلو أُقتت بمدة لايحصل ريعه أَي ثمره فيها غالباً لم يصح الشرط .

الثاني : أَن يعقد (بجزءٍ علما) بأَلف الإِطلاق للمتعاقدين بالجزئية (من ثمر) عقد على شجر (لعامل) كالقراض فلو شرط بعض الثمرة لغيرهما أَو كله لأَحدهما أَو جزءٍ منها للعامل أَو المالك غير معلوم فسدت ، ويشترط أَن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أَعمالها وأَن ينفرد بالعمل واليد في الحديقة ثم بيَّن الناظم ما على العامل بقوله (وإنما عليه) أَي العامل (أَعمال تزيد في الثمر) فيجب عليه السقي وما يتبعه من إصلاح طريق الماءِ والأَجاجين التي يقف فيها الماءُ وتنقية الآبار والأَنهار من الحجارة ونحوها وإدارة الدولاب وتقليب الأَرض بالمساحي وكذا التلقيح والطلع الذي يلقح به على المالك لأَنه عين مال . وتنحية الحشيش المضرّ والقضبان المضرّة وكل ما اطردت العادة بعمله فهو عليه . والحاصل أَنّ كل عمل تحتاج إليه الثمار لزيادتها وإصلاحها ويتكرر كل سنة يكون على العامل وإنما اعتبر التكرار كل سنة لأَنّ مالا يتكرر يبقى أَثره بعد فراغ المساقاة وتكليف العامل مثل هذا إجحاف به ، وأَما

مالا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأَصول يكون من وظيفة المالك كما قال (ومالكٍ) بالجر أي وعلى المالك ويجوز الرفع مبتدأً لكونه في محل تقسيم وتنويع (يحفظ أَصلاً كالشجر) فعليه حفر الآبار والأَنهار وبناءُ الحيطان ونصب الأَبواب والدولاب ونحوها وكل عين تلفت في العمل وآلةٍ يوفى من ذلك العمل كفأْس ومعول ومنجل ومسحاة فلو شرط شيءٌ مما على المالك على العامل أَو عكسه فسدت . ولو عمل العامل ما على المالك بلا إذن فلا شيءَ له وإلا فله الأُجرة .

« تنبيـــه »

المساقاة لازمة ويملك العامل حصته بالظهور . ثم أَشار إلى حكم المخابرة والمزارعة بقــوله (إجارة الأَرض ببعض ماظهــر * من ريعها عنه نهى خير البشر) صلى الله عليه وآله وسلم ، ففي الصحيحين عن جابر : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة وفي صحيح مسلم عن ثابت بن الضحاك أَنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة فلا تصح المخابرة : وهي إجارة أَرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. ولا المزارعة : وهي إجارة الأَرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ومتى أُفردت الأَرض بمخابرة

أَو مزارعة فإن كان البذر من المالك فالغلة له وعليه للعامل أُجرة عمله وآلاته ودوابه أَو للعامل فالغلة له وعليه للمالك أُجرة مثل أَرضه أَو لهما فالغلة لهما وعلى كل أُجرة مثل عمل الآخر في حصته فلو كان بين الشجر أَرض خالية من الزرع وغيره صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر وعلى ذلك يحمل ماروي أَنه صلى الله عليه وآله وسلم ساقى أَهل خيبر على نصف الثمر والزرع بشرط أَن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر إفراد الشجر بالسقي والبياض بالمزارعة وجمعهما في عقد واحد وتقديم المساقاة .

* باب الإجارة *

بكسر الهمزة وحكي ضمها وفتحها وهي لغة إسم للأُجرة. وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. والأَصل فيها قبل الإجماع خبر البخاري أَنّ النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استأَجرا رجلاً من بني الديل: والحاجة داعية إليها.

ولها أَربعة أَركان عاقد وصيغة وأُجرة ومنفعة كما سيأْتي

شَرّطُهُما كبَائِـعٍ ومُشْـتَرِي ... بِصِيغةٍ مِنّ مُؤْجِـرٍ ومُكْتَرِي
صِحَّتُها إِمَّـا بأُجْرَةٍ تُرَى ... أَوْ عُلِمَتْ في ذمَّةِ الذِي اكْتَرَى
في مَحْض نَفْع مَعَ عَيْنٍبَقِيَتْ ... مَقْدُورَةِ التَّسْلِيم شَرْعاً قُوِّمَتْ
إِنْ قُدّرَتْ بمُدَّة أَوْ عَمَلِ ... قَدْ عُلِما وجَمْعَ ذَيْنِ أَبْطِـلِ
تَجُوزُ بالحُلول والتَّأْجيل ... ومُطْلَقُ الأَجْرِ على التَّعْجيلِ

(شرطهما) أَي العاقدان (كبائع ومشتري) وقد مرّ وأَعاد الناظم تثنية الضمير عليهما لفهمهما من لفظ الإجارة (بصيغة) وهي الإيجابُ (من مؤجر) كأَجرتك هذا سنة بكذا و) القبول من(مكتري) متصل بالإيجاب كاستأْجرته ولا تنعقد الإجارة بلفظ البيع في الأَصح.

« تنبيــه »

الإِجارة نوعان واردة على العين كإِجارة دابة وشخص معينين وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفــة وبأَن يلزم ذمته خياطــة أَو بناءً ثم أَشار إلى الأُجرة بقوله (صحتها) أَي الإِجارة (إِمّا بأُجرة ترى) معينة كالثمن ولا يضر الجهل بقدرها (أَو) لا ترى ولكن (علمت) جنساً وقدراً وصفة حال كونها (في ذمة الذي اكترى) كالثمن فلو قال أَجرتك هذا بنفقته وكسوته لم تصح : ولو أَجر داراً بعمارتها أَو بدراهم معلومة على أَن يعمرها من عنده أَو يصرفها في العمارة لم يصح للجهالة ولأَن العمل في الصرف مجهول : ثم أَشار إلى المنفعة بقوله (في محض نفعٍ) أَي صحتها في منفعة محضة مخصوصة وللمنفعة شروط : أَحدها أَن لايتضمن العقد عليها استيفاءَ عين كما قال (مع عين بقيَتْ) فلو استأْجر بستاناً بثمره أَو شاة لنتاج صوف أَو لبن ، أَو شمعاً للإِيقــاد به أَو طعاماً للأَكل لم تصح ثانيها أَن تكون (مقدورة التّسليم) حسا (وشرعا) كما في البيع فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأَخرس لتعليم[1] وأَعمى لحفظ وحائض لتعليم قرآن أَو خدمة مسجد إجارة عين : ثالثها أَن تكون متقوّمة كما قال (قوّمت) ليحسن بذل المال في مقابلتها فلا يصح

---

(١) يستثنى اذا كان الاستئجار لتعليم نوع يجيده الأخرس كتعليمه لأمثالــه بالاشــارة والكتابة .

استئجار تفاحة للشمّ لأَنها لا تقصد فهي كحبة برّ : ورابعها كونها مقدرة إما بالزمان كما قال (إن قدرت بمدّة) كسكنى دار سنة وإما بعمل كما قال (أَو عمل) كخياطة هذا الثوب (قد علما) أَي المدّة والعمل للعاقدين (وجمعَ ذين) بنصب العين مفعولاً مقدّماً لقوله (أَبطلِ) أَنت الجمع بين التقديرين العمل والزمان في الإِجارة كاستأْجرتك لتخيط ذا الثوب اليوم إذ تمام العمل قد يتقدم عن آخر النهار أَو يتأَخر[١] .

« تنبيــه »

من شروط المنفعة حصولها للمستأْجر لا للمؤجر لئــلا يجتمع العوضان في ملك واحــد فلو قال اكتريت دابتك لتركبها بمــائة لم يصــح و (تجــوز) أَي الإِجــارة (بالحلول والتأْجيــل) للأُجرة في إجارة العين إذا كانت في الذمة كالثمن في المبيع فلا يشترط تسليمها في المجلس وسيأْتي الكلام على إجارة الذمة (ومطلق الأَجر) بأَن لم يتقيد بتعجيل ولا تأْجيل يحمل (على التعجيل) كالثمن ويملك المؤجر الأُجرة بنفس العقد سواءٌ أَكانت في الذمة أَم معينة .

تَبْطُلُ إِذْ تَتْلَفُ عَيْنٌ مُؤْجَرَهْ   لا عاقِدٌ لٰكِنْ بغَصْبٍ خَيِّرَهْ

والشَّرْطُ في إجارَةٍ في الذّمَــمِ   تَسْلِيمُها في مَجْلِسٍ كالسَّلَمِ

---

(١) الراجح صحة عقد الايجار ان جمع بين العمل المعلوم والمدة بحسب المعتبر في العادة لدى البلاد ٠ وعلى العامل اجـــرة المثل ان تأخر عن انجاز ما تعهد به : لمدة التأخير ٠

وَيَضْمَـــنُ الأَجيرُ بالعُـدْوَان ... وَيَدُهُ فِيهـا يَـدُ ائْتِمان

والأَرْضُ إِنْ آجَرَهـا بِمَطْعَم ... أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ ولَوْ في الذِّمَم

لاشَرْطِ جُزْءٍ عُلِما مِنْ رَيْعِهِ ... لِزَارِعٍ ولا بقَدْر شِبْعِـهِ

و (تبطل) أَي الإِجارة (إِن تتلف عين مؤجرة) بالوقف إجارة عين كدار معينة لفوات محل المنفعة هذا في الزمان المستقبل بخلاف الماضي إذا كان لمثله أُجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أُجرة المثل أَما إِجارة الذمة فلا تبطل بتلفها بل على المؤجر إبدالها (لا) تبطل الإِجارة بموت (عاقد) سواءً المؤجر والمستأْجر بل إِن مات المكتري خلفه وارثه في استيفاءِ المنفعة أَو المكري تركت العين المكتراة عند المكتري إِلى انقضاءِ المدّة وإِن كانت الإِجارة في الذمة فما التزمه دين عليه فإِن وفت به التركة اكترى منها وإِلا فإِن وفاه الوارث تقررت الأُجرة أَو لم يوفه فسخ المكتري (لكن بغصب) للعين المؤجرة قبل انقضاءِ المدة (خيره) أَي خيّره الشارع بين إمضاءِ العقد أَو فسخه في الإِجارة المعينة فإِن كانت في الذمة فلا خيار بل على المؤجر الإِبدال ومثل غصب العين إباقها (والشرط في) صحة (إِجارة للذمم) أَي فيها كما في نسخة (تسليمها) أَي الأُجرة (في مجلس) للعقد (كالسلم) أَي فلا يجوز تأْجيلها لأَن الإِجارة في الذمة

سلم في المنافع وإن لم تنعقد بلفظه فلا يجوز لمالك أُجرتها الاستبدال عنها ولا الإبراءُ منها ولا الحوالة بها ولا عليها والمستأْجر أَمين (و) حينئذ (يضمن الأَجير) العين المؤجرة (بالعدوان) أَي بتعدّيه فيها كأَن ضرب الدابة أَو كبحها باللجام فوق العادة أَو أَركبها أَثقل منه أَو نام ليلاً في الثوب أَو أَسكن الدار أَضرّ منه كالحدّاد والقصار (ويده فيها) أَي عليها (يد ائتمان) ولو بعد مدّة الإجارة (والأَرض بالرفع والنصب (إن آجرتها بمطعم) أَي بطعام (أَو غيره)كدراهم (صحت) أَي الإجارة (ولو في الذمم) لأَنّ الإجارة كالبيع فكل ما صح بيعه بالطعام وغيره صحت إجارته بذلك (لاشرط) أَي لا تصح بشرط جعل (جزءٍ علما) أَي للمتعاقدين كالربع مثلا (من ريعه) أَي الشيءَ المؤجر (لزارع) مثلا بأَن أَجره أَرضاً للزراعة بشرط جعل جزءٍ من ريعها لزارعها لأَنه جعل الأُجرة مما يحصل من عمل الأَجير وهي غير مقدور عليها ومثل ذلك استئجار الدابة بعلفها أَو سلخ الشاة بجلدها واستئجار الطحان على طحن الحنطة ببعض دقيقها وكذا استئجار الأَجير بكسوته أَو شبعه كما قال (ولابقدر شِبّعه) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة أَي لا تصح الإجارة بقدر شِبع الأَجير ولابغدائه وعشائه لأَنه غير معلوم القدر .

* باب الجعالة *

هي بتثليث الجيم: لغة إسم لما يجعله الإنسان على فعل شيءٍ وكذا الجعل والجعيلة وشرعا: التزام عوض معلوم، على عمل معين معلوم أَو مجهول، والأَصل فيها قبل الإجماع خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين.

أركانهـــا:

ولها أَربعة أَركان عاقد وصيغة وعمل وجعل وبدأَ بالعاقد فقال

صِحَّتُها مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بصِيغَة وَهِيَ بـأَنْ يَشْرِطَ في
رُدُودِ آبقٍ وما قَــدْ شاكَلَهْ مَعْلُومَ قَدْرٍ حازَهُ مَنْ عَمِلَهْ
وفَسْخُها قَبْــلَ تمام العَمَلِ مِنْ جاعِلٍ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ

(صحتها) أي الجعالة (من) جاعــل (مطلق التصرف) بأَن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه، ومن عاملٍ أَهلٌ للعمل، ثم أَشار إلى الصيغة بقوله (بصيغة) أَي من جاعل (وهي) كل لفظ دال على الإِذن في العمل بعوض معلوم سواءٌ كان الإِذن عاماً أَو خاصاً (بأَن يشــترط في ردود آبق وما قــد شــاكله) أَي ماثلة كرد ثوب ونحوه كقوله من رد آبقي أَو آبق زيد مثــلا فله درهم ولا يشترط القبــول لفظاً وإِن كان العــامل معينا فلو رد آبقــا

أَو ضالا بغـير إِذن مالكه أَو بإِذن بلا التزام فلا شيءَ له ، وأَما العمل فهـو كل أَمر فيه كلفة أَو مؤنة كرد آبق أَو ضـال أَو حج أَو خياطة ، فلو قال من ردَّ مالي فله كذا فردَّه من هو في يده استحقه ، أَو من دلني عليه فله كذا فدله من هو في يده لم يستحق أَو غيره استحقَّ ، ثم أَشار إلى الجعل بقوله (معلوم قدر) أَي يشترط كونه معلوماً فلو قال من ردَّ عبدي فله ثوب أَو دابة أَو أُرضيه فسدت واستحق أَجرة المثل .

« فـرع »

لو قال من ردَّ عبدي من بلد كذا فله دينار فردَّه من نصف الطـريق استحق نصف الدينـار أَو من ثلثـه فثلثـه وهكـذا أَو من أَبعـد منـه فـلا شيءَ للزيادة (حازه) أَي ملـكه أَي العوض المشروط (من عمله) أَي العمل جميعه بنفسه أَو بعبده أَو بمعاون له بعد بلوغه النداءَ فلايستحق من لم يتم العمل كأَن ردَّ الآبق فمات على باب دار مالكه أَو غصُب أَو هرب إِذ لم يحصل شيءٌ من المقصود (وفسخها) أَي الجعالة (قبل تمام العمل) جائز من كل منهما وفسخها (من جاعل) بعد الشروع (عليه) للعامل (أَجر المثل) لما عمله قبل الفسخ فان فسخ العامل قبل تمامه فلا شيءَ له إِلا أَن يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل .

* باب إحياء الموات *

وهو الأَرض التي لم تعمَر قط أَو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور وهو مستحب ويحصل به الملك . والأَصل في ذلك قبل الاجماع خبر من عمر أَرضاً ليست لأَحد فهو أَحق بها رواه البخاري وخبر من أَحيا أَرضاً ميتة فله بها أَجر وما أَكلت العوافي منها أَي طلاب الرزق فهو له صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان

يَجُوزُ لِلْمُسْلِم اِحيا ما قَدَرْ … إِذْ لا لِمِلْك مُسْلِم بِـهِ أَثَرْ

بمَا لإِحيْاءِ عمارَةٍ يُعَـدْ … يَخْتَلِفُ الحُكْمُ بحَسْبِ مَنْ قَصَدْ

ومالِكُ البئْر أَو العَيْن بَذَلْ … على المَوَاشِي لا الزرُوع مافَضَلْ

والمَعْدِنُ الظاهِرُ فهوَ الخارجُ … جَوْهَرُهُ مِنْ غَيْر ما يُعالَجُ

كالنَّفْط والـكِبْريتِ ثُمَّ القار … وسـاقِطِ الزُّرُوع والثِّـمار

(يجـوز للمسلم إحيا) بالقصر للوزن (ماقدر) بالوقف على إحيائه (إذ لا لملك مسلم به أَثر) بالوقف أَي يجوز له إحياءُ موات لا يري به أَثر عمارة مسلم ولا ما يدل عليها كأَصل شجر وسواءٌ أَذن له الإِمام في ذلك أَم لم يأْذن وخرج بالمسلم الكافر فلا يجوز له ذلك وان أَذن له الإِمام لما فيه من الاستعلاءِ وللكافر غير الحربي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الإِسلام . وخرج بقوله إذ لا لملك مسلم به أَثر

ما كان معموراً فان عرف مالكه فهو له مسلماً كان أَو ذمّياً أَو لوارثه فان لم يعرف ، فان كانت عمارته إسلامية ، فحكمها حكم الأَموال الضائعة. وان كانت جاهلية ملكها المسلم باحيائها كالركاز إذ لاحرمة لملك الجاهلية أما إذا كانت الأَرض الموات ببلاد الكفار فلهم إحياؤها لأَنها من حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيملكونها بالاحياء كالصيد وكذا المسلم إن كانت مما لايدفعون المسلمين عنها كموات دارنا وإلا فليس لهم احياؤها كالعامر من دارهم وعلق الناظم بقوله إحيا قوله (بما لاحياءٍ عمارةٍ يُعد) أَي بفعل يسمي في العادة عمارة و(يختلف الحكم بحسب) بسكون السين للضرورة أَي قصد (من قصد) تحكيماً للعرف فان قصد مسكنا اشترط لحصول الملك التحويط باللبن أَو الآجر أَو الطين أَو الخشب بحسب العادة ولابدّ من تسقيف البعض على الأَصح ونصب الباب أَو قصد زريبة للدواب أَو حظيرة لتجفيف الثمار أَو لجمع الحطب أَو الحشيش اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف أَو بستاناً اشترط جمع التراب حول الأَرض إن لم تجر العادة بالتحويط والتحويط حيث جرت به العادة وتهيئة ماءٍ ولابدَّ من الغرس (ومالك البئر أَو العين) أَو نحوهما (بذل) حتما (على المواشي) التي لغيره ما فضل عن حاجته لحرمة الروح بشرط أَن لا يجد مالكها ماءً آخر مباحاً وأَن يكون هناك كلأٌ ترعاه

وأَن يكون الماءُ في مستقره وأَن يفضل عن مواشيه وزرعه وأَشجاره وأَن لايتضرر بورود المواشي في زرع أَو نحوه (لا) على (الزروع) فلا يجب بذل (مافضل) لهم ثم ذكر نبذة من الأَعيان المشتركة فقال (و) أَما (المعدن) بكسر الدال (الظاهر فهو الخارج * جوهره من غير مايعالج) فما هنا موصول حرفي أَي من غير علاج وانما العلاج في تحصيله (كالنفط) بكسر النون أَفصح من فتحها (والكبريت) بكسر أَوّله وهو عين تجري ويضيءُ في معدنه فإِذا فارقه زال ضوؤه (ثم القار) وهو الزفت وحكم الظاهر أَنه يباح أَن يأْخذ منه مايحتاج إِليه ولا يمنع غيره من الفاضل وجوباً (و) يباح (ساقط الزروع والثمار) المنتشرة على الأَرض وكذا ما ينبت في الموات من الكلأ والحطب وما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه فمن سبق إِلى شيءٍ منه فهو أَحق به من غيره والمعدن الباطن ماكان مستتراً لا يظهر جوهره إِلا بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت ونحو ذلك فيملك بالاحياءِ ولا يملك بالحفر والعمل وأَخذ النيل وإِن ملك النيل به .

خاتمـــة

يجوز الوقوف بالشوارع والجلوس للمعاملة وغيرها إِذا لم يضيق على المارة ومن سبق إِلى مكان منها فهو أَحق به إِلى أَن يفارقه تاركاً لحرفته

مثلا أَو منتقلا إلى غيره: والأَسواق التي تقام في كل أَسبوع مرّة إذا أَخذ منها مقعداً كان أَحقّ به في النُوَّبِ الآتية والجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو جلس في مسجد ليقرأَ عليه القرآن أَو نحوه فكما في مقاعد الأَسواق أَو للصلاة لم يكن أَحق به في غيرها وهو أَحق به فيها وإِن فارقه لعذر .

* باب الوقف *

هو لغة الحبس ، وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاءِ عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والأَصل فيه خبر مسلم : إِذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أَو علم ينتفع به أَو ولد صالح يدعو له ؛ والصدقة الجارية محمولة عند العلماءِ على الوقف .

أركانـه :

وأَركانه أَربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ، وبدأَ بالواقف فقال :

صِحَّتُهُ مِنْ مالِكٍ تَبَرعــا ... بِكُلّ عَيْنٍ جازَ أَنْ يُنْتَفَعَا

بهــا مَعَ البَقا مُنَجَّزاً عــلى ... مَوْجُودٍ إِنْ تَمْلِيكُهُ تَـأَهَّلاَ

وَوَسَطٌ وآخِــرٌ إِن انْقَطَعْ ... فَهُوَ إِلى أَقْرَب واقِفِ رَجَعْ

(صحتــه) أَي الوقف (من مالك) لــه (تبرعــا) بـأَلف الإِطلاق به بـأَن يكون صحيح العبارة أَهلاً للتبرع ثم بين الموقوف بقوله (بكل عين) أَي في كل عين مملوكة معينة قابلة للنقل (جاز أَن ينتفعا) بالبناءِ للمفعول (بها) دواماً منفعة يصح الاستئجار لها (مع البقا) بالقصر للوزن لعينها فلا يصح وقف مالا يملك ولاوقف أَحد

عبديه ولا وقف أم الولد والمكاتب والموقوف ولا وقف الطعام والرياحين المشمومة ولا وقف الدراهم والدنانير ويصح وقف عقار ومنقول وشائع ومقسوم وبئر الماء وشجر الثمر وبهائم اللبن والصوف ونحوه كوبر وشرط الوقف كونه (منجزاً) فلا يصح أن يكون معلقاً كقوله إن جاءَ فلان فقد وقفت كذا وكونه لازماً فلو وقف بشرط الخيار أو أن يبيعه أو أن يرجع فيه متى شاءَ أو يحرم من شاءَ أو يزيده أو يقدّمه لم يصح ، وكونه مؤبدا بأن يوقف على من لاينقرض كالفقراءِ والعلماءِ والمساجد والقناطر والرُبط أو على من ينقرض ثم على من لاينقرض كزيد ثم على الفقراءِ فلو قال وقفت هذا سنة مثلا لم يصح ثم بين الموقوف عليه بقوله (على * موجود) أي على موقوف عليه موجود (ان تمليكه تأهلا) حال الوقف أي إن كان الموقوف عليه إذ ذاك أهلا للتملك فيصح على مدرسة ومسجد ورباط وذمي لا حربي ومرتد ولا على جنين إلا تبعاً ولا على العبد نفسه والوقف عليه مطلقاً وقف على سيده ، ولم يتعرض الناظم رحمه الله للصيغة نحو وقفت كذا على كذا أو حبسته أو سبلته أو جعلته وقفاً أو ما أشبه ذلك . ثم اعلم أنه يشترط أيضاً في صحة الوقف الاتصال أولاً وآخراً كما قال (ووسط) بفتح السين (وآخر إن انقطع) أي فالوقف المذكور يسمي منقطع الوسط ومنقطع الآخر فمنقطع الوسط

كوقفت على أولادي ثم بهيمة أو رجل أو عبد فلان نفسه ثم الفقراء ومنقطع الآخر كوقفت على أولادي ولم يزد (فهو) أي الوقف فيهما صحيح و (إلى أقرب واقف) أي لواقف يوم الانقطاع (رجع) فيصير وقفاً عليهم لأن وضع الوقف القربة ودوام الثواب وأوّله موجود صحيح فيدام سبيل الخير والصدقة على الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم والمعتبر قرب الرحم لا الإرث فيقدّم ابن البنت على ابن الأبن وعلى ابن العم ويختص بفقرائهم على الأصح

وَالشَّرْطُ فِيما عَمَّ نَفْيُ المَعْصِيَهْ … وشَرْطَ لايُكْرَى اتَّبِعْ والتَّسْوِيَهْ

والضِدُّ والتَّقْدِيمُ والتَّأَخُّرُ … ناظِرُهُ يَعْمُرُهُ وَيُؤْجِرُ

والوَقْفُ لازمٌ وَمِلْكُ البَاري … الوَقْفُ والمَسْجدُ كالأَحْرَارِ

(والشرط) لصحة الوقف (فيماعم) أي على جهة عامّة (نفي المعصية) بالوقف بأن كانت جهة قربة كالمساكين والحجاج والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط أو جهة لم تظهر فيها القربة كالأغنياء فإن كانت جهة معصية كعمارة الكنائس لم يصح لما فيه من الإعانة على المعصية (وشرط) بالنصب (لايكرى) بصيغة المجهول أي شرط الواقف أنه لايؤجر (اتبع) أنت شرطه أنه لايؤجر أصلاً أو أكثر من سنة مثلا (و) شرط (التسوية) بين

الذكر والأُنثى اتبع أَيضاً (والضدّ) أَي التفضيل بينهم في قدر الاستحاقاق كأَن يقول للذكر مثل حظ الأُنثيين (والتقديم) كتقديم البطن الأَوّل على الثاني (والتأَخر) كمساواته له كذلك اتبع شرطه في ذلك ، ثم شرع في بيان الناظر بقوله (ناظره) أَي الوقف (يعمره ويؤجر) جهاته ويحصل غلاته ويقسمها بين مستحقيها ويحفظ الأُصول والغلات على الاحتياط فان عين له بعض هذه الامور اقتصر عليه (والوقف لازم) فلا يفتقر إلى قبض ولا إلى حكم حاكم به (وملك الباري) سبحانه وتعالى (الوقف) أَي الوقف ملك لله تعالى أَي ينفك عن اختصاص الآدمين (والمسجد كالأَحرار) في انفكاكه عن الاختصاص وفي أَنه يملك كالحرّ .

* باب الهبة *

وهي التمليك بلا عوض فان ملك محتاجاً لثواب الآخرة فصدقة وإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية وكل من الصدقة والهدية هبة ولاعكس . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (فان طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا) وخبر الصحيحين «لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أي ظلفها وفي البخاري لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أُهدي إليّ كراع لقبلت .

تَصِحُّ فِيما بَيْعُهُ قَدْ صَحَّا　　واسْتَثْنِ نَحْو حَبَّتَيْن قَمْحا

بِصِيغَةٍ وقَوْلُهُ أَعْمَرْتُكا　　ماعِشْتَ أَوْ عُمْرَكَ أَوْ أَرْقَبتُكا

وإنما يَمْلِكُهُ المُتَّهِبُ　　بقَبْضِهِ والإِذْنِ مِمَّا يَهَبُ

ولا رُجُوعَ بَعْدَهُ الاَّ الأُصُولْ　　تَرْجِعُ اذْ مِلْكُ الفُرُوعِ لايَزُولْ

(تصح) الهبة (فيما بيعه قد صحا) بألف الاطلاق من باب أولى فان بابها أوسع (واستثن) أنت من قولهم مايصح بيعه تصح هبته (نحوحبتين قمحا) من المحقرات فإنهما لايصح بيعها وتصح هبتها. أشار بقوله نحو إلى أن هنا أيضاً أشياءَ تستثنى وهو كذلك فمنها جلد الأضحية لايصح بيعه وتصح هبته ومنها أشياءُ أُخرى مذكورة

في المطولات وتصح الهبة (بصيغة) وهي الايجاب من الواهب كوهبتك كذا أَو ملكتك كذا أَو أَعطيتكه ، والقبول من المتهب باللفظ متصلاً كاتهبت وتملكت وقبلت (كقوله أَعمرتكا) هذه الدار (ماعشت أَو عمرك) أَي جعلتها لك عمرك وان زاد فإِذا مت عادت إِليّ (أَو أَرقبتكا) هذه الدار أَي جعلتها لك رقبي أَي ان مت قبلى عادت إِليّ وان مت قبلك استقرت لك وسميت رقبى لأَن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه .

« تنبيـــه »

لاتشترط الصيغة في الهدية ولا في الصدقة (وإِنما يملكه) أَي الموهوب (المتهب) أَي الموهوب له (بقبضه) ولو على التراخي (والاذن ممن يهب) بفتح الهاءِ فيه وإِن لم يقبضه بنفسه لابالعقد لأَنه عقد إِرفاق كالقرض (ولا رجوع) للواهب (بعده) أَي القبض (إِلا الأُصول) وان علوا من جهة الأَب أَو الأُم فهي (ترجع) في هباتها لفروعها وان سفلوا قال صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل لرجل أَن يعطي عطية أَو يهب هبة فيرجع فيها إِلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي والحاكم وصححاه . ثم أَشار إِلى شروط الرجوع بقوله (إِذ ملك الفروع لايزول) عن الهبة فلو زال وعاد لم يكن للأَصل الرجوع فيه لأَن ملكه الآن غير مستفاد منه .

« تنبيـــه »

من شروط الرجوع أَيضاً أَن يكون منجزاً ومنهـا أَن يكون باللفظ كرجعت فيما وهبت أَو ارتجعت أَو نقضت الهبـة أَو أَبطلتها ومنها أَن لايتعلق به حق يمنع البيع كالكتابة .

خاتمـــة

يستحب للوالد رعاية العدل في عطية الأَولاد وإذا أَعطى وعدل كره له الرجوع والله أَعلم .

* باب اللقطة *

بضم اللام وفتح القاف وإسكانها وهي لغة : الشيءُ الملتقط ، وشرعاً ماوجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوّته ولا يعرف الواجد مستحقه . الدليل عليها : والأَصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زين بن خالد الجهني أَن رجلاً سأَل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال : « أَعرفْ عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإذا جاءَ صاحبها يوماً من الدهر فأَدّها إليه وإلا فشأْنك بها » وسأَله عن ضالة الإبل فقال : « مالَكَ ولها ؟ دعها فإنّ معها حذاءها وسقاءها ترد الماءَ وتأْكل الشجر حتي يلقاها ربها » . وسأَله عن الشاة فقال : « خذها فإنما هي لك أَو لأَخيك أَو للذئب »

وأَخْذُها لِلْحُر مِنْ مَوَات ... أَوْ طُرُقٍ أَوْ مَوْضِعِ الصَّلاةِ
أَفْضَلُ إِذْ خِيانَةً قَدْ أَمِنا ... ولا عَلَيْه أَخْذُها تَعَيَّنَّا
يَعْرفُ مِنْها الجِنْسَ والوعاءَ ... وقَدْرَها والوَصْفَ والوكاءَ
وحِفْظُها في حِرْز مِثْلٍ عُرفا ... وإِنْ يُرِدْ تَمْلِيكَ نَزرٍ عَرَّفا

(وأَخذها) أَي اللقطة (للحر من موات * أَو طرق) سواءً كانت شارعاً أَم لا ، في دار الإسلام أَو دار الحرب فيها مسلم أَو دخلها الملتقط

بـأَمان (أَو مسجد الصلاة . أَفضل) من تركها (ان خيانة) بالنصب من نفسه (قد أَمنا) بـأَلف الإطلاق (ولا عليه أَخذها تعينا) أَي : وإنما يكون الالتقاط أَفضل إذا لم يتعين عليه أَخذها بـأَن كان هناك من يـأْخذها ويحفظها ، فإن لم يكن هناك غيره وجب عليه أَخذها كالوديعة بل أَولى ، لأَن الوديعة تحت يد صاحبها . ولا يستحب لغير واثق بـأَمانة نفسه ، ويجوز له ويكره للفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة . وخرج بقوله : الحر العبد ، فإن كان غير مكاتب فسيده هو المتلقط إن التقطها بإذنه أَو أَقرها عنده ، وإلا أنتزعت منه ، فإن أَتلفها تعلق الضمان برقبته ، وإن كان مكاتباً فهي له إن لم يعجز وإلا أَخذها القاضي وحفظها لمالكها .

« تنبيـــه »

إذا كان الواجد للقطة صبياً أَو مجنوناً أَو محجوراً عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له (يعرف) بفتح الياء الملتقط ندباً بعد أَخذها (منها الجنس) أَذهباً أَو فضة أَو غيرهما ؟ (والوعاءَ) بالمدِّ من جلد أَو غيره (وقدرها) بوزن أَو كيل (والوصف) كهرَويَّة أَو مرَوِيَّة (والوكاءَ) بالمد أَي خيطها المشدودة به (و) إذا أَخذها للحفظ وجب عليه أَن (يحفظها في حرز مثل) بالتنوين (عرفا) أَي بالعرف وهي أَمانة في يده . (وإن ترد) أَنت (تمليك) أَي تملك (نزر) أَي قليل

متموّل لايعرف سنة بل (عرِّفا) أَنت بالأَلف المنقلبة عن نون التوكيد الخفيفة

بقَدْر طالِبٍ وغَيْرِهِ سَنَــــهْ   وَلْيَتَمَلَّكْ إنْ يُردْ تَضَمُّنَهْ

إنْ جاءَ صاحِبٌ وما لمْ يَدُم   كالبَقْل باعَهُ وإنْ شا يَطْعَم

معْ غُرْمِه وذُو عِلاج لِلْبقا   كَرُطَب يَفْعَلُ فِيهِ الأَلْيَقــا

مِنْ بَيْعِهِ رَطْباً أَو التَّجْفِيفِ   وحَــرَّمُوا لَقطاً مِنَ المَخُوف

(بقدر طالب) له أَي عرف زمنا يظنّ أَن فاقده لايعرض عنه فيــه غالبا ، أَما القليل غير المتمول كحبــة الحنطة أَو الزبيبة فلا يعرف ، ولواجده الاستبداد به . فعن عمر رضي الله عنــه أَنه رأَى رجلاً يعرّف زبيبة فضربه بالدرة وقال : « إن من الورع ما يمقت الله عليه » .

« تنبيــه »

قول الناظم : وإن ترد ، يجوز قراءته بالياء التحتية وعلى هذا يكون قوله عرفاَ فعلا ماضياً ، وأَما على ماقررناه فهو فعل أَمر .
(وغيره) أَي وإن ترد تمليك غيره عرِّفه (سنة) بالوقف حتما كاملة ولو متفــرقة للخبر الســابق ، ويقــاس على ما فيــه غيره ويكــون ذلك على العــادة ، فيعــرّف أَولاً كل يوم مرتين طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل أُسبوع مرة أَو مرتين ،

ثم في كل شهر بحيث لاتنسى في الأَسواق وأَبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات ونحوها من مجامع الناس في بلدالالتقاط أَو قريته ، ولا يعرَّف في المساجد ، كما لا تطلب اللقطة منها . قال الرافعي في الشاشي إنه صحح جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد . (وليتملك أَن يرد تضمنه) أَي إن يكن ضامنا . والمعنى : إذا عرفه بعد قصد تملكه ولم يجد مالكه تملكه باللقط كقولك تملكته وتقصد أَن تضمنه ، (إن جاءَ صاحب) له وتكون قرضاً عليك يثبت بدله في ذمتك .

« تنبيــه »

لك في قراءَة قوله وليتملك الوجهان السابقان في قوله : وإن ترد . وإشارة الأَخرس المفهمة كاللفظ (ومالم يدم) بكسر الميم أَي الذي لم يبق على الدوام بل يسرع إليه الفساد كالبقل والبطيخ الاصفر والهريسة والرطب الذي لايتتمر خير الملتقط فيه بين خصلتين (إن شاءَ) بالمدِّ (باعه) وحفظ ثمنه إلى حضور مالكه (وإن شا) بالقصر للوزن (يطعم) بفتح الياءِ أَي يأْكله . (مع غرمه) قيمته (وذو علاج للبقا * كرطب) أَي مايبقى بعلاج فيه كالرطب الذي يتتمر (يفعل) حتما (فيه الاليقا) بالمصلحة والحظ للمالك (من) خصلتين أَيضاً : (بيعه رطباً) بسكون الطاء وحفظ ثمنه إلى حضور مالكه ، (أَو

التجفيف) له وحفظه إلى ظهوره ، ثم إن تبرع بمؤنته فذاك وإلا فيباع بعضه وينفق على تجفيف باقيه . والفرق بينه وبين الحيوان حيث يباع جميعه كما يأتي أن نفقه الحيوان تتكرر فتؤدي إلى أن ياكل نفسه . (وحرموا) أي الأئمة (لقطاً) الالتقاط من الموضع المخوف أي التقاطاً (من) الموضع (المخوف) كالمفازة

لِمِلْكِ حَيْوَانٍ مَنُوعٍ مِنْ أَذَاهْ ... بَل الَّذِي لا يَحْتَمِي مِنْهُ كَشاهْ
خِيِّرْهُ بَيْنَ أَخْـذِهِ مَعَ العَلَفْ ... تَبَرُّعاً أَوْ اذْنِ قاضٍ بالسَّلَفْ
أَوْ باعَهـا وحَفِـظَ الأَثْمانا ... أَوْ أَكْلِها مُلْتَزِمـاً ضمَانا
وَلَمْ يَجِبْ إِفْرَازُها والمُلْتَقَطْ ... في الأُولَيَيْن فِيهِ تَخْيِيرٌ فَقَطْ

(لملك) أي لتملك (حيوان) بسكون الياء للوزن (منوع من أذاه) بالوقف أي يمنع نفسه من أن يناله أذى من صغار السباع كنمر وذئب وفهد بقوته كبعير ، أو بعدوٍ كأرنب ، أو بطيران كحمام ، فإن أخذه للتملك ضمنه ولا يبرأ من الضمان برده إلى موضعه ، فإن دفعه إلى القاضي برئ . وخرج بقوله لملك التقاطه للحفظ فتجوز وإن لم يكن الملتقط قاضياً لئلا يأخذه خائن فيضيع . وبقوله من المخوف التقاطه من بلد أو قرية أو موضع قريب منها فيجوز للتملك لئلا يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه ، بخلاف المفازة فان طروق الناس بها

لا يعم (بل) الحيوان (الذي لايحتمي) أي لا يمنع نفسه (منها) أَي من السباع المؤذية لفقد قوّة يمتنع بها (كشاة) وعجل وفصيل من الإبل أَو الخيل يجوز التقاطه في العمران والمفازة بقصد التملك صيانة له . و (خيرّ) أَي ملتقطه أَيضاً (بين) ثلاث خصال (أَخذه مع العلف) بفتح اللام له أَي إن شاءَ أَمسكه وعلفه بعلفه (تبرعا) بالعلف (أَو إذن قاض) له إن لم يتبرع (بالسلف) أَي القرض إن أَراد الرجوع وإن لم يجد حاكماً أَشهد (أَو باعها) أَي اللقطة استقلالاً إن لم يجد حاكما وإلا فلابدّ من إذنه (وحفظ الأَثمانا) بأَلف الإطلاق الحاصلة من بيعها إلى ظهور المالك (أَو أَكلها) إن كانت مأَكولة (ملتزماً ضمانا) بأَن يغرم قيمتها إذا ظهر مالكها (ولم يجب) عليه إن أَكلها (إفرازها) أَي القيمة المفروضة من ماله للأَمن على مافي الذمة فان أَفرزها كانت أَمانة تحت يده (والملتقط في الأُوليين) بضم الهمزة أَي الممتنعة من صغار السباع وغير الممتنعة منها إذا وجدها في العمران (فيه تخيير فقط) أَي يجوز له التخيير في الحالتين الأُوليين وهما أَخذها وامساكها مع العلف ، أَو بيعها وحفظ ثمنها فقط دون الخصلة الثالثة وهي أَكلها فلا يجوز ،بخلاف المفازة لأَنه قد لايجد فيها من يشتري بخلاف العمران ويشق النقل إليه .

« تتمــــة »

لو كان الحيوان غير مأكول كجحش ففيه الخصلتان الأُوليان ولا يجوز تملكه في الحال على الأَصح .

* باب اللقيط *

وهو صغير ضائع لايعلم له كافل. ويقال له ملقوط ومنبوذ ودعيّ ، ويسمى لقيطاً وملقوطاً باعتبار أَنه يلتقط ، ومنبوذاً باعتبار أَنه نبذ أَي ألقي في الطريق ونحوه . حكم أَخذ اللقيط :

لِلْعَدْلِ أَنْ يَاْخُذَ طِفْلاً نُبِذَا فَرْضُ كِفايَةٍ وحَضْنُهُ كَذَا

وقُوتُهُ مِنْ مالِهِ بمَنْ قَضى لِفَقْدِهِ أَشْهَدَ ثُمَّ اقْتَرَضا

عَلَيْهِ إِذْ يُفْقَدُ بَيْتُ المَال والقَرْضَ خُذْ مِنْهُ لَدَى الكَمال

(للعدل) المكلف الحر المسلم الأَمين الرشيد (أَن يأْخذ طفلاً) أَي غير بالغ ولو مميزاً (نبذا) بالذال المعجمة أَي ألقي في طريق ونحوه وأَخذه (فرض كفاية) حفظاً للنفس المحترمة عن الهلاك لقوله تعالى: «وتَعاوَنوا على البِرِّ والتّقوى» . وقوله تعالى: «ومَنْ أَحْياها فكأَنما أَحْيا النّاسَ جَميعاً» . إذ بإِحيائها أَسقط الحرج عن الناس فأَحياهم بالنجاة من العذاب . (وحضنه) أَي القيام بتربيته (كذا) أَي فرض كفاية لأَنه مقصود اللقيط ، فان عجز عن ذلك لعارض سلمه للحاكم ، ويجب الإِشهاد عليه وعلى مامعه خيفة من استرقاقه ، ولئلا يضيع نسبه ، فلو تركه فلاحضانة له . ويجوز الانتزاع منه بخلاف اللقطة فان المقصود منها المال . ولو التقط عبد

بغير إذن سيده انتُزع منه ، فان علم به فأَقره عنده أَو التقط بإِذنه فالسيد الملتقط وهو نائبه أَو مكاتب بلا إِذن السيد انتزع منه أَو بإِذنه فكذا على المذهب ، ولمسلم وكافر التقاط كافر . ولو التقط فاسق أَو محجور عليـه بسفه انتزع منه . (وقوته) أَي مؤنته (من ماله) أَي العـام كالوقف على اللقطاءِ والوصية لهم أَو الخاص وهو ما اختص به كالثياب الملبوسة له والملفوفة عليه والمفروشة تحته والمغطّى بها والمشدودة به أَو بثيابه من منطقة أَو هميان أَو حليّ أَو دراهم أَو دنانير ، وأَما المال المدفون تحته فلايجعل له وكذا ثياب وأَمتعة موضوعة بقربه ، لكن لاينفق عليه منه إلا بإِذن القاضي كما قال (بمن قضى)أَي بإِذن القاضي إِذا أَمكنت مراجعته ، فإِن خالف ضمن ولم يرجع ، فإِن لم يجد قاضياً فليشهد كما قال (لفقده أَشهد) على ماينفقه عليه ثم ان لم يوجد للقيط مال فنفقته في بيت المال من سهم المصالح . (ثم اقترضا) القاضي (عليه) أَي على اللقيط من المسلمين (إِذ يفقد بيت المال) بأَن لم يكن فيه شيءٌ أَو كان وهناك أَهم منه (والقرض خذ) أَنت (منه) أَي من كسبه أَو ماله إِذا ظهر له مال (لدى) أَي عند (الكمال) له ببلوغه وعقله أَو من مال سيده إِن كان رقيقاً فإِن لم يظهر له مال فمن مال من تلزمه نفقته وإِلا فيقضيه الحاكم من سهم الفقراءِ أَو المساكين أَو الغارمين .

* باب الوديعة *

تقال على الإيداع وعلى العين المودعة ، من ودع الشيء يدع إذا سكن لأنها ساكنة عند المودع ، وقيل غير ذلك . والأصل فيها قوله تعالى : « إن اللّٰهَ يأمُركمْ أن تؤدّوا الأمانات إلى أهْلِها » . وقوله تعالى « فليؤَدِّ الذي اؤتُمِنَ أمانَتَه » . وخبر : « أدّ الأمانةَ إلى مَن ائْتَمنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خانَك » ومعنى لاتخن من خانك أي لا تقابله بخيانة ولها أربعة أركان : مودع ومودع ووديعة وصيغة .

سُنَّ قَبُولُها اذَا ما أَمِنا ... خيانَةً إنْ لمْ يَكُنْ تَعَيَّنا
عَلَيْهِ حِفْظُها بحِرْز الْمثْلِ ... وهْوَ أَمِينُ مُودِعٍ في الأَصْل
يُقبَلُ باليَمِين قَوْلُ الرَّدِّ ... لِمُودِعٍ لا الرَّدُّ بَعْدَ الجَحْدِ
وإنّما يَضْمَنُ بالتَّعَدِي ... والمَطْل في تَخْلية مِنْ بَعْدِ
طَلَبها مِنْ غَيْر عُذْر بَيّن ... وارْتَفَعَتْ بالمَوْت والتَّجَنُّن

(سن قبولها) أي الوديعة (إذا ما أمنا) بألف الإطلاق فيه وفيما بعده على نفسه (خيانة) فيها وقدر على حفظها ، لأنه من باب

التعاون على البر والتقوى وهذا (إن لم يكن تعينا) عليه قبولها فان تعين بأن لم يكن هناك غيره وجب عليه قبولها كأداء الشهادة ، ويحرم عليه أخذها عند عجزه عن حفظها ، ويكره عند القدرة لمن لم يثق من نفسه . و (عليه) أي المودَع (حفظها) أي الوديعة (بحرز المثل) لها ودفع متلفاتها فلو وضعها في غير حرز مثلها أو وقع الحريق في الدار فتركها حتى احترقت ، أو ترك علف الدابة أو سقيها حتى ماتت به ، أو ترك نشر ثياب الصوف وكل ما يفسده الدود أو لبسها إذا لم تندفع الآفة إلا به حتى تلفت ضمنها . (وهو) أي المودع (أمين مودع) بكسر الدال والجر بالإضافة (في الأصل) أي موضوع الوديعة ، وأصله هو الأمانة ، فلو تلفت بلاتفريط لم يضمنها لأن الله تعالى سماها أمانة والضمان ينافيها . (يقبل باليمين) من المودع (قول الردّ) للوديعة أي دعواه (لمودع) لأنه ائتمنه(لا) قول (الردّ بعد الجحد) أي الإنكار للوديعة ، كأن أقام عليه المالك بينه بها فادّعى ردها عليه ، فلا يقبل قوله فيه . أما لو أقام بينة بردّها على مالكها فانها تسمع لأنه ربما نسي ثم تذكر . وخرج بما ذكره الناظم ما لو أدّعى ردّ الوديعة على غير من ائتمنه كأن ادّعى

المودَع ردّها على وارث المودِع فانه يطالب ببينة .

« تنبيـــه »

اعلم أَن كل أَمين كمرتهن ووكيل وشريك وعامل قراض وولىّ محجور وملتقط لم يتملك ومستأْجر وأَجير ونحوهم مصدّق في التلف على حكم الأَمانة إذا لم يذكر سبباً أَو ذكر سبباً خفياً أَو ظاهراً عرف دون عمومه وإن لم يعرف فلا بدّ من إثباته بالبينة ثم يصدّق بيمينه في التلف به ، وان عرف وقوعه وعمومه ولم يحتمل سلامتها صدق بلا يمين . (وإنما يضمن) أَي الوديع الوديعة (بالتعدي) فيها كأَن خالف مالكها فيما أَمره في حفظها وتلفت بسبب المخالفة ، كأَن قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله . وأَسباب الضمان بالتعدي كثيرة (والمطل) بالجرّ أَي ويضمنها بالمطل (في تخلية) بين المالك ووديعته (من بعد . طلبها من غير عذر بين) أَي ظاهر لتقصيره بترك التخليه الواجبة عليه حينئذ ، فإن ماطل في تخليتها لعذر ظاهر كصلاة أَو طهارة أَو أَكل أَو قضاءِ حاجة أَو لغير عذر لكن لم يطلبها مالكها لم يضمنها لعدم تقصيره .

تنبيه مهم :

أَشـــار بتعبيره بالتخليـــة إلى أَنه لايجب على المـــودع مباشرة

الردّ وتحمل مؤنته بل التخلية بينها وبين مالكها . (وارتفعت) أي الوديعة ارتفع حكمها (بالموت والتجنن) أي بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه لأنها وكالة في الحفظ أي لها حكم الوكالة .

خاتمــة

سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل تحت يده وديعة مضت عليها مدّة طويلة ولم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام فقال : يصرفها في أهم مصالح المسلمين ويقدّم أهل الضرورة ومسيس الحاجة ولايبني بها مسجداً ولا يصرفها إلا فيما يجب على الإمام صرفها فيه وإن جهله فليسأل أورع العلماء بالمصالح الواجبة التقديم .

* كتاب الفرائض *

أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدّرة فغلبت على غيرها . والأصل فيها آيات المواريث وأخبار كخبر الصحيحين «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأَولى رجل ذكر» وورد في الحث على تعلمها وتعليمها أخبار كثيرة منها خبر (تعلموا الفرائض وعلّموها الناس فاني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما) رواه الحاكم وصحح إسناده ، ومنها خبر «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أوّل علم ينزع من أُمتي» رواه ابن ماجه وغيره . وسمي نصفاً لتعلقه بالموت المقابل للحياة . وقيل النصف بمعنى الصنف كقول الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وقيل غير ذلك . ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة أخذ في بيانها بقوله :

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ ميْت بحَقْ ... كالرَّهْن والزَّكاة بالعَيْن اعْتَلَقْ
فَمُؤَنُ التَّجْهيز بالمَعْرُوفِ ... فَدَيْنُهُ ثُمَّ الوَصايا يُوفِي
مِنْ ثُلْثِ باقِي الإِرْثِ والنَّصِيبُ ... فَرْضٌ مُقَدَّرٌ أَو التَّعْصِيبُ

فالفَرْضُ سِتّةٌ فَنِصْفُ اكْتَمَلْ لِلْبنْتِ أَوْ لِبنْتِ الابْنِماسَفَلْ

(يبدأ) وجوباً (من تركة ميت) بسكون اليـاءِ التحتية وهي مايخلفه (بحق) مالىّ لغيره (كالرهن) أي المرهون (به والزكاة) أي المال الذي وجب فيه (بالعين اعتلق) يعني بحق تعلق بعين التركة كالرهن والزكاة وليست صور التعلق منحصرة فيما ذكره كما أشار إليه بادخال الكاف على أوّل المثالين والحاصر لها التعلق بالعين وهذا هو الحق الأوّل والثاني ما أشار إليه بقوله (فمؤن التجهيز) وهو مايحتاج إليه الميت من كفن وحنوط وأُجرة تغسيل وحفر وغير ذلك (بالمعروف) بحسب يساره وإعساره ولاعبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره . الثالث والرابع ما أشار إليه بقوله (فدينه) أي الذي كان عليه لله أو لآدمي (ثم الوصايا) وما ألحق بها (يوفي . من ثلث باقي الارث) لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين .

« تنبيـــه »

قدّمت الوصيةُ في الآية على الدينِ مع أنه مقـدم لحكمة جلية وهي أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث فقدّمت حثاً على إخراجها ولأن الوصية غالباً قد تكون لضعاف فقوّى جانبها بالتقديم في الذكر لئلا يطمع فيها

ويتساهل بخلاف الدين فان فيه من القوّة ما يغنيه عن التقوية بذلك .
والخامس ما أَشار إليه بقوله (والنصيب) أَي للوارث من حيث
إنه يسلط عليه بالتصرف ليصح تأَخره عن بقية الحقوق وإلا
فتعلقها بالتركة لايمنع الإرث على الصحيح ولهذا عطفه الناظم بالواو
والنصيب إما (فرض مقدّر) فلا يزاد عليه إلا بالردّ ولا ينقص عنه
إلا بالعول (أَو التعصيب) وسيأْتي بيانه . ثم شرع في بيان
الفروض بقوله (فالفرض) أَي الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
(ستة) ويجمعها [هبادبز] فالهاءُ في حساب الجمل بخمسة
وهي عدد أَصحاب النصف والباءُ باثنين وهي عدد أَصحاب
الربع والأَلف بواحد وهو إشــارة لأَصحاب الثمن والدال بأَربعة
وهو عدد أَصحاب الثلثين والباءُ باثنين وهو عدد أَصحاب الثلث
والزاي بسبعة وهو عدد أَصحاب السدس ويعبر عنها بعبارات
أَخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه (فنصف اكتمل) أَي
كامل وهو أَوّلها وبدأَ به الناظم كغيره لكونه أَكبر كسر مفرد وهو
لخمسة (للبنت) إذا انفردت (أَو) هي بمعنى الواو (لبنت الابن
ماسفل) يعني وإن سفل الابن لقوله تعالى في البنت (وإن كانت واحدة
فلها النصف) وبنت الابن كالبنت

والأُخْتِ مِنْ أَصْلَيْن أَوْ مِنَ الأَبِ   وهوَ نَصِيبُ الزّوْج انْ لمْ يُحْجَبِ
بوَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْن عُلِمـــا   والرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْج مَعْ فَرْعِهما
وزَوْجَةٌ فَما عَلا إنْ عُدِمـا   وثُمُنٌ لَهُنَّ مَـعْ فَرْعِهما
والثُّلُثان فَرْضُ مَنْ قَدْ ظَفِرَا   بالِنِصْفِ مَعْ مِثْل لها فأَكْثَرَا

(والأُخت) بالجر (من أَصلين) أَي أَبوين إِذا انفردت (أَو) هي بمعنى الواو (من الأَب) إِذا انفردت قال الله تعالى (وله أُختٌ فلها نِصْفُ ما ترك) والمراد غير الأُخت للأُم كما سيأْتي أَنّ لها السدس (وهـــو) أَي النصف (نصيب الـزوج إِن لم يحجبْ) حجب نقصان (بولد) لزوجتـه (أَو ولد ابن) عنـد فقـد الإِبن قد (علما) بأَلف الإِطلاق أَي الولد أَو ولد الإِبن . يعني قد علم أَو غلب على الظنّ حياتهما وإلا فلا ينقص الزوج عن نصفه قال تعالى (ولكم نصفُ ما تركَ أَزواجُكم إِن لم يكن لهنَّ ولدٌ) وولد الإِبن كالإِبن إِجماعاً .

« تنبيــه »

المراد بالولد هنا وفيما يأْتي الوارث بخصوص القرابة فيخرج غير الوارث والوارث بعمومهـا كولـد بنت الإِبن ويحتمل أَن الناظم أَشار إِلى ذلك بقوله علماً .

« فائــــدة »

الولد يقع على المذكر والمؤنث والجمع ويقع على ولد الإبن مجازاً وقيل حقيقة (و) الثاني من الفروض الستة (الربع) وهو (فرض) اثنين (الزوج مع فرعهما) أَي مع فرع وارث ولد أَو ولد ابن منه أَو من غيره قال الله تعالى (فان كان لهنّ ولد فلكم الربع) وولد الإبن كالإبن وخرج به ولد البنت (وزوجة) واحدة (فماعلا) أَي فما فوقها إلى أَربع (إن عدما) أَي الفرع الوارث للزوج قال الله تعالى (ولهنّ الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) وولد الولد كالولد (و) الثالث من الفروض الستة (ثمن) ويقال فيه ثمين أَيضاً وهو (لهنّ) أَي لجنس الزوجات واحدة أَو أَكثر (مع فرعهما) أَي الولد أَو ولد الإبن قال الله تعالى (فان كان لكم ولد فلهنَّ الثمنُ مماتركتم) وولدالإبن كالإبن.

« فائــــدة »

الأَفصح أَن يقال في الزوجة زوج والزوجة لغــة مرجوحة[1] قال النووي رحمه الله تعــالى واستعمالها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين . والحكمة في جعل نصيب الزوج على الضعف من نصيب الزوجة في حالتيهما أَن الله تعالى جعل للرجال على النساءِ درجة فكان معها بمنزلة الإبن مع البنت (و) الرابع من الفروض الستة (الثلثان) وهو (فرض) أَربعة يجمعها

(١) قوله لغة مرجوحة فيه نظر لأنه ورد في الحديث الصحيح انها زوجتي .

ما ذكره الناظم بقوله (من قد ظفرا) بـألف الإطلاق من الإناث (بالنصف مع مثل) بالتنوين (لها فـأكثرا) بـألف الإطلاق وذلك ثنتان فأكثر من البنات أو بنات الإبن أو الأخوات لأبوين أولأب قال الله تعالى في البنات (فان كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ماترك) وفي الأختين (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) وقيس بالبنات بنات الإبن بل هنّ داخلات في لفظ البنات على القول باعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وبالأختين البنتان وبنتا الإبن وبالبنات في عدم الزيادة على الثلثين الأخوات (و) الخامس من الفروض الستة

والثُّلْثُ فَرْضُ اثْنَيْن مِنْ أَوْلادِ أُمْ	فَصاعِداً أُنْثَى تُساوي ذُكْرَهُمْ
وَهْوَ لأُمِّهِ إذَا لَمْ تُحْجَب	وثُلُثُ الباقِي لَها مَعَ الأَب
وأَحَدِ الزّوْجَيْن والسُّدْسَ حَبَوْا	إمَّا مَعَ الفَرْع وفَرْع الإبْن أَوْ
اثْنَيْن مِنْ أَخْوَاتٍ اَوْ مِنْ اخْوَةٍ	والفَرْدِ مِنْ أَوْلادِ أَمّ المَيّتِ

(الثلث) وهو (فرض اثنين من أولاد أُم) بالوقف (فصاعدا) أي اثنين فزائدا عنهما من الأُخوة والأَخوات للأُم سواءً كانوا محض ذكور أَو إناث أَو مشكلين أَو مختلطين إذ الذكر والأُنثى من ولد الأُم سواءٌ كما قال (أُنثى) منهم (تساوي ذكرهم) بضم الذال المعجمة وسكون الكاف وفتح الراء أي ذكورهم لأنه لاتعصيب فيمن أدلوا بها بخلاف

الأَشقاءِ أَو لأَب فانّ فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الأُنثيين

« فائـــدة »

قال الفرضيون أَولاد الأُم يخالفون بقية الورثة في خمسة أَشياءَ : أَحدها ذكرهم يدلي بالأُنثى ويرث . ثانيها يحجبون من يدلون به حجب نقصان . ثالثها يرثون مع من يدلون به . رابعها تقاسمهم بالسوية . خامسها ذكرهم المنفرد كأُنثاهم المنفردة (وهو) أَي الثلث (لأُمه) أَي الميت (إِذا لم تحجب) حجب نقصان بمن يأْتي ذكرهم ممن يحجب الأُم . ولما كان المتبادر من إطلاق الثلث انصرافه إلى ثلث المال وفي التنزيل أَنّ للأُم الثلث في غير ماذكره الناظم نبه على ذلك بقوله (و) يفرض (ثلث الباقي لها) أَي للأُم (مع الأَب) أَي إِذا كان معها أَب (وأَحد الزوجين) بأَن ماتت الزوجة وبقي الزوج أَو بالعكس فللزوج في الأُولى النصف وللزوجة في الثانية الربع وللأُم فيهما ثلث الباقي وللأَب الباقي وعبر بثلث الباقي تأَدبا مع لفظ القرآن وتلقب بالغراوين وبالعمريتين وبالغريبتين (والسدس) بالنصب مفعول أَوّل لقوله (حبوا) وهو الفرض السادس أَي أَعطى العلماءُ على سبيل الفرض سبعة (إِما) وهو المفعول الثاني (مع الفرع) الوارث أَي الولد للميت (وفرع الإِبن) أَي ولد الإِبن (أَو . اثنين من أَخوات أَو من إِخوة) له سواءً الأَشقاءُ وغيرهم لقوله

تعالى (فإن كان له إخوة فلأُمّه السدس) (و) حبوه أَيضاً السدس (الفرد من أَولاد أُم الميت) ذكراً كان أَو أُنثى أَو خنثى (و) حبوه أَيضاً

وَجَـدَّةً فَصاعِداً لا مُدلِيَهْ بذَكَر مِنْ بَيْن ثِنْتَيْن هِيَهْ
وَبِنْتَ الابْن صاعِداً مَعْ بِنْتِ فَرْدٍ واخْتاً مِنْ أَب مَعْ أُخْت
أَصْلَيْن والأَبَ وَجَدًّا ما عَلا مَعْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْن سَفَلا
لأَقْرَب العَصَباتِ بَعْدَ الفَرْض ما يَبْقى فإن يُفْقَدْ فَكُلا غَنِما

(جدةً فصاعدا) من قبل الأَب أَو الأُم موصوفة بأَنها (لامدليه) بالوقف (بذكر من بين ثنتين هيه) بهاءِ السكت بأَن تكون مدلية بمحض الإناث كأُمّ أُمّ الأُمّ أَو بمحض الذكور كأُمّ أَبِ الأَب أَو بمحضِ الإناث إلى الذكور كأُمّ أُمّ الأَب أَما من أَدلت بذكر بين أُنثيين كأُم أَب الأُم فإنها لاترث لأَنها مع الذكر من ذوي الأَرحام . والأَصل فيما ذكر ما رواه أَبو داود في مراسيله والدارقطني بسند مرسل أَنه أَعطى السدس ثلاث جدات ، ثنتين من قبل الأَب وواحدة من قبل الأُم (و) حبوه أَيضاً (بنت الابن صاعدا) أَي واحدة فأَكثر وحذف الفاء للوزن (مع بنت * صلب) وفي نسخة فرد بالترخيم بدل صلب أَي فردة (وأُختا) واحدة فأَكثر (من أَب مع

أُخت . أَصلين) أَي مع الأُخت لأَبوين (و) حبوه أَيضاً (الأَب وجدا) عند عدم الأَب (ماعلا * مع ولد) للميت (أَو ولد ابن) له (سفلا) بفتح الفاءِ وضمها وأَلف الإِطلاق ذكراً كان أَو أُنثى قال الله تعالى (ولأَبَويْهِ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مما تَرَكَ إِن كَانَ لهُ وَلَدٌ) وولد الإبن كالإِبن كما مر وقِيس بالأَب الجد وخرج بأَب الأَب وإن علا أَبوالأُم ، وإِن علا فإِنه من ذوي الأَرحام . ولما أَنهى الكلام على ذوي الفروض شرع في ذكر العصبات فقال (لأَقرب العصبات) جمع عصبة وهو من ليس له سهم مقدر الحال تعصيبه (بعد الفرض ما * يبقى) من الميراث وهذا صادق بالعصبة بنفسه وهو كل ذي ولاءٍ أَو ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أُنثى ، وبغيره وهو كل أُنثى عَصَّبها ذكر ومع غيره : وهو كل أُنثى تصير عصبة باجتماعها مع أُخرى (فإِن يفقد) أَي صاحب الفرض (فكلا غنما) أَي غنم أَقرب العصبة كل المال وهذا صادق بالعصبة بنفسه ، وبنفسه وغيره معاً . والأَصل في ذلك خبر «أَلحقوا الفرائض بأَهلها» وقد مرّ وأَقرب العصبات (الإِبن) لقوّة عصبته لأَنه قد فُرِضَ للأَب معه السدس وأُعطي هو الباقي : ولأَنه يعصب أُخته بخلاف الأَب

الْإِبْنُ بَعْدَهُ ابْنُهُ فَأَسْفَلا فالأَبُ فالجَـدُّ لَهُ وإنْ عَلا
وَإِنْ يَكُنْ أَوْلادُ أَصْلَيْنِ وأَبْ وَزَادَ ثُلْثُهُ على قَسْمٍ وَجَبْ

إذْ لَيْسَ فَرْضٌ أَوْ يَكونُ رَاقِي بسُدْسِهِ أَوْ زَادَ ثُلْثَ الباقِي
وكانَ في القِسْمَةِ فَرْضٌ وُجِدَا فالجَدُّ يَأْخُذُ الأَحَظَّ الأَجْوَدَا

و (بعده ابنه ما سفلا) أي ابن الابن وهكذا فهو مقدم على الأَب لما مر ومؤخر عن الإبن لإدلائه به (فالأَب) لإدلاءِ سائر العصبات به (فالجدّ له) أَي للأَب (وإِن علا) أَي الجدّ كأَبي أَب الأَب وهكذا . ثم شرع في نبذة يسيرة من مسائل اجتماع الجد والإِخوة والكلام فيها خطير في الفرائض فقال (وإِن يكن) أَي الجد اجتمع هو و (أَولاد أَصلين) أَي الأَب والأُم إخوة وأَخوات لأَبوين (وأَب) الواو بمعنى أَو ، أَي أَو إخوة أَو أَخوات لأَب وخص هؤلاءَ لأَنّ الإِخوة والأَخوات لأُم يسقطون به وهؤلاءِ لايسقطون به ولاجتماع الجد مع الإِخوة والأَخوات لأَبوين أَو لأَب حالتان : الأُولى أَن لا يكون معهم ذو فرض كما سيذكره بقوله : إذ ليس فرض فله خير أَمرين من القسمة وثلث جميع المال وهذا معنى قوله (وزاد ثلثه) أَي المال (على قَسم) بفتح القاف أَي مقاسمة (وجب) أَي الثلث المذكور إذا زادوا على مثليه ولا تنحصر صوره كما إذا كان معه أَخوان وأُخت أَو ثلاثة إِخوة أَو خمس أَخوات فالثلث أَكثر فإِذا أَخذ الثلث فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأُنثيين كما يأْتي وقد تكون المقاسمة خيراً له إذا كان معه من الإِخوة والأَخوات أَقلّ من مثليه وذلك في خمس صور : أَن

يكون معه أَخ أَو أُخت أَو أُختان أَو ثلاث أَخوات أَو أَخ وأُخت وقد يستوي الثلث والمقاسمة إذا كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور أَخوان أَو أَخ وأُختان أَو أَربع أَخوات وقد علم أَنّ قول الناظم (إذ ليس فرض) من تمام الحالة الأُولى كما تقرر . الحالة الثانية أَن يكون معهم ذو فرض فيأْخذ فرضه فالباقي له أَحوال الأَول أَن يكون فوق السدس فللجد الأَكثر من سدس التركة وثلث الباقي بعدالفرض بالوقف (بسدسه) أَي يكون زائداً على سدس جميع المال (أَو زاد ثلث الباقي) بعد الفرض الذي هو مستحق (أَو كان) الزائد (في القسمة فرض وجدا) بأَلف الإطلاق (فالجد يأْخذ الأَحظ الأَجودا) بأَلف الإطلاق من الأُمور الثلاثة ففي بنتين وجد وأَخوين وأُخت السدس أَكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة وفي زوجة وأُمّ وجد وأَخوين وأُختَ ثلث الباقي أَكثر وفي بنت وجد وأَخ وأُخت المقاسمة أَكثر

ثُمَّ اقْسِم الحاصِلَ لِلإخْوَةِ بيْنْ ... جُمْلَتِهِمْ لِذَكَر كالأُنْثَيَيْنْ

فالأَخِ لِلأَصْلَيْن فالنَّاقِص أُمْ ... فابْنَ أَخِ الأَصْلَيْنْ ثُمَّ الأَصل ثُم

العَمِّ فابْنِهِ فَعَمٍّ لِلأَب ... ثُمَّ ابْنِهِ فَمُعْتِق فالعَصَب

ثُمَّ لِبَيْتِ المَال إرْثُ الفانِي ... ثُمَّ ذَوي الفُرُوض لا الزّوْجان

(ثم) بعد أَخذ الجد نصيبه (اقسم الحاصل للإخوة) والأَخوات

(بين * جملتهم لذكر كأُنثيين) كما لو لم يوجد جد ومن أراد فروع الجد والإخوة فليراجع المطوّلات . ثم رجع الناظم إلى ترتيب بقية الوارثين فقال (فالأَخ للأَصلين) أَي الأَبوين (فالناقص أُم) بالوقف بلغة ربيعة أَي الأَخ للأَب بعد الشقيق (فابن أَخ الأَصلين) أَي ثم ابن الأَخ للأَبوين (ثم) ابن أَخ (الأَصل) الواحد وهو الأب (ثم . العم) للميت لأَبوين (فابنه) أَي ثم ابن العم لأَبوين (فعم للأَب * ثم ابنه) وهكذا يقدم الأَقرب فالأَقرب حتى تنتهي عصبات النسب (فمعتق) أَي ثم بعد عصبة النسب الميراث للمعتق فيكون المال كله له (فالعصب) أَي فإن لم يكن معتق فالميراث للعصبة من النسب فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ولا ترث امرأَة بولاءٍ إلا معتقها أَو منتمياً إليه بنسب أَو ولاءٍ (ثم) إن لم يوجد للميت عصبة نسب ولا ولاءِ فالمال كله أَو الفاضل بعد الفرض (لبيت المال) المنتظم إرثاً للمسلمين لامصلحة كما قال (إرث) الشخص (الفاني) لخبر « أَنا وارث من لاوارث له أَعقل عنه وأَرثه » رواه أَبو داود وصححه ابن حبان فإن لم يكن بيت المال منتظماً فالراجح أَنه يردّ الفاضل من أَصحاب الفروض عليهم كما قال (ثم ذوي الفروض) الموجودين يردّ عليهم (لا الزوجان) أَي لا يردّ عليهما إذ لا قرابة بينهما فإن وجد فيهما قرابة دخلا في ذوي

الأَرحام وسيأْتي بيانهم ويردّ على ذوي الفروض

بِنِسْبَةِ الْفُرُوض ثُمَّ ذِي الرَّحِمْ ... قَرَابَةً فَرْضاً وتَعْصِيباً عَدِمْ
وعَصَّبَ الأُخْتَ أَخٌ يُماثِلُ ... وَبِنْتَ الابْن مِثْلُها والنَّازلُ
والأُخْتُ لافَرْضَ مَعَ الجَدِّ لها ... في غَيْرِ أَكْدَرِيَّةٍ كَمَّلَها
زَوْجٌ وأُمٌّ ثُمَّ باقٍ يُورَثُ ... ثُلْثاهُ للْجَدِ وأُخْتٌ ثُلُثُ

(بنسبة الفروض)أَي بنسبة سهام من يُردّ عليهم طلبا للعدل ففي بنت وأُم يبقى بعد إخراج فرضهما سهمان من ستة للأُم ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة أَرباعهما فتصح المسأَلة من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أَربعة للبنت ثلاثة وللأُم واحد ويرث ذو والأَرحام عند فقد هؤلاءِ كما قال (ثم ذوي الرحم * قرابة فرضا وتعصيبا) مفعولان مقدمان لقوله (عدم) أَي إذا عدم القرابة بفرض وتعصيب صرف إلى ذوي الأَرحام وهم كل قريب ليس بذي فرض ولاعصبة وهم عشرة أَصناف أَبو الأُم وكل جد وجدة ساقطين وأَولاد البنات وبنات الإخوة وبنو الأَخوات وبنو الإخوة للأُم ، والعم للأُم ، وبنات الأَعمام والعمات والأَخوال والخالات والمدلون بالعشرة (وعصب الأُخت) الشقيقة والأُخت للأَب (أَخ يماثل) أَي يساويها قرباً فيكون المال أَو ما بقي منه بعد الفروض للذكر مثل حظ الأُنثيين كما يعصب الإبن

البنت وخرج بالمساوي غيره فلا يعصب الأَخ لأَب الأُخت الشقيقة بل يفرض لها معه ويأْخذ الباقي بالتعصيب ولا الأَخ لأَبوين الأُخت بل يحجبها (وبنت الإبن مثلها) أَي يعصبها أَخ يساويها في الدرجة كأَخيها وابن عمها سواءٌ فضل لها شيءٌ من الثلثين أَم لا كما يعصب الابن البنات والأَخ الأَخوات وخرج بقوله مثلها من هو أَعلى منها فإنه يسقطها (و) يعصب بنت الإبن أَيضاً الذكر (النازل) عنها من أَولاد الإبن أَي إن لم يكن لها شيءٌ من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فإن كان لها شيءٌ من الثلثين فلايعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن بل للبنت النصف ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين والباقي له لأَنّ لها فرضاً استغنت به عن غيره . وهنا مسائل أُخر مذكورة في المطوّلات (والأُخت لا فرض مع الجدّ لها) سواءٌ كانت لأَبوين أَو لأَب (في غير أَكدريه) وهي جد وأُخت شقيقة أَو لأَب (كملها) أَي كمل صورتها (زوج وأُم) فللزوج النصف وللأُم الثلث وللجد السدس ويفرض للأُخت النصف عائلا لأَنها لم يبقَ لها شيءٌ بالتعصيب فتعول المسأَلة من ستة إلى تسعة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الأُخت وهذا معنى قوله (ثم باق) أَي بعد نصيبي الزوج والأُم (يورث) بعد الجمع على هذا الوجه (ثلثاه للجد وأُخت) بالجر (ثلث) بضم اللام فتنكسر على مخرج الثلث فتضرب

تسعة في ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأُم ستة وللأُخت أَربعة وللجد ثمانية وسميت أَكدرية لنسبتها إلى أَكدر وهو اسم السائل عنها أَو المسئول أَو الزوج أَو بلد الميتة أَو لأَنها كدرت على زيد مذهبه وقيل غير ذلك * ثم شرع في ذكر الحجب ، وهو لغة : المنع . وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أَو من أَوفر حظيه ، ويسمى الثاني حجب نقصان وقد مرّ ، والأَوّل حجب حرمان وهو المراد بقوله

وَكُلَّ جَدَّة فَبالام ِ احْجُبِ ... وَيُحْجَبُ الأَخُ الشَّقِيقُ بالأَب
والابْن وابْنِهِ وأَوْلادَ الأَب ... بهمْ وَبالأَخ ِ الشَّقِيق فاحْجُبِ
وَوَلَدَ الأُمّ أَبٌ أَوْ جَدٌّ ... وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ابْنٍ يَبْدُو
لايَرِثُ الرَّقِيقُ والمُرْتَدُّ ... وقاتِلٌ كَحاكم ٍ يَجُد
ولا تُوَرِّثْ مُسْلِماً مِمَّنْ كَفَرْ ... ولا مُعاهَدٍ وَحَرْبِيٍّ ظَهَرْ

(وكل جدة) من جهة الأُم أَو الأَب (فبالأُم احجب) بكسر البـاء للوزن للإجماع (ويحجب الأَخ الشقيق) ومثله الأُخت الشقيقة (بالأَب . والإبن وابنه) وإن سفل بالإجماع (وأَولادالأَب) ذكوراً أَو إناثاً احجبهم (بهم) أَي بهؤلاء الثلاثة لأَنهم حجبوا الشقيق فهم أَولى (وبالأَخ الشقيق فاحجب) أَيضاً أَولاد الأَب لأَنه

أقوى منهم (و) يحجب (ولد الأُم) أَي الأَخ لأُم (أَب و جد) عند فقد الأَب وإن علا (وولد) ذكراً كان أَو أُنثى (وولد ابن) ذكراً كان أَو أُنثى وقوله (يبدو) أَي يظهر تكملة . ولما فرغ من ذكر الحجب بالشخص شرع في ذكر الحجب بالوصف فقال (لايرث الرقيق) قنا كان أَو مُدَبَّراً أَو مكاتَباً أَو أُم ولد لأَنه لو ورث لكان الملك للسيد وهو أَجنبي من الميت ومثل الرقيق المبَعَّضْ لكنه يورث عنه ما ملكه بحريته لقيام ملكه عليه (و) لايرث (المرتد) من مسلم وإن عاد إلى الإسلام بعد موته ولا من كافر إذ لا موالاة بينه وبين غيره فلا يرث ولا يورث بل تركته فيء (و) لايرث (قاتل) ممن قتله مطلقاً لخبر الترمذي وغيره «ليس للقاتل شيءٌ» أَي من الميراث ولأَنه لو ورث لم يؤمن أَن يستعجل الإرث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه إذ من استعجل شيئاً قبل أَوانه عوقب بحرمانه ، سواء كان القتل عمداً أَو غيره مضموناً أَم لا قصد مصلحة كضرب الأَب والزوج والمعلم أَم لا مكرها أَم لا ثم أَشار إلى غير المضمون بقوله (كحاكم يحد) كما إذا قتل الحاكم مورثه حدا لكونه زانياً محصناً أَو كأَن قتله دفعاً لصياله أَو قصاصا .

« تنبيــه »

قد يرث المقتول من قاتله. وصورته أَن يجرح مورثه ثم يموت الجارح

ثم يموت المجروح من تلك الجراحة (ولا تورّث) أَنت (مسلماً ممن كفر) فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إذ لا موالاة بينه وبين غيره سواءٌ كان ذمياً أَو معاهدا أَو مؤمناً أَو حربيا ولا العكس كما قال (ولا معاهد) بكسر الهاءِ وفتحها (و) لا من (حربي ظهر) أَي ظهرت حرابته ولا العكس لخبر الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفق عليه ويرث الكافر الكافر على حكم الإِسلام وإن اختلفت ملتهما لكن المشهور أَنه لا توارث بين حربي وذمي .

* باب الوصية *

هي لغة الإيصال لأَنّ الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه . وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وإن التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أَو الملحق به . والأَصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أَو دين) وخبر الصحيحين «ما حق امرىءٍ مسلم له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلة أَو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» .

أركانهـــا :

ولها أَربعة أَركان : موص وموصى به وموصى له وصيغة

تَصِحُّ بالمَجْهُولِ والمَعْدُومِ ... لِجهَةٍ تُوصَفُ بالعُمُومِ

لَيْسَتْ بإِثْمٍ أَوْ لِمَوْجُودٍ أَهَلْ ... لِلْمِلك عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَنْ قَتَلْ

وإِنَّما تَصِحُّ لِلْــوَارث إن ... أَجازَ باقِي وُرَّثٍ لِمَا دُفِنْ

(تصح) أَي الوصية من مكلف حر مختار ولو محجوراً عليه بفلس أَو سفه أَو كافر ولو حربيا (بالمجهول) كالوصية بأَحد أَرقائه ويعينه الوارث (والمعدوم) كالوصية بما ستحمله هذه الدابة أَو الشجرة لأَن الوصية احتمل فيها وجوده من الغرر رفقاً بالناس وتوسعة عليهم وقد علم أَنها تصح

بالمعلوم والموجود بالأَولى ، ويشترط في الموصى به كونه مقصوداً قابلا للنقل مختصاً بالموصى عند موته لا يزيد على الثلث إذا لم يكن له وارث خاص ، وتصح الوصية (لجهة توصف بالعموم) قربة كانت كالمساجد والفقراءِ أَو غير قربة كالأَغنياءِ (ليست) أَي الوصية المذكورة (باثم) كعمارة كنيسة ونحوها ولا تصح الوصية لأَهل الحرب أَو الردة (أَو لموجود) معين عند الوصية (أَهل) بتحريك الهاءِ للوزن (للملك عند موته) أَي الموصى (كمن قتل) الموصى ولو تعدّياً بأَن أَوصى لجارحةٍ ثم مات بالجرح أَو لإِنسان فقتله لعموم الأَدلة وتصح الوصية للحمل الموجود عندها ولا تصح الوصية لحمل سيوجد ولا لميت .

« فــرع »

لوأَوصى لدابة غيره وقصد الصرف في علفها صحت الوصية فإِن لم يقصـد الصرف في علفها بأَن قصـد تمليكها أَو قصدها بطلت ، وتصح لمسجد وإِن قصد تمليكه (وإِنما تصح) الوصية (للوارث إِن * أَجاز باقي وُرَّث) بضم الواو وتشديد الراءِ جمع وارث له (لمن دفن) أَي لمن استحق الدفن وهو وقت الموت أَي إِذا كان المجيزون مطلقي التصرف وإِن أَوصى له بدون الثلث لخبر البيقهي وغيره من رواية عطاءٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما «لا وصية لوارث إِلا أَن

يجيز الورثة» قال الذهبي إنه صالح الإسناد ، أما إذا ردوا فلا تصح للوارث ، وخرج بالوارث الأجنبي فلا تفتقر وصيته إلى الاجازة إلا فيما زاد على الثلث وتشترط الصيغة كأوصيت له بكذا أو وأعطوه كذا أو أدفعوا إليه أو جعلته له أو وهبته له بعد موتي وإذا أوصي لغير معين كالفقراء لزمت الوصية بالموت بلا قبول أو لمعين اشترط القبول ولا يشترط قبول ولاردّ في حياة الموصي .

* باب الوصايا *

هي إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال أَوصيت لفلان بكذا أَو أَوصيت إليه أَو أَوصيته إذا جعلته وصيا .

أركانها :

وأَركانها أَربعة موص ووصي وموصى فيه وهو التصرف المالي المباح كقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأُمور الأَطفال المتعلقة بأَموالهم فلا يصح الإيصاءُ بتزويجهم ولا بتزويج أَرقائهم .

وصيغة كأَن يقول أَوصيت إليك أَو فوضت إليك أَو أَقمتك مقامي أَو جعلتك وصياً ، ويشترط القبول ولا يعتد به في حياة الموصي ولايعتبر الفور بعد الموت

سُنَّ لِتَنْفِيذِ الوَصايا وَوَفا ... دُيُونِهِ إِيصاءُ حُرٍ كُلِّفا

وَمِنْ وَلِيٍ وَوَصِي أَذِنا ... فِيهِ على الطفْل وَمَنْ تَجَنَّنا

إِلى مُكَلّفٍ يَكُون عَدْلا ... وأُمُّ الأَطْفال بِهٰذَا أَوْلَى

(سن لتنفيذ الوصايا ووفا * ديونه) وردّ عواريه وودائعه ونحوها (إيصاءُ حر) كله أَو بعضه (كلفا) بأَلف الإطلاق ببلوغ وعقلٍ فإن لم يوص بها نصب القاضي من يقوم ، بها وخرج بالحر الرقيق وبالمكلف غيره فلا يصح إيصاؤهما

(و) سن الإيصاءُ (من ولي) أَب أَو جد أَي إِلى أَب وإِن علا (و) من (وصي أُذنا) بـأَلف الإطلاق له (فيه) أَي أَذن له الولي في الإيصاء عن نفسه أَو عن الموصي (على الطفل) والسفيه الذي بلغ كذلك (ومن تجننا) بـأَلف الإطلاق فلا يصح الإيصاءُ على غيرهم مطلقاً ولا عليهم من غير المذكورين ولو أُمّا وأَخاً لأَنه لايلي أَمرهم فكيف ينيب فيه ، وإنما يصح الإيصاءُ ممن ذكر فيمن ذكر (إِلى مكلف يكون عدلا) ولو في الظاهر أَي مكافئاً للتصرف الموصى به فلا يصح الإيصاءُ إِلى صبي ولامجنون ولاإِلى من فيه رق ولا إِلى كافر من مسلم ولا إِلى فاسق ولا إِلى عاجز عن التصرف لسفه أَو هرم أَو نحوه .

« فائـــدة »

حصروا الشروط بلفظ مختصر فقالوا ينبغي كونه بحيث تقبل شهادته عليه وتعتبر هـذه الشروط عند الموت على الأَصح (و) لا تشترط الذكورة بل الأُنثى (أُم الأَطفال بهذه) أَي بالإيصاء عليهم (أَولى) من غيرها إِذا اتصفت بالشروط لأَنها أَشفق من غيرها.

« تتمـــة »

الوصـــايا جائزة فللموصي عـــزل نفسه إلا أَن يتعين عليـــه أَو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاءِ ظالم وله أَن يوكل فيما لم تجر

العادة بمباشرته لمثله ، فإذا بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق عليه صدق الوصي بيمينه وكذا لو أَدعى الإسراف فيه ولم يعين قدراً وإن عينه نظر فيه وصدق من يقتضي الحال تصديقه ولو ادعى أَنه باع ماله بلا حاجةٍ ولا غبطة فالقول قول المدعي بيمينه ولو ادعى الولي دفع ماله إليه بعد الإفاقة أَو البلوغ أَو الرشد لم يقبل قوله إلا ببينةٍ .

* كتاب النكاح *

هو لغة الضم . وشرعاً عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أَو تزويج . وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الأَصح . والأَصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) وقوله تعالى (وانكحوا الأَيامي منكم) وأَخبار كخبر «تناكحوا تكثروا» وخبر «من أَحب فطرتي فليستسنّ بسنتي ومن سنتي النكاح» رواهما الشافعي بلاغاً

سُنَّ لِمُحْتاجٍ مُطيقٍ لِلأُهَبْ — نِكاحُ بِكْرٍ ذَات دينٍ وَنَسَبْ
وجازَ لِلْحُرِّ بأَنْ يَجْمَعَ بَيْنْ — أَرْبَعَةٍ والعَبْدُ بَيْنَ زَوْجَتَيْنْ
وإِنَّما يَنْكِحُ حُرٌّ ذَاتَ رِقْ — مُسْلِمَةً خَوْفَ الزِّنا ولمْ يُطِقْ
صَدَاقَ حُرَّةٍ وحَرِّمْ مَسَّا — مِنْ رَجُلٍ لاِمْرَأَة لا عِرْسَا
أَوْ أَمَةٍ وَنَظَرًا حَتَّى إلى — فَرْجٍ ولكنْ كرْهُهُ قَدْ نُقِلا
والمَحْرَمَ انظُرْ وإِماءً زُوِّجَتْ — لا بَيْنَ سُرَّةٍ ورُكبَةٍ بَدَتْ
ومَنْ يُرِدْ مِنْها النِكاحَ نَظَرَا — وَجْهاً وكَفًّا باطِناً وظاهِرَا
وجازَ لِلشَّاهِدِ أَوْ مَنْ عامَلا — نَظَرُ وَجْهِ أَوْ يُدَاوِي عِلَلا
أَوْ يَشْتَرِيها قَدْرَ حاجَةِ نَظَرْ — وان تَجِدْ أُنثى فَلا يَرَ الذَّكَرْ

(سنّ لمحتاج) إليـه بأَن تتوق نفسه إلى الوطءِ (مطيق للأُهب) بضم الهمزة وفتح الهـاءِ جمع أَهبة بأَن يجـد مؤنته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه سواءٌ كان مشتغلاً بالعبادة أَم لاتحصيناً للدين ولخبر الصحيحين «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءَة فليتزوج فانه أَغض للبصر وأَحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وِجاءُ» بالمد أَي دافع لشهوته والباءَة بالمد مؤن النكاح ، فان فقد المحتاج إليه أَهبته سن له تركه ويكسر شهوته بالصوم إرشاداً للخبر ، أَما غير المحتاج إليه فان فقد أُهبته كره له لما فيه من إلزام مالايقدر عليه من غير حاجة وسواءٌ كان به علة أَم لا وكذا إن وجدها وبه علة كهرم أَو تعنين وإن لم يكن به علة لم يكره له لكن تخليته للعبادة أَفضل منه إن كان يتعبد وإلا فالنكاح أَفضل . وسن للمحتاج إلى النكاح (نكاح بكر) إلا لعذر لخبر «عليكم بالأَبكار فانهنّ أَعذب أَفواها وأَنتق أَرحاما وأَرضى باليسير» بخلاف ما إذا كان به عذر كضعف آلته عن الافتضاض أَواحتياجه لمن يقوم على عياله (ذات دين) لخبر الصحيحين «تنكح المرأَة لأَربع لمـالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» أَي افتقرتا إن خالفت ما أَمرتك به بخلاف الفاسقة (و) ذات (نسب) لخبر «تخيروا لنطفكم» رواه الحاكم وصححه بل يكره

نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق ويسن كونها ولوداً ودوَدا بالغة إلا لحاجة أَو مصلحة ذات جمال خفيفة مهر ذات خلق حسن وأَن لا يكون لها ولد من غيره إلا لمصلحة وأَن لاتكون شقراءَ ولامطلقة يرغب فيها مطلقها ، ويسن أَن لايزيد على واحدة إلا لحاجة (وجاز للحر بأَن) الباءُ زائدة للوزن (يجمع بين * أَربعة) بالتاءَ بمعنى أَشخاص (والعبد بين زوجتين) أَما الحر فلقوله تعالى «فانكحوا ماطاب لكم من النساءِ مثنى وثلاث ورباع» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لغيلان وقد أَسلم وتحته عشر نسوة أَمسك أَربعاً وفارق سائرهنّ صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وإذا امتنعت الزيادة في الدوام ففي الابتداءِ أَولى . قيل وكان في شريعة سيدنا موسى الجواز من غير حصر تغليباً لمصلحة الرجال ، وفي شريعة سيدنا عيسى لايتزوّج غير واحدة تغليباً لمصلحة النساءِ وراعت شريعتنا مصلحة النوعين وأَما العبد فلأَنه على النصف من الحر والمبعض كالعبد فان نكح الحر خمسا معا بطلن أَو مرتبا فالخامسة .

« فــرع »

تحل الأُخت والخامسة في عدة بائن لارجعي (وإنما ينكح حر) مسلم (ذات رق) أَي رقيقة غير أَمة فرعه ومكاتبه بشرط أَن تكون (مسلمةً) فلايحل له نكاح الأَمة الكافرة ولو كتابية ومملوكة لمسلم وبشرط أَن يخاف زنا

كما قال (خوف الزنا) أي لخوف الزنا بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه قال الله تعالى «ذلك لمن خشي العنت منكم» أي الزنا وأصله المشقة سمي به الزنا لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة وأن لا يطيق صداق حرة كما قال (ولم يطق . صداق حرة) تصلح للاستمتاع قال الله تعالى و(من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات) الآية والطَّوْل السعة والمراد بالمحصنات الحرائر أما لو كانت تحته حرة لا تصلح للاستمتاع فانه يحل له نكاح الأَمة . ثم شرع في بيان حكم المس والنظر بقوله (وحرّم) أنت (مسا) صادراً (من رجل) أي ذكر فحل بالغ عاقل مختار (لامرأة) أجنبية لأنه إذا حرم النظر إليها فالمس أولى لأنه أبلغ في اللذة وكذا يحرم مس شيءٍ من شعرها وغيره وإن أُبين ونظر المرأة إلى الرجل كنظره إليها

« تنبيـــه »

قضية كلام النــاظم أنه يحرم نظــر الرجل الفحل إلى وجــه المرأة الأجنبية وكفّيها عند أمن الفتنة وهو ما صححه في المحرر والمنهاج ويحل النظر إلى الصغيرة إلا الفرج ويحل نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة كما أفهمه كلام الناظم إلا ما بين السرة والركبة (لاعرساً) بكسر العين له (أو أمة) له أي لايحرم عليه مس شيءٍ من زوجته أو أمته لأنهما محل استمتاعه (و) لا يحرم

أَيضاً (نظر) إلى جميع بدن عرسه أَو أَمته (حتي إلى * فرج) ولو باطناً لأَنه محل تمتعه (ولكن كرهه قد نقلا) بـأَلف الإطلاق عن الأَئمة لخبر «النظر إلى الفرج يورث الطمس» أَي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاءِ وخالف ابن الصلاح فقال إنه جيد الإسناد (والمحرم) بالنصب (انظر) أَي يباح لك النظر إلى المحرم (وإماءً) بالمد جمع أَمة (زوجت) بغيرك أُنظر منها جميع البدن (لابين سرة وركبة بدت) أَي ظهرت فيحرم في المسئلتين النظر لما بين السّرة والركبة وسواءٌ المحرم بالنسب والرضاع والمصاهرة .

« فائـــدة »

النظر بشهوة حرام لكل منظور إليه إلا زوجته وأَمته (ومن يرد منها) أَي الأَجنبية (النكاح) أَي عزم على عقد النكاح عليها (نظرا) بـأَلف الإطلاق قبل خطبتها (وجهاً وكفا) أَي وجهها وكفيها (باطناً وظاهراً) وإن لم تـأذن له فيه لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأَة «أُنظر إليها فانه أَحرى أَن يؤدم بينكما» أَي تدوم المودة والأُلفة بينكما رواه الترمذي وحسنه . وخرج بالوجه والكفين غيرهما فلا ينظره لأَنه عورة منها وفي نظرهما كفايه إذ يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن وله تكريره ليتيقن هيئتها لئلا يندم بعد

نكاحها وإنما كان قبل الخطبة لئلا يعرض عنها بعد فيؤذيها ، ويندب لها أَيضاً أَن تنظر إلى وجهه وكفيه إذا عزمت على نكاحه لأَنها يعجبها منه ما يعجبه منها وخرج بالنظر من الجانبين المسّ إذ لا حاجة إليه ثم استثنى من تحريم النظر مسائل . أَوّلها ما ذكره بقوله (وجاز للشاهد) لها وعليها عند الأَداءِ والتحمّل نظر وجه للحاجة . والصحيح جواز النظر إلى فرج الزانيين لتحمّل الشهادة بالزنا وإلى فرجها وثديها للشهادة بالولادة والرّضاع . ثانيها ما ذكره بقوله (أَو من عاملا) بأَلف الإطلاق أَي الاجنبية ببيع أَو غيره (نظر وجه) فقط لذلك . ثالثها ما ذكره بقوله (أَو) من (يداوي عللا) بنحو فصد أَو حجامةٍ وغيرهما ومثله المس بشرط حضور محرم أَو نحوه وفقد معالج من كل صنف كما يأَتي في قوله وإن تجد أُنثى إلى آخره ، وأَن لا يكون ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة فقط . رابعها ما ذكره بقوله (أَو) من (يشتريها) أَي عند شرائها (قدر حاجة نظر) وهو ماعدا ما بين السرة والركبة لأَن ماجاز للضرورة يقدّر بقدرها (وان تجد) أَي المرأَة المحتاجة إلى العلاج (أُنثى) تعالجها (فلا يرى الذّكر) أَي يحرم ذلك مع وجود أُنثى تعالجها .

ولا يَصِحُّ العَقْـدُ إلاَّ بِـوَلي ... وشاهِدَيْنِ الشَّرْطُ إسْـلامٌ جَلي

لا في وَلِيِّ زَوْجَـة ذِمِّيَّـهْ ... واشْـتُرِطَ التَّكْلِيفُ والحُرِّية

ذُكُورَةٌ عَدَالَةٌ في الإعْلانْ ... لاسَيِدٌ لأَمَـة وسُلطـانْ

وليٌّ حُرَّة أَبٌ فالجَـدُّ ثـمْ ... أَخ فَكالعَصَبات رَتِّبْ إرْثَهُمْ

فَمُعْتِقٌ فَعاصِـبٌ كالنَّسَبِ ... فَحاكِمٌ كَفِسْق عَضْلِ الأَقْرَبِ

حَرِّمْ صَريحَ خُطْبَةِ المُعْتَدَّهْ ... كَذَا الجَوَابَ لا لِربِّ العِدَّهْ

وجازَ تَعْرِيضٌ لِمَنْ قَدْ بانَت ... ونُكِحَتْ عِنْدَ انقِضاء العِدَّةِ

(ولا يصح العقـد) للنكاح (إلا بولي) بالوقف (وشاهـدين) لخبر ابن حبان في صحيحه «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فان تشاجروا فالسلطان ولي من لاولي له والمعنى في اعتبار الشاهدين وان كانت الزوجة ذمية للاحتياط في الإبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود . و (الشرط) في كل من الولي والشاهدين (إسلام جلي) أي ظاهر وخرج به مستور الإسلام وهو من لايعرف إسلامه فلا ينعقد به (لا في ولي زوجة ذمية) فلا يشترط الإسلام فالكافر يلي نكاح موليته الكافرة وان اختلفت ملتهما قال الله تعـالى (والذين كفروا بعضهم أولياءُ بعض) (واشترط التكليف) أيضاً الحاصل بالبلوغ والعقل (و) اشترط

(الحرية) فلا ولا ية لصبي ومجنون وان تقطع جنونه ولا رقيق ولا مبعض لنقصهم واشترط أيضاً (ذكوره) فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها ولاتقبل نكاحاً لأحد بولاية ولا وكالة ، واشترط أيضاً (عدالة في الإعلان) أي الظاهر فينعقد بالمستور من كل من الولي والشاهدين وهو المعروف بها ظاهراً لا باطناً إن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لأن الظاهر من المسلمين العدالة .

« تنبيه »

يشترط أيضاً في الشاهدين سمع وبصر وضبط ونطق وفقد الحِرَف الدنيئة ، والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدوّيهما ولاتشترط العدالة الظاهرة في سيد الأمة كما قال (لاسيد لأمة) بناءً على الأصح أنه يزوجها بالملك لا بالولاية فيزوج الفاسق أمته ولا في السلطان كما قال (وسلطان) بناءً على الأصح وهو أنه لا ينعزل بالفسق فيزوج السلطان الفاسق بناته وبنات غيره بالولاية العامة .

« تنبيه »

سكت الناظم عن الإيجاب والقبول فلا يصح عقد النكاح إلا بإيجاب وقبول فالإيجاب كقول الولي زوجتك أو أنكحتك ابنتي أو تزوجها أو انكحها ، والقبول كقول الزوج قبلت نكاحها أو تزويجها أو هذا النكاح أو التزويج أو نكحت أو تزوجت بنتك ولو

اقتصر على قبلت لم يصح بخلاف البيع ويشترط في الزوجين خلوهما من موانع النكاح وتعينهما والعلم بذكورة الزوج وأُنوثة الزوجة ولا يصح تعليق النكاح ولا توقيته ولا نكاح الشغار نحو زوجتكها على أَن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة وأَلف صداق الأُخرى . ثم شرع الناظم في بيان ترتيب الأَولياءِ بقوله (ولي حرة أَب) فيقدم على غيره لأَنه أَشفق من سائر العصبات ولأَنهم يدلون به (فالجد) أَبو الأَب وإِن علا إِلى حيث ينتهي لأَن لكل منهم ولاية وعصوبة ويقدم الأَقرب فالأَقرب (ثم أَخ) لأَبوين ثم أَخ لأَب ثم ابن أَخ لأَبوين ثم ابن أَخ لأَب وان سفل ثم عم لأَبوين ثم عم لأَب ثم ابن عم لأَبوين ثم ابن عم لأَب وإِن سفل ثم سائر العصبات من القرابة كالإِرث كما قال (فكالعصبات رتب إِرثهم) ثم إِن لم يوجد نسب (فمعتق) يزوج (فعاصب) للمعتق عند فقده يزوج (كالنسب) أَي ترتيب عصبات المعتق هنا كترتيب عصبات النسب فإِن لم يوجد عصبة من جهة الولاءِ (فحاكم) يزوج المرأَة التي في محل حكمه وإِن كان مالها في غيره بالولاية العامة بخلاف الغائبة عن محل حكمه وإِن كان مالها فيه (كفسق عضل الأَقرب) أَي فإِن الحاكم يزوجها أَيضاً عند فسق الأَقرب منه في الولاية من نسب أَو ذي ولاءٍ أَو عضل الأَقرب من العصبة أَي منعه من تزويج

موليته فان الحاكم يزوجها لا الأَبعد كما في غيبته لمسافة القصر أَو إحرامه لأَن التزويج حق عليه فان امتنع منه وفاه الحاكم ويأَثم بالعضل لقوله تعالى (فلا تعضلوهنّ أَن ينكحنّ أَزواجهن) الآية وقد أَوصل بعضهم الصور التي يزوج فيها الحاكم إلى عشرين صورة وقد نظمها الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في خمسة أَبيات وشرحها فليراجعها من أَراد. وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفءٍ وامتنع الولي من تزويجه وإن كان امتناعه لنقص المهر أَو لكونه من غير نقد البلد لأَن المهر يتمحض حقا لها.

« تنبيـــه »

قول الناظم كفسق غير منوّن لإضافته لمثل ماأَضاف إليه عضل وحذف منه حرف العطف لكن فسق الأَقرب ينقل الولاية للابعد فلا يصح ماذكره الناظم فيه لأَن الحاكم لايزوج حينئذ ولعل عبارته كانت كعند عضل الأَقرب فصحفت عند بفسق و (حرم) أَنت (صريح خطبة) بكسر الخاء (المعتدة) عن طلاق رجعي أَو بائن أَو وفاة (كذا الجواب) أَي التصريح بجواب خطبتها يحرم للإجماع فيهما (لا لرب العدة) أَي صاحبها الذي يحل له نكاحها فلا يحرم تصريحه فيها ولا إجابته إليها لأَنه يحل له نكاحها في عدته (وجاز تعريض) بالخطبة (لمن) أَي لامرأَة (قد بانت) بكسر التاء للوزن بطلاق أَو

فسخ أَو وفاة فيعرّض لها بخلاف التصريح لأَنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فلربما تكذب في انقضاءِ العدة بخلاف الرجعية فيحرم التعريض لها لأَنها في معنى المنكوحة (ونكحت) أَي جوازاً (عند انقضاءِ العدّة) من شاءَت لزوال المانع .

« تنبيـــه »

التصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأَريد أَن أَنكحك أَو إذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيره كربّ راغب فيك أَو من يجد مثلك أَو أَنت جميلة

والأَبُ والجَدُّ لبِكْرٍ أَجْبَـــرَا	وثَيِّبٌ زَوَاجُـــــها تَعَذَّرَا
بَلْ اذنُها بَعْدَ البُلُوغ قَدْ وَجَبْ	وحَرَّمُوا مِن الرّضاعِ والنَّسَب
لاوَلَدًا يَدْخُلُ في العُمُومَـــــةْ	أَوْ وَلَدَ الخُؤولَةِ المعْلُومَةْ
ومِن صَهارَةٍ بِعَقدٍ حَـــــرِّما	زَوْجاتِ أَصْلِهِ وفَرْعٍ قَدْ نَما
وأُمهـــاتِ زَوْجَــةِ إِذْ تُعْلَـــمُ	وَبالدُّخُـــولِ فَرْعُها مُحَرَّمُ
يَحْرُمُ جَمْعُ امْــرَأَة وأُختِهـــا	أَوْ عَمَّةِ المَرْأَةِ أَوْ خالتِهـــا
وبالجُنُونِ والجُــذَام والبَرَصْ	كُلٌّ مِنَ الزّوْجَيْنِ ان يَخترْخَلَصْ
كَرَتقِهـــا أَوْ قَــرَنِ بِخِيرَتِــهْ	كمالَهـــا بِجَبِّــهِ أَو عُنَّتِهْ

(والأَب والجد) أَبوه عند فقده (لبكر) أَي لم توطأَ في قبلها

(أَجبرا) بأَلف التثنية على النكاح بمهر المثل من نقد البلد من كفءٍ لها موسر بمهرها صغيرة أَو كبيرة باقية البكارة أَو فاقدتها بلا وطءٍ كأَن زالت بأَصبع أَو وثبة أَو خلقت بلا بكارة وخرج بالقبل الدبر فلايعتبر عدم وطئه ثم اعلم أَنه لابد من عدم العداوة الظاهرة بينها وبين الأَب والجد ويستحب استئذان الكبيرة تطييباً لخاطرها أَما الموطوءَة في قبلها حلالا أَوحراماً فلا تجبر وإِن عادت بكارتها (وثيب) وهي ضد البكر (زواجها) وهي صغيرة عاقلة (تعذراً) بأَلف الإِطلاق حتى تبلغ عاقلة فتأْذن كما قال (بل إِذنها بعد البلوغ قد وجب) لأَن الثيّب لابد من إِذنها ومن على حاشية النسب كأَخ وعم لا يزوج صغيرة أَو مجنونة بحال بكراً كانت أَو ثيباً لأَنه إِنما يزوج بالإِذن ولا إِذن لهما ويكفي سكوت البكر البالغة إِذا استؤذنت لخبر مسلم «البكر تستأمر وإِذنها سكوتها» وسواءَ أَضحكت أَم بكت إِلا إِذا بكت مع صياح وضرب خدّ فإِن ذلك يشعر بعدم الرضا (وحرموا) أَي العلماءُ على التأَبيد (من الرضاع والنسب) من النساءِ كل قرابة (لا ولد يدخل في العمومة * أَو ولد الخؤولة المعلومة) وهم أَولاد الأَعمام والعمات وأَولاد الأَخوال والخالات وقد تبع الناظم في هذا الضابط الأُستاذ أَبا منصور البغدادي وهو أَرجح من غيره وأَوجز والأَصل في المحرمات قوله تعالى (حرمت عليكم أُمهاتكم وبناتكم)

الآية وخبر «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» إذا علمت ذلك فأُمك من النسب كل أُنثى ولدتك أَو ولدت من ولدك بواسطة أَو بغيرها وبنتك منه كل أُنثى ولدتها أَو ولدت من ولدها بواسطة أَو بغيرها وقيس عليهما الباقيات . وأُمك من الرضاع كل امرأَة أَرضعتك أَو أَرضعت من أَرضعتك أَو أَرضعت من ولدك بواسطة أَو بغيرها أَو ولدت المرضعة أَو الفحل وبنتك منه كل امرأَةأَرضعت بلبنك أَو بلبن من ولدته أَو أَرضعتها امرأَة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع وقيس عليهما الباقيات ، أَما ولد العمومة الشامل لولد الأَعمام والعمات وولد الخؤولة الشامل لولد الأَخوال والخالات فتحل مناكحتهم ، ولا تحرم مرضعة الأَخ وولد الولد ولا أُم مرضعة الولد وبنتها (ومن صهارة بعقد حرما * زوجات فرعه) الإبن وإن سفل قال تعالى (وحلائل أَبنائكم الذين من أَصلابكم) (و) زوجات (أَصل) له من أَب أَو جد (قد نما) أَي علا من قبل الأَب أَو الأُم قال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) (وأُمهات زوجة) له (إذ تعلم) أَي إذا علمت من أُم أَو جدة من نسب أَو رضاع قال تعالى (وأُمهات نسائكم) . واعلم أَنّ النكاح الفاسد لايتعلق به حرمة كما لا يتعلق به حلّ المنكوحة (وبالدخول) بالزوجة (فرعها) من بنت وحافدة وإن سفلت (محرم) نكاحها قال تعالى (وربائبكم

اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ) وذكر الجوجري على الغالب فإن لم يكن وطءٌ أي ولا استدخال ماءٍ محترم لم تحرم فروعها بخلاف أُمهاتها كمامر والفرق أنّ الرجل يبتلى عادة بمكالمة أُمهاتها عقب العقد ليرتبن أُموره فحرمن بالعقد بخلاف فروعها ولا تحرم بنت زوج الأُم ولا أُمه ولا بنت زوج البنت ولا أُمه ولا أُم زوجة الأَب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب .
و (يحرم جمع امرأة وأُختها * أو عمة المرأة أو خالتها) من نسب أو من نسب أو رضاع في نكاح أو وطءٍ بملك قال تعالى (وأن تجمعوا بين الأُختين إلا ما قد سلف) وقال صلى الله عليه وآله وسلم «لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أخيها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهنّ» .

« تنبيــــه »

ضابط من يحرم جمعهما هي كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدر أحدهما ذكراً لحرم الجمع بينهما . ثم شرع في خيار النكاح بقوله (وبالجنون) ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوّة في الأعضاء (والجذام) بالمعجمة وإن قلّ وهو علة يحمرّ منها العضو ثم يسوّد ثم يتقطع ويتناثر (والبرص) وإن قلّ وهو بياض

شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته (كل) بالتنوين أي كل واحد (من الزوجين إن يختر) على الفور الفرقة من المصاب بذلك (خلص) إن شاءَ فسخ أَو رضي وإن قام به ماقام بالآخر لأَن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعـاف من نفسه (كرتقها) بفتح التاء (أَو قـرن) بها بفتح الراءِ وإسكانها وهما انسداد محل الجماع منها بلحم في الأَوّل وبعظم في الثاني فالزوج في هذين (بخيرته) بين الفسخ والإمضاءِ (كمالها) الخيار (بجبه) أي قطع ذكره بحيث لا يبقي منه قدر الحفشة ولو بفعلها (أَو عنته) أَي عجزه عن الوطءِ لعدم إنتشار آلته إن كان قبل وطءٍ منه في قبلها في ذلك النكاح بخلاف عنته بعد ذلك لأَنها عرفت قدرته ووصلت إلى حقها منه والعجز بعده لعارض قد يزول بخلاف الجب بعد الوطءِ لا يسقط الخيار لأَنه يورث اليأْس من الوطءِ وخرج بهذه السبعة غيرها من بهق وإغماءٍ وبخَر وصِنان واستحاضة وعمى وغير ذلك وبالزوجين الولي فإنه لاخيار له بحادث ولا بمقارن جب وعنةٍ ويتخير بمقارنة غيرهما والخيار على الفور ويشترط في الفسخ بالعيوب الرفع إلى الحاكم وتثبت العنة بإقراره ولا يتصوّر ثبوتها بالبينة وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله . وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها فإذا تمت رفعته إليه فإذا قال وطئت ولم تصدقه حلف فان نكل حلفت أَو أَقرّ به

وقال لها القاضي ثبتت العنة أو حق الفسخ استقلت به .

« تنبيـــه »

الفسخ بعيبها أو بعيبه قبل وطء يسقط المهر وبعده يوجب مهر المثل إن فسخ بمقارن أو حادث بين العقد والوطء وإلا فالمسمى كانفساخه بردّة بعد وطء .

* باب الصداق *

هو بفتح الصاد وكسرها ما وجب بنكاح أَو وطءٍ أَو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود والأَصل وله ثمانية أَسماءٍ مجموعة في بيت من الشعر وهو قوله :

صداقٌ ومهرٌ نحلةٌ وفريضةٌ   حباءٌ وأَجر ثم عقلٌ علائقٌ

والأَصل فيه قبل الإِجماع قوله تعالى (وآتوا النساءَ صدقاتهنّ نحلة) وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج «التمس ولو خاتماً من حديد

يُسَـنُّ في العَقدِ ولَوْقَلِيـلا   مَهْرٌ كَنَفعٍ لمْ يَكُنْ مَجْهُولا

لوْ لمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقدٌ وانحَتَمْ   مَهْرٌ بِفَرْضٍ مِنهُما أَوْ مِنْ حَكَمْ

وإن يَطَأْ أَوْ ماتَ فَرْدٌ أَوْجِبِ   كَمَهْر مِثْلِ عَصَباتِ النَّسَبِ

وَبالَّطلاَقِ قَبْلَ وَطئِـهِ سَقَـطْ   نِصْفٌ كما إِذَا تَخالعا يُحَطْ

وحَبْسُـها لِنَفسِهـا وِفاقَها   حَتَّى تَرَاها قَبَضَتْ صَدَاقَها

(يسنّ في العقد ولو) كان الصداق (قليلا) بحيث لا يصل في القلة إلى ما لا يتموّل (مهر) لأَنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحاً منه والمراد تسنّ تسميته ويجوز إخلاؤه منه إجماعاً كما يأْتي (كنفع لم يكن مجهولاً) أَي يجوز أَن يكون المهر منفعة . والحاصل أَن المهر كالثمن فما صح ثمناً صح صداقا ومالا فلا ، ولا يجوز أَن يصدقها

ما ـ لايتموّل ولا مجهولا ونحوهما و (لو لم يسم) مهر (صح عقد) للنكاح للإجماع (وانحتم) أي وجب مهر (إما بفرض منهما) أَي الزوجين كأَن فرض لها قدراً ووجب إن رضيت به (أَو) بفرض (من حكم) أَي الحاكم عند امتناع الزوج من الفرض أَو تنازعهما في قدره (وان يطأَ) أَي الزوج الزوجة قبل فرض منه أَو من حاكم (أَو) إن (مات فرد) أَي واحد منهما أَي الزوجين (أَوجب) بكسر الباءِ أَنت مهرٌ مثل لاستقراره بالوطءِ ، ولأَن الموت كالوطءِ في تقرر المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض . ثم أَشار إلى مهر المثل بقوله (كمهر مثل عصبات النسب) وهو القدر الذي يرغب به في مثلها أَي اعتبر في مهر مثلها بنساءِ عصبات النسب ويقدّم أَخوات للأَبوين ثم للأَب ثم بنات الأَخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات أَعمام كذلك فان تعذر الاعتبار بهنّ لعدمهنّ أَو جهل مهرهنّ أَو لأَنهنّ لم ينكحوا اعتبر بذوات الأَرحام كعمات وخالات تقدّم القربى منهنّ على البعدى فتقدم من ذوات الأَرحام الأُم ثم الأُخت للأُم ثم الجدات ثم بنات الأُخوة لأُم ثم الخالات ثم بنات الأَخوات أَي للأُم ثم بنات الأَخوال ، فان تعذر الاعتبار بنساءِ العصبة ونساءِ الأَرحام اعتبر من يساويها من نساءِ بلدها ثم أَقرب البلاد إليها ثم أَقرب النساءِ إليها شبها ، وتعتبر أَوصاف أُخر مذكورة في المطولات

(وبالطلاق قبل وطئه) أَي الزوج (سقطْ) بالوقف من المهر (نصف) له عنه إِن كان دينا في ذمته ويعود إِليه نصفه بنفس الطلاق إِن كان عينا ولم يزد ولم ينقص (كما إِذا تخالعا) فانه (يحط) بالوقف عنه نصف المهر لأَن المغلب فيه جانب الزوج لاستقلاله بالفراق قال تعالى (وإِن طلقتموهنّ من قبل أَن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم) وقيس بالطلاق غيره من كل فرقة في الحياة لا منها ولا بسببها كإِسلامه وردّته وشرائه إِياها ولعانه وإِرضاع أُمه لها وهي صغيرة أَو أُمها له وهو صغير .

« خاتمــــة »

يجب لمطلقة قبل وطءٍ متعة إِن لم يجب لهـــا شطر مهر وكذا الموطوءَة في الأَظهر ، ويستحب أَن لا تنقص عن ثلاثين درهما وأَن لاتزاد على خمسمائة درهم ولا حد للواجب وإِذا تراضيا على شيءٍ فذاك وإِلا قــدرها الحــاكم باجتهاده معتبراً حالهما كيسار الزوج وإِعساره ونسبها وصفاتها .

* باب الوليمة *

مأخوذ من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها في العرس أَشهر . والأَصل فيها فعله صلى الله عليه وسلم وقوله ففي البخاري أَنه أَولم على بعض نسائه بمدين من شعير وفي الصحيحين أَنه أَولم على صفية بتمر وسمن وأَقط وأَنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوّج أَولم ولو بشاة والأَمر فيه للندب قياساً على الأُضحية وسائر الولائم ولأَنه أَمر فيه بالشاة ولو كان الأَمر للوجوب لوجبت وهي لاتجب إجماعاً ولهذا قال الناظم

وَلِيمَةُ العُرْسِ بِشاةٍ قَدْ نُدِبْ لٰكِن إجابَةٌ بِلا عُذرٍ تَجِبْ
وإنْ أَرَادَ مَنْ دَعاهُ يَأْكُلُ فَفِطْرُهُ مِنْ صَوْم نَفلٍ أَفضَلُ

(وليمة العرس بشاة قد ندب) بالوقف إليها لما ذكر وقوله بشاة أَشار به إلى أَقلها للمتمكن أَما غيره فأَقلها ما يقدر عليه (لكن إجابة بلا عذر تجب) بالوقف عينا على من دعي إليها دون غيرها من الولائم لخبر الصحيحين إذا دعي أَحدكم إلى الوليمة فليأْتها وخبر مسلم شرّ الطعام طعام الوليمة

يدعى إليها الأَغنياءُ ويترك الفقراءُ ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والمراد وليمة العرس لأَنها المعهودة عندهم ويؤيد ذلك مافي مسلم أَيضاً إذا دُعي أَحدكم إلى وليمة عرس فليجب . والأَعذار التي تمنع الإجابة كثيرة منها أَن يكون هناك من يتأَذى منه أَو لا يليق به مجالسته كالسفلة والأَراذل أَو يكون هناك منكر لايقدر على إزالته كشرب خمر وضرب ملاه واستعمال أَواني الذهب والفضة وافتراش مسروق أَو مغصوب وصورة حيوان على نحو سقف أَو جدار أَو وسادة منصوبة أَو ستر معلق ، ومنها أَن تكون معذوراً بمرخص في ترك الجماعة ومنها غير ذلك (وإن أَراد من دعاه) إلى منزله أَنه (يأْكل) من طعامه لتبرك أَو تودّد وشقّ عليه صومه (ففطره) من طعام الدّاعي (من صوم نفل أَفضل) من إتمامه لما فيه من جبر خاطره وإدخال السرور على قلبه فان لم يشق عليه فإتمامه أَفضل أَما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقاً كان أَو موسعاً كالنذر المطلق .

« تنبيــه »

يستحب للمفطر الأَكل وأَقله لقمة ويأْكل الضيف مما قدّم له بلا لفظ من المضيف اكتفاءً بقرينة التكريم إلا إذا كان ينتظر قدوم غيره فلا يأْكل حتى يحضر أَو يأْذن المضيف لفظاً

ولا يتصرف فيه إلا بالأكل فلا يطعم سائلا ولاهرة إلا إذا علم رضاه وللضيف تلقيم صاحبه إلا إذا تفاضل طعامهما ويكره تفاضله والتطفل حرام وهو الحضور بلا دعوة منسوب إلى طفيل الأعراس ويجوز نثر نحو سكر ولوز وجوز في إملاك وختان ويحل التقاطه وتركه أفضل[1] ، وللأكل والشراب آداب كثيرة .

---

(١) بل الأولى تركه لكي لا يتخذ ذلك شرعة أو سنة .

* باب القسم والنشوز *

بفتح القاف (والنشوز) أي الخروج عن طاعة الزوج ويقال له النشوص بالصاد

وَبَيْنَ زَوْجاتٍ فَقَسْمٌ حُتِما ... ولَوْ مَرِيضَةً وَرَتْقا إنَّما
لِغَيْرِ مَقسُومٍ لَها يُغتَفَرُ ... دُخُولُهُ في اللَّيْلِ حَيْثُ ضَرَرُ
وفي النَّهارِ عِنْدَ حاجَةٍ دَعَتْ ... كأَن يَعُودَها إذَا ما مَرِضَتْ
وإنَّما بِقُرْعَةٍ يُسافِرُ ... وَيَبْتَدِي بِبَعْضِهِنَّ الحاضِرُ

(وبين زوجات) أي جنسهنّ (فقسم حتماً) بألف الإطلاق أي وجب على الزوج إذا أراد المبيت عند واحدة (ولو) امتنع الوطء طبعاً أو شرعاً كأن كانت الزوجة (مريضة ورتقا) وحائضاً لأن المقصود الأنس قال تعالى (وعاشروهنّ بالمعروف) وقال صلى الله عليه وسلم «إذا كان عند الرجل إمرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» أي ساقط رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وخرج بالزوجات الإماء وإن كنّ مستولدات لكنّ يستحب العدل بينهنّ والأصل في القسم الليل، والنهار تبع، فان عمل ليلا وسكن نهاراً فالأصل في حقه النهار والليل تبع والمراد من القسم

للزوجات المبيت عندهنّ ولا يلزمه ذلك ابتداءً لأنه حقه فلو تركه جاز وإنما يلزمه إذا بات عند بعض نسوته ولو أعرض عنهنّ أو عن الواحدة ابتداءً أو بعد القسم لم يأثم ويستحب أن لايعطلهنّ بأن يبيت عندهنّ ويحصنهنّ وكذا الواحدة . وأدنى درجاتها أن لايخليها كل أربع ليالٍ عن ليلة اعتباراً بمن له أربع زوجات و (إنما لغير مقسوم لها يغتفر * دخوله في الليل حيث ضرر) أي حيث دخل لضرورة كمرض مخوف وشدّة طلق وحينئذ إن طال مكثه قضى مثل ما مكث في نوبة المدخول عليها وإلا فلا قضاءَ .

« فــرع »

لوتعدّى بالدخول عصى بذلك ثم إن طال مكثه قضى وإلا فلا (و) يغتفر الدخول (في النهار) على غير صاحبة النوبة (عند حاجة دعت * كأن يعودها إذا ما مرضت) وكتسليم نفقة وأخذ متاع أو وضعه وله استمتاع بغير وطءٍ ويقضي إن دخل بلا سبب وإذا أراد السفر المرخص ببعض زوجاته لغير نقلة فحكمه ما ذكره بقوله (وإنما بقرعة) بينهنّ حتما (يسافر) أي لايجوز له أن يسافر ببعضهنّ ولو سفراً قصيراً إلا بقرعة فان سافر بها لم يقض ذهاباً ولا إياباً لفعله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ، وأما من أراد السفر لنقلة فانه يحرم عليه أن يستصحب بعضهن بقرعة وغيرها وان

يخلفهنّ حذرا من الإضرار بل ينقلهنّ أو يطلقهنّ فان سافر ببعضهنّ ولو بقرعة قضى للمتخلفات حتى مدّة السفر وقوله (ويبتدي ببعضهنّ الحاضر) عطف على يسافر أي إنما يسافر بقرعة وإنما يبتدئ الحاضر المريد القسم ببعض نسائه فيه عند إرادته بقرعة لأنه أعدل فيبتدئ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الأخيرتين فإذا تمت النوب راعى الترتيب .

والبِكرُ تَختَصُّ بِسَبْعٍ أَوَّلا وَثَيِّبٌ ثَلاَثَةٌ على الوِلا
ومِنْ أَمارَاتِ النُّشُوزِ لحَظا مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلاً وفِعْلاً وعَظا
وليَهْجُرَنْ حَيْثُ النُّشُوزُ حَقَّقَهْ وَيَسْقُطُ القَسْمُ لَها والنَّفَقَهْ
فان أَصَرَّتْ جازَ ضَرْبٌ إنْ نَجَعْ في غَيْرِ وجْه مَعْ ضَمانِ ما وقعْ

(والبكر تختص بسبع أوّلا) أي إذا تزوج جديدة على من يقسم لهنّ خص البكر وجوبا بسبع ليال ولاءً بلا قضاءٍ (و) تختص (ثيب ثلاثة) بالنصب أي بثلاثة (على الولا) بلا قضاءٍ أيضاً لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لأن حياءها أكثر والمراد بالبكر من يكفي سكوتها في الإذن في النكاح وإنما اعتبر ولاء المدّتين لأن الحشمة لاتزول بالمفرق فلو فرق لم يحسب فيوفيها حقها ولاءً ثم يقضي ما فرق وخرج بقولي جديدةُ الرجعيةُ لبقائها على النكاح الأوّل .

« تنبيـــه »

يسنّ تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء اقتداءً به صلى الله عليه وسلم (ومن) من الأزواج (أمارات النشوز) أي علاماته (لحظا) أي ظهر له (من زوجة قولا) كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (وفعلا) كأن يجد منها إعراضاً أو عبوساً بعد لطف وطلاقة وجه (وعظا) بألف الإطلاق بلا هجر لقوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهنّ) الآية كأن يخوّفهـا بالله تعالى ويذكر لها ما أوجب الله تعالى له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقها من نفقة وكسوة وقسم ومايباح له من هجرها وضربها (وهجرها حيث النشوز حققه) أي إذا لم يُفد الوعظ وعلم نشوزها هجرها في مضجعها إذ في الهجر أثر ظاهر في تأديب النساء وأما الهجر في الكلام فيجوز في ثلاثة أيام ويحرم فيما زاد عليها لغير عذر شرعي فإن كان لعـذر كبدعة المهجور أو فسقه جاز (ويسقط) حينئذ (القسم لها والنفقة) بالوقف لأن النفقة وجبت لكونها معطلة المنافع محبوسة عنده فإذا نشزت سقط ما يقابل التمكين (فإن أصرت) على النشوز وتكرر منها ذلك (جاز) مع هجرها (ضرب) لها تأديباً للآية . وإنما يجوز له ضربها (إن نجع) أي أفاد في ظنه حال كونه (في غير وجه) ونحوه بحيث

لايخاف منه تلف ولا ضرر ظاهر (مع ضمان ما وقع) منه لتبين أنه إتلاف لا إصلاح والأَولى له ترك الضرب ، أَما إذا لم ينجع الضرب فحرام كما في التعزير وإن منعها حقاً كَقَسْم ونفقة أَلزمه القاضي توفيته فإن أَساءَ خلقه وآذاها بضرب بلا سبب نهاه عن ذلك فإن عاد إليه عزره بما يراه ، وإن قال كل إن صاحبه متعدّ عليه تعرف القاضي الحال من ثقة في جوارهما خبير بشأْنهما فإن لم يكن أَسكنهما بجنب ثقة يفحص عن حالهما فإذا تبين له الظالم منعه من الظلم وإذا اشتد الشقاق وداما على التسابّ والتفاحش والتضارب بعث الحاكم حكماً من أَهل الزوج وحكماً من أَهل الزوجة لينظرا في أَمرهما ويصلحا بينهما أَو يفرقا إن عسر الإصلاح والمبعوثان وكيلان في الأَصح .

* باب الخلع *

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع سمي به لأَن كلا من الزوجين لباس الآخر وهو في الشرع فرقة بعوض راجع لجهة الزوج أَو سيده . وأَصل الخلع مجمع عليه واشتمل القرآن على ذكره قال تعالى (فإِن خفتم أَن لايقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به) ويصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب وهو مكروه على الأَصح إلا أَن يخافا أَو أَحدهما أَن لايقيما حدود الله التي افترضها في النكاح أَو أَن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل مالا بد له من فعله فيخالع ثم يفعل المحلوف عليه لأَنه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث .

أركانه :

وأَركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وبدأَ بالعاقد فقال

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِلاَ ... كُرْهٍ بِبَذْلِ عِوَضٍ لمْ يُجْهلا

أَمَّا الذِي بالخَمْرِ أَوْ مَعَ جَهْلِ ... فإِنَّهُ يُوجِبُ مَهْرَ المثْلِ

تَمْلِكُ نَفْسَها بِهِ وَيَمْتَنِعْ ... طَلاَقُها ومالَهَ أَن يَرْتَجِعْ

(يصح) أَي الخلع (من زوج مكلف) أَي بالغ عاقل (بلا * كره) أَي إكراه فلا يصح من صبيّ ومجنون ومكره

ويصح من سكران، وشرط القابل من زوجة أو أجنبيّ بجواب أو سؤال إطلاق تصرفه في المال بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وشرط المعوّض وهو البضع أن يكون مملوكاً للزوج فيصح خلع رجعية لأنها كالزوجة بخلاف البائن إذ لافائدة فيه وذكر الخلع مع ذكر المال صريح في الطلاق لشيوعه في العرف والاستعمال للطلاق وبدونه كناية وقيل صريح وسيأتي في النظم ويصح الخلع بباقي كنايات الطلاق مع النية وبغير العربية ثم ذكر العوض بقوله (إذا عوض) بالبناء للمفعول أي الزوج (مالم يجهلا) بالألف المنقلبة عن نون التوكيد الخفيفة أي الخلع المفيد للبينونة هو الذي على عوض معلوم فخرج به المجهول كما قال (أما الذي بالخمر أو مع) بالسكون (جهل) كثوب غير معين ولا موصوف (فإنه) يصح و (يوجب مهر المثل) لأنه المراد به عند فساد العوض .

« تنبيـــه »

يستثنى من وجوب مهر المثل في مسئلة الخلع بخمر أو نحوه الكافر إذا حصل الإسلام بعد قبضه فمن شروط العوض كونه متمولا كما علم من قوله بالخمر مملوكاً ملكاً مستقراً مقدوراً على تسليمه معلوماً كما علم من كلامه . ثم اعلم أن الخلع طلقة بائنة لأن العوض إنما بذل للفرقة والفرقة التي يمكن الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ

فوجب أَن يكون طلاقاً بائناً ولهذا قال الناظم (تملك نفسها) أَي المرأَة (به) أَي الخلع المذكور (ويمتنع * طلاقها) فلايلحقها الطلاق بعده ولو في العدّة لبينونتها (وماله أَن يرتجع) أَي ولايملك رجعتها فلا تحل له إلا بعقد جديد ، وفروع الخلع كثيرة فلتراجع من المطولات .

* باب الطلاق *

هو في اللغة حل القيد . وفي الشرع حل عقد النكاح بلفظ الطلاق أَو نحوه . والأَصل فيه قوله تعالى (الطلاق مرّتان) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أَتاني جبريل فقال: راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة وإنها زوجتك في الجنة» رواه أَبو داود بإسناد حسن وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس شيءٌ من الحلال أَبغض إلى الله من الطلاق» رواه أَبو داود بإسناد صحيح .

أركانه :

وأَركانه أَربعة : صيغة ومطلق وقصد للطلاق وزوجة ، وبدأَ بالصيغة فقال

صَريُحهُ سَرَّحْتُ أَوْ طَلَّقْتُ   خالَعْتُ أَوْ فادَيْتُ أَوْ فارَقْتُ

وَكُل لَفظٍ لِفرَاقٍ احْتَمَلْ   فَهوَ كِنايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلْ

والسُّنَّةُ الطَّلاَقُ في طُهر خَلاَ   عَن وطْئِهِ أَوْ باختِلاَعٍ حَصَلا

(صريحه) وهو مالا يحتمل غير الطلاق (سرحت) وما اشتق منه كأَنت مسرحة (أَو طلقت) وما اشتق منه كأنت طالق ومطلقة وياطالق أَو (خالعت أَو فاديت أَو فارقت) وكذا مااشتق منه كأَنت مفارقة ويامفارقة لا أَنت طلاق ولا الطلاق وفراق والفراق سراح

والسراح أما الطــلاق فلاشتهاره فيه لغــة وعرفاً وأما الفــراق والسراح فلورودهما في القــرآن بمعنــاه قال تعــالى (أو فارقوهنّ بمعــروف) وقال تعــالى (وسرّحوهنّ سراحاً جميــلاً) وأما لفظ الخلع فلشيوعه في العرف والاستعمال في الطلاق وأما المفاداة فلورودها في القرآن بالخلع قال تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) .

« تنبيــه »

قضيه كلام الناظم كالمنهاج وغيره أن لفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق وإن لم يذكر المال وفي ذلك خلاف طويل والمعتمد أن ذلك صريح مع ذكر المال وبدونه كناية وقد مرت الإشارة إليه .

« فــرع »

لو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله عليّ حرام أو أنت عليّ حرام قال الرافعي فصريح في الأصح عند من اشتهر عندهم وصحح النووي أنه كناية لأن الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشريعة وليس المذكور كذلك ولو قال أنت حرام ولم يقل عليّ فهو كناية قطعاً ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام عليّ فلغو (وكل لفظ لفراق) وغيره (احتمل * فهو كناية) ووقوع الطلاق بها (بنية) مقرونة باللفظ (حصل) أي الفراق فإن لم ينو لم يقع والكنايات كثيرة كأطلقتك أو أنت مطْلقة بسكون الطاء خلية برية

بتة بائن اعتدّي استبرئي رحمك ، الحقي بأَهلك حبلك على غاربك لاأَنده سربك ، اعز بي ، اغربي دعيني ، ودّعيني تزوّدي تجرّعي ذوقي اذهبي ،كلي اشربي ، وغير ذلك وإشارة ناطق بطلاق لغو ، ويعتدّ بإشارة الأَخرس في العقود والحلول فإن فَهِمَ طلاقه بها كل أَحد فصريحة وإن اختص بفهمها فظنون فكناية .

ثم شرع الناظم في بيان الطلاق السني والبدعي فقال (والسنة) للطلاق أَي والطلاق السني (الطلاق) لامرأَة مدخول بهـا (في طهر خلا * عن وطئه) أَي الزوج أَي لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله ولم تستدخل فيـه ماءه المحترم وليست بحـامل ولا صغيرة ولا آيسـة وهي التي لا تعتـدّ بالإقــراء وذلك لاستعقـابه الشروع في العدّة وعدم الندم (أَو باختلاع) منها (حصلا) بأَلف الإطلاق أَي الطلاق السني شيئان ، أَحدهما أَن يقع في طهر لم يجامعها فيه أَو في طهر وطئت فيه واختلعت لحاجتها إلى الخلاص حيث افتدت بالمال .

« تنبيــه »

ما ذكره الناظم في المختلعة رأَي مرجوح والمعتمد أَن طلاقها ليس بسني ولابدعي . وأَما الطـلاق البدعي فهو طـلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أَو نفاس ولو في عدة طلاق رجعي

وهي تعتدُ بالإِقراءِ أَو في طهر جامعها فيه ولو في دبرها أَو استدخلت ماءَه أَو في حيض قبله وكانت ممن تحمل ولم يتبين حملها ويندب لمن طلق بدعياً أَن يراجع مالم يدخل الطهر الثـاني

وَهْوَ لِمَن لم تُوطأ أَوْ مَن يَئِسَتْ ... أَوْ ذَاتِ حَمْلٍ لا ولا أَوْ صَغُرَتْ

لِلحُرّ تَطْلِيقُ الثَّلاثِ تَكْرِمَـهْ ... والعَبْـدُ ثِنْتانِ ولوْ مِنَ الأَمَهْ

وإنّمـا يَصِحُّ مِـنْ مُكَلّـفِ ... زَوْجٍ بِلاَ اكْرَاهِ ذِي تَخَـوُّفِ

(وهو) أَي الطلاق (لمن لم توطا) بحذف الهمزة للوزن (أَو من يئست) أَي بلغت سن اليأْس فصارت من ذوات الأَشهر (أَو ذات حمل لا ولا أَو صغرت) أَي هؤلاءِ الأَربعة طلاقهن لايتصف بسنة ولابدعة لأَن الأُولى لاعدة عليها والباقيات لاتطول العدة عليهن فلا ضرر ومن هذا القسم المختلعة كما تقرر و (للحر) الزوج (تطليق) الطلقات (الثلاث) التي يملكها على زوجته ولو أَمة (تكرمه) بالوقف لحريته لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن قوله تعالى (الطلاق مرتان) أَين الثالثة فقال أَو تسريح بإِحسان (والعبد) أَي وللعبد (ثنتان) فقط وإِن كانت زوجته حرة لأَنه على النصف من الحر والطلاق لايتبعض والمبعض كالقنّ. والغاية في قول الناظم (ولو من الأَمه) راجعة إلى الحر فقط على بعد في ذلك قال بعض شارحيه وكان يمكنه

أَن يقول :

للحرّ تطليق الثلاث كـره   والعبد ثنتان ولـو منحره

(وإنما يصح) أَي الطلاق (من مكلف) أَي بالغ عاقل فلا يصح من صبي ومجنون ويصح طلاق السكران وإن كان غيرمكلف (زوج) فلا يصح طلاق غير الزوج أَو وكيله فيه إلا فيما يأْتي في الإيلاءِ (بلاإكراه ذي تخوف) بأَن يكون مختاراً غير خائف ممن يخيفه على فعل يؤْثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما هدد به فيختلف باختلاف المطلوب والأَشخاص فلا يصح طلاق المكره بغير حق لخبر «لا طلاق في إغلاق» وفسر إمامنا الإغلاق بالإكراه .

« تنبيـه »

يشترط كون المحذور عاجلا وقدرةا لمكره على تحقيق ماهدد به بولاية أَو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه إن امتنع حققه

وَلَوْ لِمَنْ في عِدَّةِ الرَّجْعِيَّـهْ   لا إنْ تَبِنْ بِعِـوَضِ العَطِيَّـهْ

وَصَحَّ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ بِصِفَـهْ   إلاَّ اذَا بالمُسْتَحِيلِ وَصَـفَهْ

وَصَحَّ اِلاسْتِثْنا إذَا ما وَصَلَهْ   أَنْ يَنْوِهِ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يُكَمِّلَهْ

(ولو لمن في عدة الرجعيه) بالوقف أَي يصح الطلاق ولو وقع على الرجعية إذ لايصح طلاق غير الزوجة وهي الزوجة بدليل أَن كلا

منهما يرث الآخر (لا إن تبن بعوض العطية) أي بمال الخلع فإنها لايلحقها الطلاق لأنها ليست بزوجة ومثل ذلك انقضاءُ العدة .

« تنبيـــه »

يشترط قصد اللفظ لمعناه فحكاية الطلاق وطلاق النائم لغوٌ ويقع طلاق الهازل ففي الحديث ثلاثة جدهن جدّ وهزلهن جدٌّ الطلاق والنكاح والرجعة ، قال الترمذي حديث غريب والحاكم صحيح الإسناد . وقد قيل ثلاثة أحرف شنيعة طاءَ الطلاق وضاد الضمان وواو الوديعة (وصح تعليق الطلاق بصفه) بالوقف كتعليقه بفعله أو فعل غيره كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق . وأدوات التعليق إن وإذا ومتى ما وكلما ونحوها وأمثلتها مذكورة في المطولات ولا يقتضين فوراً إن علق بمثبت كالدخول في غير خلع إلا أنت طالق إن شئت ولا تكرار إلا كلما .

« فــروع »

لو علق بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بأن كأن قال إن لم تدخلي الدار فأنت طالق يقع عند اليأس من الدخول أو بغيرها كإذا . فعند مضي زمن يمكن فيــه ذلك الفعــل من وقت التعليق ولم يفعل يقع الطلاق ولو علق الزوج الطلاق بفعله كأن علقه بدخــوله الدار ففعــل المعــلق به ناســياً للتعليق أو ذاكراً

له مكرها على الفعل أَو طائعاً جاهلا بأَنه المعلق عليه لم تطلق في الأَظهر . ولو علقه بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه لصداقة أَو نحوها وعلم به أَو لم يعلم وقصد الزوج إعلامه به وفعله ناسياً أَو مكرها أَو جاهلا فلا يقع الطلاق في الأَظهر وإن لم يبال بتعليقه كالسلطان أَو كأَن يبالي به ولم يعلم به ولم يقصد الزوج إعلامه به وقع الطلاق بفعله وإن اتفق في بعض صوره نسيان أَو نحوه لأَن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أَن ينضم إليه قصد المنع منه ولو علق الطلاق بأَكل رغيف أَو رمانةٍ كأَن قال إن أَكلت هذا الرغيف أَو الرمانة أَو رغيفاً أَو رمانةٍ فأَنت طالق فبقي من ذلك بعد أَكلها لهما لبابة أَو حبة لم يقع الطلاق وفروع الطلاق لاتنحصر وصح تعليق الطلاق كما ذكر (إلا إذا بالمستحيل وصفه) فلا يصح ولا يترتب عليه وقوع كقوله إن صعدت السماءَ ونحوه لأَنه لم ينجزه وإنما علقه بصفة ولم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع المعلق به كما في قوله تعالى (حتى يلج الجمل في سم الخياط) وما قررت به كلامه هو الأَقرب وهو المعتمد وإن أَوهم كلامه الوقوع (وصح الاستثنا) في الطلاق كأَنت طالق ثلاثا إلا واحدة فيقع ثنتان لوقوعه في الكتاب والسنة وكلام العرب وهو الإخراج بإلا أَو إحدى أَخواتها من متكلم واحد .

ولصحته شروط أَحدها أَن يكون متصلا باللفظ كما قال (إذا ما وصله) بالمستثنى منه اتصالا عرفياً فإن انفصل لم يصح ولايضر سكتة تنفس أَوعيّ أَو تعب ويضر الكلام اليسير الأَجنبي على الصحيح . الشرط الثاني ما ذكره بقوله (أَن ينوه) أَي الاستثناء (من قبل أَن يكمله) أَي قبل فراغ اليمين . الثالث أَن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه . الرابع عدم استغراقه للمستثنى منه فلو قال أَنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح الاستثناءُ ووقع الثلاث .

« تتمــــة »

لو قال أَنت طالق إن شاءَ الله أَو إِن لم يشإِ الله وقصد التعليق لم يقع الطلاق لأَن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى أَو عدمها غير معلوم . ولأَن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال وكذا أَنت طالق إلا أَن يشاءَ الله وكذا يمنــع التعليق بالمشيئة انعقــاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف غير ما ذكر كبيع وغيره .

* باب الرجعة *

بفتح الراءِ وكسرها والفتح أَفصح عند الجوهري والكسر أكثر عند الأَزهري . وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا العود إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص . والأَصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (وبعولتهنّ أَحق بردّهنّ) في ذلك أَي في العدة إن أَرادوا إصلاحا أَي رجعة وقوله تعالى (الطلاق مرتان فإِمساك بمعروف أَو تسريح بإِحسان) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر مُرْهُ «فليراجعها» ولها أَربعة أَركان مرتجع وزوجة وطلاق وصيغة

تَثْبُتُ في عِـدَّةِ تَطْلِيق بِـلا ... تَعَـوُّضٍ إِذْ عَـدَدٌ لمْ يَكْمُلا

وَبانْقِضا عِـدَّتِها يُجَـدَّدُ ... ولمْ تَحِـلَّ إِذْ يَتِمُّ العَـدَدُ

إلاّ إِذَا العِدَّةُ مِنْهُ تَكْمُلُ ... وَنَكَحَتْ سِوَاهُ ثُمَّ يَدْخُلُ

بِها وَبَعْدَ وَطْءِ ثانٍ فُورِقَتْ ... وعدَّةُ الفُرْقَةِ مِنْ هٰذَا انْقَضَتْ

(تثبت) أَي الرجعة لمن له أَهلية النكاح بنفسه وصيغتها راجعتك أَو ارتجعتك وأَمسكتك ورددتك إِليّ لشهرتها في ذلك والإِضافة في رددتك إِليّ واجبة بخلاف غيرها لأَنه يفهم منها الرد إلى الأَبوين بسبب الفراق بخلاف غيرها ولا تقبل الرجعة تعليقاً كالنكاح فإِذا قال راجعتك إِن شئت فقالت شئت لاتحصل بفعل كوطءٍ ومقدماته (في عدة

تطليق) لامرأة قابلة للحل (بلا * تعوض) بخلاف المطلقة بعوض لبينونتها (إذ عدد) للطلاق (لم يكملا) بألف الإطلاق المبدلة من نون التوكيد بأن لاتكون ثالثة الحر ولا ثانية غيره (وبانقضا عدتها) أي المطلقة (يجدد) النكاح بعقد جديد لبينونتها (ولم تحل) المطلقة لمطلقها (إذ يتم العدد) بثلاث أو ثنتين (إلا إذا العدة منه تكمل * ونكحت سواه) نكاحاً صحيحاً (ثم يدخل . بها وبعد وطء) زوج (ثان فورقت * وعدة الفرقة من هذا) الثاني (انقضت) لقوله تعالى فإن طلقها أي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره مع خبر الصحيحين جاءت إمرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي فإن مامعه كهدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها الوطء والمعتبر في الوطء إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها ولو بحائل كخرقة في قبلها ممن يمكن جماعه بشرط الانتشار بالآلة ولو انتشاراً ضعيفاً

وَلَيْسَ الاِشْهادُ بِهـا يُعْتَبَرُ ... نَصَّ عَلَيْـهِ الأُمُّ والمُخْتَصَرُ

وفي القَـديمِ لا رُجُـوعَ إلَّا ... بِشاهِدَيْنِ قالهُ في الإِمْـلا

وهْوَ كما قالَ الرَّبيــعُ آخِرُ قَوْلَيْــهِ فالتّرْجِيحُ فِيهِ أَجْدَرُ
وهْوَ على القَوْلَيْنِ مُسْتَحَـــبُ وأَعْلَمَ الزوْجَـةَ فَهُــوَ نَدْبُ

(وليس الاشهاد بها) أي بالرجعة (يعتبر * نص عليه الأُم والمختصر) ولو لم ترض الزوجة بها ولو لم يحضر الولي لأَنها في معنى استدامة النكاح السابق (وفي القديم لا ارتجاع) يصح (إلا * بشاهدين قاله في الاملا) أي وهو من الجديد لا لكونها بمنزلة ابتداءِ النكاح بل لظاهر قــوله تعالى (فأَمسكوهنّ بمعروف أَو فارقوهن بمعروف وأَشهدوا ذوي عدل منكم) أَي على الإِمساك الذي هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة . وأُجيب بحمل على الاستحباب (وهو) أَي وجوب الاشهاد (كما قال) أَبو محمد (الربيع) بن سليمان المرادي (آخر * قوليه) أَي الشافعي رضي الله عنه فيكون مذهبه (فالترجيح فيه أَجدر) أَي أَحق وقال البلقيني كان ينبغي أَن يرجحوا هذا ولم يرجحوه (وهــو) أَي الاشهاد (على القولين) جميعاً (مستحب) قطعاً (وأَعلم الزوجة) المراجعة أَيها المراجع (فهو) أَي الاعلام (ندب) للأَمن من الجحود وليس بشرط .

خاتمـــة

يصح إِيلاءٌ وظهــار وطلاق ولعــان من الرجعية ويتوارثان لبقاء آثار الزوجية .

* باب الإيلاء *

هو لغة الحلف قال الشاعر :

وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يميناً بالطـــلاق

وشرعاً ما يأْتي في النظم وهو حرام للإِيذاء .

أركانـه :

وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة الإيلاء . وشرعاً

حَلِفُهُ أَلَّا يَطـا في العُمُـــرِ زَوْجَتَهُ أَوْ زَائِداً عَنْ أَشْهُرِ

أَرْبَعَةِ فإِنْ مَضَتْ لهـا الطَّلَبْ بالوَطْءِ في قُبلٍ وتَكْفِير وَجَبْ

أَوْ بطلاقِهـــا فانْ أَباهُما طَلَّقَ فَرْدَ طَلْقَةٍ مَـنْ حَكَما

(حلفه) أي الزوج الذي يصح طلاقه بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بتعليق طلاق أو عتق أو بالتزام مايلزم بالنذر (أَن لايطأْ) بالسكون للوزن (في العمر * زوجته) في قبلها ووطؤه لها ممكن ولو رقيقة أو رجعية أو صغيرة أو مريضة (أَو) لايطأَ زمنا (زائدا عن أَشهر . أَربعة) ولو في ظنه كأَن يقول والله لاأَطؤك عمري أَو لاأَطؤك خمسة أَشهر أَو حتى يموت فلان . والأَصل فيه قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أَربعة أَشهر) الآية . وقدعلم مما مر أَنه

لا يصح من أَجنبي حتى لو نكحها لم يكن مولياً بما قال ولا من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل أَوجُبَّ ذَكَرُهُ ولم يبق منه قدر الحشفة ولا من رتقاءَ وقرناءَ .

« تنبيــه »

ينعقد بالصريح كالجماع والوطءِ والافتضاض للبكر وبالكناية مع النيــة كالمباضعة والمباشرة واللمس (فإِن مضت) أَي الأَشــهر الأَربعة (لها الطلب * بالوطءِ) الذي امتنع منه بأَن يولج حشفته أَو قدرها (في قبل) بسكون الموحدة وليس لسيد الأَمة وولي حرة مطالبتــه لأَنَّ الاستمتاع حق المــرأَة (وتكفير وجب) أَي يلزمه كفارة يمينه في الحلف بالله تعالى لا بغيره إِن وطىءَ مختاراً بمطالبة أَو بدونها فإِن حلف بتعليق طــلاق أَو عتق وقع بوجود الصفة أَو بالتزام قربة لزمه ، ما التزمه أَو كفارة يمين والوطءُ هو المــراد بالفيئة في آية الوطءِ (أَو) لها الطلب (بطلاقها) طلقة رجعية إِن لم يطأْ للآية (فإِن أَباهما) أَي الفيئة والطلاق (طلق فرد طلقة من حكما) أَي طلق الحاكم عليه طلقة واحدة رجعية نيابة عنه بسؤالها له .

« تنبيــه »

ما ذكره الناظم من أَنها تردد الطلب بين الوطءِ والطلاق وهو ما في الروضة وأَصلها في موضع وصوّبَ الزركشي وغيره الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق .

* باب الظهار *

مأخوذ من الظهر لأنّ صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت عليّ كظهر أمي ، وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) الآية وهو حرام لقوله تعالى (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) .

أركانه :

وأركانه أربعة : زوجان ، ومشبه به ، وصيغة ، كما يعلم مما يأتي والظهار

قَوْلُ مُكلَّفٍ ولَوْ مِنْ ذِمِّيْ لِعِرْسِهِ أَنْتِ كظَهْرِ أُمِّي
أَوْ نَحْوِهِ فإِنْ يَكنْ لا يُعْقِبُ طَلاقَها فَعَائِدٌ يَجْتَنِبُ
الوَطْءَ كالحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا بالعِتْقِ يَنْوِي الفَرْضَ عَمَّا ظاهَرَا

(قول) زوج (مكلف) أي بالغ عاقل (ولو) كان ذلك القول (من ذمي) أو رقيق أو مجبوب أو خصي (لعرسه) بكسر العين أي زوجته (أنت) عليّ (كظهر أمي . أو نحوه) من تشبيههما بجملة أُنثى أو بجزءٍ منها مالم يذكر للكرامة محرم لم تكن حلاله كقوله أنت عليّ أو مني أو عندي كظهر أُمي وكذا أنت كظهر أُمي

صريح على الصحيح وقوله جسمك أو بدنك أَو نفسك كبدن أُمي أَو جسمها أَو جملتها وأَنت كيد أُمي أَو بطنها أَو صدرها أَو شعرك أَو رأْسك أَو يدك أَو رجلك أَو نصفك كظهر أُمي أَو بدنها أَو شعرها فلا يصح من أَجنبي حتى لو نكحها لم يكن مظاهراً ولا من صبي ومجنون ويصح من السكران، وخرج بما ذكره التشبيه بجزءِ ذكر كالأَب أَو بجزء أُنثى غير محرم كالملاعنة أَو بمحرم لكن كانت حلاله كمرضعته وأُم زوجته والتشبيه بما يذكر للكرامة كقوله أَنت كأُمي أَو كرأْسها فإِنه كناية وخص الذمي بالذكر مع دخوله في المكلف لخلاف أَبي حنيفة رضي الله عنه فيه (فإِن يكن لا يعقب) أَي لا يتبع الظهار (طلاقها) كأَن يقول أَنت عليّ كظهر أُمي أَنت طالق متصلا حتى لا تلزمه الكفارة بل قال ما ذكر ولم يعقبه متصلا أَنت طالق (فعائد) منها أَي ممسك لها زمناً يمكنه مفارقتها فيه ولم يفارق فتلزمه الكفارة لأَنّ العود للقول مخالفته[1] يقال قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه أَي خالفه ونقضه . ومقصود الظهار وصف المرأْة بالتحريم وإِمساكها يخالفه وهذا في الظهار غير المؤقت أَما العود في الظهار المؤقت فهو أَن يطأَ في المدّة .

« تنبيـــه »

الأَوجه أَنّ الكفارة تجب بالظهار والعود .

---

(١) الصحيح عدم الزامــه بالكفارة مالم ينو الاستقراربيقائها زوجة له .

« فــرع »

لو ظاهر من أربع بكلمة لزمه بإمساكهنّ أربع كفارات و (يجتنب) المظاهر (الوطء) لها (كالحائض) والنفساء (حتى كفَّرا) بألف الإطلاق بما يأتي أي يحرم الوطء قبل التكفير أي ومباشرتها فيما بين سرتها وركبتها دون ماعدا ذلك ثم بيَّن الكفارة بقوله (بالعتق) أي على الوجه المعتبر من أنه (ينوي) بالكفارة (الفرض عما ظاهرا) بألف الإطلاق منه كأن يعتق بنية الكفارة فلايكفي نية العتق الواجب لأنه قد يكون عن نذر وكذا يقال في الصوم والإطعام

رَقَبَةً مُؤْمِنَـــةً بالله جَـــلْ ... سَلِيمَةً عَمَّا يُخِـــلُ بالعَمَـــلْ

إنْ لمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ على ... تَتابُـــعٍ إِلَّا لِعُـــذْر حَصَلا

وعاجِزٌ سِتِّينَ مُـــدًّا مَلَّـــكا ... سِتِينَ مِسْكِيناً كَفِطْرَةٍ حَكَى

(رقبة مؤمنة بالله) عز و (جل) قياسا على كفارة القتل والجماع في نهار رمضان (سليمة عما يخل بالعمل) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار فيأتي بها تكميلاً لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل والكسب لايتأتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزئ وفي نُسخةٍ بدل يخل يضر ثم (إن) عُدِمَ الرقبة بأن (لم يجد) ها حسا ولا شرعا فهو (يصوم شهرين . على * تتابع) أي متتابعين بالنص بنية الكفارة لصوم كل يوم في ليلته فيجب الاستئناف

بفوت يوم ولو اليوم الأَخير ولو اليوم الذي مرض فيه أَو سافر فيه أَو نسي النية[1] له أَو أُكره على الفطر فيه (إلا لعذر حصلا) بأَلف الإِطلاق بأَن فاته بجنون أَو إِغماءٍ أَو حيض أَو نفاسٍ والشهران يعتبران بالهلال .

« تنبيــه »

لا يكفر العبــد إلا بالصــوم لأَنه لايملك شـيئاً (و) مظاهر (عاجز) عن الصوم بهرم أَو مرض يدوم شهرين فيما يظن بالعادة أَو بقول الأَطباءِ أَو بلحوقة مشقة شديدة (ستين مُدًّا ملَّكا * ســتين مسكيناً) أَي ملَّك ستين مسكيناً ستين مُدًّا كل مسكين مُدٌّ وذلك بدل عن صوم ستين يوماً والتعبير بالمسكين يشمل الفقير كالعكس وإِنما خص المسكين بالذكر تبركاً بالآية ولا يكفي دفع لأَكثر من ستين لانتفاءِ تمليك كل واحد منهم مدا ولا لأَقل من ستين ولو في ستين دفعة لاشتمال الآية على العدد (كفطرة حكى) أَي المدّ يكون من طعام فطرة وهو غالب قوت بلد المكفر كما تقدم هناك .

« تتمــة »

من عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت في ذمته في الأَظهر فإِذا قدر على خصلة فعلها .

---

(١) الصحيح انه ان نسي النية عن يوم وقد نوى في أول صومـــه الشهــرين فان النيــة الاولى تجزئة فانه يبني على ما قدم بعد ذلك اليوم لما ورد في الصحيح (جوز عن آمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

* باب اللعان *

هو لغة الطرد والإبعاد. وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. والأصل قبل الإجماع قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) الآيات. وله ثلاثة أركان: متلاعنان وصيغة، وشرطه سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرائحه زنيت أو يازانية ومن كناياته زنأت في الجبل أو يافاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك إلا في صور معلومة في المطولات:

يَقولُ أَرْبَعاً إنِ القاضِي أَمَرْ إذا زِنا زَوْجَتِهِ عَنْها اشْتَهَرْ
أَوْ أُلْحِقَ الطِّفْلُ بِهِ مِنَ الزِّنا أَشْهَدُ باللهِ لَصادِقٌ أَنا
فِيما رميْتُها بِهِ وأَنَّا ذَا لَيْسَ مِنِّي خامساً أَن لَعْنا
عَلَيْهِ مِن خالِقِهِ إنْ كَذَبا يُشِيرُ أَن تَحْضُرْ لها مُخاطِبا
أَوْ سُمِّيَتْ وَهِيَ تَقُولُ أَرْبَعا أَشْهَدُ باللهِ لَكِذباً ادَّعىٰ
فِيما رَمٰى وخامِساً بالغَضَبِ إن صادِقاً فِما رَمى مِن كَذِبِ

(يقول) أي الملاعن وهو الزوج الذي يصح طلاقه (أربعا) من المرات ما يأتي (إن القاضي أمر) بذلك إذ يشترط فيه أمر القاضي ويلقن كلمات اللعان في الجانبين فيقول قل أشهد بالله إلى آخره

إذ اللعان يمين واليمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي وان كان المغلب فيه معنى الشهادة فهي لاتؤدّى إلا عنده بإذنه (إذا زنا زوجته عنها اشتهر) بين الناس كأَن اشتهر بين الناس عن زوجته أنها زنت بفلان مع قرينة كأَن رآهما في خلوة أَو رآها تخرج من عنده ولا يكفي مجرد السماع إذ قد يشيعه عدّو لها أَو له أَو من طمع فيها فلم يظفر بشيءٍ ولا بمجرد القرينة المذكورة لأَنه ربما دخل عليها لخوف أَو سرقة .

« تنبيـــه »

مثـــل ما ذكر ما إذا علم زناها أَو ظنه ظنـــاً مؤكداً كأَن رآه أَو أَقرت به أَو أَخبر به عن عيان من يثق به وإن لم يكن من أَهل الشهادة (أَو أَلحق الطفل به) حال كونها (من الزنا) وهو يعلم أَنه من الزنا مع احتمال كونه منه بأَن لم يطأَها أَو ولدته لدون ستة أَشهر من وطئه أَو لفوق أَربع سنين التي هي أَكثر مدة الحمل إذ يلزمه حينئذ نفيه .

وكيفية اللعـــان أَن يأْتي بخمس كلمات فيقول (أَشـــهد بالله لصادق أَنا) أَي أَني لمن الصادقين (فيما رميتها به) من الزنا إن كان قذفها به وإن كان هنـــاك ولد ينفيه ذكره في الكلمات كما قال (وأَنَّا) بتشديد النون (ذا) الولد (ليس مني) أَي أَن

هـذا الولد من زنا وإن لم يقل ليس مني وهذه الكلمات مرة ويقـولها أَربع مرات ويقـول (خامساً) أَي في الخامسة (أَن) بفتح الهمزة (لعنا) بفتح اللام وسكون العين أَي أَن لعنة (عليه من خالقه) أَي إِن لعنة الله عليه (إِن كذبا) بـأَلف الإِطلاق أَي إِن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا (يشير أَن تحضر لهامخاطباً أَو سميت) حيث لم تكن حاضرة ويـأْتي بدل ضمير الغائب بضمير المتكلم فيقول لعنة الله عليّ إِن كنت إِلى آخره (وهي تقول) أَي تلاعن بعد تمام لعانه (أَربعا) من المرات (أَشهد بالله لكذبا ادعى) أَي إِنه لمن الكاذبين (فيما رمى) به من الزنا (و) تـأْتي (خامسا) أَي في الخامسة (بالغضب * إِن) كان (صادقاً فيما رمى من كذب) وتشير إِليه في الحضور وغيره في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس وتـأْتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله عليَّ الخ ولا تحتاج إِلى ذكر الولد لأَن لعانها لا يؤثر فيه .

« تنبيــه »

يشترط أَن يتـأَخر لعانها عن لعانه كما اقتضاه كلام الناظم لأَن لعانها لإِسقاط الحد الذي لزمها بلعانها ويسنّ التغليظ بمكان وزمان وأَشار إِلى الأَول بقوله

وسُنَّ بالجَامِعِ عِنْدَ المِنبَرِ بِمَجْمَعٍ عَنْ أَرْبَعٍ لمْ يَنزُرِ
وخَوّفَ الحَاكِمُ حِينَ يَنْهيهْ الكُلَّ مَعْ وَضع يَدٍ مِنْ فَوْقِ فِيهْ
وَبِلِعانِهِ انتَفَى عَنْهُ النَّسَبْ وَحَدُّهُ لٰكِنْ عَلَيْها قَدْ وَجَبْ
وحُرْمَةٌ بَيْنَهُما تَـأَبَّدَتْ وشُطِّرَ المَهْرُ واختٌ حُلِلَتْ
وَبِلِعانِها سُقُوطُ الحَدِّ عَنِ الزِّنا مِن رَجْمِها أَوْ جَلدِ

(وسنّ بالجامع عند المنبر) والمراد أشرف مكان ببلد اللعان وتلاعن حائض ونفساءُ بباب المسجد لحرمةِ مكثها فيه (بمجمع) أي ويسنّ أَن يكون بحضور جمع من أَعيان البلد (عن أَربع) أَي أَربعة (لم ينزر) أَي لم ينقص فان الزنا لم يثبت بهذا العدد فيحضرون إثباته باللعان وأَما الزمان فبعد عصر الجمعة وإلا فبعد عصر أَيّ يوم كان لأَن اليمين الفاجرة بعد العصر أَغلظ (وخوف الحاكم) أَو ونائبه (حين ينهيه) أَي عند الخامسة (الكل) أَي خوف كل واحد منهما ندبا من عذاب الله تعالى ويذكرهما أَن عذاب الدنيا أَهون منعذاب الآخرة ويقرأُ عليهما (إن الذين يشترون بعهد الله وأَيمانهم ثمناً قليلا) الآية وأَن يقول لهما ماقاله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين وهو «حسابكما على الله تعالى والله يعلم أَن أَحدكما لكاذب هل منكما من تائب» رواه الشيخان ويبالغ عند الخامسة في

وعظ كل منهما كما أشار إليه في النظم فيقول له اتق الله فان قولك عليّ لعنة الله تعالى توجب اللعنة إن كنت كاذبا ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران أو يتركان فان أبيا لقنهما الخامسة (مع وضع يد) ندبا (من فوق فيه) أي كل منهما عند الخامسة للأمر به ويأْتي من ورائه فيضع الرجل يده على فم الرجل والمرأة يدها على فم المرأة .

ثم شرع في بيان ثمرة اللعان بقوله (وبلعانه) أي الزوج (انتفى عنه النسب) للولد إن كان قد نفاه في لعانه لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (و) انتفى (حدّه) أي حد قذفه إياها إن كانت محصنة وإلا فالتعزيز (لكن عليها) الحد (قد وجب) لزناها إن لم تدفعه باللعان قال تعالى (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد) الآية (وحرمة بينهما) أي المتلاعنين (تأبدت) أي صارت محرمة عليه أبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لايجتمعان أبدا (وشطر المهر) إذا كان قبل الدخول (وأُخت) لها (حللت) أي أُبيحت له لعدم المانع (وبلعانها) أي الزوجة (سقوط الحدّ) عنها الواجب عليها (عن الزنا من رجمها) إن كانت محصنة (أو جلد) ها وتغريبها إن كانت غير محصنة للآية المتقدمة ويتعلق بلعانها أشياءُ أخر في المبسوطات .

* باب العدة *

هي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج .

والأصل فيها قبل الاجماع الآيات والأخبار الآتية وهي ضربان . الأول يتعلق بفرقة وفاة . والثاني بفرقة حياة بطلاق أو فسخ وبدأ الناظم بالأول فقال

لِمَوْتِ زَوْجِهَا ولَوْ مِن قَبْلِ ... الوَطءِ باسْتِكمالِ وضْع الحَمْلِ
يُمْكِنُ مِن ذِي عِدَّة فانْ فُقِدْ ... فَثُلثَ عامٍ قَبْلَ عَشرٍ تَسْتَعِدْ
مِن حُرَّة وَنِصْفُها مِنَ الأَمَهْ ... وَلِلَّطلاق بَعْدَ وَطءٍ تَمَّمَهْ
بالوَضعِ ان يُفْقَدْ فَرُبْعُ السَّنَةِ ... مِن حُرَّةٍ وَنِصْفُها مِنْ أَمَةِ
إن لمْ تحيضا أَوْ إِياسٌ حَلَّا ... لٰكِنَّ شَهرَيْنِ الإِماءُ أَوْلى

(لموت زوجها) أي عدة الزوجة لموت زوجها (ولو من قبل * الوطء) لها (باستكمال وضع الحمل) ولو كان الحمل ميتاً أو مضغة غير مصوّرة قالت القوابل إنها أصل آدمي قال تعالى (وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ) فهو مخصص لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم) الآية ويشترط إمكانه منه

كما قال (يمكن من ذي عــدة) أي أن يكون الحمــل منسوباً إلى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوباً أو مسلولا أو كانت نسبة الحمل إليه احتمالاً كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهراً لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته إليه لم تنقض العدة بوضعه كأن مات وهو صبي وإمرأته حامل لانتفائه عنه ويشترط انفصال الحمل كله حتى ثاني توأمين بأن يكون بينهما دون ستة أشهر لأنهما حمل واحد بخلاف ما إذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما إذا لم ينفصل كله إذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولأن هذه لم تضع حملها .

« فائــدة »

اختلف في الحمل إذا مات في البطن والمعتمد عنــد مشايخي أنه لاتنقضي العدة إلا بوضعه للآية (فان فقــد) أي الحمــل (فثلث عام) وهو أربعة أشهر (قبــل عشر) من الليالي بأيامها (تستعد . من حرة) أي تعتد بهــا قال تعــالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعــة أشــهر وعشرا) وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر (ونصفها) وهو شهران وخمس ليــال بأيامها (من الأمه) بالوقف ولو مبعضة تعتد بها إن كانت حائلا ، فإن كانت حاملاً فبوضعه كما مر (و) العدة

(للطلاق) أَو الفسخ (بعد وطءٍ) بإِيلاج الحشفة أَو قدرها ولو في الدبر بخلاف ما قبل الوطءِ لأَنه تعالى أَوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله عز من قائل (ثم طلقتموهنّ من قبل أَن تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدة تعتدونها) وكالوطءِ إِدخال مني محترم لأَنه أَقرب إِلى العلوق من مجرد الإِيلاج وفي معنى ذلك الوطءِ بشبهة أَو إِدخالها مني من ظنته زوجها أَو سيدها وقوله (تمه) تكملة وإِذا علم ذلك فعدّة الطلاق (بالوضع) للحمل و (إِن يفقد) أَي الحمل (فربع السنة) ثلاثة أَشهر هلالية (من حرة ونصفها من أَمة) وهذا (إِن لم تحيضا) أَي الحرة والأَمة لصغر (أَو إِياس حلا) بأَلف الإِطلاق أَي أَو حل بالحرة والأَمة اليأْس بحلول وقت سنه وهو اثنتان وستون سنة قال تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إِن ارتبتم فعدتهنّ ثلاثة أَشهر واللائي لم يحضن) أَي عدتهنّ كذلك والأَمة على النصف من الحرة (لكن بشهرين الاماءِ أَولى) من شهر ونصف ليكونا بدلا عن قرءَين وخروجا من خلاف من أَوجبهما و

ثَلاَثُ أَطْهارٍ لِحُـرَّة تَحِيضْ والأَمَـةُ اثْنان لِفَقْدِ التبْعِيضْ
لِحامِلٍ وَذَاتِ رَجْعَةٍ مُـؤَنْ وذَاتُ عِـدَّةٍ تلاَزِمُ السَّكَنْ
حَيْثُ الفِرَاقُ لالِحاجَةِ الطَّعامْ وخَوْفِها نَفْساً ومالاً كانْهدَامْ
وَلِلوَفـاةِ الطِّيـبُ والتَّزيُّـنُ يَحْرُمُ كالشَّعَـرِ فَلَيْسَ يُدْهَنُ

(ثلاث أطهار) أي أقراء عدة (لحرة تحيض) لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والقروءُ لاتتبعض (و) عدّة (الأَمة اثنـــان) أي طهران (لفقد التبعيض) فان الأَمة على النصف والقرءُ لايتبعض فان عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرة في الأَظهر .

« تنبيـــه »

من انقطع دمها ولو لغير علة تصبر حتى تحيض فتعتد بالأَقراءِ أو تيأَس فتعتد بالأَشهر والمعتبر يأْس كل النساءِ وأَقصاه اثنتان وستون سنة كما مر .

« فـــرع »

لو عاشر مطلقته كزوج بلا وطءٍ في عـدّة أَقراءٍ أَو أَشـهر فالأَصح إن كانت بائناً انقضت وإلا فلا ولا رجعة بعد الأَقراءِ أو الأَشهر ، وان لم تنقض بهما العدة احتياطاً ويلحقها الطلاق إلى انقضاءِ العدة ويجب (لحامل) بائن بسبب الحمل (وذات رجعة) أَي رجعية (مؤن) من نفقة وكسوة وغيرهما إلا مؤنة التنظيف فلا تجب لهما لامتناع الزوج منهما وخرج بالرجعية البائن إذا لم تكن حاملا فلا تجب لها تلك المؤنة لخبر مسلم أَنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة بنت قيس «لا نفقة لك» وكانت بائناً حائلاً ولمفهوم قوله تعالى (وإن كنّ أولات حمل فأَنفقوا عليهنّ حتى يضعن

حملهن) وتجب السكنى لمعتدة طلاق ولو بائناً بخلع أَو ثلاث حاملا كانت أَو حائلا إلا ناشزة وتجب لمعتدة وفاة في الأَظهر (وذات عدة) بطلاق رجعي أَو بائن بخلع أَو ثلاث حاملا كانت أَو حائلا (تلازم السكن) الواجب لها بالفراق وجوباً (حيث الفراق) أَي تلازم المسكن الذي كانت فيه عند الفراق إلى انقضاءِ العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها صاحب العدة قال تعالى (لاتخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ إلا أَن يأْتين بفاحشة مبينة) قال ابن عباس أَي بالبذاءَة على أَهل زوجها ولخبر فريعة بضم الفاءِ بنت مالك أُخت أَبي سعيد الخدري أَنّ زوجها قتل فسأَلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أَن ترجع إلى أَهلها وقالت إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأَذن لها بالرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أَو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أَجله قالت فاعتددت فيه أَربعة أَشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره . ثم استثنى الناظم من وجوب ملازمتها السكن ما ذكره بقوله (لاحاجة الطعام * وخوفها مالاً ونفساً كانهدام) أَي يجوز خروجها لشراءِ طعام ونحوه كشراءِ قطن وبيع غزل أَي نهاراً لا ليلاً إلا أَن لا يمكن ذلك نهاراً أَو لخوفها نفسا أَو مالا من نحو هدم كغرق لأَنّ الخروج لذلك أَشد من الخروج للطعام ونحوه ويجوز لها إن كانت غير

رجعيــة أن تـخرج ليــلاً إلى دار جار لغزل وحــديث ونحــوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها .

« فــرع »

يجوز لهــا الانتقال من مسكن الفــراق إن تـأذت بالجيران أو تـأذوا بها أذى شديداً (وللوفاة) للزوج (الطيب والتزين) بما يدعو إلى شهوتها والميل إليها مدة العدة (يحرم) عليها (كالشعر فليس يدهن) بالأدهان المطيبة . والمعنى يجب الإحداد على معتدة الوفاة لخبر الصحيحين «لايحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» أي فإنها يحل لها الإحداد عليه أي بل يجب بالإجماع عند إرادته .

« تنبيــه »

الإحداد يرجع إلى ثلاثة أمور : أحدها ترك التزين في الملبوس فلا يحرم جنس القطن والصوف والكتان وكذلك الابريسم على الأرجح بل يجوز لبس المنسوج منها على اللون الأصلي ولكن ما صبغ للزينة يحرم لبسه ولا فرق بين اللين والخشن . ثانيها التحلي فلا يجور لها لبس الحلى من الذهب والفضة وكذا التحلي باللؤلؤ على الأصح . ثالثها التطيب فليس لها أن تتطيب في بدنها ولا في ثيابها ولاتكتحل بكحل فيه طيب ولا بـأثمد محض إلا لحاجة كرمد فيرخص فيه

بحسب الحاجة والمراد بالطيب ما يحرم بالإِحرام وبالشعر في النظم شعر الرأْس واللحية إِن كانت فلا يحرم دهن سائر البدن بما لاطيب فيه كالشيرج ولا بأْس بالتجمل في الفراش والأَثاث والتنظيف بغسل الرأْس وإِزالة الأَوساخ .

« تتمــة »

لا يجب الإِحداد على المعتدة لغير الوفاة وللمرأْة إِحداد على غير زوج ثلاثة أَيام فما دونها وتحرم الزيادة عليها .

* باب الاستبراء *

هو لغة طلب البراءة . وشرعا التربص بالأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو إرثا وإلا لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد واقتصروا على ذلك لأنه الأصل وإلا فقد يجب الاستبراء لغيره كأن وطىء أمة غيره ظاناً أنها أمته والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس «ألا لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أبو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وألحق بمن تحيض من لاتحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي

ان يَطرَ مِلكُ أَمَـةٍ فَيَحْـرُمُ　　　عَلَيْهِ الاسْتِمْتاعُ بَلْ يَسْتَخدَمُ
وحَلَّ غَيْرُ الوَطءِ مِن ذِي سَبْيِ　　　أَوْ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْـدَ الوَطْيِ
قَبلَ زَوَاجِهـا بِوَضْعِ الحامِلِ　　　لَوْ مِنْ زِناً وحَيْضَةٍ لِلحائِلِ
واسْتَبْرِ ذَاتَ أَشهُـرٍ بِشَهْـرِ　　　واندُبْ لِشارِي العِرْسِ أَن يَسْتَبْرِي

(ان يطر) بحذف الهمزة الساكنة توسعاً (ملك) جميع (أمة) ليست زوجة له بشراءٍ أو إرث أو هبة أو غيرها (فيحرم * عليه) أي على سيدها (الاستمتاع) بها بوطءٍ وغيره قبل الاستبراءِ ولو في مدته (بل يستخدم) أي

يجوز لها استخدامها بلا استبراءٍ إذ لا مانع منه وسواء البكر ومن استبرأها البائع قبل البيع والمنتقلة من صبي أو إمرأة والصغيرة والآيسة وغيرهنّ للخبر المار وخرج بملك الأَمة ملك بعضها فلا استبراءَ وبقولي ليست زوجة له ما لو ملك زوجته فله الاستمتاع بها بعد لزوم العقد بلا استبراءٍ لكن يستحب له كما يأْتي في النظم (وحل غير الوطء) كالقبلة والمس والنظر (من ذي سبي) أي مسبية أما وطؤها فانه حرام لمفهوم الخبر السابق ولما روى البيهقي أن ابن عمر قبَّلَ التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراءِ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وفارقت المسبية غيرها بأَن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لايمنع الملك وإنما حرم الوطءُ صيانة لمائه لئلا يختلط بماءِ حربي لا لحرمة ماءِ الحربي . ولما فرغ من السبب الأَول من سببي الاستبراءِ وهو حدوث الملك شرع في الثاني وهو زوال الفراش فقال (أوهلك) أي مات (السيد) للمستولدة (بعد وطيءِ) بإِبدال الهمزة ياءً أي بعد وطءَ مستولدته فيجب استبراؤها (قبل زواجها) لاقتضاءَ زوال الفراش والتربص بخلاف البيع لأَن المشتري يقصد الوطءَ وغيره والاستبراءُ يحصل (بوضع الحامل) حملها و (لو) كان الحمل (من زنا) لظاهر الخبر المار (و) بمضي (حيضة)

كاملة (للحائل) ذات الأَقراءِ لحصول البراءَة بها وللخبر الذي مر (واستبر) أَنت (ذات أَشهر) وهي الصغيرة والآيسة (بشهر) لأَنه بدل عن القرءِ حيضا وطهرا في الغالب (واندب لشاري عرسه) أَي زوجته (أَن يستبري) ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين .

* باب الرضاع *

هو بفتح الراءِ وكسرها لغة : إِسم لمص الثدي وشرب لبنه ، وشرعاً : إِسم لحصول لبن إِمرأَة أَو ما حصل منه في جوف طفل وقد تقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ماحصل به .

أركانه :

ثلاثة مرضع ورضيع ولبن كما يعلم من قول الناظم الرضاع

مِنَ ابْنَةِ التِّسْع لِطِفلٍ دُونا ... حَولَيْنِ خَمْسُ رَضَعاتٍ هُنَّا

مُفْتَرِقاتٌ صَيَّرَتْهَا أُمَّهْ ... وَزَوْجَها أَباً أَخاهُ عَمَّهْ

تُثْبِتُ تَحْرِيماً كماضٍ في النِّكاحْ ... وَنَظَرٌ وخَلْوَةٌ بِذَا يُباحْ

لاتَتَعَدَّى حُرْمَةٌ إِلي أُصُولْ ... طِفلٍ وَلاتَسْرِي لتَحْرِيم الفُصُولْ

(من) إِمرأَة (ابنة التسع) من السنين القمرية تقريباً (لطفل) حيّ له من تمام انفصاله (دونا * حولين) يقيناً (خمس رضعات) يقيناً (هنّا) بالتشديد (مفرقات) واصلات لجوف الرضيع يثبت تحريماً كما يأْتي ، فلا تثبت حرمته بلبن رجل ولا بلبن خنثى مالم تتضح أَنوثته لأَنهما لم يخلقا لغذاءِ الولد فأَشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأُنثى لم تثبت بينهما أُخوة لأَنه لايصلح لغذاءِ الولد صلاحية لبن الآدميات ويؤخذ من هذا التعليل أَنه

لا تثبت حرمة الرضاع بلبن جنية وهو كذلك لأَن الرضاع تلو النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والإنس ولا تثبت حرمة بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأَنها لاتحتمل البلوغ ولا بوصوله إلى جوف ميت لخروجه عن التغذي ولا بالرضاع بعد الحولين ولا مع الشك ولا بدون خمس رضعات يقيناً ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أَنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ فيما يقرأْ من القرآن أَي يتلى حكمهنّ أَو يقرؤهنّ من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهنّ بالعرف وإن لم يشبع فلو قطع للهو أَو للتنفس وعاد فوراً أَو تحول من ثديها إلى الآخر فلا تعدد .

« تنبيــه »

ولا بد أَن يكون الرضاع أَو الحلب في حياتها الحياة المستقرة فلا تثبت حرمته بلبن ميتة لأَنه من جثــة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح لأَنها كالميتة ولا تحريم بوصول اللبن للجوف بحقنة والرضعات الخمس المذكورة (صيرتها) أَي المرضعة (أُمَّه) أَي الرضيع وآباءَها أَجداده وأُمهاتها جداته وأَولادها أَخوته وأَخواته وإخوتها وأَخواتها أَخواله وخالاته (و) صيرت (زوجها)

وهو صاحب اللبن (أباً) للرضيع وأباه جده وصيرت (أخاه) أي أخا الزوج (عمه) أي عم الرضيع والرضعات المذكورة (تثبت تحريما كماض) أي كما مضي (في) باب (النكاح * ونظر وخلوة بذا) السبب الذي هو الرضاع بالشروط المعتبرة (يباح) كل **منهما** وينتشر التحريم من كل من المرضعة والفحل إلى الأُصول والفروع والحواشي ومن الرضيع إلى فروعه دون أُصوله وحواشيه كما قال (لاتتعدي حرمة إلى أُصول * طفل) فلا تسري إلى آبائه وأُمهاته (ولا تسري لتحريم الفصول) له بل يجوز لأَبيه وأَخيه أَن ينكحا المرضعة وبناتها وقد نظم بعض الفضلاء فيما ذكر بيتين فقال :

وينتشر التحريم من مرضع إلى ... أُصول فصول والحواشي من الوسط

وممــن له در إلى هــذه ومن ... رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

* باب النفقات *

جمع نفقة وأَسبابها ثلاثة : النكاح والقــرابة وملك اليمين وبدأَ الناظم بـأَولها فقال

مُدَّانِ لِلزوْجَةِ فَــرْضُ المُوسِرِ ان مَكَّنَت والمَدُّ فَرْضُ المعْسِرِ
مُــــدٌّ وَنِصْفٌ مُتَوَسِطُ اليَدِ مِن حَبّ قُوتِ غالِبٍ في البَلَدِ
والأُدْمُ واللَّحْمُ كَعادَةِ البَلَــدْ وَيُخدِمُ الرَّفِيعَةَ القَــدْرِ أَحَدْ
لها خِمارٌ وقَمِيصٌ ولِبــــاسْ بِحَسْبِ عادَةٍ وفي الصَّيْفِ مَدَاسْ
ومِثلهُ مَعْ جُبَّةٍ فَصْلُ الشِّتــا واعْتَبِــرِ العادَةَ جِنْساً ثَبَتا

(مدان) من الحب (للزوجة فرض الموسر) الحر (إن مكنت) زوجها من نفسها بـأَن تعرض نفسها عليه والمعتبر في عرض المراهقة والمجنونة عرض الولي وإنما لم تجب المؤنة بالعقد لأَنه لا يوجب عــوضين مختلفين فلو اختلفــا في التمكين صــدق بيمينــه (والمد فــرض المعسر ») أي ومن به رق و (مد ونصف متوسط) ما في (اليد) أَي فرض المتوسط الحر بين الموسر والمعسر واحتج الأَصحاب لأَصل النفقات بقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) . والمد رطل وثلث بغدادي وهو مائة وأَحد وسبعون درهما وأَربعة

أسباع درهم بناءً على الأَصح أَن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأَربعة أَسباع درهم . ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكيناً فمتوسط وإلا فموسر ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر والأَمداد المذكورة (من حب قوت غالب في البلد) فان اختلف وجب لائق بالزوج ويجب عليه مؤنة طحن الحب وعجنه وخبزه .

« فـــرع »

لو أَكلت معــه على العـــادة ســقطت نفقتهـــا في الأَصح إن كانت رشيدة أَو غير رشيدة وأَذن وليها في أَكلها معه فإن كانت غير رشيدة ولم يأْذن وليها في أَكلها معه لم تسقط ويجب لها أَيضاً الأُدم كما قال (والأُدم) وهو ما يتأْدم به من أُدم غالب الأُدم كزبد وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه واللحم كعــادة البلد ولو كانت تأْكل الخبز وحده وجب الأَدم ولا نظر إلى عادتها قال تعالى (وعاشروهنّ بالمعروف) وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده ويجب الاخدام كما قال (ويخدم) بضم الياءِ التحتية أَي الزوج الزوجة (الرفيعة القدر) الحرة التي لايليق بها أَن تخدم نفسها (أَحد) بلغة ربيعة أَي واحداً ولو كان الزوج معسراً أَو رقيقاً لأَنه من المعاشرة بالمعروف ويحصل

بحرة أو أَمة أَو محرم لها أَو صبي غير مراهق وليس له أَن يخدمها بنفسه في الأَصح وخرج بالحرة الرقيقة فلا إخدام لها وان كانت جميلة يخدم مثلها وبمن لا يليق بها خدمة نفسها أَي في بيت أَبويها مثلا لمنصبها من لم تخدم إذ ذاك وان صارت تخدم في بيت زوجها والمراد عادة مثلها في ذلك . نعم إن احتاجت للخدمة لمرض أَو زمانة وجب إخدامها ويجب لمن تخدم بالنفقة كسوة تليق بحالها من قميص ومقنعة وملحفة لحاجتها إلى الخروج وجبة في الشتاءِ لا سراويل عند الجمهور ويجب ماتفرشه وماتتغطى به إلا آلة تنظيف فان كثر قمل وتأَذت بوسخ وجب أَن ترفعه بما يزيله ويجب على الزوج في أَوّل كل فصل من الشتاءِ والصيف كسوة لزوجته كما قال (لها) أَي يجب لها (خمار) أَي مقنعة للرأَس (وقميص ولباس) أَي سراويل أَو نحوه (بحسب) بسكون السين للوزن (عادة) لها (وفي الصيف مداس) بفتح الميم وحكي كسرها وهو ما يسمى بالسرموزة تقي قدمها من شدّة الحرّ وكذا القبقاب في الشتاءِ إن اقتضاه العرف (و) يجب (مثله) أَي مثل هذا (مع جبة) محشوّة بقطن أَو نحوه (فصل) بفتح اللام أَي في فصل (الشتا) للحاجة إلى ذلك وجنس الكسوة قطن ويكون لزوجة الموسر من لينه ولزوجة المعسر من غليظه ولزوجة المتوسط من بينهما فان جرت عادة بلد

الزوج لمثله بكتان أَو حرير وجب في الأَصح ويفاوت بين الموسر وغيره في مراتب ذلك الجنس وإلى هذا أَشار الناظم بقوله (واعتبر العادة جنساً ثبتا .

وحالَهُ في لِينِها وقُرِّرَا ... الفَسْخُ بالقاضي لها انْ أَعْسَرَا

عَن قُوتِها أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَنزِلِ ... ثَلاثَ أَيَّامٍ لِأَقصَى المُهَل

والفَسْخُ قَبْــل وَطئِها بالمَهْرِ ... وافْرِضْ كِفايَةً على ذي يُسْر

لأَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ لِفَقْرٍ صَحِبا ... لاالفَرْعِ أَن يَبْلُغْ ولا مُكْتَسِبا

لِدَابَّةٍ قَدْرٌ كَفاها كالرَّقِيــقْ ... ولا يُكَلَّفا سِــوَى شَيْءٍ يُطِيقْ

وحاله) أَي الزوج (في لينها) أَي الكسوة وخشونتها وغليظ القطن والكتان ورفيعيهما .

« تنبيــه »

يوجــد كثير في نسخ المتن وحالها في لينه وهــو سبق قلم من الكاتب لا من النــاظم إذ في شرح الناظم أَن المعتبر حال الزوج في لين الكسوة وخشونتها فالصحيح ما قررناه ويجب لها ما تقعد عليــه وكذا فراش في النــوم في الأَصح ويجب لها آلة تنظيف كمشط ودهــن من زيت أَو نحــوه ومرتك أَو نحــوه لدفــع صنان إذا لم يندفع بالمــاءِ والتراب لاكحل وخضاب وما يتزين به فان أَراد الزينة به هيأَه لهــا والأَصح وجوب أُجــرة حمام

ونحوه بحسب العادة فان كانت المرأة لا تعتاد دخوله فلا يجب ووجب ثمن ماءِ غسل جماع ونفاس لاحيض واحتلام ويجب لها عليه تهيئة مسكن يليق بها عادة ولها عليه آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرّة ومغرفة ولو لم ينفق أو يكس مدّة فدين.

ثم شرع في الفسخ بقوله (وقررا) بألف الإطلاق (الفسخ) للنكاح (بالقاضي) بعد ثبوت حق الفسخ عنده ولا تستقل هي بالفسخ بل يفسخه القاضي أو يأذن (لها) فيه (إن أعسرا) بألف الإطلاق الزوج (عن قوتها أو) عن (كسوة أو) عن (منزل) والمراد العجز عن قوت زوجته الواجب على المعسر أو عن كسوتها كذلك أو عن منزل يليق بها وتثبت في ذمة الزوج (ثلاث أيام لأقصى المهل) أي إذا ثبت لها حق الفسخ أمهل الزوج ثلاثة أيام ثم في صبيحة اليوم الرابع يفسخ القاضي نكاحه بطلبها أو يمكنها من فسخه واحترز بقوله إن أعسرا عن القادر عما ذكر ولو بالكسب أو كان يجد بالغداة غداءها وبالعشي عشاءها حتي لو امتنع من أداءِ الواجب عليه فلافسخ لانتفاءِ العجز المثبت له وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم أو بيدها إن قدرت وعما لو غاب معسر ولم يعلم حاله فلا فسخ بل يبعث حاكم بلدها إلى حاكم بلده ليطالبه إن علم موضعه ومتي ثبت عجزه جاز الفسخ ولا يتوقف على بعث ولا فسخ بعجزه عن نفقة

الموسرين والمتوسطين وكسوتهم لأن واجبه الآن واجب المعسرين (و) لها (الفسخ) بالقاضي كما مر (قبل وطئها بالمهر) أي إن عجز عنه الزوج بخلاف ما بعده فلا فسخ به . ثم شرع الناظم في السبب الثاني وهو القرابة فقال (وافرض) أنت (كفاية على ذي) أي صاحب (يسر) أي موسر بفاضل عن مؤنته ومؤنة عياله في يومه وليلته (لأصل أو فرع) أي لأصله أو فرعه الحرّ الفقير كما قال (لفقر صحبا) أي صحب الأصل والفرع من نفقة وأدم وكسوة وسكنى ومؤنة خادم إن احتاج إليه وأُجرة طبيب وثمن أدوية وغيرها أما وجوب نفقة الفرع فلقوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهنّ أُجورهنّ) ووجهة أنه لما لزمته أُجرة الرضاع للولد كانت نفقته ألزم ولخبر هند امرأة أبي سفيان أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما آخذه منه سراً وهو لا يعلم فهل عليّ في ذلك من شيءٍ فقال «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه الشيخان. وفي الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة والولد ومنها أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها لتستفتي ومنها أن صوتها ليس بعورة ومنها أنه يجوز لمن منع حقه أن يشكو أو يتظلم ومنها أنه يجوز ذكر الغائب بما يسوؤه عند الحاجة فانها وصفته بالشح ومنها أنه يجوز لمن له حق على

غيره وهو ممتنع أن يأْخذ من ماله بغير إذنهومنها غير ذلك . وأَما وجوب نفقة الأَصل فلقوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) ومنه القيام بنفقتها ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من عقار وغيره وتسقط نفقتها بفواتها ولاتصير دينا إلا بإذن قاض في افتراضها لغيبة أَو منع .

واعلم أَن نفقة الفروع تجب على والديهم إما بالفقر والصغر الذي لايتهيأْ معـه العمل فالغنيّ الكبير لا تجب نفقته كما قال (لاالفرع إن يبلغ) وإما بالفقر والزمانة فالغنيّ القويّ لا تجب نفقتـه وإما بالفقر والجنون فالغنيّ العـاقل لا تجب نفقتـه كما قال (ولا) إن يكن (مكتسباً) كسباً يليق به فـلا تجب على أَصله نفقته وتجب عليه نفقة أَصله إذا كان غير مكتسب وإن لم يكن زمناً ولاصغيراً ولا مجنوناً لعظم حرمة الأَصل ولأَنه مأْمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب وخرج بـأَصله وفرعه الحرّين الرقيقين وإخوته وإخوانه ونحوهم لأَنهم ليسوا في معني المنصوص عليه . ثم شرع الناظم في السبب الثالث وهو ملك اليمين فقال (لدابة) والمراد هنا ما يقتنى (قدر) بالتنوين (كفاها) من العلف والسقي لحرمة الروح ولخبرالصحيحين «دخلت امرأَة النار في هرّة حبستها لاهي أَطعمتها ولا هي أَرسلتها تـأْكل من خشاش

الأَرض» بفتح الخاء وكسرها أَي هوامّها ويقوم مقام السقي والعلف تخليتها لترعى وترد الماء إن كانت ممن ترعى فان امتنع المالك من الإنفاق أَجبره الحاكم في المأكولة على بيعها أَو علفها أَو ذبحها وفي غيرها على العلف أَو البيع فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على مايراه ويقتضيه الحال ولا يحلب من لبنها ما يضرّ ولدها وإنما يحلب ما يفضل عنه (كالرقيق) أَي كما تجب للرقيق ولو آبقا وزمنا وأَم ولد ومرهونا ومستأَجراً ومعاداً على مالكه كفايته من نفقة وكسوةٍ وسائر المؤن بحسب العرف لخبر «للمملوك طعامه وكسوته» ولايكلف من العمل مالا يطيق، ولا تجب نفقة المكاتب على السيد لاستقلاله وتجب كفاية الرقيق من غالب قوت أَرقّاءِ البلد وأُدمهم وكسوتهم ويراعى حال السيد في اليسار والاعسار وتسقط بمضيّ الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال أَمره ببيعه أَو إعتاقه (ولايكلفا) بالتثنية وحذف نون الرفع لغير ناصب ولاجازم كما هو لغة فيه وقال بعض الشراح بالجزم على النهي أَي يحرم عليه أَن يكلف كلا من الدابة أَو الرقيق (سوى شيءٍ يطيق) كل منهما دوامه للخبر السابق .

« تتمــة »

ما لاروح له كدار وقناة لا تجب عمارتها ولا يكره تركها إلا

إذا أدّى إلى الخراب ويكره ترك سقي الزرع والشجر عنــد الإمكان حذرا من إضاعة المال ويكره له الدعاءُ على نفسه وولده وماله لخبر فيه وأما ماورد من أن الله لا يقبل دعاءَ حبيب على حبيب فقد ضعفوه والله أعلم .

* باب الحضانة *

بفتح الحاءِ مأْخوذ من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه ، وشرعاً حفظ من لايستقل بأُموره وتربيته بما يصلحه والإِناث أَليق بها ، ومؤنة الحضانة على من عليه النفقة وقد شرع الناظم في شروطها بقوله

وشَــرْطُها حُــرِّيَّةٌ وعَقْــلُ ... مُسْلِمَةٌ حَيْثُ كَذَاكَ الطِفْلُ
أَمِينَــةٌ وتُــرْضِــعُ الرَّضِيعَا ... امٌّ فَأُمَّهــاتُهــا جَمِيعَــا
قُــدِّمْــنَ فالأَبُ فَأُمَّهــاتُ ... الأَبِ فالَجــدُّ فَوَالِدَاتُ
جَــدٌّ فَما لِلأَبَوَيْــنِ يُولَدُ ... وَبَعْدَهُ الخَــالاتُ ثُمَّ الوَلَدُ
لِوَلِــــدِ لِلأَبويْــن فَلأَبْ ... ثُمَّ بَناتُ وُلْدِ امٍّ انتَسَبْ

(وشرطها) أَي الحضانة (حرية) فلاحضانة لمن فيه رق رجلاً كان أَو امرأَة ولومبّعضا (وعقل) فلا حضانة لمن فيه جنون ولومتقطعاً إلا أَن يقل زمنه كيوم في سنة فهو كمرض يطرأً ويزول والإِسلام كما قال (مسلمة حيث كذاك الطفل) أَي مسلم فلا حضانة لكافر على مسلم لأَنه لا ولاية له عليه أَما الطفل الكافر فللمسلم والكافر حضانته والأَمانة كما قال (أَمينة) فلا حضانة لفاسقة أَي وفاسق لأَنه لايلي ولايؤتمن وكذا صبيّ وسفيه

ومغفّل وإرضاع المرأة الرضيع كما قال (وترضع الرضيعا) فان لم يكن لها لبن أَو امتنعت من الإرضاع فلاحضانة لها كما أَفهمه كلام الروضة وأَصلها ولأَصحابنا هنا خلاف طويل حاصله: أَنه إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وإن كان لها لبن وامتنعت فالأَصح لاحضانة إذ غايتها أَنها إذا لم يكن لها لبن أَن تكون كالأَب ونحوه ممن لالبن له وذلك لايمنع الحضانة .

« تنبيــــه »

من شروط الحضانة أَن تكون فارغة خلية فلو نكحت أَجنبياً سقط حقها من الحضانة لأَن النكاح يشغلها بحق الزوج ولا أَثر لرضا الزوج وهذا إذا نكحت من لاحق له في الحضانة أَما إذا نكحت من له حق في الحضانة كعم الطفل وابن عمه فان حقها من الحضانة لايسقط كما يأْتي في كلامه ، ثم شرع في بيان من يستحق الحضانة فقال(أُم) أَي تقدّم أُم المحضون على جميع أَقاربها لوفور شفقتها (فأُمهاتها) المدليات بإناث لمشاركتهنّ لها في الإرث والولادة تقدّم منهنّ القربى فالقربى وقوله (جميعاً) تأَكيد (قدّم في الحضانة أُم فأُمهاتها (فالأَب فأُمهات * للأَب) المدليات بالإناث القربى فالقربي (فالجدّ) أَبو الأَب يقدّم بعد الأَب وأُمهاته (فوالدات . جدّ) إلى الأَب الوارثات (فماللأَبوين يولد) أَي مادام يوجد من الأُصول أَحد على

هذا الترتيب لايعد له أَحد إلا من على حاشية النسب فان فقد الأُصول قدّم ولد الأَبوين أَخاً كان أَو أُختاً (وبعده) أَي وبعد ما يولد للأَبوين تقدّم (الخالات) لأَبوين ثم لأَب ثم لأُم (ثم) بعدهنّ (الولد . لولد للأَبوين) ذكراً كان أَو أُنثى (فلأَب) أَي ثم ولد ولد لأَب ذكراً كان أَو أُنثى لاابن الأَخت لأَبوين أَو لأَب كما يؤخذ من قوله بعد حيث إرث عمه (ثم بنات ولد أُم انتسب) أَي للميت والمراد به ولد بنات ولد الأُم أَخاً أَو أُختاً واحترز ببنات ولد الأُم عن أَبنائه

يَتْلُوهُ فَرْعُ الجَدِّ لِلأَصْلَيْنِ ثُمّ ... الفَرْعُ مِنْ أَبٍ فَعَمَّـةٌ لِأُمْ

فَبِنْتُ عَم خالَةٍ فَبِنْتُ عَمَّـهْ ... فَوُلْـدُ عمٍّ حَيْثُ ارْثُ عَمَّـهْ

تُقَـدَّمُ الأُنْثى بِكُـلِ حالِ ... أَخْوَاتُهُ أَوْلى مِن الأَخْـوَالِ

وَوَالِـدٌ مُسافِـرٌ لِنُقْـلهْ ... أَوْ نكَحَتْ لِغَيْرِ حاضِنٍ لَهْ

وانْ يُمَيّزْ وأَبـاهُ اخْتـارَهْ ... يَأْخُذُهُ والأُم لهـا الزِيارَهْ

(يتلوه فـرع الجـدّ للأَصلين) أَي ولد الجـدّ للأَبوين من العم والعمة (ثم * الفرع) للجدّ (من أَب) من العم والعمة (فعمة لأُم) بخلاف العم للأُم لاحضانة له (فبنت خاله فبنت عمه) بالوقف لهدايتهما بالأُنوثة إلى الحضانة (فولد عم حيث إرث عمه)

أي ثم ولد العم لأبوين أو لأب ذكراً كان أو أُنثى لوفور شفقته وخرج بقوله حيث إرث عمه ولد عم لاإرث له وهو ولد العم للأم فلا حضانة له كأبيه (تقدّم الأُنثى بكل حال) أي بكل منزلة على الذكر كما قدّمت الأُم على الأب فيقدم كل من الأخوات الثلاث على أخيها الذي في مرتبتها وكذا في الباقي لما مر أن الحضانة للإناث أليق و (أخواته) أي المحضون من أي جهة كانت لأبوين أو لأب أو لأم (أولى من) الخالات و (الأخوال) لقربهنّ وإرثهنّ . واعلم أن من شروط الحضانة الإقامة ببلد المحضون بأن يكون أبواه مثلا مقيمين ببلد واحد ولذلك قال (ووالد مسافر لنقله) بالوقف له أخذ ولده منها حفظاً لنسبه ورعاية لمصلحة تأديبه وتعليمه بشرط أمن الدرب الذي يسافر فيه والبلد الذي يقصده فان وافقته الأُم في سفرها استمر حقها ، وخرج بقوله ووالد ما لو سافرت الأُم لنقلةٍ أو لحاجةٍ وبقوله ما لو سافر لحاجة أو نحوها فليس للمسافر أخذه من المقيم في الصورتين لخطر السفر مع توقع العود .

واعلم أن والد الطفل أَوْلَى بحضانته من أُمه إن نكحت كما قال (أو نكحت لغير حاضن له) بالوقف وإن لم يدخل بها الزوج «لخبر أنت أحق به ما لم تنكحي» ولا أثر لرضا الزوج كما مر ، أما إذا نكحت من له حق في حضانة الولد كعمه وابن عمه فلا يبطل

حقها وقد مرت الإشارة إلى ذلك .

« فــرع »

لو طلقت منكوحة عاد حقها لزوال المانع .

« تنبيــه »

ما ذكر في نكاح الأُم يأْتي في غيرها من بقية الحاضنات (وإن يميز) المحضون (وأَباه اختاره) أَي إذا ميز خيّر بين أَبويه وإن افترقا وصلحا لأَنه صلى الله عليه وآله وسلم «خيّر غلاماً بين أَبيه وأَمه» رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام ويكون عند من اختاره منهما فإن اختار الأَب (يأَخذه والأُم لها الزيارة) فلا يمنعها منه لئلا يكون قاطعاً للرحم ولايمنعه زيارتها كيلا يكلفها الخروج لزيارته إلا أَن يكون أُنثى فله منعها زيارتها لتأَلف الصيانة وعدم البروز والأُم أَولى منها بالخروج والزيارة في الأَيام مرّة على العادة لاكل يوم وإن اختار الذكر أُمه فعندها ليلا وعند الأَب نهاراً يؤدّبه بالأُمور الدينية والدنيوية أَو اختارتها الأُنثى فعندها ليلاً ونهاراً ويزورها الأَب على العادة وان اختارهما الولد أَقرع بينهما وإن لم يختر واحداً منهما فالأُم أَولى .

* كتاب الجنايات *

الشاملة للجناية بالجارح وغيره كسحرٍ ومثقّل فتعبيره بها أَعم من تعبير غيره بالجراح . والأَصل في ذلك آيات كقوله تعالى (يا أَيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) وأَخبار كخبر الصحيحين «لايحل دم امرئٍ مسلم يشهد أَن لا إِله إِلا الله وأَني رسول الله إِلا بإِحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» وقد تقدّم في المقدّمة أَن القتل لايقطع الأَجل عند أَهل السنة والجناية تتنوّع إِلى عمد وخطأً وشبه عمد وقد أَخذ في بيانها فقال

فعَمْدُ مَحْضٍ وَهْوَقصْدُ الضَّارِبِ ... شخْصاً بِمَا يَقْتُلُهُ في الغالِبِ
والخطأُ الرَّمْيُ لِشاخِصٍ بِـلاَ ... قصْـدٍ أَصابَ بَشَـراً فقَتَلاَ
ومُشْبِهُ العَمْدِ بِأَنْ يَرْمِي إِلى ... شخصٍ بِمَا في غالِبٍ لَنْ يقْتُلاَ
وَلَمْ يَجِبْ قِصاصُ غَيْرِ العَمْدِ ... اذ يَحْصُلُ الإِزْهاقُ بالَّتعَـدِّي
فَلَوْ عَفا عَنْهُ على أَخْذِ الدِّيَه ... مَن يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كما هِيَـهْ

(فعمـد محض) بإِضـافة الموصوف إِلى صفته أَي العمـد

المحض (هو قصـــد الضارب) ضرباً تعــدياً (شخصا بما) أَي بشيء (يقتله في الغالب) سواءٌ أَكان بجارح أَومثقل (والخطأ الرمي لشاخص بلا * قصد) و(أَصاب بشرا فقتلا) بأَلف الاطلاق ومنه إذا زلق فوقع على إنسان فمات (وشبه العمد بأَن يرمي إلى * شخص بما في غالب لن يقتلا) بأَلف الاطلاق كأَن يضربه بسوط أَو عصا فيموت منه (ولم يجب قصاص غير العمد * إذ يحصل الازهاق) للروح (بالتعدّي) بقصد عين الشخص بما يقتله في الغالب أَي لا يجب القصاص إلا في العمد فقط للاجماع ولقوله تعــالى (ولكم في القصاص حيــاة) ولخبر البخاري كتب الله القصاص وانما لم يجب القصاص في الخطأ وشبه العمد لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أَهله) الآية «ولخبرقتيل الخطأَ» وشبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإِبل رواه أَبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (فلو عفا عنه) أَي القصاص (على أَخذ الدية) بالوقف من القاتل (من يستحق) القصاص (وجبت) الدية (كما هيه) بهاءِ السكت أَي بحالها المقرر كما سيأَتي

لــكنْ مَعَ التّغْلِيظِ والحُلُولِ ... ولَوْ بِسَخْطِ قــاتِلِ السَقْتُولِ
وَفي الخَطا وَعَمْــدِهِ مُؤَجَّلَهْ ... ثَلاَثَ أَعْوَامٍ على مَنْ عَقَــلَهْ
وَخُفِفّتْ في الخَطَإِ المَحْضِ كما ... غُلِّظَ في عَمْــدٍ كما تَقَــدَّما
يَقْتَصُّ في غَيْرِ أَبٍ مِنْ مَحْرَمِ ... أَوْ في الشهوُرِ الحُرْمِ أَوْفي الحَرَم
في الحالِ والجَمْع بِفَرْدِ فاقْتُلِ ... في النَّفْسِ أَوْ في عِضْوهِ ذِي المَفصِلِ

(لكن) تجب (مع التغليظ) بالتثليث الآتي (و) مع (الحلول * ولو بسخط قاتل المقتول) أي عدم رضاه بالدية لقــوله تعــالى (فمن عفي له من أخيه شيءٍ فاتباع بالمعروف) وخرج بقوله على أخذ الديه ما لو أطلق العفو أو لم يعف عليها على الفــور فانها لم تجب لأن القتـــل لم يوجبها والعفـــو إســـقاط ثابت لا إثبات معدوم وما لو عفى عن الديه فان عفوه لاغ وما لو عفى على بعض الدية كنصفها فانه لايجب إلا ماعفى عليه (و) تجب الدية (في الخطإ) المحض (وعمده) أي عمد الخطإ المسمى بشبه العمد (مؤجله) بالوقف (ثلاث أعوام على من عقله) بالوقف أي على عاقلة القاتل في آخر كل سنة ثلثها ، أما كونها مؤجلة فلأن العاقلة تحملها على وجه المواساة فوجب أن يكون وجوبها مؤجلا قياساً على الزكاة وأما كون الأجل ثلاث سنين فللاجماع وتؤجل دية المرأة

في سنتين في آخر الأُولى ثلثها وفي آخر الثانية الباقي وفي ديةالكتابي والمجوسي ونحوه في سنة تؤخذ في آخرها وقيمة العبد في كل سنة قدر ثلث ديته .

« تنبيـــه »

محـــل تحمـــل العـــاقلة دية الخطإِ وشـــبه العمـــد إذا صدّقوا القاتل أَو قامت به بينة وسميت العاقلة بذلك لعقلهم الإِبل بفناءِ دار المستحق وقيل غير ذلك وهي العصبات إلا الأَصل والفرع (وخففت) أَي الدية بالتخميس الآتي (في الخطأ المحض كما) أَنها (قد غلظت) بالتثليث (في العمد) المحض ومثله عمد الخطإِ (فيما تقدما) في البيت قبله وقد مر إلا أَن الدية شبه العمد مغلظة من وجه وهو كونها مثلثة ومخففة من وجهين كونها مؤجلة على العاقلة ومثل ذلك دية الخطإِ الواقع في حرم مكة أَو الأَشهر الحرم أَو كان المقتول محرماً ذا رحم من النسب و (يقتص) من القاتل عمداً (في غير أَب) أَو أُم أَي في غير أَصل ويقتل الولد بالوالد وسائر المحارم يقتل بعضهم ببعض كما قال (من محرم) أَي يقتص من محرمه بمحرمه (أَو) يقتص من القاتل للمقتول (في الشهور الحرم) بسكون الراءِ للوزن وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب (أَو في الحرم) المكي إن التجأَ إِليه سواءٌ التجأَ

فراراً من القتل أَم لا (في الحال) أَي يقتص المستحق على الفور ولو في حرٍّ وبرد ومرض ويثبت القصاص لكل وارث وينتظر غائبهم إلى أَن يحضر وصغيرهم إلى أَن يبلغ ومجنونهم إلى أَن يفيق وتحبس الحامل حتى ترضع ولدها اللبأَ ويستغنى بغيرها أَو فطام الحولين (والجمع) بالنصب ولو أَهل بلد (بفرد فاقتل) إذا كافأَه كل واحد كأَن وكان فعل كل قاتلا لو انفرد أَو تواطئوا لأَن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أَو سبعة برجل قتلوه غيلة أَي حيلة وقال لو تمالأَ عليه أَهل صنعاءَ لقتلتهم جميعاً ولم ينكروا عليه فصار إجماعاً والقصاص يكون (في النفس أَو في عضوه) أَي الشخص (ذي المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد في عضو له مفصل لخطر القصاص فاختص بالأَعضاءِ المنتهية إلى المفصل كالأَنامل والكوع والمرفق والركبة والكف ومثل ذلك الأَطراف المنضبطة كعين وأُذن وجفن ومارن ولسان وذكر وأُنثيين وحشفة وشفرين وأَليين .

« تنبيـــه »

يجب القصاص في إبطال المنافع كسمع وبصر وشم وذوق وكلام وبطش ، ولا قصاص في العقل للاختلاف في محله . ولمن يجب عليه القصاص شروط أَشار إليها بقوله

انْ يَكُنِ القاتِلُ ذَا تَكَلُّفِ وأَصْلُ مَنْ يُجْنٰي عَلَيْـــهِ يَنْتَفِي
عَنْهُ القِصاصُ كانْتِفامَنْ نَزَلاَ عَنْـــهُ بِكُفرٍ أَوْ بِرِقٍ حَصَلاَ
واشرِطْ تَساوي الطَّرَفَيْنِ في المَحَلْ لَمْ تَتْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِي شَلَلْ
وَدِيَةٌ في كامِلِ النَّفْسِ مِائَـــهْ فإِن تَكُنْ غَلظْتَها فالمُجْــزِئَهْ
سِتُّونَ بَيْنَ جَـــذْعَةٍ وَحِقَّهْ وأَرْبَعُـونَ ذَاتَ حَمْلٍ حَقَّـــهْ

(إن يكن القاتل ذا تكلف) أَي مكلف فلاقصاص على صبي ومجنون ولو قال كنت عند الجناية صبياً أَو مجنوناً صدّق بيمينه إن أَمكن الصبا وعهد الجنون قبله ولو قال أنا صبي الآن فلاقصاص ولا يحلف أَنه صبي . ومن الشروط أَن لايكون الجاني أَصلا للمجني عليه كما قال (وأَصل من يجنى عليه ينتفي عنه القصاص) فلاقصاص على الأَصل بجنايته على فرعه وإِن سفل لخبر «لايقاد للإبن من أَبيه» صححه الحاكم والبنت كالإِبن والأُم كالأَب قياسا وكذا الأَجداد والجدات وان علوا من جهة الأَب أَو الأُم . والمعنى في ذلك أَن الوالد كان سبباً في وجوده فلا يكون الولد سبباً في عــدمه وأَشــار بقــوله (كانتفا من نزلا) بأَلف الإِطلاق (عنه) أَي عن القاتل (بكفر او) بدرج الهزة (برق حصلا) بأَلف الإِطلاق إلا أَنه يشترط في القصاص أَن لايكون المقتول أَنقص من القاتل بكفر أَو رق بل إما مساو له أَو أَكمل منه

فلا يقتل مسلم بكافر لخبر البخاري «ألا لايقتل مؤمن بكافر» ويقتل الذمي بالمسلم وبالذمي وإن اختلفت عقيدتهما ولا يقتل حرّ بمن فيه رق لقوله تعالى (الحرّ بالحر والعبد بالعبد) ولخبر الدارقطني «لايقتل حر بعبد» . قيل إن بعض أهل العلم كان إذا قرر هذه المسألة في الدرس يستشهد بهذين البيتين :

خذوا بدمي هـذا الغـزال فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه إنني أنا عبـده وفي مذهبي لايقتل الحر بالعبد

ويقتل قنّ ومدبر ومكاتب وأُم ولد بعضهم ببعض ولايقتص لمبعض من مبعض ولاقصاص بين عبد مسلم وحر ذمي .

« تنبيـه »

ترك الناظم من الشروط كونه ملتزماً للأَحكام وكونه معصوماً باسلام أَو أَمان (واشرط) أَنت بعد الشروط السابقة في قصاص الطرف بالطرف والجرح بالجرح (تساوي) بالسكون للوزن (الطرفين في المحل) وضابطه الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع ككون اليد يمنى أَو يسرى فتقطع اليمنى باليمنى واليسرى باليسري ولاتقطع اليسرى باليمنى ولاعكسه ولا تقطع الإبهام بالسبابة والخنصر بالبنصر ولاعكسه ولاشفة عليا بسفلى ولاعكسه ولا أُنمله بأُخرى ولا زائد بزائد في محل آخر لانتفاء المساواة في الجميع . ثم أَشار إلى التفاوت

في الصفات بقوله (لم تنقطع صحيحة) من يد أو رجل (بذي شلل) أي بطلان عمل فلا تؤخذ الصحيحة بالشلاء وإن رضي بها الجاني وتؤخذ الشلاءُ بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة لاينقطع الدم لو قطعت فتجب دية الصحيحة وتؤخذ شلاءُ بمثلها أو أقل شللا إن لم يخف نزف الدم ويؤخذ أنف صحيح بأخشم ، وأُذن سميع بأصم لاعين صحيحة بحدقة عمياءَ ولالسان ناطق بأخرس . ثم شرع في بيان الديات وهي المال الواجب بالجنايات على الحرّ في نفس أو فيما دونها فقال (ودية) واجبة (في كامل النفس) بالإسلام والحرية والذكورة (مائة) بالوقف (إبل) بسكون الباءِ أي بعير ذكرأو أُنثى (فان غلظتها) بالتثليث (فا) لمائة (المجزئه) بالوقف تفصيلها (ستون بين جذعة وحقه) بالوقف أي ثلاثون من كل نوع منهما (وأربعون) خلفة وهي (ذات حمل) أي حوامل وقوله (حقه) أي حق القتل العمد وشبهه وفيه جناس محرف

فانْ تُخفّفْ فابْنَةُ المَخاضِ ... عشْرُونَ كابْنَةِ اللبُونِ الماضِي

وابْنُ اللبُونِ قَدْرُها ومِثْلُها ... مِنْ حِقّةٍ وجَذْعَةٍ اذْ كُلُها

مِنْ إبلٍ صَحيحةٍ سَلِيمَهْ ... مِنْ عَيْبِها وَلانْعِدَامِ قِيمَهْ

والنِصْفُ لِلاُنْثى وَلِلْكِتابِي ... ثُلْثُها كَشُبْهَةِ الكِتابِ

وعابدُ الشَّمْسِ وذُو التَّمَجُّسِ ... وعابِدُ الأَوْثانِ ثُلْثُ الخُمُسِ

(فان تخفف) بالتخميس في الخطأ (فابنـــة المخاض * عشرون كابنة اللبون الماضي) في الزكاة ذكرها (وابن اللبون قدرها) أَي عشرون (ومثلها) أَي عشرون (من) جنس (حقة) أَي من حقاق (و) مثلها من جنس(جذعة) بسكون المعجمة أَي من جذاع لخبر الترمذي وغيره بذلك ولا تقبل هذه المائة إلا (إذ) أَي وقت (كلها . من إبل صحيحة سليمه) بالوقف (من عيبها) فلا تقبل سقيمة ولامريضة ولامعيبة إلا برضا المستحق (ولانعدامٍ) بالتنوين حسا أَو شرعا للإبل المذكورة وجبت (قيمه) بالوقف لها بالغة ما بلغت (والنصف) من الدية للرجل (للأُنثى) أَي والخنثى نفساً وجرحاً (وللكتابي) وهو اليهودي والنصرانى اللذان تحل مناكحتهما (ثلثها) أَي ثلث دية المسلم وهو ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير (كشبهة الكتاب) مراده بذلك كما يفهمه كلامه في شرحه السامرّة من اليهود والصابئة من النصاري حيث لم يكونوا حربيين ففيهم ثلث الدية وهو المنقول (وعابد الشمس) والقمر وغيرهما (وذو التمجس) أَي المجوسي (وعابد الأَوثان) أَي الأَصنام إذا كان لهم أَمان (ثلث الخمس) من دية المسلم وهو ستة أَبعرة وثلث بعير

قَــوّمْ رَقِيقاً وجَنِينَ الحُــرِّ بِغُرَّةٍ ســاوَتْ لِنِصْفِ العُشْر
ودِيَــةُ الرَّقِيق عُشْـــرُ غُرّمَهْ مِنْ قِيمِــةِ الأُمِّ لِسَيِّــدِ الأَمَهْ

في العَقْلِ واللِسانِ والتَّكَلُّمِ وذَكَـــرٍ والصَّوْتِ والتَّطَعُّمِ
وكَمْرةٍ كَـدِيَةِ النَّفْس وفي أُذْنِ أَوِ اسْتِماعِها لِلْأَحْـرُفِ
واليَدِ والبَطْش وشَـمِّ المِنْخَرِ وشَفَـةٍ والعَيْـنِ ثُمَّ البَصَرِ

و (قـوّم) أَنت (رقيقاً) أَي يجب بقتـل الرقيق المقتـول قيمـة بالغـة ما بلغت عبـدا أَو أَمة لأَنهما مال فأَشـبها سـائر الأَموال المتقـوّمة والمبعض تجب فيـه قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحـر (و) قـوّم (جنين الحر) أَي قـوم الجنين الحر المسلم إِن انفصل في حيـاة أَمه بجناية مؤثرة بأَن ضرب مثـلا بطن إِمرأَة حية ضربة مؤثرة فأَلقت جنيناً تبين فيه شيءٌ من خلق آدميّ كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا معصوما عندالضرب (بغرة) أَي رقيق ولو أَمة (ساوت) تلك الغرة (لنصف العشر) من دية الأَب المسلم وهو عشر دية الأُم المسلمة ويعتبر أَن يكون الرقيق مميزاً سليماً عن عيب مبيع أَما إِذا كان ما أَلقته حياً فيه الدية إِن كان حراً أَو القيمة إِن كان رقيقاً كما ياتي إِن مات عقبه أَو دام أَلمه إِلى موته لأَنّا تيقنّا حياته وقد مات بالجناية فان بقي زمناً ولا أَلم فيه ثم مات فلاضمان فيه لأَنا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في أَنه مات بالجناية أَو لا حلف الجاني أَنه لم يمت بجنايته لأَنه

الأَصل فان كانت المرأة ميتة حال الضرب أَو كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيءَ فيه لظهور موته بموتها في الأُولى وعدم الاحترام في الثانية (ودية الرقيق) ذكراً كان أَو أُنثى من حيث الغرة إِن انفصل كما مر (عشر غرمه) بالوقف (من قيمة الأُم) وان كانت حرة والغرم (لسيد الأَمه) بالوقف لأَنه المالك غالباً ويعتبر أَقصى قيمتها من الجناية إلى الاجهاض وخرج بالرقيق المبعض فالتوزيع بالحصة .

« فـــرع »

لو أَلقت الأَمة بالجنـــاية عليهـــا ميتا ثم بعـــد عتقها آخـــر وجب في الأَوّل عشر قيمـــة الأَمة وفي الثـــاني غـــرة ويجب (في) إزالة (العقل) دية والمراد به العقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شيءٌ على دية العقل إن زال بما لا أَرش له ولا حكومة كلطمة (و) في قطع (اللسان) دية ولو لأَلكن وأَرتّ وأَلثغ وطفل لخبر عمرو بن حزم وفي اللسان الدية رواه أَبو داود (و) في إِبطال (التكلم) دية وان كان لايحسن بعض الحروف خلقة لأَنه من أَعظم المنافع ونقل الشافعي في الأُم فيه الإِجماع وانما تؤخذ ديته إذا قال أَهل الخبرة لايعود نطقه (و) في (ذكر) أَي قطعه أَو إِشلاله دية لخبر ابن حزم في الذكر الدية (و) في إِبطال (الصوت) مع بقاءِ اللسان على

اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد دية لأَنه من المنافع المقصودة فلو أَبطل صوته وحركة لسانه فديتان (و) في إبطال (التطعم)وهو الذوق دية كغيره من الحواسّ وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليها فان نقص الإدراك فحكومة (و) في (كمرة) بفتح الكاف وسكون الميم وهي الحشفة دية لأَن معظم منافع الذكر وهي لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الأَصابع (كدية النفس) أَي الدية الواجبة في الأَشياء السابقة كدية نفس المجني عليه من رجل وإمرأَة وغيرهما (وفي) قطع (أُذن) نصف الدية وسواءٌ في ذلك السميع والأَصم لخبر ابن حزم «وفي الأُذن خمسون» رواه الدارقطني وغيره (أَو استماعها للأَحرف) أَي في السمع اذا ذهب نصف دية لخبر البيهقي بذلك ولأَنه من المنافع المقصودة (واليد) في إبطال (للبطش) من يد واحدة نصف الديةلأَنه من المنافع المقصودة (و) في إزالة (شمالمنخر) بفتح الميم وكسرها مع كسر الخاءِ أَي الواحدة بالجناية على الرأَس وغيره نصف الدية لأَنه من أَعظم المنافع كالبصر وفي إزالة شم المنخرين دية صاحبها لأَنه من الحواس التي هي طلائع البدن فكان كغيره منها وان نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه والا فحكومة (و) في إزالة (شفة) وهي التي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي

طوله إلى ما يستر اللثة نصف الدية (و) في (العين) الباصرة نصف دية لخبر ابن حزم «وفي العين خمسون من الإبل» رواه مالك ولو كانت جهراءَ وهي التي لاتبصر في الشمس أَو حولاءَ وهي التي كأَنها ترى غير ما تراه أَو عمشاءَ وهي ضعيفة الرؤية مع سيلان الدمع غالباً أَو عشياءَ وهي التي لاتبصر ليلاً فقط أَو بها بياض لاينقص الضوءَ (ثم) في ذهاب (البصر) من عين واحدة ولو ببقائها نصف الدية

والرِّجْلِ أَوْ مَشْيٍ لها والخُصْيَةِ	وأَلْيَـــةٍ واللَّحْي نِصْفُ الدِّيَةِ
وطَبْقَةٍ مِنْ مارِنٍ وجائِفَـــهْ	ثُلْثُها والجَفْنُ رُبْعُ السَّالِفَـــهْ
لِأَصْبُعٍ عُشْرٌ وَمِنْهـــا الأَنْمُلَهْ	ثُلْثٌ وفي بُهْمٍ وفي المُنَقِّـــلَهْ
والسِّـــنَ أَوْ مُوضِحَةٍ وهاشِمَهْ	فَنِصْفُ عُشْـــرِها بِلا مُخاصَمَهْ
عُضْـــوٍ بِلامَنْفَعَةٍ مَعْلُومَـــــهْ	والجُـــرْحِ لمْ يُقَدَّرِ الحُكُومَهْ
في القَتْلِ تَكْفِيرٌ فَفَرْضُ الباري	العِتْقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كالظِّهارِ

(و) في (الرجـــل) الواحـــدة نصف الدية (أَو) إبطـــال (مشي لهـــا) أَي وفي إبطـــال مشيها نصف الدية (أَو خصيـــة) بضم الخاءِ أَفصح من كسرها أَي إحدى الأُنثيين وهي البيضة ويجب فيها نصف الدية وفي البيضتين الدية (و) في (أَلية) وهي

اللحم الناتيء عن البدن أي عن استواءَ الظهر والفخذ نصف الدية وفي الأَليين الدية (و) في (اللحى) بفتح اللام ويجوز كسرها واحد اللحيين بالفتح وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأَسنان السفلى (نصف الدية) كالأُذن وما عطف عليها (و) في (طبقة من مارن) وهو مالان من الأَنف وخلا من العظم والأَنف يشتمل على طرفين مسميين بالمنخرين وحاجز بينهما ففي كل منهما ثلث دية صاحبها وفي الجميع الدية لخبر ابن حزم وفي الأَنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي (أَو جائفه) بالوقف وهو جرح يصل إلى جوف فيه قوة محيلة للغذاءِ أَو الدواءِ كبطن وصدر وثغرة نحر فيخرج داخل الذكر والفم والأَنف فلا يسمي جائفة (ثلثها) أَي ثلث دية صاحبها (و) في (الجفن) وهو غطاءُ العين من الجفون الأَربعة (ربع) الدية (السالفة) وفي الأَربعة الدية لأَنّ فيها جمالا ومنفعة تامّة وتجب (لأَصبع) أَي فيها من يد ورجل (عشر) أَي عشر دية صاحبها (ومنها) أَي من الأَصبع (الأُنملة) لغير الإِبهام لها (ثلث) من العشر المذكورة لأَنّ الواجب في غير الإِبهام التي هي ثلاث أَنامل عشر الدية (و) في أُنملة (من بهم) بفتح الباءَ الموحدة وهي الإِبهام نصف عشر دية صاحبها لأَنّ واجب الإِبهام التي هي أُنملتان عشر الدية (وفي المنقلة) بضم الميم وكسر القاف المشددة وهي التي تنقل العظم

أَي إِذا كانت في الرأس أَو الوجه نصف عشر دية صاحبها (و) في (السنّ) أَي ممن سقطت رواضعه ثم نبتت أَو ظهر فساد منبتها بالجناية نصف عشر دية صاحبها وفي السنّ الشاغية حكومة (أَو موضحة) وهي التي توضح العظم (وهاشمه) وهي التي تهشمه أَي إِذا كان في الرأَس أَو الوجه (فنصف عشرها) أَي دية صاحبها وخرج بالوجه والرأَس عظم سائر البدن فلا تقدير فيه لأَنَّ أَدلة ذلك لاتشمله لاختصاص أَسماءِ الثلاثة المذكورة بجراحة الرأَس والوجه وليس غيرها في معناها لزيادة الخطر وقوله (بلامخاصمة) تكملة . ثم شرع في بيان الحكومة بقوله (عضو بلا منفعة معلومة) كيد شلاءَ أَو رجل شلاءَ (والجرح) حال كونه (لم يقدر) له أَرش من جهة الشرع ولم ينته إِلى مقدر ليعرف نسبته منه له (الحكومة) وهي جزء نسبته إِلى دية النفس نسبة ما نقص بالجناية من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته ثم بين الكفارة بقوله (في القتل) لآدمي معصوم بإِيمان أَو أَمان (تكفير) يجب بما سيأَتي قال الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبةٍ مؤمنة) وغير الخطأ أَولى منه وروي أَبو داود وغيره عن واثلة بن الأَسقع قال أَتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار (ففرض الباري)

أَي فحق الله تعالى الذي فرضه في كتابه العزيز بقوله فتحرير الآية (العتق) لرقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل (ثم) بعدالرقبة إن لم يقدر عليها (الصوم) والمراد صوم شهرين متتابعين (كالظهار) وسكت الناظم عن الاطعام إشعاراً بأَنه لايجب إذا عجز عن الصوم وهو كذلك اقتصاراً على الوارد فيها من إعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يحمل المطلق هنا على المقيد في كفارة الظهار الوارد فيها (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً) كما في الأَيمان لأَن هذا في الأَصل وذاك في وصف .

« خاتمــــة »

لاكفارة على من أَصاب غيره بالعين واعترف أَنه قتله بها وان كانت العين حقاً لأَن ذلك لايفضي إلى القتل غالباً ولا يعدّ مهلكا .

* باب دعوى القتل والقسامة *

انْ قارَنَتْ دَعْواهُ لَوْثٌ سُمِعَتْ وهُــوَ قَرِينَــةٌ لِظَنٍّ غَلَّبَتْ
يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً مدَّعِي وَدِيَةُ العَمْدِ عــلى جان دُعِي
فإِنْ يَكُنْ عَنِ اليَمِينِ امْتَنَعــا حَلَفَها الَّذِي عَلَيْــهِ يُدَّعٰى

(إن قارنت دعواه) أي القتل (لوث) بفتح اللام وسكون الواو وبالمثلثة وهو مذكر وانما جعل الضمير العائد عليه المتصل بالفعل تاءَ تأنيث نظراً إلى تفسيره بعد بالقرينة وهي مؤنثة (سمعت) تلك الدعوى المفصلة من كون القتل عمداً أو خطأً أو شبهه أو انفراداً أو شركة فان أطلق استحب للقاضي أن يستفصله قال الماوردي يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادعى على ساحر أنه قتل أباه بسحره لم يفصل في الدعوى بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وان قال في المطلب إطلاق غيره يخالفه ولابد أن يكون المدعى عليه معيناً فلو قال قتله أحد هؤلاءِ لم تسمع (وهي) أي اللوث وأنثه باعتبار مابعده شرعاً (قرينة لظنّ غلبت) صدق المدعى كأن وجد قتيله أو بعضه في محلة أو تفرق جمع عنه محصورون وشهادة العبيد أو النساءِ لوث وكذا قول فسقة وصبيان وكفّارٍ ، ومن اللوث التسامع إن وقع على ألسنة العــام والخاص أنّ فلاناً قتــل فلاناً

وليس منه قــول الجريح قتلني فــلان وإذا سمعت الدعوى ووجد اللوث (يحلف خمسين يميناً مدعي) ذلك ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي «البينة على المدّعي واليمين على من أنكر» وإن تعدّد المدّعي حلف كل بقدر حصته من الإرث وجبر المنكسر إن لم تنقسم صحيحه لأن اليمين الواحدة لاتتبعض فلو كانوا ثلاثة مثلا حلف كل منهم سبعة عشر (ودية العمد على جان دعي) حالة في ماله ولا قصاص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله بخلاف دية الخطأ وشبه العمد فانها على العاقلة مخففة في الأول مغلظة في الثاني كما مر (فان يكن) أي المدعى (عن اليمين) كلها أو بعضها ولو واحدة (امتنعا) بألف الإطلاق (حلفها) أي الخمسين (الذي عليه يدعي) إن كان واحداً فان تعدّد المدعي عليه حلف كل خمسين كاملة . والفرق بينه وبين تعدّد المدّعي أن كلا من المدّعى عليه ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكلا من المدعيين لايثبت لنفسه مايثبت المنفرد وإذا حلف المدّعى عليه لم يطالب بشيء.

* باب البغـــاة *

جمع باغ . سموا بذلك لمجاوزتهم الحدّ . والأَصل فيه قبل الإِجماع قوله تعالى (وإِن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وليس فيها ذكر الخروج على الإِمام صريحاً لكنها تشمله لعمومها أَو تقتضيه لأَنه إِذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإِمام أَولى وقتالهم واجب فإِن رجعوا إِلى الطاعات قبلت توبتهم وترك قتالهم لأَنهم مسلمون

مُخالِفُوا الإِمام إِذْ تَـأَوَّلُــوا   شَيْئاً يَسُوغُ وهوَ ظَنٌّ باطِــلُ
مَعْ شَوْكَةِ يُمْكِنُها المُقاوَمَــةْ   لَهُ مَعَ المَنْع لأَشْــيْا لازِمَهْ
وَلَمْ يُقاتَلْ مُدْبِرٌ مِنْهُمْ ولا   جَرِيحُهُمْ ولا أَسِـيرٌ حَصَــلا

(مخالفوا الإِمام) الأَعظم بخروجهم عليه وترك الانقياد له ولو كان جائراً لأَنه لاينعزل بالجور (إِذ تـأَوّلوا) أَي لأَجل أَن تـأَولوا (شيئاً يسوغ) تـأَويله ويعتقدون به جواز الخروج على الإِمام (وهو ظنّ باطل) كتـأَويل الخارجين على عليّ رضي الله عنه وكرم الله وجهه بـأَنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأَته إِياهم وتـأَويل بعض ما نعي الزكاة على أَبي بكر رضي الله عنه بـأَنهم لايدفعون الزكاة إِلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم (مع شوكة) لهم بـأَن يكونوا في منعة بكثرة

عددهم بحيث (يمكنها) أي طائفة البغاة (المقاومة * له) أي للإمام والشوكة لاتحصل إلا بمطاع وإن لم يكن إماماً ولهذا لم يذكر الناظم المطاع (مع المنع لاشياً لازمه) كمنع حق توجه عليهم سواءٌ كان قصاصاً أم حدّا أم لا كزكاة فان انتفى شرط مما ذكر فهم قطاع طريق وسيأتي حكمهم وأما الخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفرون من أتى كبيرة ويطعنون بذلك في الأئمة ولا يحضرون معهم في الجمعة والجماعات فحكمهم أنهم إن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام تركوا نعم ، إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وحيث اجتمعت الشروط المذكورة في البغاة قاتلهم الإمام ولايقاتلهم حتى يبعث لهم أميناً فطنا ناصحاً يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فان أصروا نصحهم ووعظهم فان أصروا دعاهم إلى المناظرة فان لم يجيبوا وأصروا مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل مارآه مصلحة وإذا قاتلهم دفعهم بالأخف فالأخف (ولم يقاتل) إذا وقع القتال (مدبر منهم) للنهي عنه كما رواه البيهقي والحاكم وشمل كلامه من تحيز إلى فئة بعيدة أو أعرض عن القتال أو بطلت قوته أما من ولىَّ متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة قريبة فانه يتبع ويقاتل وكذا لو اجتمعوا تحت رايةزعيمهم(ولا) يقتل (جريحهم ولا) يقتل (أسير حصلا) بألف الإطلاق للنهي عنه

وعِنْدَ أَمْنِ العَوْدِ إِذْ تَفَرَّقُـــوا عِنْدَ انْقضا الحَرْبِ الأَسِيرُيُطْلَقُ
ومالَهُمْ يُـــرد بَعْدَ الحَـــرْبِ في الحال واسْتِعْمالُهُ كالغَصْب

(وعند أَمن العــود) أَي عــود البغاة للمقاتلة (إِذ تفــرقوا * عند انقضاءِ الحرب الأَسير يطلق) والمراد به الصالح للقتال أَما غير الصالح للقتال كالمرأَة والصبي غيرالمراهق فيطلق بعد انقضاءَ الحرب وإِن لم تؤمن غائلتهن نعم إِن قاتلت النساءِ فكالرجال لايطلقن إِلا بعد أَمن غائلتني (ومالهم) من سلاح وخيل وغيرهما (يرد) إِليهم وجوبا (بعد) انقضاءَ (الحرب) والأَمن من غائلتهم (في الحال واستعماله) أَي مالهم يحرم فلايجوز (كالغصب) أَي كاستعمال المغصوب من غيرهم إِلا لضرورة بأَن لم يجد أَحد نا ما يدفع به عن نفسه إِلا سلاحهم أَو مايركبه وقد وقعت هزيمة إِلا خيلهم .

« تتمـــة »

يؤخذ منهم ما أَخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما أَتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كأَهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال أَو فيه لالضرورته فيهما فمضمون على الأَصل في الاتلاف والله أَعلم .

* باب الردة *

أَعاذنا الله منها بمنه وكرمه ووالدينا وأَولادنا ومشايخنا ومحبينا .

وهي لغة الرجوع عن الشيءِ إلى غيره ، وشرعاً ما يأْتي في كلام الناظم وهي أَفحش أَنواع الكفر وأَغلظها حكماً بقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) الآية ولخبر البخاري من «بدل دينه فاقتلوه »

كُفْرُ المُكَلَّفِ اخْتِياراً ذِي هُدَى ولَوْ لِفَرْضٍ مِنْ صَلاة جَحَدَا

وتَجب استِتابَةٌ لَـنْ يُمْهَلا إِنْ لمْ يَتُبْ فَوَاجِبٌ انْ يُقْتَلا

وَبَعْـدُ لا يُغسَلْ ولا يُصَلى عَلَيْهِ مَـع مُسْلِم دَفْناً كَلاَّ

مِنْ دُونِ جَحْد عامِداً ما صَلَّى عنْ وَقْتِ جَمْع اسْتَتِبْ فالقَتْلا

بالسَّيْفِ حَدًّا بَعْدَ ذَا صلاتُنا عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفنُ في قُبُـورنا

(كفر المكلف) أَي الردّة شرعاً كفـر المكلف (اختياراً ذي هدى) أَي مسلم ويحصل بنية كفر أَو قول مكفر أَو فعل مكفر سواءً في القول أَكان استهزاءً أَم عناداً أَم اعتقاداً كأَن تردّد في الكفر أَو عزم عليه في المستقبل أَو اعتقد قدم العالم أَو حدوث

الصانع أَو كذب رسولاً أَو حلل محرماً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس كما قال (ولو لفرض من صلاة) من الخمس (جحداً) بأَلف الإطلاق أَي أَنكر أَو اعتقد وجوب ماليس بواجب بالإجماع كذلك كصلاة سادسة أَو أَلقى مصحفاً بقاذورة أَو سجد لصنم أَو نحوه أَو ادّعي نبوّة بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أَو صدق مدّعيها أَو استخف بإسم الله تعالى أَو رسوله أَو رضي بالكفر أَو قذف عائشة رضي الله عنها وفي المبسوطات من هذا القبيل شيء كثير .

« فائـــدة »

قال ابن عبد السلام إذا قال الولي في غيبته أَنا الله عزر ولا ينافي الولاية (وتجب استتابة) للمرتد (لن يمهــلا) أَي في الحال (إِن لم يتب فواجب أَن يقتلا) من الإمام أَو نائبه لخبر «من بدّل دينه فاقتلوه» وهو شامل للمرأَة وغيرها ولأَن المــرأَة تقتــل بالزنا بعد الاحصان فكذلك بالكفر بعــد الإيمــان و (من دون جحد عامداً ما صلى) أَي ترك صلاة من الخمس عامداً كسلا لا جحدا بأَن أَخــرج الصــلاة (عن) وقتهــا أَو (وقت جمــع) فيما له وقت جمــع بأَن تجمع مع الثانيــة في وقتهــا وهو وقت الضرورة (استتب) قبل القتل كالمرتدّ لأَنه ليس أَسوأَ حالاً منه وهي في

الحال مستحبة خلافا لظاهر النظم فإن تاب وجب القضاء مضيقاً فإن لم يتب قتل بالسيف حدّاً لا كفراً كما قال (فالقتلا . بالسيف حداً) ، وحكمه حكم أموات المسلمين غسلا وتكفيناً وصلاة ودفنا كما قال (بعد ذا) أي بعد قتله (صلاتنا * عليه ثم الدفن في قبورنا) ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين .

« تنبيـــه »

قد علم أنه لا يقتل بترك الظهر حتي تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتي يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر .

« خاتمـــة »

قال الغزالي لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصـــلاة وأحلت له شرب الخمر أو أكل مال السلطان كما يفعـــله بعض من أدّعى التصوّف فلاشك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر .

* باب حد الزنا *

وهو رجم المحصن وجلد غيره وتغريبه . والحدّ في اللغة المنع . وفي الشرع عقوبة معينة على ذنب والزنا بالقصر أفصح من مدِّه وهو من المحرمات الكبائر قال تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة) الآية وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يارسول الله أَي الذنب أَعظم قال أَن تجعل لله ندّا وهو خلقك قال قلت ثم أَي قال أَن تقتل ولدك خشية أَن يأكل معك ، قال ثم أي قال : أَن تزني بحليلة جارك ، وأَجمع أَهل الملل على تحريم الزنا . وهو إيلاج المكلف المختار حشفة ذكره المتصل أَو قدرها من فاقدها بفرج أَصلي متصل محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى . فخرج غير الإيلاج كالمفاخذة ومساحقة المرأتين والإيلاج في غير الفرج أَو في فرج زائد أَو مشكوك فيه أَو مبان وإيلاج دون قدر الحشفة أَو قدرها من زائد أَو مشكوك فيه أَو مبان فلايوجب ذلك الحدّبل التعزير قال بعضهم وإثم مساحقة المرأتين كإثم الزنا

يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٌ بالوَطْءِ في ... عَقد صَحِيح وهْوَ ذُو تَكَلُّفِ

والبِكْـرُ جَلْـدُ مِائَـةِ لِلْحُرِ ... ونَفْيُ عام قَـدْرَ ظَعْنِ القَصْرِ

والرقُّ نِصْفُ الجَلْدِ والتَّغَرُّب ... ودُبُرُ العَبْـدِ زِناً كالأَجْنَبِي

ومَنْ أَتى بَهيمَـةً أَوْ دُبُرَا ... زَوْجَتِهِ أَوْ دُونَ فَـرْج عُزِّرَا

(يرجم) زان (حـــر) رجـــلاً كان أَو إمـــرأَة مسلماً كان أَو ذمياً (محصن بالوطءِ) بأَن يغيب حشفته أَو قدرها في قبل (في * عقد صحيح) وان لم ينزل ولو في حيض أَو إحرام (وهو ذو تكلف) أَي مكلف بالبلوغ والعقل فلا رجم على من فيه رق ولا على من زنى وهو غير مكلف لأَن فعله لايوصف بتحريم لكن إعتبار التكليف لايختص بالرجم بل هو شرط في أَصل الحدّ واعتبروا تغييب الحشفة في نكاح صحيح لأَنه به قضى الشهوة واستوفى اللذة فحقه أَن يمتنع من الحرام فلا يكتفى به في ملك اليمين والشبهة والنكاح الفاسد واعتبروا وقوعه في حال كماله بالحرية والتكليف لأَنه مختص بأَكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبروا حصوله من كامل والرجم بحجارة معتدلة ومدر لابحجارة خفيفة ولابصخرة مذففة ويحيطون به من الجوانب بأَمر الإمام ولا يقتل بسيف ونحوه (و) يقابل المحصن الثيب الزاني (البكر) فحدّه (جلد مائة) من الجلدات (للحرّ) المكلف (ونفي عام) أَي تغريبه (قدر ظعن القصر) أَي مسافة القصر فما فوقها لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) مع أَخبار الصحيحين المزيد فيها النفي على الآية (والعبد) ذكراً كان أَو أَنثى حدّه (نصف الجلد والتغرب) سواءَ القنّ والمبعض وغيرهما قال تعالى في الإِماءِ (فعليهنّ

نصف ما على المحصنات من العذاب) وقيس بهنّ العبد ولا يكتفى بنفي الزاني نفسه في الأَصح وإنما يحصل بنفي الإمام ولا تغرب إمرأة وحدها بل مع زوج أَو محرم أَو نسوة ثقات مع أَمن الطريق وعليها أُجرته إذا لم يخرج إلا بها ، فإن امتنع لم يجبر . ثم انتقل إلى حدّ اللواط فقال (ودبر العبد) أَي إيلاج حشفته أَو قدرها في دبر عبده (زنا ك) الحر (الأَجنبي) أَي كايلاجها في دبر الأَجنبي ذكراً كان أَو غيره فيرجم الفاعل إذا كان محصناً ويجلد ويغرب إن لم يكن محصناً لأَنه زنا شرعا قال صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أَتى الرجل الرجل فهما زانيان» فدخل في قوله تعالى (الزانية والزاني) وأَما المفعول به فيجلد ويغرب إذ لايكون محصناً وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أَخرجوهم من بيوتكم وأَخرج فلاناً وفلاناً .

« تنبيــــه »

يؤخر الجلد لمرض إن رجي برؤه وإلا جلد بعثكال عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصناً فمرتين بحيث تمسه الأَغصان أَو تنكبس بعضها ببعض ويحدّ في حرّ وبرد شديدين لكن يجب تأَخير الجلد إلى زوال ذلك كما هو المذهب في الروضة فلو جلد الإمام فيهما فهلك

لم يضمنه ولا تحدّ حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواءً وجد ما يستغني به من إمرأة أُخري أَو بهيمة ولا سكران حتى يفيق كما يأْتي ولا ذو إغماءِ حتى يفيق ليرتدع (ومن أَتى بهيمة أَو دبرا) بأَلف الإِطلاق (زوجته) بعد مامنعه الحاكم منه (أَو) أَتى الأَجنبية فيما (دون فرج) كالمفاخذة ومقدّمات الوطءِ (عزرا) بأَلف الإِطلاق بما يليق به من ضرب أَو صفع ولايبلغ به أَدنى حدود المعزر أَو حبس أَو نفي ولا يبلغ به سنةً للحر ونصفها لغيره أَو توبيخ على مايؤدي إِليه اجتهاد الحاكم من جمع واقتصار على واحد ولا يرقى الحاكم إِلى درجة وهو يري ما دونها كافياً .

« تنبيــه »

طابط التعزير أَنه في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة .

« تتمــة »

لو عفا مستحق الحدّ فلا تعزير للإِمام أَو مستحق التعزير فللإِمام التعزير .

* باب حد القذف *

بالمعجمة وهو الرمي بالزنا وهو من الكبائر قال صلى الله عليه وسلم «اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يارسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات»

أَوْجِبْ لِرَامٍ بِاللِّوَاطِ والزِّنا جَلْدَ ثمانِينَ لِحِــرٍّ أَحْصَنا
وَلِلرَّقيق النِصْفَ عَرَّفْ مُحْصَنا مُكلَّفاً أَسْلَمَ حُــرًّا مازنى
وانْ تقُمْ بَينةٌ عـــلى زِناهِ يَسْقُطْ كَأَنْ صَدَّقَ قذْفاً أَوْعَفاه

(أَوجب لرام) أَي عليه (باللواط والزنا) كقوله لشخص لطت أَو زنيت أَو لاط بك فلان أَو يالائط أَو يازاني والرامي مكلف مختار غير أَصل (جلد ثمانين) جلدة (لحر أَحصنا) بأَلف الإِطلاق بشرائط الاحصان الآتية (وللرقيق النصف) أَربعون جلدة قال تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة) والرقيق على النصف ولاحدّ على صبي ومجنون ولا على مكره ولا على أَصل بقذف فرع وإِن سفل لكن يعزر و (عرّف) أَنت (محصنا) بكونه (مكلفا أَسلم) أَي مسلما (حراماً زنى) لكونه عفيفاً عن الزنا بأَن يكون ما وطىء أَصلا أَو وطىء وطئاً لايحدّ به

فلا حدّ على قاذف صبي أَو مجنون أَو كافر أَو رقيق أَو غير عفيف عن الزنا بل يعزر (وإن تقم بينة) أَربعة شهدوا (على زناه) أَي المقذوف ولو بعد القذف (يسقط) بالجزم جواباً للشرط أَي الحد (كأَن صدق) المقذوف (قذفاً) صدر من القاذف (أَو عفاه) أَي عفا المقذوف عن القاذف من الحدّ فانه يسقط إذ الحق له فلا يستوفى إلا بإذنه .

« فـــرع »

لو أَباح قذفه كأَن قال لغيره اقذفني لم يجب الحدّ .

« تتمـــة »

لو شهد دون أَربعة بزنا أَو ثلاثة مع زوج المرأَة حدوا ولو شهد واحد على إقراره فلا حدّ عليه .

* باب حد السرقة *

بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها وهي لغة أَخذ المال خفية ، وشرعا أَخذه خفية من حرز مثله بشروط تأْتي وهي كبيرة موجبة للقطع لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أَيديهما) ولها ثلاثة أَركان سارق ومسروق وسرقة :

وَوَاجِبٌ بِسِـرْقةِ المُكلَّفِ ... لِغيْرِ أَصْلِهِ وفـرْع ما تفِى
قِيمَتُهُ بِرُبْع دِينارٍ ذَهـبْ ... ولَوْ قِرَاضَةً بِغَيْرٍ لمْ يُشَبْ
مِنْ حِرْز مِثْلِهِ ولا شُبْهَةَ فِيهْ ... لِسارِقٍ كَشِرْكَةٍ أَوْ يَدَّعِيـهْ

(وواجب) أَي القطع (بسرقة) السارق (المكلف) بالبلوغ والعقل المختار الملتزم للأَحكام العالم بالتحريم مسلما كان أَو ذميا رجلاً كان أَو إمرأَة حراً كان أَو عبداً (لغير أَصله) وإِن علا (وفرع) له وإِن سفل (ماتفي . قيمته) حال السرقة بـ(ربع دينار ذهب) بالوقف بلغة ربيعة أَي يشترط في المسروق أَن يكون لغير أَصله وفرعه فلا قطع بسرقة مال أَصل وفرع للسارق وأَن يكون ربع مثقال ذهبا خالصاً مضروباً كما يفهمه لفظ الدينار إذ هو خاص بالمضروب أَو تبلغ قيمته ذلك (ولو) كان الذهب (قراضة) أَي تبرا تبلغ قيمته ربع

دينار مضروباً (بغير لم يشب) أَي خالص لخبر مسلم «لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» وخبر البخاري تقطع اليد في ربع دينار أَو فيما قيمته ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال واحترز الناظم بقوله بغير لم يشب عن المغشوش فإنه إذا لم يبلغ خالص المسروق منه ربع دينار لم يقطع ولو كان المسروق ما سوى الذهب قوّم بالذهب حتى لو سرق دراهم قوّمت بالذهب (من حرز مثله) أَي بشرط كون المسروق من حرز مثله فلاقطع فيما لم يحرز ويختلف الحرز باختلاف الأَحوال والأَموال ولم يحدّه الشرع ولا اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء (ولا شبهة فيه) أَي المسروق (لسارق) أَي ويشترط أَن لايكون للسارق فيه شبهة (كشركة) لأَن له في كل قدر جزءاً وإن قلّ فيصير شبهة دافعة للقطع (أَو يدعيه) السارق له وسماه إمامنا الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف فلاقطع بما ادّعاه ولابسرقة ماوهب له قبل قبضة ولا بسرقة ماظنه ملكه .

« فــرع »

لو ملك السارق المسروق قبــل الرفــع إلى الحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعذر .

« تنبيـــه »

قد علم مما مر في تعريف السرقة أَنه لا قطع على من أَخذ المال

عياناً كالمختلس وهو من يعتمد الهرب والمنتهب وهو من يعتمد الغلبة ، والقوّة والوديع والمستعير إذا جحد الوديعة والمستعار والسارق الموصوف بما مر إذا سرق المال بصفاته السابقة

تُقْطَعُ يُمْناهُ مِنْ الكُوعِ فإِنْ عادَ لَها فَرِجْلُهُ اليَسارُ مِنْ
مَفْصِلِها فإِنْ يَعُدْ يُسْرَاهُ مِنْ يَدٍ فإِنْ عادَ فَيُمْناهُ فإِ
يَعُدْ فَتَعْزِيرٌ بِغَيْرِ قَتْلِ وَيُغْمَسُ القَطْعُ بِزَيْتٍ مَغْلِي

(تقطع يمناه) أي يده اليمنى ولو أعسر (من الكوع) للآية ويجب عليه ردّ ماسرقه فان تلف لزمه بدله (فان * عاد لها) أي للسرقة وسرق ثانياً بعد قطع اليمين (فرجله اليسار) تقطع (من . مفصلها فان يعد) بالياء فتقطع (يسراه * من يد) أي يده اليسرى (فان عاد فيمناه) أي تقطع رجله اليمنى لما رواه الشافعي رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال «السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» وقدّمت اليد لأنها آخذة (فان يعد) بعد قطع الأربعة (فتعزير) يجب لأنها معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة فيكفي فيها التعزير (وقيل) يوجب هذا الفعل (قتلا) وحمل الخبر الوارد فيه على أنه منسوخ أو مؤوّل بل قال ابن عبد البر أنه منكر لاأصل له

(ويغمس القطع) أَي محله (بزيت) أَي أَو دهن (مغلي) لسدّ أَفواه العروق فان جرت عادتهم بالحسم بالنار حسم به وليس ذلك تتمة للحد بل حق للمقطوع لأَن المقصود منه المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل إلا بإذنه ومؤنته على المقطوع كأُجرة الجلاد .

* باب حد قاطع الطريق *

الأَصل فيه قبل الإِجماع قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال أَكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أَن تقدروا عليهم) الآية إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالإِسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها

وقاطِعَ الطَّـريقِ بالْإِرْعابِ   عَـزِّرْهُ ، والآخـذَ لِلنِصابِ
كَفَّ اليَمِينِ اقْطَعْ ورِجْلَ اليُسْرَى   فانْ يعُـدْ كَفًّا ورِجْلَ الأُخْرَى
إِنْ يَقْتُلَ اَوْ يَجْرَحْ بِعَمْدٍ يَنحَتِمْ   قَتْلٌ وَبالأَخْذِ مَعَ القَتْل لَزِمْ
قَتْـلٌ فَصَلْبُهُ ثَلاثَةً فإِنْ   يَتُوبُ قَبْـلَ ظَفَر بِهِ حُقِنْ
وُجُوبُ حَدٍ لا حُقُوقُ آدَمِي   وغَيْرَ قَتْـل فَرِّقَنْ وقَـدِّم
حَقَّ العِبادِ فالأَخَفَّ مَوْقِعا   فالأَسْبَق الاسْبق ثُمَّ اَقْرِعا

(وقاطع الطريق بالإِرعاب) أَي بالإِخافة ولم يأَخذ مالاً ولم يقتل نفساً (عزره) أَيها الإِمام بالحبس وغيره ويعتبر في قاطع الطريق الإِسلام والتكليف والاعتماد على الشوكة والقوّة والبعد عن الغوث لبعد السلطان وأَعوانه أَو لضعفه ولا يشترط فيه الذكورة (والآخذ) بالمدّ (للنصاب) أَي

نصاب السرقة المارّ (كفّ) اليد (اليمين اقطع ورجل اليسرى)
دفعة واحدة للآية السابقة (فان يعد) لقطع الطريق بعد قطعهما
(كفا ورجل الأُخرى) أي والرجل الأُخرى (إن يقتل أو يجرح)
بالدرج (بعمد) عدواناً (ينحتم * قتل) له عند المكافأة والعصمة
ومعنى التحتم أنه لا يسقط بعفو وليّ القصاص ولا بعفو السلطان
ولو قتل جمعاً معاً قتل بأحدهم وللباقين الديات أو مرتبا فبالأول
(وبالقتل مع الأخذ) للنصاب (لزم . قتل) له (وصلبه) على خشبة
ونحوها بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه(ثلاثة) من الأيام ليشتهر أمره
فان خيف تغيره قبلها أُنزل وإنما لم يصلب قبل القتل لأن فيه تعذيباً
فان مات قبله سقط عند الصلب لسقوط متبوعه (وإذ * يتوب)
قاطع الطريق (قبل ظفر به نبذ) أي طرح وسقط عنه (وجوب حد)
لله تعالى وهو القطع وتحتم القتل والصلب لقوله تعالى (إلاالذين تابوا
من قبل أن تقدروا عليهم) بخلاف ما لو تابوا بعده لمفهومها ولتهمة
الخوف (لاحقوق آدمي) كقصاص وحد قذف فلا تسقط بها وإذا
اجتمع على شخص عقوبتان فأكثر غير القتل كجلد وقطع طرف
فرق بين الجلد والقطع كما قال (وغير قتل فرقن) بنون التوكيد
الخفيفة ولا يوالي بينهما لئلا يفضي إلى الهلاك أما القتل فيوالي
بينه وبين غيره لأن النفس مستوفاة وقدم غير القتل عليه وإن تقدم

القتل ليحصل الجمع بين الحقين فيجلد ثم يقطع ثم يقتل ويبادر بقتله بعد قطعه لاقطعه بعد جلده لما مر (وقدم) أَيها الحاكم عند اجتماع حق اللهوحق العباد (حق العباد) على حق الله تعالى وإن كان مالله أَحق لبناءِ حقهم على المشاحة وحق الله تعالى على المسامحة فيقدّم حد القذف على حد الشرب والزنا ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا وإن لم يجتمع حق الله تعالى مع حق الآدمي بل تمحضت لله أَو للعباد واختلف في الخفة والغلظ (فالأَخف موقعا) يقدّم فمن زنى وشرب وسرق حد للشرب ثم الزنا ثم قطعت يده للسرقة ولا يوالي بينها لما مر فان لم تختلف خفة وغلظا (فالأَسبق الأَسبق) يقدم كما إذا قذف جماعة على الترتيب فيحد للأَول فالأَول وكما لو قتل جماعة على الترتيب يقتل بالأَول وللباقين الديات (ثم) إذا لم يرتب فلم يكن بعضها أَسبق من بعض بأَن وقعت معاً أَو شكَّ في المعية أَو علم السبق ولم يعلم عين السابق (أَقرعا) بالأَلف المبدلة من نون التوكيد إن كان أَمراً وبأَلف الإِطلاق إن كان ماضياً أَي أَقرع وجوباً ، ومن خرجت قرعته أَستوفي له وللباقين الدّيات .

* باب حد شارب الخمر *

الأَصل في تحريم الشرب قوله تعالى (إنما الخمر والميسر) الآية وقوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي) والإثم هو الخمر قال الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

وخبر مسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة

يحَدُّ كامِلٌ بِشُرْب مُسْكِرِ بأَرْبَعِين جَلدَةً وعَزِر
إلي ثمانِين أَجْزِ والعَبْدُ بِنِصْفِهِ وَإنَّما يُحَدُّ
إنْ شهِدَ العَدْلانِ أَوْ أَقرَّا لا نكْهةً وَإنْ تقايا خمْرَا

(يحد كامل) أَي مسلم بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم (لشرب مسكر) جنسه من خمر أَو غيره وإن لم يسكر القدر المشروب منه (بأَربعين جلدة) بسوط أَو غيره للأَخبار الصحيحة وفي معنى الشرب أَكله بأَن كان ثخينا أَو أَكله بخبز أَو طبخ به لحما وأَكل مرقه بخلاف أَكل لحم طبخ به لذهاب العين فيه وبخلاف الاحتقان والاستعاط ولا حد على صبي ومجنون

ومكره على تناوله وجاهل تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماءِ وكافر أي لم يلتزم تحريمه ولاحد بتناول دواءٍ مجنن لأنه لايلذ ولايطرب ولايدعو قليله إلى كثيره بل يعزر به ويعزر آكل الحشيشة ، ولقد أخطأ وضلّ وجهل وزلّ من قال فيها :

حرّموها من غير عقل ونقـــل وحـــرام تحـــريم غير الحرام

واعلم أنّ شرب المسكر من خمر وغيره حرام وإن قلّ لتداو أو عطش نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حلّ إساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الأمر بالعطشان إلى الهلاك ولم يجد غيره . ثم اعلم أن غير الأشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام أيضاً إن كثر ومن ذلك الجوزة إن كثرت كما أفتى به بعض المتأخرين .

« تنبيـــه »

لايحد السكران حال سكره بل يؤخر إلى أن يفيق ليرتدع (وعزر) أيها المستوفي للحد (إلى ثمانين) جلدة (أجز) في الحد إن رأيت ذلك كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه قال لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراءِ ثمانون والزيادات تعزيرات لجنايات تولدت من الشارب وإلا لما جاز تركها وإلى ذلك أشار الناظم بقوله وعزر (والعبد * بنصفه) أي الحرّ حدا وتعزيرا كنظائره (وإنما يحد) الشارب المذكور (إن شهد العدلان) أي

الرجلان لارجل وإمرأتان ولا يكفي يمين مردودة ولاعلم القاضي بأنه شرب مسكرا (أَو أَقرّا) بأَلف الإطلاق أَي إنما يحد إن شهد العدلان أَو أَقرّ به (لا) في (نكهة) أَي رائحة فمه (و) لافي (إن تقايا خمرا) فلا يحد بذلك لاحتمال أَن يكون غالطا أَو مكرها .

* باب الصيـــال *

هو الاستطالة والوثوب . والأصل فيه قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ، بمثل مااعتدى عليكم) وخبر البخاري رحمه الله «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه «من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد»

ومنْ على نفْسٍ يَصُولُ أَوْ طرَفْ	أَوْ بُضْعٍ ٱدْفعْ بالأَخفّ فالأَخف
والدَّفْعَ أَوْجبْ انْ يَكُنْ عَنْ بُضْع	لا المَالِ واهْـدِرْ تالِفاً بالدَّفْع
واضْمَنْ لِمــا تُتْلِفُهُ البَهِمــةْ	في اللَّيْلِ لا النَّهار قدْرَ القِيمَةْ

(ومن على نفس يصــول) كأن أراد قتــل شخص (أو) على (طرف) كأن أراد إبطال منفعة شخص (أو) على (بضع) أومال أو غيرها (إدفع بالأخف فالأخف) لقوله تعالى (إدفع بالتي هي أحسن السيئة) ولأن ذلك جُوّز للضرورة ولا ضرورة إلى الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف فيدفعــه بالهــرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه كما يأتي ومحل رعاية الترتيب في

المعصوم أَما غيره كحربي ومرتدّ فله قتله لعدم حرمته ويستثنى أَيضاً ما لو رآه أَولج في أَجنبية فله أَن يبدأَ بالقتل وإِن اندفع بدونه وكان غير محصن لأَنه في كل لحظة مواقع لايستدرك بالأَناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الأَمر وخرج عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب .

« فرع »

لو سقطت جرّة من علو على إِنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها فكسرها ضمنها لأَنها لاقصد لها ولا اختيار حتى يحال عليه فصار كالمضطر إِلى طعام الغير يأَكله ويضمنه (والدفع أَوجب إِن يكن عن بضع) سواءً أَكان بضع أَهلهأَم أَجنبية ولو أَمة لأَنه لاسبيل إِلى إِباحته (لا المال) إِذا قصد الصائل أَخذه أَو إِتلافه فلا يجب دفعه ويجب الدفع أَيضاً عن النفس المحترمة إِذا قصدها بهيمة أَو كافر ولو معصوماً إِذ غير المعصوم لاحرمة له والمعصوم بطلت عصمته بصياله ولأَن الاستسلام للكافر ذلّ في الدين بخلاف ما لو كان الصائل مسلمافلايجب دفعه بل يجوز الاستسلام له (واهدر تالفا بالدفع) لأَنه مأَمور بدفعه وقد أَبطل حرمة نفسه بإِقدامه على الصيال فلا يضمن بقود ولادية ولاكفارة .

« فــرع »

لو عض شخص عضوه ولم يندفع إلا بانتزاعه أي العضو من فيه فانتزعه فانتثرت أسنانه والمعضوض معصوم أو حربي لم يضمن سواءٌ أكان العاضّ ظالماً أو مظلوماً وأمكنه التخليص بغير العضّ أما إذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالأسهل من ذلك من فكّ لحييه وضرب شدقيه أو كان المعضوض غير ما ذكر فيضمن لأنه لاينبغي لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك أو كان العاضّ المظلوم لايمكنه أن يخلص حقه إلا بالعضّ فيضمن المعضوض لأن العاض أراد تخليص حقه بالعضّ (واضمن) أيها الذي البهيمة في يده (لما) أي شيءٍ (تتلفه البهيمة) من نفس أو مال ليلاً أو نهاراً سواءً كنت سائقها أم راكبها أم قائدها فانها في يدك وعليك تعهدها وحفظها أما إذا كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره فيضمنها صاحبها (في الليل) إذ الغالب حفظ الدواب في الليل (لا) في (النهار قدر القيمة) في المتقوّم فان كان مثلياً فمثله إذ العادة أن أصحاب الزرع ونحوه يحفظونه نهاراً والدابة تحفظ ليلاً فلوجرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم نعم إن لم يفرط في ربطها بأن أحكمه وعرض حلها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها أو كان الزرع في محوط له باب وتركه مفتوحاً لم يضمن .

« فــرع »

لو أَرسل دابته في البلد أَو ربطها بطريق ولو واسـعاً فأَتلفت شيئاً ضمنه مطلقاً .

« تتمــة »

لو حمل على ظهره أَو بهيمة حطبا فحك بناءً فسقط ضمنه لأَن سقوطه بفعـله أَو بفعل دابته المنسوب إليــه أَو أَرسـل طيراً فأَتلف شيئاً لم يضمنه .

* كتاب الجهـــاد *

وترجمه بعضهم بكتاب السير لأَن الأَحكام المودوعة فيه متلقاة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أَو أَكثرها والسيرة الطريقة . والأَصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى (كتب عليكم القتال) (وقاتلوا المشركين كافة) وأَخبار كخبر الصحيحين «أَمرت أَن أَقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» . والجهاد بعد الهجرة .

فرْضٌ مُؤَكدٌ على كُلِّ ذكـرْ　　　مُكلف أَسْلمَ حُرٍ ذِي بَصَرْ
وَصِحةٍ يُطيقُهُ فإنْ أَسَـــرْ　　　رَقّ النِساَ وذا الجُنُون والصِغرْ

(فرض) على الكفاية (مؤكد) كل سنة ولو في عصره صلى الله عليه وسلم كإحياءِ الكعبة لافرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى (لايستوي القاعدون من المؤمنين) الآية وذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بأَن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأُمراءِ بذلك أَو بأَن يدخل الإمام أَو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم إلا أَن يحيط العدوّ بنا فيصير الجهاد فرض عين .

وللجهاد شروط بينها بقوله (على كل ذكر) فلا جهاد على إمرأة

وخنثى لضعفهما عن القتال غالباً (مكلف) فلاجهاد على صبي ومجنون لعدم أَهليتهما (أَسلم) فلا جهاد على كافر لأَنه غير مطالب به كما في الصلاة (حر) فلاجهاد على من به رق لعدم أَهليته (ذي بصر) فلاجهاد على أَعمى (و) ذي (صحة) فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أَو يشق عليه مشقة شديدة (يطيقه) أَي يطيق القتال فلا جهاد على من لايطيقه كذي عرج بيِّن ، أَو أَقطع أَو أَشل ومعذور الحج إلا أَن كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار أَو لصوص فانه يجب عليه الجهاد لأَن مبناهُ على ركوب المخاوف ويعتبر إِذن رب الدَّين الحالّ في سفر موسر للجهاد أَو غيره سواءً أَكان رب الدَّين مسلماً أَو ذمياً بخلاف المؤجل ان قصر الأَجل والحالّ إذا كان المدِين معسراً نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون إِذن رب الدين ويعتبر إِذن الأَبوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف أَبويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لايعتبر الإِذن فيهما (فان أَسر) بالوقف الإِمام أَو الجيش أَحداً من أَهل الحرب (رق النسا) والخناثى (وذو الجنون والصغر) أَي ومن فيه رق فيصيرون بنفس الأَسر أَرقاءَ لنا فيصيرون كسائر أَموال الغنيمة .

وغيْرُهُمْ رَأى الإمامُ الأَجْـوَدَا مِنْ قتْل اَوْ رقٍّ ومَنٍّ أَوْ فِدَا
بِمالِ أَوْ أَسْرَي ومالهُ اعْصِمـا مَنْ قبْلَ خيرةِ الإمام أَسْلما

(وغيرهم) أي الرجال البالغـون العـاقلون الأحرار (رأى) فيهم (الإمام الأجودا) بـألف الإطلاق للمسلمين (من قتل) بضرب الرقبة (أورق) لهم (ومنّ) بتخلية سبيلهم (أو فدا . بمال أو أسرى) بدرج الهمزة من المسلمين للإتباع في الأربعة ويكون مال الفداء ورقابهم إذا رقوا كسائر أموال الغنيمة فان خفي على الإمام الأحظ للمسلمين في الحال حبسهم حتى يظهر له فيفعله (وماله) أي الأسير أي ودمه رجلا كان أو إمرأة (اعصما) بالألف المبدلة من نون التوكيد الخفيفة حال كونه (من قبل خيرة الإمام أسلما) بـألف الإطلاق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» ويبقى الخيار في الباقي بين الأشياء الثلاثة لكن يشترط في فدائه حينئذ أن يكون له عندهم عز أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه (و) من أسلم

وقبْلَ أَسْرٍ طفْلَ وُلْدِ النَّسَبِ ومالهُ واحْكُمْ بـإسْلام ِ صَبِي
أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أُصُولِهِ أَحَدْ أَوْ انْ سَـباهُ مُسْلِمٌ حِين انْفرَدْ
عنْهُمْ كذا اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بِـأنْ يُوجَدَ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِها سَكَن

(قبــل أَسر) عصم من دمه (طفــل ولد) بضم الواو (النسب) أَي صغار أَولاده الأَحرار (و) أَعصم (ماله) لازوجته . ثم شرع في الإِسلام بالتبعية فقال (واحكم بإِسلام صبي) بالوقف وصبية (أَسلم من بعض أَصوله) وان علوا (أَحد) فيحكم بإِسلام الصبي في الحال لقوله تعالى (والذين آمنوا وأَتبعناهم ذرياتهم بإِيمان أَلحقنا بهم ذرياتهم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «كل مولود يولد على الفطرة فأَبواه يهودانه أَو ينصرانه» ولأَن الإِسلام يعلو ولا يعلى عليه فان بلغ ووصف كفراً فمرتد لسبق الحكم بإِسلامه فأَشبه من أَسلم بنفسه ثم ارتد (أَو ان سباه مسلم حين انفرد . عنهم) أَي عن آبائه أَو أَحدهم فيتبعه في الإِسلام لأَنه صار تحت ولايته كالأَبوين أَما إِذا كان معه أَحد أَصوله بعد سبيه معه فإِنه لايحكم بإِسلامه فان تبعيتهم أَقوى من تبعية السابي فلو مات أَحد أَصوله بعد سبيه معه إِستمر كفره فلا يحكم بإِسلامه لأَن التبعية إِنما تثبت في ابتداءِ السبي .

« تنبيــــه »

معنى قولهم أَن يكون معه أَحد أَصوله أَن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد وكالصغير المجنون وخرج بقوله المسلم مالو سباه ذمي قاطن ببلاد الإِسلام فانه

لايحكم بإسلامه إذا دخل به دار الإسلام (كذا اللقيط) الصبي أَو الصبية (مسلم) حكما (بأَن * يوجد) في دار الإسلام ولو كان فيها أَهل ذمة أَو بدار كفر (حيث مسلم) يمكن أَن يولد له فيها (بها سكن) فيحكم بإسلامه تغليباً لدارالإسلام ولخبر(الإسلام يعلو ولايعلى عليه) أما إذا لم يسكن بها مسلم فانه كافر .

* باب الغنيمة *

وفي بعض النسخ قسم الفيءِ والغنيمة . والأَصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى (ما أَفاءَ الله على رسوله) وقوله تعالى (واعلموا أنما غنتم من شيءٍ فإن لله خمسه) الآيتين ولاتحل الغنيمة إلا لهذه الأُمة وهي ماأَخذناه من الحربيين قهرا كالمأَخوذ بقتال الرجالة وفي السفن أَو التقى الصفان فانهزموا عنه قبل إشهار السلاح أَو صالحونا عليه عند القتال وماأَهدوه لنا والحرب قائمة وماأَخذ من دار الحرب سرقة أَو وجد كهيئة اللقطة ولم يمكن كونه لمسلم

يَخْتَصُّ مِنْها قاتِلٌ بالسَّلَبِ وَخُمِّسَ الباقِي فخُمْسٌ لِلَّنبِي
يُصْرَفُ في مَصالِحٍ ومَنْ نُسِبْ لِهاشِمٍ وَلِأَخِيهِ المطَّلِبْ
لِذكَرٍ أَضْعِفْ وَلِلْيَتامَى بلا أَبٍ إِنْ لَمْ يَرَ احْتِلاما

(يختص منها) أَي من الغنيمة (قاتل) مسلم (بالسلب) بالتحريك أَي بسلب قتيل لم ينه عن قتله لخبر الصحيحين « من قتل قتيلاً فله سلبه » وخرج بالمسلم الكافر فلا سلب له ، وإن قاتل بإِذن الإمام . والسلب ما يصحب الحربي من ثيابه وملبوسه وخفه وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات (و) بعد

إخراج السلب ومؤنة الحفظ والنقل (خمس الباقي) من الغنيمة خمسة أَقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع متساوية ويكتب على واحد منها لله تعالى أَو للمصالح وعلى أَربع للغانمين ثم يدرج في بنادق مستوية ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله أَو المصالح جعله بين أَهل الخمس يقسم على خمسة فتكون الخمسة من خمسة وعشرين ، وتستحب القسمة بدار الحرب (فخمس للنبي) صلى الله عليه وآله وسلم أَي كان له عليه الصلاة والسلام ينفق منه على نفسه وأَهله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله وسائر المصالح وإِضافته إلى الله تعالى تبركاً بالإِبتداءِ بإِسمه وكان عليه الصلاة والسلام يملكه لكن جعل نفسه فيه كغيره تكرماً ولايورث عنه بل (يصرف) بعده (في مصالح) للمسلمين كسدّ ثغور وعمارة حصون وقناطر ومساجد وأَرزاق قضاة وعلماء ومؤذنين ويجب تقديم الأَهم فالأَهم وخمس لمن ذكره بقوله (ومن نسب) أَي من جهة الأَب (لهاشم ولأَخيه المطلب) وهم آله صلى الله عليه وآله وسلم دون من نسب لعبد شمس ونوفل وان كان الأَربعة أَولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم في القسمة على بني الأَولين مع سؤال بني الآخرين له رواه البخاري أَما من نسب لهما من جهة الأُم فلا شيءَ له و (لذكر أَضعف) أَي إجعل للذكر ضعف ما للأُنثى لأَنه

عطية من الله سبحانه وتعالى فيستحق لقرابة الأب كالإرث (و) خمس (لليتامى) جمع يتيم ذكراً كان أَو أُنثى أَو خنثى وهو صغير معسر (بلا أَب) سواءٌ كان له جد أَم لا (ان لم ير احتلاماً) فإن كان محتلماً لم يعط وخمس لمن ذكره بقوله

والفُقَرَاءِ والمَساكِينِ كمـا ... لِاْبْنِ السَّبيلِ في الزَّكاة قُـدِّما
وأَرْبَعُ الأَخْماس قِسْمُ المَـالِ ... لِشاهِـدِ الوَقْعَـةِ في القِتالِ
لِرَاجلٍ سَهْمٌ كمـا الثَّلاثـهْ ... لِفـارِسٍ إنْ مات لِلْـوِرَاثهْ
والعَبْدِ والأُنْـثى وَطِفْل يُغْنِي ... وَكافِــرٍ حَضـرَها بإِذْنِ
امامِنا سَهْـمٌ أَقَـلُّ ما بَـدَا ... قــدَّرَهُ الإِمامُ حَيْثُ اجْتهَـدَا

(والفقراء والمساكين) والخمس الخامس لابن السبيل كما قال (كما * لابن السبيل) وقد مر تعـريف الثلاثة كما قال (في الزكاة قدما) أَي في باب قسم الصدقات (وأَربع الأَخماس) من الغنيمة بـأَلف الإِطلاق عقارها ومنقولها (قسم المال) بفتح القاف أَي يقسم ما لها (لشاهد الوقعة) ولو في أَثنائها وكان ممن يسهم له وحضر (في القتال) وان لم يقاتل أَو حضر لا بنية القتال وقاتل وتجب التسوية بين الغانمين في الأَخماس الأَربعة إلا أَنه يعطى (لراجل) أَي للمقاتل على رجليه (سهم) واحد (كما) يعطى (الثلاثه) بالوقف (لفارس) له سهم ولفرسه سهمان

للاتباع و (ان مات) بعضهم بعد انقضاء الحرب والحيازة وبعد انقضاءالحرب وقبل الحيازةانتقل حقه (للوراثة) فترثه ورثته ولو مات في القتال فلا شيءَ له (والعبد) بالجر عطفا على لراجل (والأُنثى وطفل يغني) أَي ينفع في القتال (وكافر حضرها) أَي الوقعة (بإِذن إمامنا) بلا أَجرة (سهم أَقل مابدا) أَي أَقل من سهم راجل ويسمى بالرضخ وان كانوا فرساناً (قدَّره الإِمام حيث اجتهدا) بأَلف الإِطلاق أَي باجتهاده بحسب النفع والزمن والأَعمى ونحوهما كالطفل في الرضخ

والْفيءُ ما يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارِ في أَمْنِهِمْ كالعُشْرِ من تُجَّارِ
فخُمْسُهُ كالخُمْسِ مِنْ غَنِيمهْ والباقِي لِلْجُنْدِ حَوَوْا تقْسِيمَهْ

(والفيءُ ما يؤخذ من كفار * في أَمنهم) بلا قتال ولا إِيجاف خيل ولا ركاب من منقول وعقار (كالعشر) المأَخوذ (من تجار) وكالجزيه وما أَهدوه في غير الحرب ومال ذمي مات بلا وارث أَو فضل عن وارثه ومال مرتدّ قتل أَو مات (فخمسه) أَي مال الفيء يصرف (كالخمس من غنيمة) بالوقف كما تقدّم (والباق) بحذف الياء للوزن (للجند) المرتزقة المرصدين للجهاد (حووا تقسيمه) أَي حازوا أَقسامه .

* باب الجـــزية *

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاءِ بمعنى القضاءِ قال تعالى الله (واتقوا يوماً لاتجزي نفس عن نفس شيئاً) أَي لاتقضي . والأَصل فيها قبل الإِجماع قوله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله) الآية وقد أَخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مجوس هجر وقال «سنوا بهم سنة أَهل الكتاب» كما رواه البخاري ومن أَهل نجران كما رواه أَبو داود . والمعنى في ذلك أَنَّ في أَخذها معونة لنا وإِهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الإِسلام وفسر إِعطاءُ الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أَحكامنا . وأَركانها خمسة: صيغة ، ومال ، وعاقد ، ومعقود له ، ومكان قابل للتقرير فيه . وصغيتها كأَن يقول الإِمام أَقررتكم بدار الإِسلام أَو أَذنت لكم في إِقامتكم بها على أَن تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا أَي الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم .

وانَّما تُؤَخَـذُ مِن حُـرٍّ ذَكَرْ   مُكَلَّفٍ لَهُ كتابٌ اشْـتَهَرْ

أَو المَجُوسِ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا   آباؤُهُ مِنْ بَعْدِ بعْثةِ الهُدَى

(وإنمـا تؤخذ) أي الجزية (من حـر) لا من رقيق لأن الأخذ لحقن الدم وهـو محقون الدم (ذكـر) لا من أنثى وخنثى للآية (مكلف) لامن صبي ومجنون (له كتاب اشتهر) أي أن له كتاباً لم يعلم تمسك جـدّه به بعد نسخه كما يأتي كتمسك بصحف إبراهيم عليه وعلى نبينا والأنبياء أفضل الصلاة والسلام (أو) شبهه كتاب نحو (المجوس) للآية والخبر المار تغليباً لحقن الدم (دون من تهودا) بألف الإطلاق (آباؤه من بعد بعثة الهدى) أي لا تعقد لمن علمنا أنه تمسك بدين بعد نسخه كمن تهوّد بعد بعثة عيسى أو تنصر بعد بعثة نبينا عليهما والأنبياء أفضل الصلاة والسلام وكذا عبدة الأوثان والشمس والقمر ونحوهم و

أَقلُّها في الحَوْلِ دِينارٌ ذَهَبْ	وضِعْفُهُ مِنْ مُتوَسِـطِ الرُّتَبْ
ومنْ غنِيٍّ أَرْبَعٌ اذَا قبِـــلْ	واشْرُطْ ضِيافَةً لِمَنْ بِهِمْ نَزَلْ
ثَـلاثَةً وَيَلْبَسُوا الغِيـــارَا	أَوْ فَـوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زِنَّارَا
وَيَتْرُكُوا رُكُوب خَيْلِ حَرْبِنا	ولايُساوُوا المُسْلِمِينَ في البِنا

(أقلها) أي الجزية الواجبة على كل شخص عند قوّتنا (في الحول دينـار ذهب) لقـوله صـلى الله عليـه وسـلم لمعاذ لمـا بعثه إلى اليمن خذ من كل حالم أي محتلم دينار

أو عدله من العاقر ثياب تكون باليمن رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز أن يأخذ عنه ماقيمته دينار وعليه يحمل الخبر (وضعفه) أي الدينار وهو ديناران (من متوسط الرتب) ويؤخذ على وجه المماكسة (ومن غني أربع) والمماكسة تسنّ للإمام ومحلها (إذا قبل) ذلك من ذكر فان امتنع من الزيادة وجب قبول الدينار ويعتبر الغنى وضدّه وقت الأخذ لاوقت العقد (واشرط) على سبيل الندب عليهم إذا صولحوا في بلدهم (ضيافة) على غني ومتوسط لا فقير في الأصح (لمن بهم نزل) من المسلمين (ثلاثة) من الأيام لما رواه البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان الضيافة ثلاثة أيام (و) يلزمهم أن (يلبسوا الغيارا) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لون ملبوسه والأولى بالنصارى الأزرق والرمادي واليهود الأصفر والمجوس الأحمر والأسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن (و) يتميزون أيضاً بأنهم (فوق ثوب جعلوا زنّارا) بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان يشدّ على الوسط ويكتفى بالغيار أو بالزنار كما يؤخذ

من تعبير غير الناظم بأوبل ومن تعبيره في بعض النسخ بها وجمعهما المنقول عن سيدنا عمر رضي الله عنه للتأكيد فان انفردوا بمحلة فلهم تركه (و) يلزمهم أن (يتركوا ركوب خيل حربنا) نفيسة أو غيرها كذلك البراذين النفيسة لأنّ في ركوبنا إياها إرهاباً للأعداء وعزا للمسلمين وخرج بالخيل غيرها كبغال وحمير فلهم ركوبها بإكاف وركاب خشب لا حديد أو نحوه عرضا (و) أن (لايساووا المسلمين في البنا) فيمنعون أن يساووا جيرانهم المسلمين في ارتفاع بنائهم بأن يكون أنزل منه لخبر «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وخرج بالجار غيره كأن انفردوا بمحل بطرف البلد منفصل عنها فيجوز رفع البناء ويمنعون من إحداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا نعم إن فتحنا بلداً صلحا وشرط كونه لنا وشرط إحداث ماذكر فلا يمنعون من الإحداث ويمنعون من دخول مسجد بلا إذن منا ومن أن يبيعوا مسلما خمرا ويطعموه لحم خنزير ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز ولا يوقر ولا يصدر في مجلس فيه المسلمون

وانْتَقَضَ العَهْدُ بجزْيَةٍ مَنَـعْ   وحُكْمَ شرْعٍ بِتمَرُّدٍ دَفَـعْ

لاهَرَبٍ بالطَّعْنِ في الإِسْلامِ أَوْ   فِعْلٍ يَضُرُّ المُسْلِمِين النَّقْضُ لَوْ

شُرِطَ تركُهُ والإمامُ خُيِّـــرَا   فِيــهِ كما في كامِلٍ قدْ أُسِرَا

(وانتقض العهد) أَي عهد الذمة (بجزية منع) أداءها للمسلمين (و) يمنع (حكم شرع) أَي منع انقيادهم له (بتمرّد دفع) أَي بسبب ذلك (لا) بسبب (هرب) من أَداء الجزية أَو من الانقياد لحكم الشرع كما صرح به الناظم تبعا للإمام والغزالي وأَطلق غيرهما ذلك وهو ما في المنهاج وغيره وسواءُ اشترط الانتقاض بذلك أَم لا كما أَطلقه الناظم وقيــد بشرط فيما يأْتي وكذا ينتقض (بالطعن في الإِسلام) أَي أَو القرآن أَو النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما لا يعتقده كنسبته إلى الزنا. أَو الطعن في نسبه بخلاف ما لو وصفه على وفق اعتقاده كقوله إنه ليس بنبي أَو إنه قتــل اليهود بغير حق فلا ينتقض بذلك وإن شرط الانتقاض به (أَو * فعل يضرّ المسلمين) فينتقض العهد به كأَن زني بمسلمة أَو فتن مسلما عن دينه أَو قطع عليه الطريق أَو دلّ أَهل الحرب على عورة لنا (النقض) هو مبتدأٌ خبره بالطعن في الإِسلام (لو . شرط ترك) له عليهم أَي ترك الطعن والفعل المذكور في العقد وشرط انتقاضه بفعل أَحدهما وإلا فلا وخرج بما ذكر إسماعهم المسلمين شركا أَو اعتقادهم في عزير والمسيح عليهما وعلى نبينا أَفضل الصلاة والسلام وإِظهار ناقوس وعيد فلا ينتقض العهد

بها وإن شرط وإذا انتقض العهد لم نبلغهم المأمنَ (والإمام خيرا) بألف الإطلاق (فيه) بين القتل والرقّ والمنّ والفداءِ (كما في كامل قد أَسرا) فان أَسلم قبل الاختيار امتنع هذا إذا انتقض بغير قتال أَما إذا انتقض بقتال قتل .

* كتاب الصيد والذبائح *

الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحه . والأصل فيها قوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) و قوله إلا (ما ذكيتم)

مِنْ مُسْلِمٍ وذِي كِتابٍ حَلَّا لا وَثنِيٍّ والمَجُوسِ أَصْلاَ
والشَّرْطُ فِيما حَلَّلُوا إنْ يقْدَرِ عَليْهِ قَطْعُ كلِّ حَلْقٍ وَمَرِي
حَيْثُ الحَياةُ مُسْتَقَرٌّ الحُكْمِ بِجارحٍ لا ظُفُرٍ وعَظْمِ

(من) كل (مسلم) يطيق الصيد أو الذبح من ذكر أو أنثى (و) من كل (ذي كتاب) أي كتابي بشرطه في النكاح (حلا) بألف التثنية أي الصيد والذبح سواء ذبح ما يستحله هو أي الكتابي أم لا كذبحه إبلا خلافا لمالك رضي الله عنه (لا) من (وثني) وهو عابد الوثن (و) لا من (المجوس أصلا) وهم عباد النار ولا ممن لا كتاب لهم فلا اعتبار بصيدهم وتذكيتهم .

« فرع »

تحلّ ذكاة أمة كتابية وصيدها وإن لم تحلّ مناكحتها .

« تنبيه »

يعتبر في الصائد أن يكون بصيرا وفي الذابح أن لا يكون محرما والمذبوح صيد ويحل ذبح أعمى وصبي

ولو غير مميز ومجنـــون وسكران لأَن لهم قصـــد أَو إرادة في الجملة (والشرط فيما حللوا) ذبحه من الحيوان (أَن يقدر * عليه) أَي على ذكاة الحيوان المأْكول البري (قطع كل حلق) أَي الحلقوم وهو مجرى النفس (و) كل (مرئ) بالهمزة مع فتح الميم وهو مجرى الطعام والشراب فلو ترك شيئاً من الحلق أَو المرئ ولو قليلا ومات الحيوان فهو حرام (حيث الحياة مستقرّ الحكم) أَي والشرط كون القطع المذكور حال استقرار الحياة في المقطوع إما قطعا وإما ظنا ويحصل الظن بانفجار الدم وتدفقه وبشدّة الحركة بعد القطع وغير ذلك واعتبرت الحياة المستقرّة ليخرج ما إذا فقدت وكان فقدها بسبب من جرح أَو انهدام سقف أَو نحوهما لوجود ما يحل الهلاك عليه أَما إذا كان لمرض فيحل مع فقدها .

ثم شرع في آلة الذبح بقوله (بجارح) أَي القطع بجارح كحديد ونحاس وذهب وفضة ورصاص وخشب وغيرها (لاظفر أَو عظم) كالسنّ فلا يجوز القطع بهما لخبر ما أَنهر الدم وذكر إسم الله عليه فكلوه ليس السنّ والظفر وسأَحدثكم عن ذلك أَما السنّ فعظم وأَما الظفر فمدى الحبشة وأَلحق بهما باقي العظام

وغيْرُ مَقْـدُورٍ عَليْـهِ صَيْدَا　　أَو البَعِيرُ نَدَّ أَوْ تـرَدَّى
الجَرْحُ انْ يُزْهِقْ بِغيْرِ عظْـمِ　　أَوْ جَرْحُـهُ أَو مَوْتُهُ بالفَـمِّ
إِرْسالُ كلْبٍ جارحٍ أَوْ غيْرِهِ　　مِنْ سَبُعٍ مُعَـلَّمٍ أَوْ طَيْرِهِ
يُطِيعُ غيْرَ مَرَّةِ اذا ائْتُمِـرْ　　ودُونَ أَكْلٍ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرْ

(وغير مقدور عليه) من الحيوان المأكول البري حالة كونه (صيدا) كبقر وحش وحماره وبعير إنسي توحش فذهب على وجهه شارداً كما قال (أَوالبعير ندّ أَو تردّى) أَي سقط في بئر ونحوها وتعذر قطع حلقومه ومريئه فتصير أَعضاؤه كلها مذبحا ففي أَي عضوحصل (الجرح) أَجزأَ (إِن يزهق) نفسه أَي يخرجها (بغير عظم) أَو ظفر كما مر وتحصل ذكاة الصيد أَيضاً بما ذكره بقوله (أَو جرحه) أَي بإِرسال سهم (أَو موته بالفم) من الكلب والطير و (إِرسال كلب جارح أَو غيره) من جوارح السباع مما يجرح الصيد بناب (من سبع) وفهد ونمر (معلم) بالشروط الآتية (أَو طيره) أَي جارح من جوارح الطير يجرح بظفره كالصقر والشاهين ونحوهما لقوله تعالى (أَحلّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) أَي صيده وشرائط الجارحة المعلمة ليحلّ صيدها أَنه (يطيع) وأَنه تتكرر طاعتها (غير مرة) بحيث يغلب على الظن تأَدّبها وطاعتها أَن تكون إِذا أَرسلها استرسلت

وهاجت باغرائه كما قال (إذا ائتمر) سواءٌ كانت من السباع أو الطيور وأن تكون بحيث إذا قتلت صيداً لم تأكل منه كما قال (ودون أكل) بل تحبسه للصائد لقوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه رواه الشيخان ومن طاعتها أن تكون بحيث (ينتهي أن ينزجر) في ابتداء الأمر وبعد شدة عدوه .

وَإِنّما يَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهْ مَيْتاً أَوِ المَذْبُوحُ حالُ الحَرَكَهْ

وسُنَّ أَن يَقْطَعَ الاَوْدَاجَ كما يَنْحَرُ لبَّةَ البَعِيرِ قائِما

وَوَجِّهِ المذْبُوحَ نحْوَ القِبْلَهْ وقَبْلَ أَنْ تُصَلِّ قُلْ بِسْمِ الله

وسَمِّ في أُضْحِيَة وكبِّرَا وبالدُّعاءِ بالقبُولِ فاجْهَرَا

(وإنما يحلّ صيد) إذا (أدركه) بالوقف(ميتا) بسكون الياء بفم الجارح له (أو المذبوح حال الحركة) بالوقف أي وكذا إذا أدركه في حركة المذبوح الاضطرارية أو أدركه وفيه حياة مستقرة وتعذر ذبحه بلا تقصير منه كأن سلّ السكين فمات قبل إمكان ذبحه أو اشتغل بطلب المذبح أو بتوجهه للقبلة فإن مات بتقصيره حرم ولو شك في التمكن من ذكاته حلّ في الأظهر .

« تنبيه »

قد يقتضي كلام الناظم أن التردّي بإرسال الكلب أو نحوه حلال والأصح

خلافه (وسنّ) في الذبح زيادة على ما مر (أَن يقطع الأَوداج) جمع ودج بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم فلو لم يقطعهما حل (كما * ينحر لبة البعير قائما) على ثلاث قوائم معقول الركبة اليسري وإِلا فباركا ويذبح حلق البقر والغنم للإِتباع فلوعكس وقطع حلقوم الإِبل ولبة غيرها لم يكره واللبة بفتح اللام من أَسفل العنق ويسنّ أَن تكون البقرة أَو الشاة مضطجعة على جنبها الأَيسر وتترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها وتشدّ باقي القوائم (ووجه المذبوح نحو القبلة) ندبا لأَنها أَشرف الجهات (وقبل أَن تصل) على النبي صلى الله عليه وسلم أَيها الذابح (قل بسم الله) بأَن تسمي الله سبحانه وتعالى ندبا وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أَن تقول بسم الله وإِسم محمد لإِيهامه التشريك كما لا يجوز إِفراد غير الله بالذكر على المذبوح قال الشيخان وأَفتي أَهل بخارى بتحريم ما يذبح عند لقاءِ السلطان تقرّبا إِليه ثم قالا واعلم أَنّ الذبح للمعبود أَو بإِسمه كالسجود له فمن ذبح لغير الله تعالى أَو له ولغيره على وجه التعظيم والعبادة لم تحلّ ذبيحته وكفر بذلك كمن سجد لغيره سجدة عبادة وإِن كان على غير هذا الوجه كأَن ذبح للكعبة تعظيماً لها لأَنها بيت الله تعالى أَو للنبي صلى الله عليه وسلم لأَنه رسول الله أَو استبشاراً بقدوم السلطان حلت ولا يكفر بذلك كما لا يكفر بالسجود لغير

الله تذللاً وخضوعاً وإن حرم وعلى هذا لو قال بسم الله وإسم محمد وأَراد أَذبح بإسم الله وأَتبرّك بإسم محمد فينبغي أَن لايحرم ويحمل إطلاق من نفى الجواز عنه على أَنه مكروه لأَن المكروه يصح نفي الجواز عنه (وسم في أَضحية وكبرا) بالأَلف المبدلة من نون التوكيد الخفيفة لأَنها أَيام تكبير (وبالدعاءِ بالقبول فاجهرا) ندبا فتقول اللهم منك وإليك فتقبل مني ولو قلت كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما وسلم لم يكره ولم يسنّ

« تنبيـــه »

يوجـد في بعض النسخ وقبـل أَن تصيد بدل تصــلي وهي صحيحة أَيضاً إذ تسنّ التسمية عند التذكية بقطع أَو جرح أَوإرسال جارحة أَو سهم أَو عض جارحة صيدا أَو إصابة السهم إياه .

* باب الأضحية *

بضم الهمزة وكسرها. وهي إسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق وسميت بأوّل زمان فعلها وهو الضحى . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (فصلّ لربك وانحر) أي صلّ صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الشريفة وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك وليست الأضحية واجبة بل هي سنة كفاية

وَوَقْتُها قَــدْرُ صَلاةِ رَكْعَتَيْنْ ... مِنَ الطُّلُوع تَنْقَضِي وخُطْبَتَيْنْ
وسُنَّ مِنْ بَعْــدِ ارْتِفاعِها إلَى ... ثَلاثَـــةِ التَّشْرِيقِ أَنْ تُكَمَّلا
عَنْ واحِدٍ ضأْنٌ لَهُ حَوْلٌ كَمَلْ ... أَوْ مَعَزٌ في ثالِثِ الحَوْلِ دَخَلْ
كبَقَرٍ لٰكِنْ عَنِ السَّبْع كَفَتْ ... وابِلَ خَمْسَ سِنِينَ اسْتَكْمَلتْ

(ووقتها) أي أوّل وقت التضحية (قدر صلاة ركعتين * من الطلوع) للشمس (تنقضي) تلك الصلاة (و) قدر (خطبتين) أي يشترط مضيّ قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بعد طلوع الشمس

(وسنّ من بعد ارتفاعها) أي الشمس كرمح ويبقى وقت الذبح (إلى) غروب شمس آخر (ثلاثة) أيام (التشريق) المتصلة بعاشر ذي الحجة (أن تكملا) بألف الإطلاق سواءً الليل والنهار ولكن يكره الذبح ليلاً فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم تقع أضحية نعم إن لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه قضاءً و (عن واحد ضأْن) أي يجزي عن شخص واحد شاة ضأْن جذعة (له حول كمل) وطعن في الثانية (أو معز في ثالث الحول دخل) بعد استكمال الحولين (كبقر) وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة (لكن) ثنية (عن السبع كفت * وإبل) بالجر عطفا على بقر حال كونها (خمس سنين استكملت) ودخلت في السادسة في أنها تكفي عن سبعة والبقرة عن سبعة .

« تنبيـــه »

أفضلها سبع شياه ثم بعير ثم بقرة ثم ضأْن وشاة أفضل من مشاركة بقدرها في بدنة أو بقرة لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله علية وسلم بالحديبية البدنة والبقرة عن سبعة

ولمْ تَجُـزْ بَيِّنَـــةُ الهُـزالِ ومَرَضٍ وعَرَجٍ في الحَالِ
وناقِصُ الجُـزْءِ كبَعْضِ أُذُنِ أَوْ ذَنَبٍ كعَوَرٍ في الأَعْيُـنِ

أَو العَمَى أَوْ قطْعِ بَعْض الأَلْيَةِ　　　وجازَ نَقْصُ قرْنِها وخِصْيَةِ
والفرْضُ بَعْضُ اللحْمِ لوْ بِنَزْرِ　　　وكُلْ مِن المَنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

(ولم تجز بينة الهـزال) وهي التي ذهب مخها من شـدة هزالها (و) بينة (مـرض و) بينة (عـرج) بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب ولو عـرجت عنـد إضجاعها للذبح كما قال (في الحال) وهـو الأَصـح وبينـة عـور كالعميـاء كما يأْتي ولا يضر يسيرها بخلاف يسير الجرب لأَنه يفسد اللحم والودك وهو الدهن (وناقص الجزء كبعض أُذن) لايجزي لذهاب جزء مأْكول منه نعم لايضر قطع فلقة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ لأَن ذلك لايظهر ذكره في الروضة وأَصلها وتجزيء المخلوقة بلاضرع وأَلية بخلاف المخلوقة بلا أُذن لأَن الأُذن عضو لازم غالبا (أَو) ناقص بعض (ذنب) لايجزيء أَيضاً (كعور في العين) ولو بقيت الحدقة (أَو العمى) فيضرّ من باب أَولى (أَو قطع بعض الإلية) وقطع الكل من باب أَولى (وجاز نقص قرنها والخصية) فلا يضر فواتهما لأَن الخصاء يزيد اللحم طيبا وكثرة القرون لايتعلق بها كبير غرض وإن كانت ذوات القرون أَفضل من غيرها نعم إن

انكسر القرن وأثر انكساره في اللحم ضر كما نقله الشيخان عن القفال .

« تنبيــه »

يسنّ في الأَضحية استسمانها لقــوله تعــالى (ومن يعظم شعائر الله) قال العلماءُ هــو استسمان الهــدايا واستحسانها وأَن لا تكون مكسورة قرن ولا فاقدته (والفرض) في الأَضحية النفل (بعض اللحم) يتصدّق به و (لو بنزر) أَي قليل أَي يطعم الفقراءَ والمساكين ما ينطلق عليه الإسم لقوله تعالى (وأَطعموا البائس الفقير) والمراد بالتصدّق تمليك الفقير الشامل للمسكين ولو واحداً شيئاً من لحمها نيئا لامطبوخا ومؤنة الذبح على المضحي فلا يعطى الجزار منها شيئاً وله إطعام الأَغنياءِ منها لاتمليكهم ويأْكل ثلثا ويتصدّق بالباقي والأَفضل التصدّق بكلها إلا لقما يتبرك بأَكلها كما يأْتي ويتصدّق بالجلد أَو ينتفع به في استعماله وله إعارته دون بيعه وإجارته (وكل) أَيها المضحي (من المندوب) شيئاً اقتداءً به صلى الله عليه وسلم فإنه كان يأْكل من كبد أَضحيته (دون النذر) فيحرم الأَكل من أَضحيته والمراد الواجب بنذر أَو غيره كما في الكفارة سواءٌ أَوجبت بالتزام كالواجب بالنذر أَم بغيره كدم القران والتمتع فلو أَكل منه شيئاً وجب عليه مثل ما أَكل على الأَصح .

« خاتمـــة »

يسنّ لمريد الأُضحية أَن لا يـأْخــذ شيئاً من شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم (إِذا رأَيتم هلال ذي الحجة وأَراد أَحدكم أَن يضحي فليمسك عن شعره وظفره) وفي رواية فلا يـأْخذنّ من شعره وأَظفاره شيئاً حتى يضحي .

* باب العقيقة *

وهي لغة الشعر الذي على رأْس الولد حين يولد. وشرعاً ما يذبح عند حلق شعره وهي كالأَضحية في أَحكامها إلا بالتصدّق باللحم وهو نيءٌ ويندب أَن يعطي رجلها للقابلة . والأَصل فيها أَخبار كخبر «الولد مرهون بعقيقة تذبح عند يوم السابع ويحلق رأْسه ويسمى»

تُسَنُّ في سابِعِــهِ واسْمٌ حَسُــنْ وحَلْقُ شعْرٍ والأَذَانُ في الأُذُنْ

والشَّــاةُ لِلْأُنْــثَى وَلِلْغُــلام شاتانِ دُونَ الكَسْرِ في العِظامِ

(تسنّ) أَي العقيقة (في سابعه) أَي سابع ولادة المولود فهو أَفضل من غيرهوويحسب منها يوم ولادته ويسنّ ذبحها في صدر النهار وعند طلوع الشمس وأَن يقول عند ذبحها بسم الله والله أَكبر اللهم منك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان ولايكره تسميتها عقيقة خلافا لإبن أَبي الدم (وإسم حسن) أَي والسنة تسميته يوم السابع بإسم حسن ولو سقطا كعبد الله وعبد الرحمن ويكره بإسم قبيح وما يتطير بنفيه كنافع وأَفلح ونجيح وبركة وست الناس أَو العلماءِ ونحوه أَشد كراهية ويحرم بملك الملوك وشاهن شاه (و) سن (حلق شعره) بعد الذبح والتصدق بزنته من ذهب أَو فضة (والأَذان في الأُذن) اليمنى

والإقامةُ في اليسرى ويحنك بتمر فان لم يكن فبحلو (والشاة للأُنثى) أَي والخنثى كما قاله الأَسنوي (وللغلام * شاتان) ويحصل أَصل السنة في عقيقة الغلام بشاة (دون الكسر للعظام) فلا يسن بل تفصل الأَعضاءُ تفاؤلا بسلامة أَعضاءِ الولد ويسن أَن تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أَخلاق الولد ولأَنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل وأَن تطعم للفقراءِ كالأَضحية وبعثها إليهم أَولى من أَن يدعوهم .

« خاتمـــة »

لا بأْس بلطخ رأْس الولد بزعفــران أَو خلوق ويسن تهنئة الوالد بالولد بأَن يقــول بارك الله لك في الموهــوب وشــكرت الواهب وبلغ أَشده ورزقت بره ويسن أَن يرد هو على المهني فيقول بارك الله لك وبارك عليك أَو جزاك الله خيراً أَو رزقك الله مثله أَو جزاك الله ثوابك ونحو ذلك والله أَعلم .

* باب الأطعمة *

أي ما يحل منها وما يحرم . والأَصل فيها آية (قل لاأجد فيما أوحي إليّ محرما) الآية وقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)

يَحِلُّ مِنْها طاهِرٌ لِمَنْ مَلَكْ ... كمَيْتَةٍ مِن الجَرَادِ والسَّمكْ
وما بمِخْلبٍ ونابٍ يَقْوَى ... يَحْرُمُ كالتِّمْساح وابْنِ آوَى
أَوْ نصّ تحْريمٍ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ ... مِنْهُ كذا ما اسْتخْبَثتْهُ العَرَبُ
لاما اسْتطابَتْهُ وَلِلْمُضْطَرّ حَلْ ... مِنْ مَيْتةٍ ما سَدَّ قُوَّةَ العَمَلْ

(يحل منها) أي من الأَطعمة طعام (طاهر لمن ملك) أَي ملكه سواءٌ أكان جماداً أَو حيواناً بخلاف غير الطعام كالزجاج والحجر والمخاط والبصاق وبخلاف النجس ويحل أَكل دود الفاكهة والخل ونحوها معها وإن مات فيها لا منفرداً . ثم مثل الناظم للطعام الطاهر بقوله (كميتةٍ من الجراد والسمك) وهو ما يعيش في البحر وإذا أُخرج منه كان عيشه عيش مذبوح وإن كان نظيره في البر محرّما لخبر «أَحل لنا ميتتان» ولخبر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ويحل أَكل إبل وبقر وغنم وطير كدجاج وحمام وضبع وضب ويربوع

وبنت عرس وقنفذ لأَنها من الطيبات (وما بمخلب) بكسر الميم من الطير كباز وصقر (وناب) من السباع (يقوى) أَي يعدو به على غيره (يحرم كالتمساح وابن آوى) بالمد بعد الهمزة وهو فوق الكلب طويل المخالب والأَظفار فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب والأَسد وخرج مانابه ضعيف كضبع (أَو) ورد (نص تحريم به) كما في آية (حرمت عليكم الميتة) وما تولد من حرام له حكمه في التحريم وإن كان أَحد أَصليه حلالا تغليبا للحرام كما قال (أَو يقرب * منه) كالبغال المتولدة من الحمار والخيل ويحرم مانهي عن قتله كخطاف ونحل أَو أُمر بقتله كحية وعقرب وحدأَة وفأَرةٍ لأَن النهي عن قتل شيءٍ أَو الأَمر به يقتضي حرمة أَكله ويحل أَكل الخيل أَما مالم يرد فيه نص بحلّ ولاحرمة فيرجع في حله وحرمته إلى استطابة العرب واستخباثهم كما قال (كذا ما استخبثته العرب) أَي عَدُّوه خبيثاً فيحرم كحشرات وهي صغار دواب الأَرض كخنفساءَ ودود ودرة وطاوس وذباب (لا ما استطابته) فيحل (وللمضطر) المعصوم (حل) بالوقف الأَكل (من ميتة) ولو ميتةِ آدمي غير نبي أَي والمراد أَن يأْكل منها (ماسد) بالمهملة والمعجمة (قوّة العمل) أَي ما سد رمقه إذا لم يجد حــلالا يأْكله وخاف على نفسه موتا أَو مرضا مخوفا أَو أَجهده الجوع وعيل صبره أَو جوز تلف نفسه

وسلامتها على السواء ونحو ذلك قال تعالى (فمن اضطر غير باغ ولاعاد) أي سد الجوعة (فلا إثم عليه) ولا يباح ذلك للعاصي بسفره وكذا المشرف على الموت لأنه حينئذ لاينفع .

« تنبيـــه »

تكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما أي يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل إذا تغـير لحمها إلى أن تعلف طاهر فتطيب أو تطيب بنفسها من غير شيء ويكره لحرّ تناول ما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس والأُجرة على زبل أو نحوه .

« فائـــدة »

لايكره أخذ الأُجرة على الرقية ولا الأَكل مما أُخذ منها للأَخبار الصحيحة .

« خاتمــة »

كان أهــل الجاهلية يتقــربون إلى الله تعــالى بأربعة أُمور أبطلها الله تعالى بقوله (ما جعل الله من بحيرة ولاسائبة) الآية . فالبحيرةُ هي التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر فيشق مالكها أُذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يحلبها للضيوف. والسائبةُ نوعان أحدهما العبد يعتقه مالكه سائبة أي لا ينتفع به ولا بولائه

والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاءِ حوائج الناس عليه . والوصيلة نوعان أَحدهما الشاة تنتج سبعة أَبطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت أَخاها فلا يذبحونه لأَجلها ولا يشرب لبن الأُم إلا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة . والثاني الشاة كانت إذا أَنتجت ذكراً ذبحوه لآلهتهم أَو أُنثى فلهم أَو أُنثى وذكراً قالوا وصلت أَخاها ولم يذبحوا الذكر لآلهتهم . والحامي هو الفحل الذي يضرب في إبل الشخص عشر سنين فأَكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ماءٍ ولا مرعى ويقولون الآن قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء .

* باب المسابقة *

على الخيل والسهام ونحوهما

فالمسابقة تعم المناضلة . وهي سنة إذ قصد بها التأهب للجهاد قال المزني رحمه الله تعالى وهذا الباب لم يسبق الشافعي إلى تصنيفه

تَصِحُّ في الدَّوَاب والسِّهَام ... انْ عُلِمتْ مَسَافَةُ المرَامِي

وصِفَةُ الرَّمْي سَوَاءٌ يُظْهِرُ ... المَالَ شَخْصٌ مِنْهُما وآخرُ

انْ أَخْرَجا فهْوَ قِمارٌ مِنْهُمَا ... إلاَّ إذا مُحَلِلٌ بَيْنَهُما

ما تحْتَهُ كُفْءٌ لِمَا تَحْتَيْهِما ... يَغنَمُ انْ يَسْبِقْهُما لـنْ يَغْرَما

(تصح) أي المسابقة (في الدواب) كالخيل وهي الأصل لأنها تصلح للكرّ والفرّ بصفة الكمال ويلحق بها ما له خفّ أو حافر فلا تصح على الطيور كمسابقة الحمام ولا على الصراع (و) تصح المسابقة في (السهام) العربية وهي النبل والعجمية وهي النشاب والمسلات والابر كما جزم به في أصل الروضة وكذا رماح وأحجار باليد بالمقلاع وكل نافع في الحرب لخبر «لا سبق إلا في نصل أو خفّ أو حافر» رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كبندق وعوم وكرة صولجان وشطرنج فلا تصح المسابقة عليها وتصح المسابقة (إن علمت مسافة

المرامي) بالذراع أو بالمشاهدة وهو الموضع الذي يبتدئان منه والغاية التي ينتهيان إليها (و) علمت (صفة الرمي) من كونه مبادرة بأن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط أو محاطة بأن تقابل إصابتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا استحق المال المشروط والإطلاق محمول على المبادرة لأنها الغالب .

« تنبيــــه »

الأصح أنّ صفة الرمي المذكور لايشترط بيانها ويشترط إمكان سبق كل من الراكبين والراميين وإمكان قطعه المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان البادئ بالرمي ولو بيّنا صفة الرمي في الإصابة من قرع وهو إصابة السن بلا خدش له أو خزق بالمعجمة والزاي وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق وهو أن يثبت فيه أو مرق وهو أن ينفذ من الجانب الآخر اتبع وان أطلق اقتضى القرع لأنه المتعارف (سواءٌ) في صحة المسابقة فيما ذكر أن (يظهر * المال) المعلوم جنسا وقدرا وصفة (شخص منهما) كقوله إن سبقتني لك عليّ كذا وإن سبقتك أحرزت مالي ولاشيء لي عليك (أو) يظهره (آخر) غيرهما كقول الإمام أو غيره من سبق منكما فله في بيت المال أو عليَّ كذا أو (إن أخرجا) أي جعل المتسابقان المال من جانبيهما (فهو قمار) بكسر القاف محرم (منهما) لأن كلا منهما متردد

بين أَن يغنم أَو يغرم وهو صورة القمار المحرم (إلا إذا) دخل (محلل بينهما) فيجوز بشرط المكافأَة في المركوب وما يرمى به كما قال (ما تحته كفؤ لما تحتيهما * يغنم) المال (إن يسبقهما) جاءَا معا أَو مرتبا وان سبقاه (لن يغرما) بألف الإطلاق شيئاً وإن سبقاه وجاءَا معا فلا شيءَ لأَحد وإن جاءَ مع أَحدهما وتأَخر الآخر فمال هذا لنفسه ومال الآخر للمحلل وللذي معه لأَنهما سبقاه وإن جاءَ أَحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأَول لسبقه الإثنين .

* باب الأيمان *

جمع يمين. والأَصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم) وأَخبار كخبر البخاري أَنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف «لاومقلب القلوب» واليمين والحلف والايلاءُ أَلفاظ مترادفة. وهي شرعاً تحقيق مالم يجب وقوعه ماضياً كان أَو مستقبلا نفياً أَو إثباتاً صادقة كانت اليمين أَو كاذبة مع العلم بالحال أَو الجهل به والكاذبة مع العلم بالحال تسمى يمين الغموس لأَنها تغمس صاحبها في الإِثم أَو النار وهي من الكبائر

وانّما تَصِحُّ باسْم اللهِ أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بالإِلٰهِ
أَوِ الْتِزَامِ قُرْبَةٍ أَوْ نذْرِ لااللغْوِ إِذْ سَبْقُ الِلسانِ يَجْرِي
وَحالِفٌ لا يَفْعَلُ الأَمْرَيْنِ لا حِنْثَ بالوَاحِدِ مِنْ هٰذيْنِ
ولَيْسَ حَانِثاً إذا ما وَكَّلا في فِعْلِ ما يَحْلِفُ أَنْ لا يَفْعَلَا

(وانما يصح) أَي اليمين (بإِسم الله) تعالى وهو مالايحتمل غيره كوالله والرحمن والإِله ورب العالمين ومالك يوم الدين ولا فرق بين ما كان من أَسمائه الحسنى أَو لا كاالذي أَعبده أَو أَسجد له أَو أَصلي له ولاتديين في ذلك فلو قال أَردت غير الله لم يقبل ظاهراً ولا باطناً لأَن اللفظ

لايصلح لغيره (أوصفة) من الصفات التي (تختص بالإله) عز وجل كقوله وعزته وجلاله وعظمته وعلمه وقدرته ومشيئته وحقه والقرآن والمصحف وحرمته وكبريائه وكلامه وسمعه وبقائه فتنعقد اليمين بكل منها مالم يرد به غيره كأن يريد بالعزة والجلال والعظمة والمشيئة والبقاء والكبرياء ظهور آثارها على الخلق وبالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات وبالقرآن الخطبة أو الصلاة وبالمصحف الورق والجلد وبالكلام الحروف والأصوات الدالة عليه وبالسمع المسموع . وأما إسم الله الغالب إطلاقه عليه وعلى غيره قليلا كالرحيم والرب والمالك فتنعقد يمينه بذلك إن قصدها أو أطلق لا أن نوى بها سواه تعالى لاحتمال اللفظ له إن نواه . وخرج بإسم الله وصفته الحلف بغيرهما كالنبي والكعبة فلا ينعقد بل يكره وكقول الشخص إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الله ورسوله أو نحو ذلك فلا كفارة بالحنث فيه ثم إن قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر وليقل ندبا كما صرح به النووي في نكته لا إله إلا الله ويستغفر الله تعالى وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله كفر في الحال . وتنعقد اليمين بالتزام قربة أو نذر كما قال (أو التزام قربة أو نذر) أي أو كفارة كقوله إن كلمت زيدا أو إن لم أكلمه فعليّ صلاة مثلا أو نذر أو كفارة يمين وهذا نذر اللجاج وسيأتي الكلام عليه في بابه (لااللغو)

بأن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه أو لجاج أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى (أو إذ سبق اللسان يجري) إلى لفظهما بلا قصد كأن حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فلا تنعقد إذ لا يقصد بهما تحقيق شيء وجعل صاحب الكافي من اللغو ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال لا والله وهو مما عمت به البلوى . وحروف القسم ثلاثة الباء نحو بالله والتاءِ نحو تالله والواو نحو والله ولو قال الله مثلا وضم أو فتح أو كسر أو سكن فكناية .

« تنبيـــه »

ينقطع حكم اليمين بانحلالها كأن وقّت حلفه بمدة وانقضت أو برّ في يمينه أو حنث فيها وباستثناءٍ بمشيئة الله متصل بالحلف إن نواه وأفتى بعض أكابر مشايخنا فيمن حلف أنه لايكلم فلاناً إلا في شر أنه إن كلمه في شر برّ وانحلت يمينه أو في غيره حنث وانحلت يمينه (وحالف لا يفعل الأمرين) نحو لا يأكل هذين الرغيفين مثلا (لاحنث بالواحد) أي بفعل الواحد (من هذين) أما لو حلف لايفعل كلا منهما كأن أعاد حرف النفي كقوله والله لا آكل كذا ولا كذا فانه يحنث بأحدهما (وليس) الحالف (حانثا إذا ماوكلا) بألف الإطلاق (في فعل ما يحلف أن لا يفعلا) بألف الإطلاق سواء العقود والحلول أو غيرهما

غير تزوجه كما لو حلف لا ينكح أو لا يتزوج فانه يحنث بعقد وكيله له لأن الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل .

« فروع منثورة »

لو حلف لا يحلق فأمر غيره فحلقه لم يحنث في أصح الوجهين . ولو حلف لا يأكل خبزاً حنث بكل خبز كان ولو خبز أرز في غير طبرستان . ولو حلف لا يدخل داراً فحمله غيره ودخل به حنث إن كان ذلك بإذنه كما لو ركب دابة إذ الفعل منسوب إليه لا مع سكوته فلا حنث وإن تمكن من الامتناع إذا لم يوجد منه حقيقة ولا حكما . ولو حلف لا يدخل داراً فنزل من سطحها لها حنث ولو حلف لا يدخل بيتاً حنث بدخول بيت شعر أو أدم وهو الجلد أو خام سواء القروي والبدوي لوقوع إسم البيت على الكل لغة ولا يحنث الحالف على البيت بدخول المسجد والكعبة والغار والجبل والطاحونة والحمام والبيعة والكنيسة لأنها ليست للإيواء والبيت إنما يقع عليه بضرب تقييد . ولو حلف لا يسكن أو لا يسافر أو لا يركب أو لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث وكذا كل ما يتقدر بمدة بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف أن لا يتزوج أو لا يتطيب أو لا يطأ أو لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث . ولو حلف لا يأكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها

ولا يمسكها برّ بأكل بعضها وبإخراجه منفصلا في الحال لأنه لم يأكلها ولم يخرجها ولم يمسكها ، ولو حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث والورع تحنيث نفسه أو لا يأكل حنطة فأكل دقيقاً أو سويقا منها أو عجينها أوخبزها لم يحنث أو لا يأكل لحماً فأكل ألية أو شحماً غير شحم ظهر وجنب أو لحماً غير لحم النعم والصيد والخيل والطير أو لا يأكل رطباً فأكل تمراً ولو حلف لا يأكل لبنا فأكل زبداً أو جبنا أو لا يأكل خبزا فأذابه وشربه أو لا يشرب شيئاً فذاقه لم يحنث في هذا كله ولو حلف لا يكلم الناس حنث إذا كلم واحداً كما لو قال لا آكل الخبز يحنث بما أكل منه ولو حلف لا يكلم ناساً حمل على ثلاثة كذا صرح به الشيخان وفاقا لابن الصباغ وغيره .

ثم شرع الناظم في كفارة اليمين بقوله

كَفَّـارَةُ اليَمِينِ عِتْقُ رَقَبَـهْ   مُؤْمِنَـةٍ سَلِيمَةِ مِنْ مَعْيَبَهْ
أَوْ عَشْرَةٌ تَمَسْكَنُوا قدْ أَدَّى   مِنْ غَالِبِ الأَقْوَاتِ مُدًّا مُدَّا
أَوْ كِسْوَةٌ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَهْ   ثَوْباً قَبَاءً أَوْرِدَاً أَوْ فَـرْوَهْ
وعَاجِزٌ صَامَ ثَلاثاً كَالرَّقِيـقْ   والأَفْضَلُ الوِلا وجَازَ التَّفْرِيقْ

(كفـارة اليمين عتق رقبـة * مؤمنـة سـليمة من معيبـة)

أي عيب يخل بالعمل كما سبق في الظهار (أو عشرة) بسكونالشين المعجمة (تمسكنوا) أي مساكين (قد أدّى) أي دفع (من غالب الأقوات) ببلد المكفر (مدّامدّا) لكل واحد فتكون الأمداد عشرة (أو كسوة) للعشرة (بما يسمى كسوه) وقد بينها بقوله (ثوباً قباءٍ أو رداءً فروة) أو إزاراً أو عمامة أو سراويل أو منديلا أو مقنعة أو طيلسان صوفاً وكتاناً وقطناً وشعراً ولبدا اعتيد لبسه ولو نادرا ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساترا لعورته (وعاجز) عن واحد من الثلاثة حسا أو شرعا (صام) حتما (ثلاثا) أي ثلاثة أيام (كالرقيق) ولو مكاتبا حيث لم يأذن له سيده فيكفر بالصوم لا المال (والأفضل الولا) بين صومها خروجا من خلاف من أوجبه (وجاز التفريق) بينهما لبنائها على التخفيف .

* باب النذر *

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر . وشرعاً : قال الماوردي الوعد بخير خاصة وقال غيره إلتزام قربة واجبة عينا كما يأتي . والأصل فيه قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) وخبر البخاري «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» .

أركانه :

وأركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة

يَلْــزمُ بالْتِزامِهِ لِقُــرْبَةِ	لا وَاجِب العَيْنِ وذِي الإِباحَةِ
باللفْظِ إنْ عَلقَــــهُ بِنِعْمَــةِ	حَادِثةٍ أَوِ إنْدِفاع نِقْمَــةِ
أَوْ نجَّزَ النَّذْرَ كَللهِ عَــلَّيْ	صَدَقَةٌ نَذْرُ المَعاصِيْ ليْسَ شيْ
ومَنْ يُعَلِقْ فِعْلَ شَيْءٍ بالغَضَبْ	أَوْ تَرْكَ شَيْءٍ بالْتِزَامِهِ القُرَبْ
إنْ وُجِدَا المَشْرُوطُ أَلْزِمْ مَنْ حَلَفْ	كَفَّارَةَ اليَمِينِ مِثْلَ ما سَلَفْ

(يلزم) أي النــذر (بالتزامه) أي النــاذر البالغ العاقل المسلم (لقربة) غير واجبة وجوب عين كما قال (لا واجب العين)فلو نذر أن يصلي الخمس لم يصح نذره (و) لا (ذي الإباحة) أي المباح كأكل ونوم فلا يصح نذره لخبر أبي داود «لا نذر إلا فيما ابتغي به

وجه الله» (باللفظ) أَي تلزم القربة باللفظ كسائر العقود فلا يكفي الالتزام بالقلب وإِنما يلزم النذر بالتزام قربة إِلى آخره (إِن علقه بنعمة * حادثة أَو اندفاع نقمة) كقوله إِن رزقني الله تعالى ولداً أَو شفى الله مريضي فعليّ كذا (أَو نجز النذر كلله عليّ * صدقة) أَو صوم أَو اعتكاف أَو عتق فيلزمه وهــذا أَحد نوعي نذر التبرر والتقرب إِلى الله تعالى من غير تعليق بشيء و (نذر المعاصي ليس شي) بالوقف بلغة ربيعة أَي ليس ينعقد (ومن يعلق فعل شيء) من أَفعاله (بالغضب * أَو ترك شيء) منها (بالتزامه القرب) أَي ما يسمى قربة غير قاصد به التبرر واليمين وهو اللجاج بفتح اللام نحو إِن فعلت كذا أَو إِن لم أَفعل كذا فعليّ كذا (إِن وجد المشروط) فعلا وتركا فأَنت (أَلزم من خلف) بالخاء المعجمة (كفارة اليمين مثل ما سلف) في الباب قبله

كما به أَفْــتى الإِمامُ الشَّافِعِي وَبَعْضُ أَصْحابٍ لهُ كَالرَّافِعِيْ

أَمَّا النَّــوَاويُّ فَقالَ خُيِّــرَا ما بَيْنَ تكْفِيرٍ وما قَدْ نَذَرَا

ومُطْلَــقُ القُــرْبَةِ نَذْرٌ لِزمــا نَذْرُ الصَّــلاةِ رَكْعَتان قَائِما

والعِتْقُ ما كفَّارَةٌ قدْ حَصَلا صَــدَقةٌ أَقَــلُّ ما تَمَــوَّلا

(كما به) أَي بهذا الحكم وهو أَن فيــه كفارة يمين (أَفتى الإِمام الشافعي) رضي الله تعالى عنه وعليه الإِمام أَحمد وجماعة

من الصحابة والتابعين (وبعض أصحاب له) أي الشافعي كالبغوي والإمام والفوراني والخوارزمي وغيرهم (كالرافعي) رحمهم الله تعالى لأنه بسبب اليمين (أما) شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى (النواوي) رحمه الله تعالى (فقال خيراً) أي الحالف (ما) بزيادة ما (بين تكفير وماقد نذرا) بألف الإطلاق أي قال هو مخير بين كفارة يمين وما التزمه لوجود شبه اليمين والنذر (ومطلق القربة) كأن نذر صلاة وأطلق (نذر لزما) أي يلزمه نذر أي أقل واجب في الشرع لا أقل جائز فيه ومثله بقوله (نذر الصلاة ركعتان قائما) لأنه أقل واجب في الشرع وهو الصحيح هذا إذا أطلق فان قيد بأن قال أصلي قاعدا فله القعود قطعاً (والعتق) مطلقه (ما كفارة قد حصلا) وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب تنزيلا له على واجب الشرع كما في نذر الصلاة وهو المنصوص في الأُمّ ومقتضى كلام الرافعي وصحح النووي حمل نذره على جائز الشرع فيجوز عتقه الكافرة والمعيبة قال وهو الأرجح عند الأكثرين والراجح في الدليل لأن الأصل براءة الذمة والقصد من العتق تخليص الرقبة بخلاف القصد من الصلاة وان نذر صدقة وأطلق لزمه أقل متموّل كما قال (صدقة أقل ما تموّلا) والصوم المطلق أقله يوم .

خاتمـــة

لو قال لِلّه عليّ أن أدعوه بإسمه الأعظم يدعوه بتسعة وتسعين إسم قال الأذرعي والظاهر إنه أراد بذلك الأسماءَ الواردة في الخبر انتهى وكأنه بنى ذلك علـى أنه لم يتعين عنـده الإسم الأعظم وإلا فعلى ما نقـله البندنيجي عن أكثر أهـل العلم من أنه الله أو على ما نقـله النووي عن بعض الأئمـة المتقدّمين من أنه الحي القيوم فالوجه الاكتفاءُ بالدعاء به .

* كتاب القضاء *

أي الحكم بين الناس . والأَصل فيه قبل الإِجماع آيات كقوله تعالى (وأَن أَحكم بينهم بما أَنزل الله) وأَخبار كخبر الصحيحين «إِذا اجتهد الحاكم فأَخطأَ فله أَجر وإِن أَصاب فله أَجران» . وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة أُجور وروى البيهقي خبر إِذا جلس الحاكم للحكم بعث الله تعالى له ملكين يسدّدانه ويوفقانه فان عدل أَقاما عنده وإِن جار عرجا وتركاه

وَإنمـا يَليـهِ مُسْلِـمٌ ذَكَـرْ   مُكَلَّفٌ حُـرٌّ سَمْيعْ ذُو بَصَرْ
ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ ونَاطِّـقٌ وأَنْ   يَعْرِفَ أَحْكَامَ الكِتَابِ والسُنَنْ
ولُغَةَ والخُلْفَ مَـعْ إجْمـاع   وطُـرْقَ الاجْتِهَادِ بالأَنْوَاعِ
وَيُسْتحَبُ كَاتِبـاً وَيَدْخُـلُ   بُكْرَةَ الإِثْنيْنِ وَوَسْطاً يَنْزِلُ

(وإنمـا يليه) أي القضاءُ (مسلم) فلا يتـولاه كافر ولو على كفار (ذكر) فلا يتـولاه إمرأَة إذ لا يليق بهـا مجالسة الرجال ورفع صوتهـا بينهم والخنثى كالمرأَة (مكلف) فلا يليـه صبيّ ومجنون (حرّ) فلا يليـه رقيق ولو مبعضا لنقصـه وعـدم فراغـه (سـميع) فلا يليـه أَصمّ (ذو بصر) فلا يليـه

أعمى (ذو يقظة) فلا يليه مغفل (عدل) فلا يليه فاسق (وناطق) فلا يليه أخرس وان فهمت إشارته (وأن * يعرف أحكام الكتاب والسنن) فلا يليه جاهل بالأحكام الشرعية (ولغة) أي معرفة طرف صالح من لسان العرب لغة ونحوا (والخلف) الواقع بين العلماء (مع إجماع) أي وأن يعرف أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً لئلا يخالفهم في اجتهاده (وطرق الاجتهاد بالأنواع المتعلقة به ليستفيد الأحكام الشرعية منها . فمن أنواع القرآن العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ . ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند وحال الرواة قوّة وضعفاً ويعرف أيضاً جليّ القياس وخفية ويميز صحيحه من فاسده ولا يعتبر التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها فان تعذر جمع هذه الشروط كما في زماننا فولى سلطان ذو شوكة فاسقاً أو نحوه نفذ قضاؤه للضرورة (ويستحب) كونه (كاتباً) ولايشترط لأنه قد يكتب إلى غيره ويكتب غيره إليه فلا يحتاج إلى كاتب ولا إلى قارئ (ويدخل) ندبا بلد حكمه (بكرة) يوم (الاثنين) بدرج الهمزة فان تعذر فالخميس وإلا فالسبت (ووسطا ينزل) ليتساوى الناس في قصده

ومَجْلِسُ الحُكْمِ يَكُونُ بَارِزاً ... مُتَّسِعاً مِنْ وَهْجِ حَـرٍّ حَاجِزاً
يُكرَهُ بالمَسْجِـدِ حَيْثُ قُصِدَا ... حُكْمٌ خِلافَ مالِك وأَحْمَدَا
ونَصْبُ بَوَّابٍ وحَاجِبٍ بِـلا ... عُـذْرٍ وَالَّا فَأَميناً عَاقِـلا
وحُكْمُهُ مَعْ ما يُخِلُّ فِـكْرَهُ ... كَغَضَبٍ لِحَظِّ نَفْسٍ يُكْرَهُ

(ومجلس الحكم يكون بارزاً) أي ظاهراً ليهتدي إليه كل أَحد (متسعا) حتى لا يزدحم فيه الخصوم (من وهج حرّ) مؤذ (حاجزاً) أَي مصونا من وهج حرّ وأَذى برد وريح وغبار ودخان (ويكره) القضاءُ (بالمسجد حيث قصدا) بأَلف الإطلاق (حكم) صونا له عن ارتفاع الأَصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم عادة (خلاف مالك وأَحمدا) فعندهما لايكره القضاءُ فيه أَما لو اتفقت قضية أَو قضايا في وقت حضوره في المسجد لصلاة أَو غيرها فلا بأَس بفصلها (و) يكره للقاضي حال جلوسه للحكم (نصب حاجب) يحجب الناس عن الوصول إليه «لخبر من ولي من أَمور الناس شيئاً فاحتجب حجبه الله يوم القيامة» رواه أَبو داود والحاكم وصحح اسناده (و) يكره اتخاذ (بوّاب) يمنع الناس ويغلق الباب دونهم (بلا * عذر وإلا) أَي وإن كان له عذر كزحمة (فأَميناً عاقلا) ينصبه واستحب ابن خيران كونه كهلا كثير الستر على الناس (وحكمه) أَي القاضي (مع ما يخل فكره) بالوقف

(كغضب لحظ نفس) لالله (يكره) بالوقف تنزيها

وَمَرَضٍ وعَطَشٍ وجُـوعِ حَقْنٍ نُعـاس مَلل وَشِبْـعِ
حَرٍّ وَبَرْدٍ فَـرَحٍ وهَـمِ والقَاضِ في ذِي نَافِذٌ لِلْحُكْمِ
تَسْوِيَةُ الخَصْمَيْنِ في الإكْرَامِ فَرْضٌ وجَازَ الرَّفْـعُ بالإسْلام
لٰكِنْ لَهُ يَجُوزُ رَفْعُ المُسْلِمِ في مَجْلِسٍ على رِجَالِ الذِّمَمِ
هَدِيَّةُ الخَصْمِ لِمَنْ لـمْ يَعْتَدِ قَبْلَ القَضَا حَرِّمْ قَبُولَ ماهُدِيْ

(ومرض وعطش وجوع) مفرطين و (حقن) و (نعاس) غالب عليه و (ملل) أي تعب (وشبع) مفرط وشديد (حرّ وبرد) وغلبة شهوة و (فرح وهم) مفرطين (والقاض) بحذف الياء للوزن المتصف بهذه الأشياء (في ذي) الأحوال (نافذ للحكم) مع الكراهة وخرج بقول الناظم لحظ نفس الغضب لله تعالى وقد استثناه الإمام والبغوي وغيرهما واستغربه في البحر قال البلقيني والمعتمد الاستثناءُ لأن الغضب لله تعالى يؤمن معه التعدّي بخلاف الغضب لحظ النفس وقال الأذرعي الراجح من حيث المعنى والموافق لإطلاق الأحاديث وكلام الشافعي والجمهور أنه لا فرق لأن المحذور تشويش الفكر وهو لايختلف بذلك و (تسوية الخصمين في الإكرام) لهما (فرض) بالتنوين على القاضي في دخول عليه بإذن لهما فيه وقيام لهما ونظر إليهما

واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ويجلسهما إن كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله (وجاز) للقاضي (الرفع بالإسلام) في مخاصمة كافر ومسلم بأن يجلس المسلم أقرب إلى القاضي ومثل المجلس سائر وجوه الإكرام.

« تنبيــه »

للقــاضي أن يقــول للخصمين إذا حضرا عنـده تكلما أو ليتكلم المدّعي منكما وله أن يسكت عنهما حتى يبتدىء أحدهما بالكلام وإذا اجتمع مدعون قدّم وجوبا السابق غالبا إن علم فان جاؤوا معاً أو مرتبا وجهل السابق أقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته أما لو كان ثم مسافرون مستوفزون أو نسوة أو هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة ويقدمهنّ على المقيمين إن قلوا ولا يقدم السابق إلا بدعوة واحدة (هدية الخصم لمن لم يعتد) أي للقاضي الذي لم يعتد إهداء الخصم له (قبل القضا حرم) أنت على القاضي (قبول ماهدي) إليه من أهل عمله لخبر «هدايا العمال غلول بخلافها من غير أهل عمله فانها لايحرم قبولها» كما في الروضة كأصلها ويوجد في بعض النسخ بدل قوله لمن كمن بالكاف فعليها يكون معنى كلامه هدية لمن له خصومة إلى القاضي حرام أي فيحرم عليه قبولها ولو عهد ذلك منه قبل القضاء كمن لم يعتد قبل القضاء الهدية إلى القاضي ولا خصومة له فانه يحرم على القاضي قبول

هديته في محل ولايته ومثل الهدية الضيافة والهبة . وأما الرشوة وهي مايبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق فحرام مطلقا .

« تنبيـــه »

قال السبكي ولا يلتحق بالقاضي في الإهداء المار المفتي والواعظ ومعلم القـرآن لأنهم ليس لهم أهلية الالزام والأولى في حقهم إن كانت الهـدية لأجل ما يحصل منهم من الفتـوى والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصاً لله تعالى وإن أهدي إليهم توددا وتحببا لعلمهم وصـلاحهم فالأولى القبـول وهـذه هدية السلف وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتيا فان كان بوجه باطل فهذا رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمناً قليلا وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه ويحتمل تحريمه

وَلَمْ يَجُزْ تَلْقِينُ حُجَّـةٍ ولا   تَعْيِينُ قَوْمٍ غَيْرَهُمْ لَنْ يَقْبَلا
وإنَّما يَقْبَلُ قَاضٍ ماكَتَـبْ   قَاضٍ إلَيْهِ حِينَ مُدَّعٍ طَلَبْ
بشاهِـدَيْنِ ذَكَرَيْـنِ شَهِـدَا   بِما حَوَاهُ حِيْنَ خَصْمٌ جَحَدَا
ومَـنْ أَسـاءَ أَدَّبَهُ فَيَزْجُـرُهْ   فَإنْ أَصَرَّ ثانِيـاً يُعَزِّرُهْ

(ولم يجز تلقين) خصم (مدع) حجته لما فيه من كسر قلب الآخر (ولا * تعيين قوم) من الشهود (غيرهم لن يقبلا) بألف الإطلاق أي

لايتخذ شهودا معينين لا يقبل غيرهم لأَن فيه إضرار بالناس (وإنما يقبل قاض) في بلد الخصم الغائب (ماكتب) أَي الكتاب الذي كتبه (قاض) ببلد المدعي (إليه) أَي إلى قاض بلد الغائب (حين مدع طلب) أَي إنما يكتب له إذا طلب المدعي إنهاءَ الحال إلى القاضي المذكور (بشاهدين ذكرين شهدا * بما حواه) أَي أَشهدهما القاضي على نفسه بما تضمنه الكتاب إذا لاعتماد إنما هو على شهادتهما وختم الكتاب وذكر فيه نقش خاتمه الذي ختم به مع نسخة مع الشاهدين غير مختومة للمطالعة ويكتب القاضي إسم نفسه وإسم المكتوب إليه في باطن الكتاب وعلى العنوان ثم إن المكتوب إليه يحضر الخصم ويستوفي منـه الحق إن اعترف وإلا فيشهدان عليه (حين خصم جحدا) بأَلف الإطلاق بما يعلمانه .

« تنبيـه »

ملخص ما ذكره الناظم في هذه المسئلة أَنه إذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وإن لم يكن له وسأَل المدعي إنهاءَ الحال إلى قاضي بلد الغائب أَجابه إلى ذلك ثم إن ثبت الحق عند القاضي بسماع البينة ولم يحكم فيجوز له الإنهاء ليحكم بها بشرطه وهو بعد المسافة وان ثبت عنده وحكم به فينهي بذلك لينفذه ولا يشترط في هذه الحالة بعد وفسر الأَصحاب إنهاء الحال بما ذكره الناظم .

* باب القسمة *

هي تمييز الحصص بعضها من بعض . والأَصل فيها قبل الإِجماع آيات كآية (وإذا حضر القسمة) وأَخبار كخبر الصحيحين أَنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم الغنائم بين أَصحابه

يَجْبُرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا المُمْتَنِعْ ... في مُتشابِهٍ وتعْدِيلٍ شُرِعْ

إنْ لمْ يَضُرَّ طَالِبٌ لِلْقِسْمَةِ ... وَقَسْمُ رَدٍّ بالرِّضا والقُرْعَةِ

وَيَنْصِبُ الحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرَا ... كُلِفَ عَدْلاً في الْحِساب مَهرَا

وَيُشْرَطُ اثْنانِ إذا يُقَوَّمُ ... وحَيْثُ لا تَقْوِيمَ فَرْدٌ يَقْسِمُ

(يجبر حاكم عليها) أَي القسمة (الممتنع) منها (في) قسمة إفراز وهي قسمة (متشابه) كالحبوب والأَدهان والدراهم ونحوها (و) في قسمة (تعديل) وهي ماقسم باعتبار القيمة بأَن تعدل السهام بالقيمة كأَرض تختلف قيمة أَجزائها بحسب قوة النبات وقرب ماء فان كانت لإثنين نصفين وقيمة ثلثيها المشتمل على ما ذكر قيمة ثلثها الخالي عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأَقرع بكتابة الإسمين أَو الجزأين على ما يأَتي فمن خرج له جزءٌ أَخذه وقوله (شرع) معناه شرع إجبار الحاكم الممتنع من القسمة في الحالين

(إن لم يضر طالب للقسمة) فلو كان له عشر دار لايصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح للسكنى فطلبها لم يجبر الآخر لأَن طلبه تعنت بخلاف الآخر (و) النوع الثالث (قسم ردّ) كأَن يكون في أَحد الجانبين من الأَرض بئر وشجر لاتمكن قسمته فيرد من يخرج له بالقرعة قسط قيمته فان كانت أَلفا وله النصف رد خمسمائة ولا إجبار في هذا النوع كما قال (بالرضا) إذ شرط قسمة الرد الرضا (و) يكون بعد خروج (القرعة) إذ هي بيع ولا يصح بدون الرضا كقولهما رضينا بهذه القسمة أَو بما أَخرجته هذه القرعة وكيفية القرعة أَن يجزأَ ما يقسم كيلا في المكيل ووزناً في الموزون وذرعا في المذروع وعداً في المعدود ويكتب في كل رقعة إسم شريك أَو جزء ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء أَو إسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل ذلك في الرقعة الثانية ويتعين الثالث للباقي إن كانت أَثلاثا ويجزّأ ما يقسم على أَقل الأَنصباءِ إن اختلف كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة أَجزاءٍ ويحترز إذا كتبت الأَجزاءُ عن تفريق حصة واحد بأَن لايبدأَ بصاحب السدس لأَنه إذا بدأَ به حينئذ ربما خرج له الجزأُ الثاني أَو الخامس فيفترق من له النصف أَو الثلث فان خرج على اسمه الجزأ الأَول أَو الثاني أَعطيهما أَو الثالث ويثني بمن له الثلث فان خرج على اسمه

الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس وإن استوت الأنصباءُ جزِّئ ما يقسم عليها ثم قد يقسم الشركاءُ أو منصوبهم أو منصوب الإمام (وينصب الحاكم) للقسمة قاسما (حرا) لاعبدا (ذكرا) لا إمرأة (كلف) لا صبياً ومجنوناً (عدلا) لا فاسقاً (في الحساب) والمساحة (مهرا) من المهارة وهي الحذق لأنه يلزم كالحاكم وليوصل إلى كل ذي حق حقه (ويشرط) بالبناء للمجهول في القسمة (اثنان إذا يقوم) المقسوم المحتاج إلى تقويمه لأنهما شاهدان بالقيمة (وحيث لا تقويم) في القسمة (فرد) أي واحد (يقسم) كالحاكم سواءٌ نصبه الإمام أم الشركاء .

« خاتمــة »

اعلم أنه لا تجوز المهايأة في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوماً وهذا يوماً ولا في الشجرة المثمرة لتكون ثمرتها لهذا عاماً ولهذا عاماً بل طريقه أن يبيع كل واحد نصيبه لصاحبه .

* باب الشهادات *

وهي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ خاص لتعرض الكتاب والسنة للشهادة وحكمها مستفيض واضح لقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة) إلى غيرها من الآيات ولقوله صلى الله عليه وسلم «ليس لك إلا شاهداك أو يمينه» وهي إخبار بلفظ خاص .

أركانها :

وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وبدأ الناظمُ بالشاهد فقال

وانّما تُقْبَلُ مِمَّنْ أَسْلَما ... كُلِفَ حُرًّا ناطِقاً قدْ عُلِمَا

عَـدْلاً عـلى كبِيرَةِ ما أَقْدَمـا ... طَوْعاً وَلا صَغِيرَةِ ما لزِما

أَوْ تَابَ مَعْ قَرَائِنٍ أَنْ قدْ صَلَحْ ... والإِخْتِبارُ سَنَةً على الأَصَحْ

مَرُوءَةُ المِثْلِ لَهُ وَلَيْسَ جارْ ... لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلا دَافِعَ ضارْ

أَوْ أَصْلُ اَوْ فَرْعُ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهْ ... كما على عَدُوّهِ لَـنْ يَقبَلَهْ

(وانما تقبل) أي الشهادة (ممن أسلما) فلاتقبل من كافر ولو على أهل دينه (كلف) فلا تقبل من غير مكلف (حرا) فلا تقبل شهادة من فيه رق (ناطقا) فلا تقبل شهادة أخرس وإن فهمت إشارته إذ الشهادة لا تتأتى بدون النطق (قد علما) بالبناء للمجهول وألف

الإطلاق كونه (عدلا) أي ظهرت عدالته فلا تقبل شهادة من لم تثبت عدالته كالفاسق . والعدالة على ما قاله الغزالي في المستصفى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوي والمروءَة وفسر الناظم العدالة بقوله (على كبيرة) وهي مالحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أَو سنة وقال بعضهم الكبيرة ما فيها حدٌ أَو لعن أَو تهديد بليغ أَو وعيد شديد كالقتل والزنا واللوط وعقوق الوالدين والسحر والزور واليمين الغموس والفرار من الزحف والقذف وشرب الخمر والربا وأَكل مال اليتيم والكبر والعجب وغيرها مما هو مذكور في المبسوطات (ما أَقدما * طوعا ولا) على (صغيرة) وهي كل ذنب ليس بكبيرة (قد لزما) أي أَصرّ والإصرار عليها الإكثار من نوع أَو أَنواع منها فتنتفي به العدالة إلا أَن تغلب طاعات المصرّ على ما أَصرّ عليه فلا يضر والصغيرة كالنظر إلى مالا يجوز والغيبة والسكوت عليها وهي كثيرة في المبسوطات (أَو) فعل ذلك لكنه (تاب مع قرائن) بالصرف للوزن دلت على (أَن قد صلح) حاله بحيث يفيد غلبة الظنّ بذلك وسيأَتي بيان التوبة في الخاتمة إن شاءَ الله تعالى (والاختبار) أَي مدته (سنة) بتخفيف النون (على الأَصح) ولأَن لمضي الفصول الأَربعة أَثراً في تهييج النفوس لما تشتهيه فإذا مضت بالسلامة أَشعر ذلك بحسن السيرة ومقابل الأَصح أَنها تقدر

بستة أشهر وماذكره في التوبة الظاهرة وهي المتعلق بها الشهادات والولايات أما التوبة فيما بينه وبين الله تعالى وهي التي يسقط بها الإثم فلايشترط فيها مضي مدة ، ومن شروط الشهادة المروءة كما قال (مروءة المثل له) وهي تخلقه بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فمن لا مروءة له لا حياءَ له ومن لا حياءَ له يقول ماشاءَ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت» . واختلف العلماءُ في معناه قال بعضهم معناه الخبر وإن كان لفظه لفظ الأمر فكأنه قال إذا لم يمنعك الحياءُ فعلت ماشئت وقال بعضهم معناه الوعيد كقوله تعالى (اعملوا ماشئتم) أي افعل ماشئت فإن الله مجازيك وقال بعضهم أنظر ما تريد أن تفعل فإن كان ذلك مما لايستحيا منه فافعل منه ما شئت لأن ذلك الفعل يكون جارياً على نهج السداد وإن كان مما يستحيا منه فدعه . إذا تقرر هذا فلا تقبل الشهادة من عادم المروءة فالأكل والشرب في السوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الرأس بلا عذر يسقطها وكذا الإكثار من حكايات مضحكة بين الناس ويختلف مسقطها بالأشخاص والأحوال والأماكن ، ومن شروط الشهادة عدم التهمة كما قال (وليس جار) بالوقف على الراءِ للوزن (لنفسه نفعا ولا دافع ضار) أي ضرراً فتردّ شهادته لعبده المأذون له أو المكاتب وتردّ شهادة عاقلة

بفسق بشهود قتل يحملونه (أو أَصل أَو فرع) أَي وليس الشاهد بأَصل أَو فرع فلا تقبل شهادته لفرعه أَو أَصله كما قال (لمن يشهد له) وإِن قبلت عليه (كما على عدوّه) أَي كما إِذا شهد على عدوّه فانا (لن تقبله) للتهمة بخلاف شهادته له . والعداوة أَن يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن لسروره ويفرح بمصيبته وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أَحدهما فتختص بردّ شهادته على الآخر وإِن أَفضت العداوة إِلى الفسق ردّت شهادته مطلقا ولا تقبل شهادة مغفل لا يضبط .

« تنبيه »

من ردّت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فادّعاها قبلت لانتفاءِ التهمة إِلا من يتهم كالفاسق والعدوّ وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لأَنه يسعى في رفع عار الردّ السابق

وَيَشْهَدُ الأَعْمى وَيَرْوِي انْ سَبَقْ ... تَحَمُّلٌ أَوْ بِمُقِّرٍّ اعْتَلَقْ

وَبِتَسامُعٍ نِكاحٍ وَحِمامْ ... وَقْفٍ وَلاءٍ نَسَبٍ بِلاَ اتِهامْ

وَلِلزنا أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهْ ... في فَرْجِها كَمِرْوَدٍ في مُكْحِلَهْ

وغَيْرِهِ اثْنانِ كإِقْرارِ الزّنا ... وَلِهلالِ الصَّوْم عَدْلٌ بَيّنا

وَرَجُلٌ وإِمْرَأَتانِ أَوْ رَجُلْ ... ثُمَّ اليَمِينُ المَالُ أَوْ فيما يَؤُلْ

(ويشهد الأعمى ويروي) أي تقبل شهادته وروايته (إن سبق) بالوقف (تحمل) قبل العمى وكان المشهود له وعليه معروفي الإسم والنسب (أو بمقر اعتلق) أي أو تعلق بمقر في إذنه بطلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الإسم والنسب حتى يشهد عليه عند قاض (وبتسامع نكاح وحمام) بكسر الحاء أي موت (وقف) و (ولاء) و (نسب بلا اتهام) أي معارض . والمراد بالتسامع أن يكون من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القويّ بخبرهم أما إذا كان هناك معارض كانكار المنسوب نسبه إليه أو طعن بعض الناس فيه فلا يجوز الشهادة بالتسامع لاختلال الظنّ حينئذ (و) يشترط (للزنا) أي للشهادة به وباللواط وإتيان البهيمة (أربعة) من الرجال قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية ويشترط أن يفسروا الزنا كما قال (أن أدخله) بفتح همزة أن أي يشهدون بأنه أدخل ذكره أو حشفته أو قدرها (في فرجها) على سبيل الزنا وقوله (كمرود في مكحلة) فليس شرطاً بل أحوط (وغيره » بالجر أي يشترط لغيره أي الزنا أن يشهد (اثنان) ذكران (كاقرار الزنا) أو غيره والطلاق والرجعة والإسلام والشهادة على الإسلام والنكاح والموت والإعسار والعتق والمراد بغيره في قول الناظم ما ليس مالا ولا يؤل إليه ويطلع

عليه الرجال غالباً وهذا هو الضابط (ولهلال الصوم) يقبل (عدل) واحد حالة كونه (بينا) أي بانت عدالته وظهرت قال ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمرالناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم (و) يقبل (رجل وإمرأتان أو رجل * ثم اليمين) في (المال أو فيما يؤل) بالوقف

إِلَيْهِ كالمُوضِحةِ الَّتِي جُهِلْ ... تَعْيينَها أَوْ حَقِّ مالٍ كالأَجَلْ
أَوْ سَبَبٍ لِلْمالِ كالإِقالَةِ ... والبَيْع والضَّمانِ والحَوَالَةِ
ورَجلٌ وإِمْرأَتانِ أَرْبَعُ ... نِساً لِمَا الرّجالُ لا تَطَّلِعُ
عَلَيْهِ كالرَّضاع والوِلادَةِ ... وعَيْبِها والحَيْضِ والبَكارَةِ

(إليه) أي المال وقصره للوزن (كالموضحة التي جهل) بالبناء للفاعل والمفعول (تعيينها) بأن شهدوا بها وعجزوا عن تعيين محلها فإنها لاتوجب قصاصا (أو حق مال كالأجل) والخيار والشرط (وسبب للمال كالإقالة * والبيع والضمان والحوالة) والإجارة والوصية بالمال والردّ بالعيب لعموم قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان) مع خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين .

« تنبيـــه »

أَشار الناظم بالإِتيان بالواو في الرجل والمرأَتين إلى أَنه لافرق بين أَن تتقدّم شهادة الرجل على المرأَتين أَو تتأَخر وبثم في الرجل واليمين إلا أَن المدعي إنما يحلف بعد شهادة شاهده وتعديله (ورجل وإمرأَتان) أَو (أَربع * نسا) بالتنوين وحذف الهمزة للوزن (لما الرجال لاتطلع عليه) غالباً وتختص بمعرفته النساء (كالرضاع) من الثدي (والولادة * وعيبها) أَي المرأَة كرتق وقرن وبرص ولو في وجهها وكفيها (والحيض) أَي والإِستحاضة (والبكارة) والثيوبة .

« تنبيـــه »

قد علم مما مر أَن مالا يثبت برجـل وإمرأَتين لا يثبت برجل ويمين ، وإن ما يثبت بهم يثبت برجـل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها وأَنه لا يثبت شيءٌ بإمرأَتين ويمين .

« خاتمـــة »

لو رجع الشهود عن الشهادة فان كان قبل الحكم لم يحكم بها أَو بعده وبعد استيفاءِ الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والتعق والمال وغيرهما كالرضاع المحرم واللعـان والفسخ بالعيب والقتل .

* باب الدعاوي والبينات *

هي لغة الطلب . وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم والأصل في ذلك خبر الصحيحين «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي وروى البيهقي بإسناد حسن» ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

انْ تَمَّتِ الدَّعْوٰى بِشَيْءٍ عُلِما سَـأَلَ قاضٍ خَصْمَهُ وحَكَما
انْ يَعْتَرِفْ خصْم فان يَجْحَدْوثَمْ بَيِّنَـةٌ بِحَق مُدَّعٍ حَكَـمْ
وحَيْثُ لا بَيِّنَـةٌ فالمُدَّعٰـى عَلَيْهِ حَلَّفْ حَيْثُ مُدَّعٍ دَعا

(إن تمت الدعوى بشيء علما) أي معلوم بذكر جنس ونوعه وقدره إن كان نقدا فان كان عينا تنضبط بالصفة كالحبوب والحيوان والثياب فتذكر صفات السلم ويذكر في العقار الناحية والبلد والمحلة والسكة والحدود وفي النكاح أنه تزوّجها بوليّ وشاهدي عدل ورضاها إن اعتبر . واعلم أن الدعوى لا تسمع بمحال كمثل جبل أحد ذهبا ولا تسمع دعوى ما أبطله الشرع كثمن خمر أو حرّ ولا دعوى من لا عبادة له كصبي ومجنون ثم إذا تمت الدعوى (سأل قاض خصمه) وهو المدعى عليه وطالب بالجواب وإن لم يسأله المدعي (وحكما)

بألف الإطلاق (إن يعترف خصم) بأن يلزمه بالخروج من حقه بطلب المدعي أن يحكم به (فان يجحد) المدعى عليه فللقاضي أن يقول للمدعي ألك بينة وله أن يسكت (و) حينئذ إن كان له (ثم) بفتح المثلثة أي هناك (بينة) تشهد (بحق مدع حكم) بها بطلب المدعي أن يحكم له بها ولا يجوز له الحكم قبل أن يسأل (وحيث لا بينة) أصلاً أو كانت وطلب المدعي يمينه (فالمدعى * عليـه حيث مدع دعا) أي طلب المدعى عليـه فان لم يطلبها لم يحلفه القاضي فان حلفه بدون طلبه لم يعتد به

فانْ أَبَى رُدَّتْ على مَنِ ادَّعٰى   وَباليَمِينِ يَسْتَحِقُّ المُـدَّعٰى
والمُدَّعِي عَيْناً بِها يَنْفَـرِدُ   أَحَدُهُما فَهْي لِمَنْ لَهُ اليَـدُ
وحَيْثُ كانَتْ مَعْهما وشَهِدَتْ   بَيِّنتَـانِ حُلِّفـا وقُسِمَتْ

(فان أَبى) أي امتنع المدعى عليه عن اليمين كأن قال أنا ناكل أو قال له القاضي إحلف فقال لا أحلف (ردت) أي اليمين (على من إدعى) فيحلف لتحول الحلف إليه (وباليمين) المردودة (يستحق المدعى) به ويقضى له به ، فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين ، وليس له مطالبة الخصم في هذا المجلس ولا غيره فان تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وإن استمهل

المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل إلا برضا المدعي لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين بخلاف المدعى (والمدعي عينا) كدار مثلا (بها ينفرد * أحدهما) أي ولا بينه (فهي) ملك (لمن له اليد) منهما عليها مع يمينه (وحيث كانت) أي العين (معهما) أي في يديهما (وشهدت * بينتان) أي شهدت بينة أحدهما أنها له وبينة الآخر أنها له (حلفا) أي حلف كل منهما أنها ملكه (وقسمت) بينهما نصفين وكذا إذا كانت في يد ثالث وأقام كل منهما بينة بها تساقطتا وكان لابينة وقسمت بينهما

وحَلَّفَ الحاكمُ مَن تَوَجَّهتْ ۔۔۔ عَلَيْه دَعْوَى في سِوَى حَدّ ثبَتْ

للهِ لا القاضِي ولوْ مَعْزُولَا ۔۔۔ وشاهِدٍ ومُنْكِرِ التَّوْكِيلا

بَتًّا كما أَجابَ دَعْوَى حَلَفا ۔۔۔ ونَفْيَ عِلْم فِعْلَ غَيْرِهِ نَفى

(وحلف الحاكم) وجوبا كل (من توجهت * عليه دعوى) صحيحة لو أقر بمطلوبها ألزم به (في سوى حدٍ ثبت) . لله تعالى ، كالزنا وشرب الخمر ونحوهما فلا يحلف المدعى عليه بل لا تسمع الدعوى به عليه لأنه ليس حقا للمدعي ومن له الحق لم يأذن في الطلب بل أمر بالستر والإعراض ما أمكن ، نعم لو تعلق بالحد حق آدمي كما إذا قذف إنساناً فطلب

المقذوف حد القذف فقال القاذف حلفوه أنه ما زنى حلف (لاالقاضي) لا يحلف أيضاً على تركه الظلم (ولو) كان (معزولا) لأن منصبه يأبى التحليف (وشاهد) لا يحلف أيضاً إذا ادعي عليه أنه تعمد الكذب أو ما يوجب سقوط شهادته لأن منصبه يأبى التحليف (و) لا يحلف الغريم (المنكر التوكيلا) لشخص يطالب عن المستحق على نفي علمه بالتوكيل ويستثنى أيضاً ما لو ادّعي على صبي بلوغه فأنكر فلا يحلف لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه وإذا حلف الشخص على فعل نفسه حلف (بتا) أي قطعا لأنه يعلم حال نفسه (كما أجاب دعوى) المدعي (حلفا) فان ادعى عليه عشرة مثلا فان اقتصر على الجواب المطلق كأن قال لا يستحق عليّ شيئاً حلف كذلك وان تعرض في الجواب للجهة كأن قال ما اقترضتها منه مثلا حلف كذلك فان أراد أن يقتصر على النفي المطلق لم يمكن منه وكذا إذا حلف على فعل غيره في الإثبات لأن الوقوف عليه سهل (ونفي علم فعل غيره نفي) أي وحلف في نفي فعل غيره على نفي العلم به لعسر الوقوف عليه .

* كتاب العتق *

بمعنى الاعتاق وهو إزالة الرق عن آدمي ، والأَصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى (فك رقبة) وخبر الصحيحين «أيما رجل أعتق امرأً مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى الفرج بالفرج» .

اركانه :

وأَركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة

يَصِحُّ عِتْقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مَلَكْ ... صَرِيحُهُ عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وفَكْ

رَقَبَةٍ وصَحَّ بالكِنايَه ... بِنِيَّةِ مِنْهُ كَيا مَوْلايَهْ

وعِتْقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى ... أَوْ شِرْكَة مَعْ غَيْرِهِ إنْ أَيْسَرَا

فأَعْتِقْ عَلَيْهِ ما بَقِي بِقِيمَتِهْ ... في الحَالِ والمُعْسِرُ قَدْرَ حِصْتِهْ

(يصح عتق من مكلف) مطلق التصرف ولو كافرا (ملك) ما يعتقه فلا يصح إعتاق من غير مكلف إلا السكران ولا من غير مطلق التصرف ولا من غير مالك بلا إذن و (صريحه عتق وتحرير وفك . رقبة) أي ما اشتق منها لورودها في القرآن كأَنت عتيق أَو أَعتقتك أَو حر أَو حررتك أَو أَنت فكيك الرقبة أَو فككت رقبتك (و) كما صح بالصريح (صح

بالكناية) بالوقف (بنية منـه) أي من المعتق (كيا مولايه) بهاء السكت وكقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك (وعتق جزء من رقيقه) ذكراً كان أو أنثى (سرى) إلى جميعه فيعتق سراية وان لم يملك سواه (أو شركة) أي أو أعتق نصيب شركة له (مع غيره) كنصفه مثلا (إذ أيسرا) بقيمة نصيب شريكه (فاعتق) أنت (عليه) مع عتق نصيبه (مابقي) وهو حصة شريكه (بقيمته) أي قيمة النصف يوم الإعتاق كما قال (في الحال و) اعتق على (المعسر) بقيمة حصة الشريك (قـدر حصته) أي المعتق فقط واستمر نصيب شريكه رقيقاً وذلك للأخبار الصحيحة

ومالِـكُ الأُصُولِ والفُرُوعِ	يَعْتِق كالمِيرَاثِ والمَبِيـعِ
لُمِعْتِقٍ حَقُّ الوَلاءِ وَجَبَـا	ثُمَّ لِمَنْ بِنفْسِـهِ تَعَصَّـباَ
ولوْ مَعَ اختِلافِ دِين أَوْجَبَهْ	وَلا يَصِحُّ بَيْعُـهُ وَلا الهِبَـهْ

(ومالك الأُصول) وإن علوا (والفروع) وإن سفلوا (تعتق) عليه عقيب ملكه بعـوض أو غيره (كالميراث والمبيع) قال الله تعـالى (وقالوا اتخـذ الرحمن ولدا سبحانه بل عبـاد مكرمون) دل على نفي اجتماع الولدية والعبودية وقال صلى الله عليه وسلم «لن

يجزي ولد والده إلا أَن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أَي الشراء رواه مسلم . ثم شرع في الولاء بقوله (لمعتق حق الولاء) بالمد على عتيقه (وجبا) بألف الإطلاق وان أَعتقه بعوض أَو عتق عليه لخبر الصحيحين «إنما الولاءُ لمن أَعتق» (ثم) بعد موت المعتق يكون الولاء (لمن بنفسه تعصبا) أَي للعصبة بنفسه الأَقرب فالأَقرب لخبر «الولاءُ لحمة كلحمة النسب» (ولو مع اختلاف دين أَوجبه) أَي أَوجب العتق الولاء لمن ذكر ولو مع اختلاف دينهما وان لم يتوارثا (ولا يصح بيعه) أَي الولاء (ولا الهبة) له أَي ولا هبته لأَنه معنى يورث به فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقرابة .

* باب التدبير *

هو لغة النظر في العواقب . وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لأن الموت دبر الحياة . والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه .

أركـــانه :

وأركانه ثلاثة : رقيق غير أم ولد ، وصيغة ، ومالك بالغ عاقل مختار وقد شرع الناظم في الصيغة بقوله

كقــوْلِهِ لِعَبْــدِهِ دَبَّرْتُــكَا ... أَوْ أَنْت حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ذَلِكَا

يَعْتِقُ بَعْدَهُ مِن الثُّلْثِ لِمَالْ ... وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حَيْثُ المِلْكِ زالْ

(كقــوله لعبــده) أو أمتــه (دبرتكا) بـألف الإطــلاق أو أنت مدبر (أو أنت حر بعد موتي ذلكا) بـألف الإطلاق أي الآتي أو أعتقتك بعد موتي ويصح بالكناية مع النية كخليت سبيلك وعبر عنه بإشارة البعيد تـأميلا للحياة (يعتق بعده) أي بعد موت سيده (من الثلث لمال) مخلف عنه بعد الدين كالوصية فيعتق كله إن

خرج من الثلث وإلاعتق منه بقدره وسواءٍ في اعتباره من الثلث وقع في الصحة أَم في المرض (ويبطل التدبير حيث الملك زال) في حياة السيد ولو عاد ملكه إليه لم يعد التدبير ولا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره إلا بأَن يزيل ملكه عنه ببيع أَو غيره كسائر التعليقات .

* باب الكتابة *

هي لغة الضم والجمع ، وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر .

والأَصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) وخبر «المكاتب قن ما بقي عليه درهم» رواه الحاكم وصحح إسناده والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولأَنها بيع ماله بماله

أركانهـــا :

وأَركانها أَربعة سيد ومكاتب وعوض وصيغة :

إذا كَسُوبٌ ذُو أَمانَة طَلبْ مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ تُسْتَحَبْ
وَشرْطُها مَعْلُومُ مَالٍ وأَجَـــلْ نَجْمانُ أَوْ أَكْثرُ مِنْها لا أَقلْ
والفسْخُ لِلْعَبْدِ مَتى شَاءَ انْفصَلْ لاسَــيِّدٍ إلا إذا عَجْزٌ حَصَلْ

(إذا كسوب ذو أَمانة طلب * من غير محجور عليه تستحب) أَي الكتابة واعتبرت الأَمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيله النجوم وبهما فسر إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى الخير في الآية فلا تصح الكتابة من صبي ومجنون

ومحجور عليه بسفه وأوليائهم ومكره (وشرطها) أي الكتابة من حيث العوض (معلوم مال بالإضافة البيانية أي مال معـلوم (و) معلوم (أجل) له ولو كان المكاتب مبعضا إتباعاً للسلف (نجمان) وهو أقـل الأجل إتباعاً للسلف والخلف (أو أكثر منها) أي من النجمين (لا أقل) من ذلك إذ لو كفى نجم لفعلوه مبادرة إلى القربات .

« تنبيـه »

قول الناظم منها بإفراد الضمير من إطلاق الجمع على الإثنين كما هو أحد الرأيين وهو راجع إلى قوله نجمان وصيغتها كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم ووقت كل نجم ويقـول المكاتب قبلت . واعلم أن الكتابة الصحيحة جائزة من قبل العبد لازمة من قبل السيد كما قال (والفسخ للعبد) بمعنى أنه (متى شاء انفصل) من ربقـة الكتابة (لا سيد) فانها لازمة من جهته فليس له فسخها (إلا إذا عجز) من المكاتب (حصل) عن أداء النجم أو بعضه عند محله ويجوز للمكاتب أن يتصرف كالحر كما قال :

أَجِزْ لهُ تَصَرُّفاً كالحُـرِّ لا ... تبَرُّعاً وخَطَـراً إذْ فَعَـلا
وَحَطُّ شيْءٍ لازمٌ لِلْمَـولَى ... عَنْهُ وَفي النَّجْمِ الأَخِير أَوْلَى

وَهْوَ رَقِيقٌ ما بَقِـيَ عَلَيْــهِ شَيْءٌ إلى أَدَائِــهِ إليــهِ

(أَجز) أَنت (له) أَي المكاتب (تصرفا) بما فيه تنمية المال (كالحر) فيبيع ويشتري ويؤجر ويستأْجر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة والوصية ويصطاد ويحتطب (لا * تبرعا وخطرا إذ فعلا) بأَلف الإطلاق فلا يصح منه تصرف فيهما إلا بإذن سيده كهبته وإقراضه وتصدّقه وتبسطه في الملابس والمآكل وشرائه بالمحاباة وتسليمه الثمن قبل قبض المبيع وليس له الاعتاق والتسري ولو بإذن سيده (وحط شيء) من نجوم الكتابة (لازم للمولى * عنه) أَي عن المكاتب ويقوم مقامه دفعه إليه بعد قبضه منه لقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) فسر الإيتاءُ بما ذكر لأَن القصد منه الإعانة على العتق والحط أَولى من الدفع لأَنه المنقول عن أَكثر الصحابة (وفي النجم الأَخير أَولي) لأَنه أَقرب إلى العتق ويكفي ما يقع عليه الإسم (وهو) أَي المكاتب (رقيق ما بقي) بسكون الياء (عليه * شيءٌ) من مال الكتابة وان قل (إلى أَدائه إليه) أَي السيد أَو إبرائه منه لخبر « المكاتب قن ما بقي عليه درهم » رواه أَبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال في الروضة إنه حديث حسن .

* باب أمهات الاولاد *

وفي نسخة عتق أُم الولد . والأَصل فيه خبر «أيما أَمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده ، وخبر «أُمهات الأَولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فإذا مات فهي حرة» رواه ابن القطان وحسنه ، والإِيلاد من مسلم أَو كافر :

لِأَمَــةٍ لَــهُ تَكُــونُ مِلْــكَا ... أَوْ بَعْضِها يُوجِبُ عِتْقَ تِلْكَا
بِمَوْتِهِ وَنسْلُها بِهـا التَحَقْ ... مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الإِيلادِ عَتقْ
مِنْ رَأْسِ مالٍ قبْلَ دَيْن واكْتُفِي ... بِوَضْعِ مافِيهِ تَصَوُّرٌ خَفِي
جَازَ الـكَرَا وخِــدْمَةٌ جِمَاعُ ... لا هِبَــةٌ والـرَّهْنُ وابْتِياعُ

(لأَمة له تكون) جميعها (ملكاً * أَو بعضها يوجب عتق تلكا) بأَلف الإِطــلاق أَي الأَمة المملوكة كلها أَو بعضها (بموته) وإِن قتلته (ونسلها) أَي أَولاد أُم الولد (بها التحق * من غيره) أَي نسلها من غير السيد من زوج أَو زنا (من بعد الايلاد) بأَن ولدت بعد استيلادها ولداً من زوج لا يظنها حرة أَو زنا (عتق) بموت السيد أَيضاً لأَن الولد يتبع أُمه في الرق والحرية وكذا في سببها . أَما أَولادها قبل الإِيلاد من زوج أَو زنا فإِنهم لايعتقون

بموت السيد وله بيعهم لحدوثهم قبل ثبوت حق الحرية وعتق المستولدة وأولادها (من رأس مال) للسيد (قبل دين) لأن إيلادها بمنزلة استهلاكها (واكتفى) في حصول الاستيلاد (بوضع مافيه تصور خفي) من خلقة الآدميين ولو لأهل الخبرة أما لو قالوا أنه أصل آدمي ولو بقي لتصور فلا يثبت به الإيلاد ولا تجب به غرة لأنه لا يسمى ولدا . ومن أحكام المستولدة في حياة السيد أنه (جاز الكرا) لها أي خدمتها (وخدمة) أي استخدام لها و (جماع) بلا تنوين أي وطؤها إن لم يمنع منه مانع ولسيدها اجبارها على النكاح و (لا) يجوز (هبة و) لا (الرهن و) لا (ابتياع) أي لايجوز هبتها ولا رهنها ولا بيعها لخبر «أمهات الأولاد لا يبعنّ ولا يوهبن المار» ويصح بيعها من نفسها لأنه عقد عتاقة في الحقيقة .

وَمُـــولِدٌ بالاخْتِيارِ جَـارِيَــهْ ... لِغيْــرِهِ مَنْكُوحَةً أَوْ زَانِيَهْ

فالنَّسْلُ قِنُّ مالِك والفَرْعُ حُرّْ ... مِنْ وَطْئِهِ بِشُبْهة أَوْ حَيْثُ غُرّْ

أَوْ بِشِرَاءٍ فاسِـــدٍ فإِنْ مَلَكْ ... ذِي بَعْدُ لمْ تُعْتقْ عَلَيْهِ إنْهلك

لَكِنْ عَليْــهِ قِيمَةُ الحُرِّ ثَبَتْ ... بِحَمْدِ رَبِي زُبَدُ الفِقْهِ انْتهتْ

(ومولد) بضم الميم وسكون الواو وكسر اللام (بالاختيار) لا بالإكراه (جارية) بالوقف (لغيره منكوحة أو زانية)

أي أولدها بنكاح أو زنا (فالنسل) أي ولده منها (قن مالك) لها أي رقيق لمالكها بالإجماع (والفرع) أي الولد (حر * من وطئه) أمة غيره (بشبهة) أي بأن ظنها أمته أو زوجته الحرة (أو حيث غر) بحرية أمة فنكحها (أو بشراء فاسد) وأولدها على ظن أن العقد صحيح ثم بانت مستحقة للغير فالولد حر فيما ذكر جميعه (فان ملك) المولد (ذي) أي الأمة المذكورة (بعد) ذلك لم تصر أم ولد و (لم تعتق عليه إن هلك) لأنها علقت منه في غير ملك اليمين (لكن عليه) أي المولد (قيمة) الولد (الحر) يوم الولادة لأن الحرية حصلت بظنه وظنه الفاسد لايفيت حق السيد بل (ثبت) ذلك عليه لتفويته رقه بظنه.

«تنبيه»

قول الناظم بالاختيار بيان لكون الوطء زنا لالكون ولد المكره ينعقد حرا. ثم إن الناظم حمد الله تعالى على انتهاء زبد الفقه فقال (بحمد ربي زبد الفقه) التي نظمتها (انتهت) نظما وحق لي أن أحمد ربي على ذلك حيث سهله ودفع الموانع عنه. ثم لما كانت هذه المنظومة بالصفوة التي اشتق منها علم التصوف ناسب أن لاتخلو عن قطعة منه ليوافق الإسم المسمى وختم الناظم منظومته به لتكون خاتمة الفقيه تطهير قلبه وتصفية سريرته ليلقى الله بقلب سليم فقال:

* خاتمة في علم التصوف *

المصفي للقلوب وهو كما قال الغزالي تجريد القلب لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح[1]

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ أَبِيَّهْ يَرْبَأُ عَنْ أُمُورِهِ الدَّنِيَّهْ

ولَمْ يَزَلْ يَجْنَحُ لِلْمَعَالِي يَسْهَرُ فِي طِلابِها اللَّيالِي

ومَنْ يَكُونُ عارِفاً بِرَبِّهِ تَصَوَّرَ ابْتِعادَهُ مِنْ قُرْبِهِ

فَخافَ وارْتَجى وكانَ صاغِيا لِمَا يَكُونُ آمِراً أَوْ ناهِيا

فَكُلَّما أَمَرَهُ يَرْتَكِبُ وما نَهى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ

(من) بفتح الميم (نفسه) وهي ذات الشيء وحقيقته ثم قيل للروح لأنه نفس الحي كذا قال البيضاوي (شريفة) أي مرتفعة (أَبيه) أي ممتنعة عن الميل إلى غير الأشياء النفيسة (يربأ) بمثناه تحتية فراء فموحدة فهمزة مضمومة أي يرتفع بالمجاهدة (عن أُموره الدنيه) وأخلاقه الذميمة كالكبر والحسد والغضب وقلة الاحتمال (ولم يزل يجنح) بفتح النون وضمها أي يميل (للمعالي) المرضية من الأخلاق الحميدة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن وحسن الخلق وكثرة الاحتمال

(١) ان قصد بتسمية التصوف كما وصف فنعم الصفة ، ولكن مع الاسف ان بعض المتصوفين غيروا وبدلوا وادخلوا فيه الدجل والخرافات والادعاءات الباطلة وقالوا ان هذه صفة المتصوف وأهل الطريقة والحقيقة .

(يسهر في طلابها) بكسر الطاء أي طلب تلك المعالي النفيسة طوال (الليالي) فلعله ينال منها ويرقى إليها . ومن كلام إمامنا الشافعي رضي الله عنه :

بقـدر الكـد تُكْتَسَبُ المعالي ومـن طلب العلا سهر الليالي
ومن رام العـلا من غير كدٍ أضاع العمـر في طلب المحال

وما ذكره الناظم هو أعلى الهمة وسيأْتي دنيئها وهذا مأْخوذ من حديث «إن الله يحب معالي الأُمور ويكره سفاسفها» أي دنيئَها رواه البيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الكبير والأَوسط والمعالي والسفاسف كلمتان جامعتان لاسباب السعادة والشقاوة (ومن يكون عارفا) نفسه بالذل والافتقار وعارفا (بربه) بما اتصف به من صفاته الواضحة الآثار ، وصدق الله في جميع معاملاته ، وتنقى من الأَخلاق الذميمة وآفاته (تصور ابتعاده) أي تبعيد الله عنه بإضلاله وإرادة الشرّ به (من قربه) أي تقريبه إليه بهدايته وتوفيقه (فخاف عقابه (وارتجى) ثوابه (وكان) أي هذا العارف (صاغياً) أي مائلا بسمعه ولبه (لما يكون) الله تعالى (آمرا) به (وناهياً) عنه (فكل ما أَمره) به (يرتكب) و كل (مانهى عن فعله يجتنب) .

فَصارَ مَحْبُوبــاً لِخالِقِ البَشَرْ لَــهُ بِهِ سَمْعٌ وَبَطْشٌ وبَصَرْ

وكانَ للهِ وَلِيّــــا انْ طَلَــبْ أَعْطــاهُ ثُمَّ زادَهُ مِمّــا أَحَــبْ

وقاصِرُ الهِمَّــةِ لا يُبــالِي يَجْهَــلُ فَوْقَ الجَهْــلِ كالجُهّالِ

فَدُونَــكَ الصَّلاحَ أَوْ فَســادَا أَوْ سُخْطــاً أَوْ تَقْرِيباً أَوْ إِبْعادَا

وزِن بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خاطِرِ فــانْ يَكُنْ مَأْمُورَهُ فَبــادِرِ

فصار) بسبب ذلك (محبوباً لخالق البشر) وغيره من المخلوقات (له به) أي بربه (سمع وبطش وبصر) فترتب على محبة الله تعالى صيانة جوارحه وحواسه فلا يسمع إلا بالله ولا يبصر إلا بالله ولا يبطش إلا بالله كما قال صلى الله عليه وسلم «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان» (وكان لله وليا) أي قريباً منه فيتولى أمره بحسن تدبيره ويكلؤه بحسن رعايته كلاءة الوليد (ان طلب * أعطاه) ماطلبه (ثم زاده مما أحب) في سؤاله وإن استعاذ به أعاذه والمراد أنه تعالى يتولى أمره في جميع أحواله كما جاء في حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى قال من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب وماتقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت

سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سأَلني لأُعطينه وإن استعاذني لأُعيذنه» قالوا والمعنى : كنت أَسرع إلى قضـــاءِ حوائجه من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في البطش ورجله في المشي وقال بعضهم : ويجوز أَن يكون المعنى : كنت معينا له في الحواس المذكورة .

« فائـــدة »

قال بعضهم إذا أَراد الله تعـالى أَن يوالي عبده فتح عليه باب ذكره فإذا استلذ الذكر فتح عليه باب القرب ثم رفعه إلى مجلس الأُنس ثم أَجلسه على كراسي التوحيد ثم رفع عنه الحجب وأَدخله دار القرب وكشف له الجلال والعظمة فإذا وقع بصره على الجلال والعظمة خرج من حسه ودعاوي نفسه ويحصل حينئذ في مقام العلم بالله فلا يتعلم بالخلق بل بتعليم الله وتجليه لقلبه فيسمع ما لم يسمع ويفهم ما لم يفهم وقال بعض العارفين : علامة محبة الله تعالى بغض المرء نفسه(١) لأَنها مانعة له من المحبوب ، فإذا وافقته نفسه في المحبة أَحبها لا لأَنها نفسه بل لأَنها تحب محبوبه ، وقد أَفرد الكلام على المحبة بالتأْليف (وقاصر الهمة) بكسر الهاء وفتحها أَي دنيئها (لا يبالي) بما تدعوه نفسه إليه من مهلكات الشرور فهو (يجهل

---

(١) هذه العلامة مع احترامنا لرأي من قال بها ليست مطردة وعامة فقد يكون الرجل الصالح يحب الله ويتقيد بأوامره ويحب نفسه .

فوق الجهل كالجهال) المتصفين بالرذائل الذميمة فالجهل أول داء للنفس ثم قلة المبالاة ثم الجراءة ثم قلة الحياء ثم الذى بفوز الآخرة وهذا حال من ركبته النفس الأمارة بالسوء (فدونك) أيها المخاطَب بعد أن عرفت حال عالى الهمة ودنيئها وعلمت أن الله تعالى مطلع على أقوالك وأفعالك وما في قلبك ومجازيك على جميع أعمالك من ثواب أو عقاب فخذ لنفسك (الصلاح) الموجب للنعيم المقيم (أو فسادا) فتستحق به العذاب الأليم (أو) رضا أو (سخطاً أوتقريباً) من الله والجنة (أو إبعادا) عنهما فأفاد بقوله دونك الإغراء بالنسبة إلى الصلاح وما يناسبه والتحذير بالنسبة إلى الفساد وما يناسبه (وزن بحكم الشرع) أي بميزانه (كل خاطر) خطر لك أي ألقي في قلبك ولا يخلو حاله بالنسبة إليك من حيث الطلب من أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه أو مشكوكاً فيه (فإن يكن مأموره) أي الشرع (فبادر) إلى فعله واقطع عنك علائقك

ولا تَخَفْ وَسْوَسَةَ الشَّيْطانِ ... فإنَّهُ أَمْرُ مِنَ الرَّحْمٰنِ

فإنْ تَخَفْ وُقُوعَهُ مِنْكَ على ... مَنْهِيّ وَصْفٍ مِثْلِ إعْجاب فَلا

وانْ يَكُ اسْتِغْفارُنا يَفْتَقِرُ ... لِمِثْلِهِ فإنَّنا نَسْتَغْفِرُ

فاعْمَلْ وداوِ العُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ ... مُسْتَغْفِراً فإنه يُكَفَّرُ

وانْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيتَ عَنْهُ ... فَهْوَ مِنَ الشَّيْطانِ فاحْذَرْنهُ

(ولا تخف وسوسة الشيطان) فتترك المأمور به إذ لامطمع في دفع وسوسة الشيطان لأمثالنا فقد اجتهد الأكابر أن يصلوا ركعتين بلا وسوسة الشيطان وحديث النفس بأمور الدنيا فعجزوا (فانه) أي خاطر فعل المأمورات (أمر من الرحمن) رحمك به حيث أخطره ببالك وإذا كان الخاطر الذي خطر ببالك مباحاً في الشرع كالأكل والنوم فجدد له نية صالحة كأن تنام لتستيقظ للعبادة ليلاً وتأكل لتتقوى على الطاعات كما مر في المقدمة (فان تخف وقوعه منك) مع كونه مأموراً به (على * منهي وصف) أي وصف منهي عنه (مثل إعجاب) أو رياء (فلا) بأس عليك في وقوعه عليك من غير قصد له بخلاف ما إذا قصدته فعليك الإثم فتستغفر منه وقد قال الفضيل ترك العمل لأجل الناس رياءٌ والعمل لأجل الناس شرك والاخلاص أن يعافيك الله منهما (وان يك استغفارنا يفتقر * لمثله) أي لاستغفار آخر لنقصه بغفلة قلوبنا معه (فاننا) لا نتركه بل (نستغفر) وان احتاج إلى استغفار لأن اللسان إذا ألف ذكرا لاشك أن يألفه القلب فيوافقه فيه بخلاف استغفار الخلص(١) ، ورابعة العدوية منهم وقد قالت : استغفارنا يحتاج

---

(١) مثل رابعة العدوية حين قالت استغفارنا يحتاج الى استغفار ومعنى قولها ان الاستغفار لم يصدر عن حقيقة وصدق وعزم على التمسك بالاوامر واجتناب النواهي فهو يفتقر الى استغفار آخر •

إلى استغفار ، هضما لنفسها وحينئذ (فاعمل) مع التقصير فقد قال السهروردي بضم السين وقد سأله بعض أئمة خراسان بقوله القلب مع الأَعمال يداخله العجب ، ومع ترك الأَعمال يخلد إلى البطالة ، فأَجابه بقوله لاتترك الأَعمال (وداو العجب حيث يخطر) لك بأَن تعلم أَن أَصل ظهوره من النفس فكن (مستغفرا) منه إذا وقع قصدا (فانه يكفر) ولا تدع العمل رأْساً فانه من مكايد الشيطان ولقد أَحسن من قال سيروا إلى الله عرجا ومكاسير ولا تنظروا الصحة فإن انتظار الصحة بطالة ولقد أَرشدنا إمامنا الشافعي رضي الله عنه بقوله إذا خفت على عملك العجب فاذكر رضا من تطلب ، وفي أَيّ نعيم ترغب ، ومن أَي عقاب ترهب ، وأَيّ عاقبة تخشى ، وأَيّ بلاءٍ تذكر ، فانك إذا فكرت في واحد من هذه الخصال صغر في عينك عملك (وإن يكن) الخاطر (مما نهيت عنه) أَي عن فعله شرعا (فهو من الشيطان فاحذرنه) أَي من وسوسته أَو من دسيسة النفس الأَمارة بالسوء والفرق بينهما أَنّ خاطر النفس لا ترجع عنه وخاطر الشيطان قد ينقله إلى غيره إن صمم الإنسان على عدم فعله لأَن قصده الإغراء لا خصوص قضية معينة

فانْ تَمِلْ إِلَيْـهِ كُنْ مُسْتَغْفِرَا   مِنْ ذَنْبِـهِ عَسـاهُ أَنْ يُكَفِّـرَا
فَيَغْفِرُ الحَدِيثَ لِلّنفْسِ ومـا   هَمَّ إِذَا لَمْ يَعْمَلَ أوْ تَكَلَّما

فَجاهِدِ النَّفْسَ بِأَنْ لا تَفْعَلا فانْ فَعَلْتَ تُبْ وأَقْلِعْ عَجِلا

وَحَيْثُ لا تُقْلِعُ لإِسْتِلْذَاذِ أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ باسْتِحْوَاذِ

فاذْكُرْ هُجُومَ هاذِمِ اللَّذَّاتِ وفَجْأَة الزَّوَالِ والفَوَاتِ

(فان تمل إليه) أَي إلى فعله (كن مستغفراً) من هذا الميل (من ذنبه) تائباً إلى الله تعالى خائفاً منه (عساه أَن يكفرا) بأَلف الإِطلاق بالاستغفار (فيغفر الحديث للنفس) وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه (وما * همّ) بفعله أَي قصده فهو وحديث النفس مغفوران (إذا لم يعمل أَوتكلما) لخبر الصحيحين «إن الله تعالى غفر لأُمّتي ماحدثت به أَنفسها مالم تعمل أَو تكلم»[1]. والهاجس وهو مايلقى في النفس، والخاطر وهو مايجول فيها، مغفوران أَيضاً، بمعنى أَنه لايؤاخذ بشيء منهما كما لايثاب عليه، وخرج بالأَربعة العزم وهو قوة القصد والجزم به فيؤاخذ به وإن لم يتكلم أَو لم يعمد لقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) (فجاهد النفس) الأَمارة بالسوء حتماً إذا هممت بمعصية الله تعالى (بأَن لاتفعلا) بأَلف الإِطلاق لتطيعك في الاجتناب

(١) ويؤيد ذلك قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) والصحيح ان الله تعالى لا يعاقب عبده مالم يعمل، وان عزم على العمل، وان كان من المنهيات، وانما يثيب عبده على العزم الصحيح والنية الصادقة على أداء الطاعة والعمل الصالح.

كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم لأنها تقصد لك الهلاك الأبدي باستدراجها لك من معصية إلى أُخرى حتى توقعك فيما يؤدّيك إلى ذلك فهي حينئذ أكبر أعدائك كما قال صلى الله عليه وسلم «أعدى عدوّك نفسك التي بين جنبيك» (فان) لم تطع لحبها بالطبع مانهيت عنه و (فعلت) الخاطر المذكور لغلبتها عليك (تب) على الفور حتما ليرفع عنك الإثم (وأقلع) بهمزة القطع عن المعصية (عَجِلاً) أي مبادراً لأنّ الإقلاع وهو الكف عن الذنب مما تتحقق به التوبةَ كما يأتي وقبول التوبة من الكفر قطعي ، وفي قبولها من المعصية قولان ، قال النووي رحمه الله تعالى : الأصح أنه ظني وقال بعضهم الصحيح أنه قطعي[1] . ثم اعلم أنّ الواقع في المعصية إن كان لاهياً عن النهي والوعيد فهو من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، وإن استحضر النهي والوعيد وأقدم عليهما تجرؤاً فهو هالك أو تسويفاً فمغرور لتركه ما وجب عليه وتعلقه بما لا يقدر عليه وهو التوبة .

« فائـــدة »

النفـــوس ثلاثة : أوّلهـــا الأمّارة وهي أشرهنّ ، ثانيها اللوّامة التي يقع منها الشرّ لكنها تساء به وتلوم عليه وتسرّ بالحسنة ، ثالثها

---

(١) والصحيح ان قبول التوبة من المعصية قطعي لان المعصية بعد الشرك ، والله تعالى نص على الغفران من كل ذنب عدى الشرك ، قال تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

المطمئنة التي اطمأنت إلى الطاعة ولم تواقع معصية (وحيث لاتقلع) عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ) به (أو كسل) عن الخروج منه (يدعوك) إلى ترك العمل (باستحواذ) الشيطان أي غلبته واستيلائه (فاذكر هجوم هاذم) بالذال المعجمة أي قاطع (اللذات * وفجأة الزوال والفوات) للتوبة وغيرها من الطاعات فان تذكّر ذلك باعث شديد على الإقلاع عما ذكر لأنه مكدر للعيش ومقصر للأمل وباعث على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم « أكثروا من ذكر هاذم اللذات» فانه ماذكر في كثير أي من الأمل إلا قلله وما ذكر في قليل أي من العمل إلا كثره وهاذم بالذال المعجمة معناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من أصله وروى الترمذي بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا إنا نستحي يانبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وماحوى وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء .

« فائــدة »

اللذات المقطوعة بالموت ثلاثة : أدونها الحسية وهي قضاء شهوتي البطن والفرج ومقدماته ، وأوسطها اللذات الخيالية الحاصلة من الاستعلاء

والرياسة ، وأعلاها اللذات العقلية الحاصلة بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها وهي اللذة الخفية

وأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَهْيَ النَّدَمُ　　على ارْتِكابِ ماعَلَيْكَ يَحْرُمُ
تَحْقِيقُها اقْلاَعُهُ في الحالِ　　وعَزْمُ تَرْكِ العَوْدِ في اسْتِقْبالِ
وانْ تعَلَّقَتْ بِحَقِ آدَمِيِ　　لا بُدَّ مِنْ تَبْرِئَةِ لِلذِمَمِ
وَوَاجِبٌ اعْلامُهُ إنْ جَهِلاَ　　فانْ يَغِبْ فابْعَثْ إِلَيْهِ عَجِلاَ
فانْ يَمُتْ فَهْيَ لِوَارِثٍ يُرَى　　إنْ لمْ يَكُنْ فأَعْطِها لِلْفُقَرَا
مَعْ نِيَّةِ الغُرْمِ لَهُ إِذَا حَضَرْ　　ومعْسِرٌ يَنْوِي الأَدَا إِذَا قَدَرْ
فإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِها يُرْجى لهُ　　مغْفِرَةُ اللهِ بِأَنْ تَنالَهُ

(وأعرض التوبة) على نفسك ومحاسنها وفضائلها من محبة التوّابين (وهي الندم * على ارتكاب ما عليك يحرم) وهي المعصية من حيث إنها معصية فالندم على شرب الخمر من حيث إنه يضر البدن ليس بتوبة ، واذكر مقدمات التوبة وهي قبح الذنب ، واذكر عقوبة الله وأليم سخطه الذي لاطاقة لك به ، واذكر ضعفك وكونك لا تقدر على حر الشمس فكيف تقدر على حرّ نار جهنم التي أُوقد عليها ثلاثة آلاف سنة ، فإذا عرضت هذه الأشياء على قلبك حملتك على التوبة ، ولما كان الندم أعظم ركن للتوبة

فسرها الناظم به ، وروى ابن ماجه بإسناد لين الندم توبة و (تحقيقها) أَي التوبة (إقلاعه) أَي كفه عن المعصية (في الحال) حياءً وخوفا من الله عز وجل (وعزم ترك العود في استقبال) كما لا يعود اللبن إلى الضرع بعد أَن خرج منه وهذه هي التوبة النصوح .

« تنبيــه »

هذا في التوبة باطنا ، أَما في الظاهر لِتقبلَ شهادته وتعود ولايته فلا بد في المعصية القولية من القول نحو قذفي باطل وأَنا نادم عليه ولا أَعود إليه ، وفي الفعلية استبراءُ سنة كما مر في باب الشهادات كما قال (وإن تعلقت بحق آدمي) أَي المعصية وهي أَصعب من غيرها كحدّ قذف وقصاص ومال (لابد من تبرئة للذمم) بأَن يمكن مستحقه ليستوفي منه أَو يبرئه كما قال (وواجب إعلامه) أَي المستحق (إن جهلا) بأَلف الإطلاق أَنه يستحق عليه ذلك فيمكن المقذوف أَو وارثه من نفسه ليحدّه أَو يعفو عنه أَولياءُ القصاص ليقتصوا أَو ليتركوا أَو يردّ المال إلى مالكه ، أَو من يقوم مقامه ولا يجوز له الإخفاء ، وهذا بخلاف ما لو زنى أَو شرب الخمر أَو باشر ما يجب فيه حدّ لله ، فإنه لايلزمه أَن يفضح نفسه بل عليه أَن يسترها (فإن يغب) أَي مستحق تلك المظلمة عن البلد (فا) ذهب إليه أَو (ابعث إليه) ما يستحقه في ذمتك أَو ما يحصل به الإبراء

(عجلا) بلا تأخير مبادرة إلى الخلاص فإن انقطع خبره رفع أمره إلى قاضي مرضي (فان يمت) أي المستحق (فهي) أي ماكان يستحقه (لوارث) شرعي (ترى) أي تعلم فإن لم يكن وانقطع خبره فارفع أمره إلى قاض مرضي و (إن لم يكن فأعطها للفقرا) صدقة عن المستحق (مع نية الغرم له) أي للمالك إن وجده أو وارثه كما قال (إذا حضر) وقدر على وفائه (و) إذا حضر وهو (معسر) لا يقدر على الوفاء (ينوي الأدا) بالقصر للوزن له (إذا قدر) عليه أو على بعضه وإن لم يمكن شيءٌ من ذلك فليكثر من الحسنات ليؤخذ منها عوضاً عن يوم القيامة[1] ، ويكثر الرجوع إلى الله تعالى بالتضرع والابتهال إليه ليرضى عنه خصمه يوم القيامة ويعوّضه عنه (وإن يمت) من عليه الظلامة (من قبلها) أي استيفائها (يرجى له * مغفرة الله) تعالى (بأن تناله) فضلا وكرما منه تعالى ، قال النووي رحمه الله تعالى ظواهر السنة الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة وإن مات معسراً عاجزاً ، إذا كان عاصياً بالتزامه فأما إذا استدان في موضع تباح له الاستدانة فيه واستمر عجزه عن الوفاء فالظاهر أن لامطالبة عليه في الآخرة إذ لامعصية فيه ، والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق كما أشار إليه إمام الحرمين في أوّل كتاب النكاح

---

(١) ومن الواجب ان يعلمه بما في ذمته له من المال ويطلب منه الانظار الى وقت الايسار .

وانْ تَصِحَّ تَوْبَةٌ وانْتقَضَتْ　　بالعَوْدِ لا تَضُرُّ صِحَّــةً مَضَتْ
وتَجِبُ التَّــوْبَةُ مِنْ صغِيرَةٍ　　في الحــالِ كالوُجُوبِ مِنْ كَبِيرَةِ
ولَوْ على ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصَرْ　　لٰكِنْ بِها يَصْفُوعَنِ القَلْبِ الكَدَرْ
وَوَاجِبٌ في الفِعْلِ إِذْ تَشْكُّكُ　　أُمِرْتَ أَوْ نُهِيتَ عَنْهُ تُمْسِكُ

(وإن تصــح توبة) بتوفر شروطها (وانتقضت * بالعــود) الذي ارتكبه بعدها فإنه (لاتضر توبة مضت) وفي نسخة لاتضر صحة مضت بل المعاودة ذنب آخر تجب منه التوبة وظاهر إطلاق الناظم يشمل ما إذا تاب من صغيرة ثم عاد إليها ، مع إصراره على ذنب ، آخر ولو كبيراً في أنه يصح توبته منها وهو كذلك عند الجمهور وسيأتي في كلامه الإشارة إليه ، وقد قال الله تعالى (إن الله يحبّ التوّابين ويحبُ المتطهرين) والتوّاب من أَبنية المبالغة ، الدالة على التكرار فلا يطلق إلا على من تكررت منه التوبة مرات ، وإطلاقه يقتضي أَنه تكرر منه التوبة سواءٌ أَوقعت منه معصية أَخرى مع التوبة أم لا ، والأَحاديث في ذلك كثيرة شهيرة والعود إلى الذنب أَقبح من ابتدائه ؛ لأَنه انضم إلى الذنب نقض التوبة ،والعود إلى التوبة أَحسن من ابتدائها ؛ لأَنه انضم إليها ملازمة الإلحاح ، بباب الكريم وأَنه لا غافر للذنب سواه .

« فائـــدة »

قال ابن الأَثير في معنى اسمه تعالى . الغفار : هو الذي يغفــر ذنوب عباده مرة بعد مرة ، وقال بعضهم في معنى اسمه تعالى التوّاب هو في حق الله تعالى رجوعُه إلى عبده بالقبول فهــو التوّاب على من تاب وفي حق العبد رجوعه إلى الندم والطاعة (وتجب التوبة) لقــوله تعــالى (وتوبوا إلى الله جميعاً أَيهــا المؤمنــون) (من صغــيره) بالوقف (في الحــال كالوجــوب من كبــيره) أَي كما تجب التوبة من الكبائر ، تجب من الصغائر ، وهو في الكبيرة باتفاق وفي الصغيرة قول الجُمهور وتبعهم التا ج السبكي و كان والده يتوقف في ذلك لتكفيرها باجتناب الكبائر ، ومقتضاه أَن الواجب فيها اجتناب الكبائر ، على أَن المنقول عن الأُستاذ الاسفرايني أَنه لا صغيرة لعظمة من يعصى ، فكيف الجمع بين هذا ، وما هنا إلا أَن يقال قاله على رأَي من يثبت الصغيرة ، وتجب التوبة وتصح عن ذنب (ولو على ذنب سواه قد أَصر) خلافا للمعتزلة ، وحاصل ماتقرر أَن نقض التوبة ، بالعود لايمنع قبولها ثانياً ، وهكذا بلانهاية وإذا صحت توبة العبد ، صفا قلبه من كدورات المعصية ، كما قال (لكن بها) أَي التوبة (يصفو عن القلب الكدر) لكن التصفية من سائر المعاصي من أَوصاف كمال التوبة لا من شروطها .

« فائـــدة »

علامة قبول التوبة أَن يفتح على التائب باب من الطاعة لم يكن يعهده قبل ذلك (وواجب في الفعل إذ) قد (تشكك) بالفك للضرورة أَي تشك في أَنك (أُمرتَ) به أَو أُبيح لك فعله (أَو نُهيت عنه تمسك) عنه حذرا من الوقوع في المنهيّ عنه إذا كان الأَمر أَمر إباحة والنهي نهي تحريم ، إذ المغلب عند الاشتباه جانب التحريم ، مثال ذلك إذا شك في لحم هل هو مما أُبيح أَكله لقوله تعالى (كلوا من طيبات ما رزقناكم) أَو محرم منهيّ عنه لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فيجب عليه أَن يمسك عن أَكله[1] ولا يجوز له أَن يجتهد فيه

وَالخَيْرُ والشَّرُّ مَعاً تَجْدِيدُهُ ... بِقَــدَرِ اللهِ كما يُــرِيــدُهُ

واللهُ خالِقٌ لِفِعْــلِ عَبْــدِهِ ... بِقُدْرَةٍ قَدَّرَها مِنْ عِنْـــدِهِ

وهْوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ المُكْتَسِبْ ... والكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجازاً يَنْتَسِبْ

واخْتَلَفُوا فَرُجِحَ التَّوَكُّــلُ ... وآخَــرُونَ الاكْتِسابُ أَفْضَــلُ

والثَّالِثُ المُخْتارُ أَنْ يُفَصَّلا ... وَباخْتِــلافِ النَّــاسِ أَنْ يُنَزَّلا

مَنْ طاعَةَ اللهِ تَعالى آثَرَا ... لا ساخِطــاً انْ رِزْقُــهُ تَعَسَّرَا

(١) اذا ترجح وجود شيء من صفات التحريم وجب الامساك عنه . أما اذا لم يترجح وحصل ترجيح وجود التزكية سواء كان من مسلم أو من كتابي فانه لا يجب التوقف بل يسم الله ويأكل ، اذ الاصل في الاشياء الحل والطهارة .

وَلمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفــاً لِلرِزْقِ مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلٰهِ الخَلْقِ
فان ذَا في حَقِهِ التَّوَكُّـــلُ أَوْلَى وإِلَّا الاِكْتِسابُ أَفْضَلُ

(والخير والشر معاً تجديده) أي وقوع كل منهما (بقدر الله تعالى (كما يريده) قال تعالى «إِنَّا كلَّ شيءٍ خلقناه بقَدَر» والمراد بالقدر ماقدّره الله تعالى وقضاه وكتبه في اللوح المحفوظ وسبق به علمه وإرادته فكل ذلك في الأزل معلوم لله تعالى قال الخطابي قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى على ما قدّره وقضاه ، وليس الأمر كما يتوهمونه ، فكلّ مايقع في الموجودات واقع بقدر الله تعالى فإثبات أَصل القدر هو مذهب أَهل الحق ومعناه كما قال النووي في شرح مسلم إن الله تعالى قدّر الأَشياءَ في القدم وعلم سبحانه أَنها تقع في أَوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى ، وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ماقدّرها ، وذهب من لم يتشرَّع من الفلاسفة إلى نفي القدر وسميت هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القدر وقد أَرشد الشافعي رضي الله عنه إلى الدليل عليهم بقوله «القدرية مجوس هذه الأَمة إذا سلموا العلم خصموا»[1] وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «القدرية مجوس هذه الأَمة » جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس من قولهم بالأَصلين النور والظلمة ويزعمون

(١) اي أنهم اقروا بالعلم والقدرة لله تعالى ثم خصموا الشر من ذلك وقالوا ليس من أمر الله ٠

أَن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية ينسبون الخير إلى الله والشر إلى غيره والله تعالى خالق الخير والشرّ (والله خالق لفعل عبده) الاختياري من خير وشرّ وإيمان وكفر وطاعة وعصيان قال الله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) أَي وخلق عملكم ومعمولكم والعبد كاسبه لا خالقه خلافاً للمعتزلة ومعناه أَنه (بقدرة قدّرها) للعبد (من عنده) تعالى من استطاعة الكسب لا الإِبداع بخلاف قدرة الله تعالى فانها للإِبداع لا للكسب كما قال (وهو الذي أَبدع فعل المكتسب * والفعل للعبد مجازاً ينتسب) فالعبد يثاب ويعاقب على كسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له . ومعنى إبداع الله ذلك إيجاده وتأَثيره وقد أَجرى الله تعالى عادته أَن يوجد في العبد قدرة واختياراً إن لم يكن ثمّ مانع أَوجد فيه فعله المقدور مقارناً لهما . ومعنى كسب العبد إياه مقارنته لقدرته وإرادته فإِذا قيل إن الله تعالى خالق الفعل فكيف يعاقب على شيءٍ خلقه . فالجواب أَن يقال كما يعاقب خلقا خلقه فليست عقوبته على ماخلق بـأَبعد من عقو بته من خلق يفعل مايشاءُ . ويحكم مايريد لايسئل عما يفعل وهم يسئلون (واختلفوا) أَي العلماءُ في التوكل والاكتساب أَيهما أَرجح (فرجح التوكل) من العبد على الاكتساب رجحه قوم لأَنه حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحال أَهل الصفة

وحقيقته الكفّ عن الاكتساب والاعراض عن الأسباب اعتماداً للقلوب على الله تعالى عملا بقوله تعالى (فاتخذه وكيلا) (و) قال (آخرون الاكتساب أَفضل) من التوكل لا لجمع المال واعتقاد أَنه يجلب الرزق ويجرّ النفع بل لأَنه من النوافل التي أَمر الله بها في قوله تعالى «وابتغوا من فضل الله» وطلب التعاون بالمسلمين والرفق بهم ولقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام «ما أَكل أَحد طعاماً قط أَطيب مما كسبت يده» رواه البخاري (و) القول (الثالث) وهو (المختار أَن يفصلا) بأَلف الإطلاق (وباختلاف الناس أَن ينزلا) بأَلف الإطلاق (من طاعة الله تعالى آثرا) بالمدّ أَي آثر وقدّم طاعة الله على الاكتساب حال كونه (لا ساخطاً إن رزقه تعسرا) أَي تضيق عليه (ولم يكن مستشرفاً للرزق * من أَحد) أَي لم تتطلع نفسه لسؤال أَحد من الخلق (بل من إله الخلق فان ذا في حقه التوكل * أَولى) وأَرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس وفي الخبر «لو أَنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتعود بطانا» (وإلا) أَي وإن لم يكن كذلك بل كان في توكله بخلاف ماذكر (الاكتساب) له (أَفضل) حذرا من السخط والاستشراف .

« تنبيـــه »

قال بعضهم التوكل حال رســول الله صلى الله عليــه وســلم والكسب ســنته فمن ضعف عن حاله فليسلك ســنته وقــد ذكر ابن أَبي جمرة أَن فقيراً كتب ما تقــول الســادة الفقهاءُ في الفقير المتوجه إِلى الله تعالى ، هل يجب عليــه الكسب فأَجاب مَنْ نوّر الله بصيرته إن كان توجهه دائماً لا فترة فيه ، فالكسب عليه حرام وإِن كان له في بعض الأَوقات فترة ، فالكسب عليه واجب

وطالِبُ التَّجْرِيدِ وهْوَ في السَّبَبْ خَفِيٌّ شَهْوَةٍ دَعَتْ فَلْيَجْتَنِبْ
وَذو تَجَــرُّدٍ لأَسْــبَابٍ سَأَلْ فَهْوَ الَّذِي عَنْ ذَرْوَةِ العِزِّ نَزَلْ
والْحَقُّ أَنْ تَمْكُثَ حَيْثُ أَنزَلَكَ حَتَّى يَكُونَ اللهُ عَنْــهُ نَقَلَكَ
قَصْدُ العَدُوِّ تَرْكُ جَانِبِ اللهْ في صورة الأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاهْ
أَوْ لِتَمَاهُن مَــعَ التَّــكَاسُــلِ أَظهَــرَهُ في صُــورَةِ التَّوَكِلِ

(وطالب التجريد) مما يشغله عن الله تعالى (وهو في السبب) أَي وداعية السبب موجودة فيه من الله تعالى ، بخلقه ذلك فيه ، حيث أَقامه في الأَسباب كالحرف والصنائع التي يصون بها وجهه عن الناس عن الابتذال بالسؤال ويحفظ بها عزة نفسه عن منن المخلوقين (خفي شهوة) أَي شهوة خفية من الطالب (دعت) إِلى طلب الراحة

(فليجتنب) أَما كونها شهوة فلعدم وقوعها مع مراد الله تعالى له حيث أَراد لنفسه خلاف ذلك وأَما كونها خفية فانه لم يقصد بذلك نيل حظ آجل بل قصد التقرّب إلى الله تعالى ، ليكون على حال أَعلى بزعمه (وذو تجرّد) عما يشغل عن الله وقد أَقامه الله تعالى في التجريد (لأَسباب سأَل) أَي طلب الخروج منه والدخول للأَسباب والاهتمام بتحصيلها (فهو الذي عن ذروة العز) العلية (نزل) وانحط إلى الرتبة الدنية وسوءِ الأَدب مع الله تعالى لما فيه من مصادمة الربوبية بالتدبير وقد لا يحصل كثيرا مما قصده[1] (والحق) والأَصلح لك (أَن تمكث حيث أَنزلك) الله تعالى وتترك التدبير لنفسك والاختيار فإنهما يكدران المعيشة (حتى يكون الله) تعالى (عنه نقلك) وتولى إخراجك مما أَنت فيه ، وقد قال بعضهم: «اترك لنفسك التدبير فقد قام به اللطيف الخبير» وترك التدبير أَساس طريق الصوفية (قصد العدو) اللعين الشيطان الرجيم منك (طرح) وفي نسخة ترك (جانب الله) تعالى (في صورة الأَسباب منك أَبداه[2]. أَو لتماهن) وهو الاحتقار والصغار والعجز (مع التكاسل * أَظهره في صورة التوكل) يعني

(١) وقد يميل المتجر للاسباب مع مراعاة الصدق والامانة والنصيحة والعفة في اكتسابه ولا ينزل عن ذروة العز بل تسعفه أعماله لاكتساب الحسنات وليس التجرد عن كل الاعمال من واجب الاتصال بالخالق لنيل رضاه .

(٢) التعلق بالاسباب أمر الله به في كتابه اذ قال تعالى (فامشوا في مناكبها) وأمر به الرسول ، والمثال الذي تعلقت به الصوفية (اترك لنفسك التدبير الى آخره) لا يقاوم الأمر الصريح وان كان ذلك أساس طريقة الصوفية .

أَن الشيطان لعنه الله قد يأْتي لسالك التجريد الذي سلوكه له أَصلح من تركه ، فيقول له إلى متى تترك الأَسباب وتركه يطمع النفس فيما في أَيدي الناس فاسلكها لتسلم من ذلك ويكون هذا العبد قد طاب وقته وانبسط نوره ووجد الراحة بالانقطاع عن الخلق ولا يزال به حتى يعود إلى الأَسباب فتغشاه ظلمتها ، ويأْتي لسالك الأَسباب الذي سلوكه لها أَصلح ، فيقول له لو تركتها وسلكت التجريد وتوكلت على الله لصفا قلبك وأَشرق لك النور وأَتاك ما يكفيك من عند الله ويكون هذا العبد ليس مقصوده التجريد ولا طاقة له عليه إنما صلاحه في الأَسباب ، فيتركها فيتزلزل إيمانه ويذهب إيقانه وقصد الشيطان بذلك أَن يمنع العباد من الرضا عن الله تعالى فيما هم فيه وأَن يخرجهم عما اختار لهم إلى مختارهم لأَنفسهم

مَنْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالَى يُلْهَمُ ... البَحْثُ عَنْ هَذَيْنِ ثُمَّ يَعْلَمُ

أَنْ لا يَكُونَ غَيْرُ مَا يَشَاءُ ... فَعِلْمُنَا إِنْ لَمْ يَرِدْ هَبَاءُ

والْحَمْدُ لِلهِ عَلى الْكَمالِ ... سَائِلَ تَوْفِيقٍ لِحُسْنِ حَالِ

ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ أَبَدَا ... عَلَى النَّبيِّ الْهَاشِمِي أَحْمَدَا

وَالآلِ والصَّحْبِ وَمَنْ لَهُم قَفَا ... وَحَسبُنَا اللهُ تَعَالَى وَكَفَى

(من وفق الله تعالى يلهم) ببنائه للفاعل أَو المفعول (البحث

عن هذين) الأَمرين اللذين يـأْتي بهما الشيطان في صـورة غيرهما كيدا منه ، لعله أَن يسلم منهما (ثم يعلم) مع بحثه (أَن لا يكون غير ما يشاءُ) الله ويريده (فعلمنا إن لم يرد) أَي بما لا يريده (هباءُ) وهـو دقائق التراب ، يفعـل بعباده ما يشـاءُ ويحكم فيهم بمـا يريد . ثم إن النـاظم رحمه الله تعـالى ختم منظومته بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بدأَ بذلك رجاءَ قبول ما بينهما فقال (والحمد لله) وقد تقدّم الكلام عليه أَوّل الكتاب (على الكمال) أَي على كمال هذا النظم البديع والإِقدار عليه ودفع الموانع عنه حال كون الناظم (سائل توفيق لحسن الحال) أَي للحال الحسن وفي نسخة لحسن حال (ثم الصلاة والسلام) تقدّم الكلام عليهما (أَبدا) لا نهاية له (على النبي الهاشمي) نسبة إلى جدّه هاشم بن عبد مناف (أَحمدا) بـأَلف الإِطلاق إسم من أَسمائه صلى الله عليه وسلم وهو في الأَصل صفة نقل علما له صلى الله عليه وسلم ولم يسم بها أَحد قبله وقد قال ابن العربي «لله تعالى أَلف إِسم ولنبيه صلى الله عليه وسلم كذلك»[1] .

« فائــدة »

في المدخل عن الحسن البصري إن الله تعالى ليوقف العبـد بين

(١) لم أعلم شيئا مما نقله ابن العربي من تحديد لاسماء لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وما ورد عن الحسن البصري مع وهنه لم يكن فيه تحديد .

يديه من اسمه أَحمد أَو محمد فيقول عبدي أَما تستحي وأَنت تعصيني واسمك إِسم حبيبي محمد فينكس العبد رأْسه حياءً ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول الربّ عز وجل ياجبريل خذ بيد عبدي وأَدخله الجنة فإِني أَستحي أَن أَعذب بالنار من اسمه إِسم حبيبي انتهى[1] (والآل والصحب) تقـدّم الكلام عليهما أَيضاً (ومن لهم قفا) أَي تبع (وحسبنا الله تعـالى) أَي هو حسبنا وكافينا (وكفى) به محتسباً وكافيا .

وإِذ قد ختم الناظم منظومته بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنتكلم على نبذة لطيفة تتعلق بذكره عليه وعلى آله الصلاة والسلام ، إِذ ذكره يزيد في الإِيمان فنقول يتعين على كل مكلف ، أَن يعتقد أَن كمالات نبينا صلى الله عليه وسلم لاتحصى ، وأَن فضائله لا تستقصى كما قيل :

فبالغ وأَكثر لن تحيط بوصفه   وأَين الثريـــا من يد المتناول

وأَن حقه أَعظم الحقوق وأَن كمالاته لاتجتمع في مخلوق ، ولايقوم ببعض ذلك ، إِلا من بذل وسعه في إِعظامه واستجلا مناقبه وحكمه وأَحكامه ، والمـادحون لجنابه والمصلون عليـه في كتبهم وغيرها

(١) لم أصل الى هذا الحديث ، الى أصل يستند عليه .

بالصلوات المشتملة على بعض كماله الجليّ، مقصرون عما هنالك قاصرون عن أداء ما تعين من ذلك قال الأندلسي رحمه الله:

ماذا عسى الشعراءُ اليوم تمدحه | من بعد ما مدحت حمٓ تنزيل

ولابن الخطيب:

مدحتك آيات الكتاب فما عسى | يثني عــلى علياك نظم مديحي
وإذا كتاب الله أثــنى مفصحا | كان القصور قصار كل فصيح

ولقد رؤي العارف المحقق السراج ابن الفارض السعدي رضي الله عنه في المنام فقيل له لم لامدحت النبي صلى الله عليه وسلم أي بالتصريح وإلا فنظمه في الحقيقة إنما هو في الحضرة الالهية أو فيه صلى الله عليه وسلم فقال:

أرى كل مدح في النبي مقصرا | وإن بالغ المثني عليه وأكثرا
إذا الله أثنى بالذى هــو أهله | عليه فما مقدار ما تمدح الورى

قال الشارح وقد جمعت هذا مع العجز وقلة البضاعة راجياً الاندراج في سلك خدمة العلم المعظم، وأطرق منابع مددهم ولحظهم الأقوم فهو وإن صغر حجمه فقد غزر علمه كما قال الشاعر:

كالنجم تستصغر الأبصار طلعته | والذنب للطرف لا للنجم ينتسب

فالمرجـو ممن اطلع على هفـوة أو زلة فليصفح الصفح الجميل بسدّ الخلل ، ولست مجبولا على الرشد ، والإنسان محل النسيان كما قيل :

فإن نسيت عهوداً منك سالفة فـإن أوّل نـاس أوّل الناس

لكن في الجملة من ألف فقد استهدف وبالله التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة الجزء الثاني

الحمد لله في المبدأ والختام والصلاة والسلام على بدر التمام وسيد الأنام ومصباح الظلام ورسول الملك العلام وعلى آله وأصحابه في كل محفل ومقام .

. . وبعد فأشكر ربي إذ أهلني لخدمة العلم والعلماء وأنا القاصر الضعيف المقر بالتفريط والتسويف ، ولقد مدت بي يد الطمع والطموح لأشترك مع فرسان العلم والدراية وأقدح زندي العاجز بجانب أزنادهم الوقادة تشبهاً بأهل الفضل والمعرفة على حد قول القائل :

فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم ... ان التشبه بالكرام فلاح

وقد جرى بي جياد العلم ، وسار بي حادي الرغبة ، لنيل الأجر والثواب ، حتى تناولت هذا الكتاب الجليل العظيم الفائدة والنفع ، فقمت بطبعه وتزويده ببعض التعليقات اليسيرة ولعلي عجزت عن بعض التعليق عليه والتدقيق والتكميل عن بعض الشوارد مع وجوب ملاحظة ذلك سيما في الجزء الثاني إذ مرت بي أيام أنا فيها تحت امتحان المرض والحمد لله رب العالمين الذي منّ علينا بالشفاء والعافية ، وأرجو ممن يدرس ويدرّس هذا الكتاب من العلماء والمتعلمين أن يسمحوا لي عن التقصير فلقد قيل :

إن تجد عيباً فسد الخللا ... جل من لا عيب فيه وعلا

فمن الجدير بالذكر عندما مرت عليّ خاتمة المؤلف وذكره الصلاة على سيد الخلق أن نتوقف هنيهة لننعم في عظيم ثروة هذا الدوح الذي أزهر وأثمر ، وأينعت ثماره وبادرت

تلك الثمار إلى هذه الأمة بالخير والسعادة، وأي نعمة أعلى وأي فضل أشمل ، من اكتساب الحسنات بفضل الصلاة على سيد الأولين والآخرين ، وإنني أقتصر على الزبدة من القول في شأن مدح من أرسله الله رحمة للعالمين ، ووصفه بالخلق العظيم ، وفي فضل المبادرة إلى الصلاة عليه ، وماذا عسى أن يقول القائلون ويمدح المادحون وينظم الناظمون، ماذا عسى أن يبلغ مدى مدحهم وسعيهم في جانب ماخصه الله به من تعظيم وتكريم ، فهاهو ربك العظيم الكريم الخالق الحكيم خلق الخلق وأبدع نظامه ، وأرسل رسوله بالدين الحنيف وبين أحكامه ، وافترض الفرائض والسنن على عباده المسلمين ، ولم يخبر بافتراض شيء من ذلك أو صدور عمله منه جل ذكره، أو من الملائكة المقربين ، ولكنه عندما أراد الأمر بالصلاة على حبيبه وخيرة خلقه أخبرنا بعد إن المؤكدة أنه هو الذي صلى عليه ، وبادر بذلك تكريماً لرسوله ، ثم ثنى بالأمر لملائكته ، ثم ثلث بالأمر العام لعباده المؤمنين فقال جل ذكره في محكم البيان والتنزيل : (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) .

وقد كان الفراغ من التحقيق والتعليق على هذا السفر المبارك في يوم الجمعة العاشر من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩ من شهر أيلول عام ١٩٨٠ م وأرجو وأؤمل ممن درس هذا الكتاب أو درّسه أو راجعه أن يعلم بأنني طويلب علم قصدت التشبه بالكرام لنيل الأجر والثواب والله أسأل أن يرزقني الإخلاص في الأعمال والأقوال وأن يجزل لنا ولناظمه وشارحه ومن حققه ودرسه ولمن سعى وساعد في نشره وطبعه جزيل الأجر والثواب .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . .

خادم العلم

عبد الله إبراهيم الأنصاري

الفهـــرس

صفحة

صفحة




مطابع علي بن علي
الدوحة - قطر